[illegible]

شرح

مباني العروة

كتاب [illegible]

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

ادامه كتاب الطهاره

فصل [فی الصلاه فی النجس]

اشاره

إذا صلى فی النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته(۱) و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسه(۲) من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشیء الفلانی مثل عرق الجنب عن الحرام نجس أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه.

الصلاه فی النجس

إذا علم بالموضوع بأن علم أن ثوبه أصابه بول الخشاف مثلاً و علم بحكمه بأن علم أن بوله نجس و أن نجاسه الثوب مانعه عن الصلاه أو أن طهارته شرط لها، و مع ذلك صلى فی الثوب المزبور مع الالتفات و عدم النسيان تبطل صلاته و هذا لا يحتاج إلى الاستدلال لو فرض تحقق الصلاه كذلك فی مقام الامتثال، و سيأتی أن حديث «لا تعاد» (۱) لا يعم موارد الجهل عن تقصير فضلاً عن موارد العلم و الالتفات كما هو المفروض فی المقام.

الصلاه فی النجس جاهلاً

على المشهور بلا فرق بين ما إذا كان الجهل بالحكم أو الاشتراط عن تقصير

ص: ۶

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

أو قصور، كما هو مقتضى إطلاق الماتن أيضاً و عن الأردبيلى (1) و بعض من تأخر عنه الحكم بالصحه مع الجهل بالحكم و الاشتراط، و كأنه بلا فرق بين التقصير و القصور.

و يستدل على المشهور بالروايات كصحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلى ثمّ صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده» (2) .

و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال:«إن كان لم يعلم فلا يعيد» (3) إلى غير ذلك مما نتعرض لها، فإن مقتضى الإطلاق فيهما و غيرهما لزوم إعاده الصلاه فيما إذا صلى فى النجس مع العلم بالموضوع سواءً كان المنشأ لصلاته فيه الجهل بالحكم أو نسيان الموضوع،بل لا يمكن كون مثلهما ناظره إلى صوره الصلاه فى النجس مع العلم بالموضوع و الحكم فإنه فرد نادر أو معدوم، فإن العالم بأن ثوبه أصابه بول الخشاف و أنه نجس و نجاسته مانعه عن الصلاه لا يصلى فيه، فإن المفروض كونه فى مقام الامتثال.

أقول: ما ذهب إليه المشهور و ذكره الماتن صحيح فى فرض التقصير، و أما مع الجهل بالحكم أو الاشتراط قصوراً بأن بنى المجتهد على طهاره بول الخشاف أو أن

1- (1) مجمع الفائده 1:342-343.

2- (2) وسائل الشيعه 3:475، الباب 40 من أبواب النجاسات، الحديث 3.

3- (3) المصدر السابق:الحديث 5.

....

طهاره الثوب من الدم الأقل من الدرهم و لو من غير المأكول ليست شرطاً فی الصلاه لأخذه بأصاله الطهاره أو بالإطلاق الدال علیه، و کذا بأصاله البراءه عن الاشتراط أو بالإطلاق الدال علی عدم الاشتراط، ثمّ ظفر بالدلیل علی النجاسه أو بالاشتراط فالأظهر الحکم بعدم وجوب الإعاده فضلاً عن وجوب القضاء؛ لحکومه حدیث:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور، و الوقت، و القبله، و الرکوع، و السجود، ثمّ قال:القراءه سنه و التشهّد سنّه و لا تنقض السنه الفریضه» (۱) ، حیث إن ظاهر الذیل قرینه واضحه علی أن الخمسه المذکوره فی ناحیه المستثنی فریضه سماها اللّه فی کتابه المجید، و من الظاهر أن الطهاره الخبثیه یستفاد اعتبارها فی الصلاه من الروایات فقط فلا تدخل فی الفریضه.

و بتعبیر آخر الذیل بمنزله إلقاء الکبری الکلیه و هی عدم بطلان الصلاه بالإخلال بغیر الخمسه عن عذر.

لا یقال: حدیث:«لا تعاد» یعم الجهل بلا عذر أیضاً فلا وجه لرفع الید عن عمومه بالحکم بالبطلان مع الجهل عن تقصیر.

فإنه یقال: لا یمکن أن یعم غیر موارد العذر؛ لأن المتیقن من بعض الروایات الوارده فی إعاده الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن هو الجاهل بالحکم، فالأخذ بعموم حدیث «لا تعاد»بالإضافه إلی الجاهل المقصر یوجب حملها علی الفرد النادر أو المعدوم، و هو أن یصلی فی مقام الامتثال فی الثوب أو البدن النجس مع العلم بالنجاسه و اشتراط الطهاره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۴۰۱، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث الأول.

....

و فی صحیحه علی بن مهزیار:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ-یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه، و إن صلیت فیه فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به» (۱) ، و لو قیل بتقیید «و إن صلیت فیه»بالنسیان لیکون مثل صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه، و إن هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلّی فیه فعلیه الإعاده» (۲) فلا یمکن أیضاً الالتزام بعموم حدیث «لا تعاد» للجاهل المقصر و ذلک لوجهین:

الأول:أن الجاهل المقصر لو کان محتملاً النجاسه أو الاشتراط حال العمل فلا یدخل فی حدیث «لا تعاد» (۳) لانصرافه إلی ما کان المصلی عاملاً بالوظیفه حال العمل بحسب اعتقاده، و إلّا فالجاهل المزبور کان مکلفاً حال العمل بالتعلم و العمل بالوظیفه الواقعیه، و إذا لم یعم هذا القسم من الجاهل المقصر فلا یعم الغافل المقصر أیضاً للتسالم علی عدم الفرق، کما یظهر ذلک من اختصاص الإجزاء عندهم فی حق الجاهل بمسأله الإتمام فی موضع القصر، و مسأله الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس.

الثانی:أنه لو عمّ الحدیث موارد الجهل و لو تقصیراً لزم حمل الأمر بالإعاده فی أدله الأجزاء و الشرائط علی الفرد النادر أو المعدوم حیث إن الناسی فی تلک الموارد داخل فی حدیث «لا تعاد» فلاحظ و لا یحتمل خروج الجاهل المقصر عن الحدیث فی

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۷۶، الباب ۴۰، الحدیث ۷.

۳- ((۳)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

....

تلك الموارد و عدم خروجه عنه فی المقام.

لا یقال: مقتضی صحیحه عبد اللّه بن سنان و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه المتقدمتین بطلان الصلاه مع العلم بنجاسه الثوب و البدن مع الجهل بالحکم تقصیراً أو قصوراً، و مقتضی حدیث «لا تعاد» فی ناحیه المستثنی منه صحتها مع الإخلال بطهاره ثوبه أو بدنه للجهل بالحکم قصوراً أو الإخلال بسائر الأجزاء و الشرائط فالنسبه بین الحدیث و بینهما العموم من وجه فیتعارضان فی الإخلال بطهاره الثوب أو البدن قصوراً.

بل یمکن تقریب العموم من وجه بنحو آخر و هو أن مدلول تلک الروایات لزوم الإعاده فی صوره العلم بإصابه النجاسه الثوب أو البدن، سواء کان جهله بالحکم تقصیراً أو قصوراً و مقتضی المستثنی منه فی حدیث «لا تعاد» صحه الصلاه مع الجهل بإصابه النجاسه أو العلم بها، و لکن مع الجهل بالحکم قصوراً فتقع المعارضه بینهما فی الصلاه فی النجس مع الجهل بالحکم قصوراً، فیرجع إلی إطلاق ما دل علی بطلان الصلاه إذا علم بإصابه الجنابه أو الدم أو غیره ثوبه أو بدنه، فالمتحصل تکون النتیجه هو الحکم ببطلان الصلاه مع العلم بالنجاسه أی بموضوعها سواء کان الجهل بالحکم تقصیراً أو قصوراً.

فإنه یقال:بما أن حدیث «لا تعاد» حاکم علی أدله الأجزاء و الشرائط حیث إن التعبیر بالأمر بالإعاده أو عدمها یکون فی مقام بیان الاشتراط أو نجاسه الشیء کصحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثمّ صلّی فیه

....

و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده» (۱) ، و يكون فى مقام تحديد الاعتبار بعد الفراغ عن أصل اعتباره كما فى حديث «لا تعاد» فالموجب للحكومه هو الثانى، نعم مع الإغماض عن الحكومه فالمرجع بعد التعارض إلى إطلاق أدله الاشتراط.

و قد يقال كما عن النائينى قدس سره (۲) باختصاص حديث «لا تعاد»بالناسى فلا يعم الجاهل القاصر و المقصر و عليه فيؤخذ بمقتضى الصحيحتين و غيرهما بالحكم بفساد صلاه الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أو مقصراً.

و ذكر فى وجه اختصاصه به أن حديث «لا ـ تعاد» ينفى الإعاده فى موارد لو لا ـ نفيها لكان فى حق المكلف تكليف بالإعاده و الناسى كذلك، فإن التكليف بالمركب الواقعى غير متوجه إليه حال نسيانه و ساقط عنه و بعد تذكره يحدث فى حقه التكليف بذلك المركب فيجب الإعاده لو لا حديث «لا تعاد»بخلاف الجاهل القاصر فإنه كالمقصر كان مكلفاً حتى حال جهله بالمركب الواقعى، و لم يحدث فى حقه تكليف بعد ارتفاع جهله فهو مكلف بامتثال ذلك التكليف الواقعى.

و فيه أولاً:ـأن الأمر بالإعاده أو نفيها إرشاد إلى التكليف الواقعى بالمركب غايه الأمر أن الأمر بها أو نفيها قد يكون إرشاداً إلى عدم حدوث ذلك الأمر بالمركب الواقعى أو حدوثه كما فى الناسى، و قد يكون إرشاداً إلى بقاء الأمر بذلك المركب أو عدم بقائه كما فى الجاهل القاصر، و بتعبير آخر إذا صح الأمر بالإعاده إرشاداً على الجاهل بعد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) كتاب الصلاه(تقريرات بحث النائينى):۱۹۳-۱۹۴.(للكاظمى الخراسانى).

....

ارتفاع جهله لعدم إمکان تدارک المأتی به و تطبیقه علی المرکب الواقعی صح نفیها بحدیث «لا تعاد» أو غیره إرشاداً إلی عدم بقاء الأمر بذلک المرکب الواقعی.

و ثانیاً:أن الجاهل القاصر الغافل عن الحکم بالمره کالناسی فی عدم التکلیف بالمرکب الواقعی فی حقه حال غفلته و إذا أمکن فی حقه حدوث الأمر بالإعاده بعد ارتفاع غفلته و شمله حدیث «لا تعاد» یکون القاصر المردد أیضاً مثله لعدم احتمال الفرق.

و قد یستدل علی صحه الصلاه فی النجاسه مع الجهل بالحکم و لو تقصیراً بأنه إما أن یکون مکلفاً بالصلاه بنحو تعم المأتی بها أو لا یکون مکلفاً بالصلاه أصلاً لغرض غفلته عن تقیید الصلاه، و الثانی خلاف فرض عدم سقوط الصلاه بحال و التکلیف بما یعم المأتی بها فرض لصحّته.

أقول: لو فرض سقوط التکلیف بالمرکب الواقعی للغفله تقصیراً أو قصوراً فلا ینافی ذلک فوت الملاک، فیعم ما دل علی وجوب قضاء الفائته کما فی سائر موارد فوت الصلاه أو غیرها للغفله الناشئه عن التقصیر أو القصور،بل لو ثبت الأمر بما یعم الناقص فلا ینافی لزوم القضاء حیث إن المأمور به الاضطراری و نحوه لا ینافی عدم الإجزاء بمعنی وجوب القضاء کما حرر فی محله، نعم فی المقام مع ثبوته یتعین الالتزام بالإجزاء لعدم وجوب أزید من الصلوات الخمس علی المکلف فی الیوم و اللیله.

هذا بالإضافه إلی الغافل عن الحکم و الاشتراط فی تمام الوقت، و أما الغافل عنه فی بعض الوقت فهو مکلف بالصلاه الأولیه:لأنه یکفی فی الأمر بها التمکن منها

و أما إذا كان جاهلًا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلًا فإن لم يلتفت أصلًا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته(۱) و لا يجب عليه القضاء،بل و لا الإعاده فى الوقت و إن كان أحوط.

و الانبعاث من الأمر بها و لو فى بعض الوقت، على ما هو مقتضى طلب الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

و على الجمله الغافل عن التكليف فى تمام الوقت لا يتوجه إليه التكليف، و أما الغافل عنه فى بعضه فيتوجه إليه و يدعوه إلى متعلقه بعد التذكر، و عليه فلا يكون ما ذكر وجهاً للإجزاء و الصحه، و قد تحصل من جميع ما ذكر أن الأظهر فى الصلاه فى الثوب الذى أصابتهُ النجاسه مع علم المكلف به هو الحكم بالبطلان إلّا إذا كان جهله بالحكم أو بالاشتراط بنحو القصور و اللّه سبحانه هو العالم.

الصلاه فى المتنجس جهلاً بالموضوع

صحه الصلاه مع الجهل بالموضوع بمعنى عدم وجوب القضاء متسالم عليه عند الأصحاب و أنه إذا علم بعد خروج الوقت أن الصلاه التى صلاها فى الوقت كانت مع نجاسه الثوب أو البدن لم يجب عليه القضاء بلا كلام، و الكلام عندهم فيما إذا علم وقوعها فى الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس قبل خروج الوقت حيث إن المحكى عن جماعه منهم الشيخ قدس سره فى النهايه، و ابن زهره فى الغنيه، و المحقق فى النافع، و العلامه فى القواعد (۱) و بعض آخر لزوم إعاده تلك الصلاه.

و يستدل عليهم بصحيحه وهب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجنابه

۱- (۱)) الحاكى هو السيد الحكيم فى المستمسک ۱:۵۳۰، و انظر النهايه:۸، و الغنيه:۶۶، و المختصر النافع:۱۹، و القواعد ۱:۱۸۹ و ۱۹۴.

....

تصیب الثوب و لا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثمّ یعلم بعد ذلک؟ قال:«یعید إذا لم یکن علم» (۱) .

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل صلی و فی ثوبه بول أو جنابه؟ فقال:«علم به أو لم یعلم، فعلیه إعاده الصلاه إذا علم» (۲) .

و وجه الاستدلال أن مقتضی الجمع بینهما و بین ما دل علی نفی الإعاده فیما إذا صلی و لم یعلم نجاسه ثوبه أو بدنه کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال:«إن کان لم یعلم فلا یعید» (۳) و نحوها غیرها هو حمل نفی الإعاده علی نفی القضاء حیث إن ذکر الإعاده فی مقابل القضاء اصطلاح من الفقهاء، و إلّا فمعنی الإعاده تکرار العمل سواءً کان داخل الوقت أو خارجه، کما أن القضاء بمعنی الإتیان یعم الإتیان فی الوقت و خارجه، و تحمل صحیحه وهب و خبر أبی بصیر (۴) علی ثبوت الإعاده بمعنی الإتیان فی الوقت.

و قد ردّ هذا الجمع المحقق الهمدانی قدس سره بأنه جمع تبرعی و لا شاهد له، و مجرد کون المتیقن من ثبوت الإعاده فی الروایتین الدالتین علی لزومها الإتیان فی الوقت، و من الروایات الداله علی عدم لزومها نفی القضاء لا یکون قرینه علی الجمع بین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۶، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۵، الحدیث ۵.

۴- (۴)) تقدما آنفاً.

....

الطائفتین و إلّا یجری مثل هذا الجمع فی جُل موارد التعارض (۱) .

لا یقال: فی البین شاهد جمع و هی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلی فیه؟ قال:«لا یعید شیئاً من صلاته» (۲) فإن ظاهرها نفی القضاء بقرینه فرضه سبق الأیام و روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل احتجم فأصحاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد، کیف یصنع؟ فقال:«إن کان رآه فلم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلّی و لا ینقص منه شیء ، و إن کان رآه و قد صلّی فلیعتد بتلک الصلاه ثمّ لیغسله» (۳) فإن المفروض فی هذه الرؤیه من الغد فیکون النفی راجعاً إلی القضاء.

فإنه یقال: مع أنه لا شهاده لهما علی کون مدلولهما نفی القضاء فإن الصلاه أیاماً یعم الیوم الذی صلی فیه و لم یخرج وقت تلک الصلاه، و الأمر فی الثانیه أظهر، إن ظاهر بعض الروایات النافیه للإعاده العلم بعد الفراغ من الصلاه بنجاسه ثوبه کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هل یصلّی؟ قال:«لا یؤذنه حتی ینصرف» (۴) .

و ما فی صحیحه زراره قال:قلت:فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت

ص: ۱۶

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۸:۲۰۷-۲۰۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۷، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۴، الحدیث الأول.

....

فلم أر فيه شيئاً ثمّ صليت فرأيت فيه؟ قال:«تغسله و لا تعيد الصلاه» (۱) .

و عن الأكثر حمل صحيحه وهب و خبر أبى بصير على استحباب الإعاده جمعاً بين الطائفتين فإن مدلولهما و هو ظهورهما فى لزوم الإعاده يرفع اليد عنه بصراحه الطائفه الأُخرى بعدم لزومها.

أقول: هذا أيضاً مشكل فإن روايه أبى بصير ضعيفه سنداً فإن وهب بن حفص لم يثبت وثاقته و صحيحه وهب بن عبد ربه ظاهرها عدم مطلوبيه الإعاده مع العلم بالإصابه كما هو مقتضى القضيه الشرطيه، و لذا يحتمل سقوط(لا)عن النسخ التى أوصلت إلينا الروايه.

أضف إلى ذلك أنه لا يبعد تواتر الأخبار على نفى الإعاده، و المراد التواتر الإجمالى فتسقط الصحيحه عن الاعتبار لمخالفتها لتلك الأخبار الداله على الإعاده مع العلم بالإصابه و صحه الصلاه مع الجهل بها حتى مع فرض التعارض و التساقط يكون المرجع فى المقام حديث «لا تعاد» (۲) بالتقريب المتقدم فتدبر.

ثمّ إن من الذكرى احتمال التفصيل بين من اجتهد فى البحث عن طهاره ثوبه فلا يعيد إذا علم نجاسته بعد الصلاه فى الوقت أو خارجه بخلاف من لم يبحث فإنه يعيد (۳) و عن الحدائق تقويه هذا التفصيل و حكايته عن الشيخين ٠ فى المقنعه و التهذيب و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه (۴) حيث ذكر فيه روى فى المنى:«أنه إن كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۳- (۳)) الذكرى ۱:۱۴۱.

۴- (۴)) الحدائق ۵:۴۱۴-۴۱۵.

....

الرجل حيث قام نظر و طلب لم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإذا كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» (۱) و نحوه خبر المنصور(ميمون)الصيقل (۲) .

بل ما فى الفقيه إشاره إليه أو إلى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:ذكر المنى فشدده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال:«إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صليت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعاده عليك، و كذلك البول» (۳) .

و لكن لا يخفى أن ما ذكر لا يصلح لأن يكون شاهداً للجمع بين الطائفتين المتقدمتين؛ لأن المرسل أو خبر ميمون لضعف السند لا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الأخبار الصحاح التى لا يبعد دعوى القطع بصدور بعض منها، و أما صحيحه محمد بن مسلم فإنه يحتمل أن يكون فرض النظر و عدم الرؤيه لنفى فرض نسيان النجاسه حيث إن الصلاه تعاد بالعلم بها قبل الصلاه أو العلم بها بعد ما تدخل فى الصلاه أى فى أثنائها.

بل يتعين حملها على ذلك بقرينه صحيحه زراره حيث سأل الإمام عليه السلام فهل علىّ إن شككت فى أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال:«لا ـ و لكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك» (۴) فإن الظاهر أن الفحص مع الشك قبل الصلاه لا يترتب عليه أى أثر، و إن الصلاه لو علم بعد الفراغ منها وقوعها فى النجاسه لا تعاد، و لو فرض التعارض بين هذه و ما تقدم فالمرجع إطلاق ما دل على عدم الإعاده مع الجهل بالإصابه و لو

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۲، الحديث ۱۶۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۸، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۸، الحديث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۶، الباب ۳۷، الحديث الأول.

و إن التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده(۱).

فرض التعارض فیه أیضاً فالمرجع إلی حکومه حدیث «لا تعاد» (۱) ، و اللّه سبحانه هو العالم.

الالتفات فی أثناء الصلاه إلی النجاسه

کما حکی عن جماعه (۲) و یشهد له صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثمّ علم به، قال:«علیه أن یبتدی الصلاه» (۳) .

و صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه» (۴) و ذکر فی ذیلها «و کذلک البول».

و صحیحه زراره حیث ورد فیها:«و إن لم تشک ثمّ رأیته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاه؛ لأنک لا تدری لعلّه شیء أوقع علیک» (۵) فإن مقتضی التعلیل لزوم إعادتها إذا علم بأنه أصاب الثوب قبل الصلاه، و لو فرض الإطلاق فی الروایات المتقدمه الداله علی عدم لزوم الإعاده مع النجاسه الواقعیه مع عدم علمه بها بحیث یشمل بعض الصلاه أیضاً یرفع الید عن الإطلاق المزبور بهذه الأخبار.

و لکن فی مقابلها موثقه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) حکاه فی المستمسک ۱:۵۳۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۴، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۸، الباب ۴۱، الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۸۲، الباب ۴۴، الحدیث الأول.

....

فأبصر فی ثوبه دماً قال:«یتم» (۱) .و قد حمل الشیخ الروایه علی ما إذا کان أقل من الدرهم (۲) .

و ما رواه فی آخر السرائر عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:إن رأیت فی ثوبک دماً و أنت تصلّی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک، فإذا انصرفت فاغسله، قال:و إن کنت رأیته قبل أن تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک (۳) و هذه أیضاً مع المناقشه فی سندها لجهاله طریق ابن إدریس إلی کتاب المشیخه دلالتها علی جواز إتمام الصلاه حتی ما إذا علم أثناء الصلاه کون الدم فی ثوبه من قبل بالإطلاق فیرفع الید عن إطلاقها بالتعلیل فی صحیحه زراره المتقدمه، و بصحیحتی أبی بصیر و محمد بن مسلم المتقدمتین، و ما ذکر مع الفحص عن ظهورها فی جواز إتمام الصلاه من غیر لزوم تطهیر الثوب أو إلقائه، و إلّا فلم یعهد من أحد الالتزام بجواز الإتمام من غیر الغسل و التطهیر فضلاً عن المشهور.

و بتعبیر آخر لو أمکن حمل الأمر بالإتمام مع العلم بالنجاسه فی الأثناء علی ما إذا احتمل حدوثها حال العلم جمعاً بینها و بین ما تقدم خصوصاً صحیحه زراره الوارد فیها التعلیل لجواز الإتمام یکون ظهورها فی جواز الإتمام من غیر غسل منافیاً لها و للروایات الوارده فی الرعاف أثناء الصلاه، حیث إن مقتضاها لزوم التطهیر، و هذه الروایه کالصریحه فی عدم لزوم تطهیره إلّا بعد الانصراف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۴۲۳، الباب ۲۲، ذیل الحدیث ۱۷.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۹۲.

....

و ما عن بعض الأعلام بحملها على صوره الإتمام مع الإزاله أثناء الصلاه برفع اليد عن إطلاقها من هذه الجهه كما ترى، فإن دلالتها على عدم لزوم الإزاله و التطهير و جواز الإتمام مع العلم بنجاسه الثوب كالصراحه لا بالإطلاق القابل للتقييد و لا يمكن حملها على صوره عفو الدم؛ لأنه ذكر بعد ذلک إن رآه قبل الصلاه ينصرف و يغسل و يعيد الصلاه.

و قد يستدل على المشهور من جواز الإتمام بعد التطهير أثناء الصلاه من غير فرق بين العلم بحصول النجاسه من قبل أو حين الرؤيه أو احتمال حدوثها كذلک،بصحيحه محمد بن مسلم التى رواها المشايخ الثلاث و فيما رواه الكلينى على ما فى الكافى قلت له:الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه، قال:«إن رأيته و عليک ثوب غيره فاطرحه و صل، و إن لم يكن عليک ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا إعاده عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلک فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه» (۱) .

و رواها الشيخ قدس سره عن الكلينى و لكن ذكر قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم (۲) بعد حرف العاطف و ترک ما كان أقل من ذلک فتكون الروايه على نقله قدس سره و ما لم يزد على مقدار الدرهم ليس بشىء رأيته قبل أو لم تره.

و نقلها الصدوق فى الفقيه على ما فى الكافى مع إضافه فى ذيلها و هو قوله عليه السلام

۱- (۱)) الكافى ۳:۵۹، الحديث ۳.وسائل الشيعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۲۵۴، الحديث ۷۳۶.الاستبصار ۱:۱۷۵، الحديث ۱۶۰۹.

....

و لیس ذلک بمنزله المنی ثمّ ذکر المنی فشدده و جعله أشد من البول، إلی آخر ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

و لا بد من الأخذ بما رواه فی الفقیه حیث إن ما رواه الکلینی علی حسب نقل الشیخ غیر ما رواه أرباب سائر نسخ الکافی.

و بتعبیر آخر لم یثبت ما رواه الکلینی للمعارضه بخلاف نقل الفقیه، و إن قیل الصحیح ما فی نسخ الکافی.

و علی ما رواه فی الفقیه قوله:«ما لم یزد علی مقدار الدرهم» قید للشرطیه الثانیه قطعاً فیکون مفاد الشرطیه الثانیه:أن الدم مع عدم زیادته علی الدرهم إذا علم به أثناء الصلاه و لم یکن للمصلی ثوب آخر لا یضر بالصلاه فیجوز إتمامها و لا یجب إعادتها.

و إذا کان له ثوب آخر و کان الدم أقل أیضاً یستحب إلقاء الثوب بقرینه ما ذکره بعد ذلک:و ما کان أقل من ذلک فلیس بشیء رأیته قبل أو لم تره، فیکون مفاد الشرطیتین منحصراً بذلک بناءً علی رجوع القید للشرطیه الأُولی أیضاً، و هذا بحسب منطوقهما و بناءً علی اختصاصه بالثانیه تکون الشرطیه الأُولی مطلقه من حیث زیاده الدم و عدمها و العلم بأنه کان من قبل فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره الزیاده بما إذا علم بأن الدم کان فی الثوب من قبل بشهاده صحیحه زراره المتقدمه و غیرها، و ما فی ذیلها علی روایه الفقیه:«و لیس ذلک بمنزله المنی» حیث إنه یجب فی المنی الإعاده و عدم الفرق فیه بین القلیل و الکثیر.

و علی روایه الشیخ یکون مفاد الجمله الثانیه:أن الدم مع زیادته و عدم ثوب آخر للمصلی یجوز إتمامها و لو مع سعه الوقت کما هو الغالب، و قد تقدم أن هذا لا یلتزم به

ص :۲۲

....

أحد فضلاً عن المشهور فلا بد من التقييد فى كلتا الشرطيتين.

و الحاصل أن الصحيحه لا دلاله لها على مسلك المشهور من عدم التفصيل بين العلم بأن النجاسه كانت فى الثوب و البدن من قبل أو احتمل حدوثها عند الالتفات إليها إلّا بالإطلاق بناءً على رجوع القيد إلى الشرطيه الثانيه فقط، و قد تقدم احتمال رجوعه إلى الشرطيتين أو بناءً على روايه التهذيب.

بقى فى المقام أمران:

الأول: أن الشرط فى الصلاه يختص بالأجزاء بمعنى أنه يعتبر رعايته عند الاشتغال بها فلا يضر عدمه فى الآنات المتخلله بين الأجزاء كالاستقرار، و قد يعم الصلاه حتى حالاتها المتخلله بين الأجزاء كالطهاره من الحدث و الاستقبال و غير ذلك، و ظاهر خطابات الاشتراط أى إطلاقاتها هو الثانى، و الالتزام بالنحو الأول يحتاج إلى قصور فى دليل الاشتراط كما فى الاستقرار فى الصلاه بناء على كون الدليل له هو الإجماع، و أما قيام دليل خاص عليه كما فى المقام أى الطهاره الخبثيه فى الثوب و البدن، و لكن لا يستفاد مما ورد فى المقام أزيد من عدم اشتراطها فى الآن الذى يغسل الثوب أو البدن فى تلك الحال أو مع ما سبق من الأجزاء و أما فى غيره فرفع اليد عن إطلاق أدله الاشتراط مشكل ثمّ إن حديث «لا تعاد» (۱) لا يعم موارد الخلل فى الشرط فى بعض الصلاه إذا كان الخلل حاصلاً عند الالتفات من الآن المتخلل و كان الشرط معتبراً فى الصلاه لا فى خصوص أجزائها.

و قد يعبر عن القسم الأول من الشرائط بشرائط المصلى و عن الثانى بشرائط

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الصلاه و فيه تأمل، و ذلک فإن شموله للمورد بالإطلاق يتوقف على العفو عن الخلل فى الآن المتخلل و العفو فيه موقوف على إطلاقه بحيث يشمل المورد فلا تغفل؛ لأن الخلل المفروض لم يمضِ.

الثانى: ظاهر المتن و غيره عدم الفرق فى البطلان بين العلم أثناء الصلاه بنجاسه ثوبه أو بدنه قبل الصلاه أو حدوثها بعد الدخول فيها حال الاشتغال بأجزائها، سواء بقى محل تدارک تلک الأجزاء أم لا، و لکن يمکن دعوى أن مع إمکان تدارک ما سبق و وقوع النجاسه حال الاشتغال به يغسل ثوبه أو بدنه و يتدارکه؛ لأن حمل صحيحه زراره المستفاد منه الحکم على صوره احتمال وقوع النجاسه حال التخلل الحاصل فعلاً- من الحمل على الفرد النادر،بل لا يجب التدارک و إن أمکن؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام:«ثمّ بنيت على الصلاه» (۱) إتمام بقاياها.

و أما صحيحه أبى بصير (۲) فقد تقدم أن مدلولها صوره العلم بالمنى فى الثوب الحاصل قبل الدخول فى الصلاه.

و على الجمله ففى غير مورد دلاله الصحيحتين يرجع إلى إطلاق ما دل أنه إذا لم يعلم النجاسه و صلى ثمّ علم بها فلا يعيد، نعم لا يمکن فى الفرض الرجوع إلى حديث «لا تعاد» (۳) لما أشرنا إليه فى ذيل الأمر الأوّل من أن الآن الذى حدث فيه الالتفات لم ينقض و لم يمض الخلل فيه بناءً على کون الطهاره الخبثيه من شرط الصلاه کستر العوره غايه الأمر استثنى مورد واحد.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۸۳، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

و إن كـان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده مع ضـيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبـديل و هو فى الصـلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صـحيحه، و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه(١).و إن علم حدوثها فى الأثناء مع إتيان شىء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما.

إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه أو حدثت بالأثناء

و إذا علم بأن نجاسه ثوبه أو بدنه كانت قبل الدخول فى الصـلاه أو أنها حدثت عند الاشـتغال بالأجزاء المضـيقه من صـلاته بناء على ظـاهر المتن و غيره من بطلاـن الصـلاه فى الفرض، و لكن اسـتلزم قطع الصـلاه و تطهيره و إعادتهـا وقوعهـا كلّها أو بعضـها خارج الوقت، و كذا فيما كانت النجاسه حاصـله بالفعل و اسـتلزم تطهيره وقوع بعضها خارج الوقت يتعين إتمام الصلاه فى ذلك الثوب أو مع البـدن النجس فيما إذا اسـتلزم ذلك وقوعها بتمامها خارج الوقت، حيث إنه لو التفت إلى النجاسه قبل الدخول و لم يتمكن من غسله و لو لضيق الوقت لجاز أو تعين الصلاه فيه، و يكون الأمر مع الالتفات فى الأثناء أولى.

و فى صـحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسـله؟ قال:«يصـلى فيه» (١) فـإن المسـتفاد من مثلهـا أن الصـلاه فى وقتهـا لا يترك إلى قضائها خارج وقتها بعـدم التمكن من غسله فى وقتها،بل يصلى فى ذلك الثوب النجس.

و هل الأمر كذلك فيما إذا استلزم غسله وقوع بعضها خارج الوقت أو أن مع

١- (١) وسائل الشيعه ٣:۴٨۵، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

و مع عدم الإمكان يستأنف(۱) و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شیء

التمكن من إدراك ركعه منها يجب غسله و إعادتها أخذاً بما دل على أن إدراك ركعه من الصلاه فی وقتها إدراك لها فی وقتها؟

لا يبعد الثانی؛ لأن مع شمول الدليل الحاكم لتوسعه الوقت فی الفرض يتمكن من الصلاه فی وقتها فی الثوب الطاهر، اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد فی التيمّم إذا خاف فوت الصلاه فی وقتها الظاهر فی وقتها الأولی أنه يراعی الوقت الأولی مع رعايه سائر الشرائط أيضاً.

هذا كلّه بناء على جواز الصلاه فی الثوب المتنجس أو وجوبه مع عدم التمكن على الثوب الطاهر، و أما بناء على تعين الصلاه عارياً كما عليه جماعه يتعين إلقاء الثوب المتنجس و استيناف الصلاه عارياً بناء على التوسعه فی الوقت أو إتمامها عارياً بناء على تقديم رعايه الوقت على سائر الشرائط.

العلم بالنجاسه فی الأثناء مع سعه الوقت

قد تقدم أن المستفاد مما ورد فی الرعاف أثناء الصلاه اشتراط طهاره البدن فی الأجزاء الباقيه و كذا من صحيحه زراره (۱) الداله على أن مع احتمال حدوث النجاسه بالفعل يغسل الثوب و يبنی على الصلاه، و قد صرح فی بعض روايات الرعاف أنه مع عدم التمكن من الغسل أثناء الصلاه يقطعها و يغسل الدم و يستأنف الصلاه، و فی صحيحه عمر بن اذينه عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف و هو فی الصلاه و قد صلى بعض صلاته؟ فقال:«إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

عليه(۱).

و أمّا إذا كان ناسیاً فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقاً(۲)، سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها، أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

فلیعد الصلاه» (۱) .

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام سألته عن الرجل یصیبه الرعاف و هو فی الصلاه؟ فقال:«إن قدر علی ماء عنده یمیناً أو شمالاً أو بین یدیه و هو مستقبل القبله فلیغسله عنه ثمّ لیصل ما بقی من صلاته، و إن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته» (۲) إلی غیر ذلک.

العلم بالنجاسه فی الأثناء مع ضیق الوقت

قد تقدم الکلام فی ذلک و ما إذا کان ضیق الوقت بحیث یوجب تطهیر الثوب أو تبدیله وقوع بعض الصلاه خارج وقتها حیث ذکرنا إمکان استفاده رعایه الوقت من بعض ما ورد فی تعین التیمم مع ضیق الوقت فراجع.

الصلاه فی النجاسه نسیاناً

المنسوب (۳) إلی المشهور قدیماً و حدیثاً بطلان الصلاه مع النجاسه المنسیه سواء کان فی الثوب أو البدن و بلا فرق بین التذکر قبل خروج الوقت أو بعده.

و عن الشیخ فی الاستبصار (۴) و العلامه (۵) فی بعض کتبه التفصیل بین التذکر فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۷:۲۳۸، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۹، الحدیث ۶.

۳- (۳)) نسبه السید الحکیم فی المستمسک ۱:۵۳۷.و السید الخوئی فی التنقیح ۳:۳۶۷.

۴- (۴)) الاستبصار ۱:۱۸۴.

۵- (۵)) منتهی المطلب ۳:۳۰۸.

....

الوقت فیعید و إن تذکر خارجه فلا یعید،بل ربّما ینسب ذلک إلی الشهره بین المتأخرین (۱) ، و عن جماعه الالتزام بعدم وجوب الإعاده و لا ـ القضاء، و حکی ذلک عن الشیخ فی بعض أقواله و استحسنه المحقق فی المعتبر (۲) و جزم به صاحب المدارک (۳) .

و کیف ما کان فالظاهر أن الاختلاف فی الأقوال ناش عن اختلاف الروایات و لحاظ الجمع بینها فإن طائفه منها ظاهرها وجوب الأداء و القضاء فی فرض نسیان نجاسه الثوب أو البدن کصحیحه عبد اللّه بن أبی یعقور قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی ثمّ یذکر بعد ما صلّی أ یعید صلاته؟ قال:«یغسله و لا یعید صلاته إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید صلاته» (۴) .

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه و إن هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلّی فیه فعلیه الإعاده» (۵) .

و موثقه سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی؟ قال:«یعید صلاته کی یهتم بالشیء إذ کان فی ثوبه،

۱- ((۱)) الناسب هو البحرانی فی الحدائق ۵:۴۱۸.

۲- ((۲)) المعتبر ۱:۴۴۱.

۳- ((۳)) المدارک ۲:۳۴۸.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۵- ((۵)) المصدر السابق:۴۷۶، الباب ۴۰، الحدیث ۷.

....

عقوبه لنسيانه» (۱) .

و صحیحه زراره قال:قلت:أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره إلی أن أُصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أن بثوبی شیئاً و صلیت ثمّ إنی ذکرت بعد ذلک قال:«تعید الصلاه و تغسله» (۲) الحدیث.

أضف إلی ذلک الروایات التی ورد فیها أنه لو علم إصابه الدم أو الجنابه أو غیرهما ثمّ صلی أو ضیع غسله و صلی یعید صلاته فإنها و إن تعم الجاهل بالحکم إلّا أن بعضها ظاهره فی خصوص ناسی الموضوع کروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم الحدیث (۳) .

و کصحیحه عبد الرحمن بن عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذره إنسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال:«إن کان لم یعلم فلا یعید» (۴) فإن مفهوم الشرطیه إذا کان یعلم فیعید فإن حمل مثل ذلک علی من یصلی فی النجاسه مع الجهل بحکم العذره و نجاستها، أو اشتراط الصلاه بطهاره الثوب عنها بعید، حیث کانت نجاسه العذره و اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و غسله عن العذره فی زمانه علیه السلام أمراً معروفاً عند العامه و الخاصه فحمل مثل هذه علی الجاهل بالحکم خاصه من الحمل علی الفرد النادر.

و لکن فی مقابل هذه الروایات صحیحه أبی العلا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۰-۴۸۱، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۴۲۱، الباب ۲۲، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۵، الحدیث ۵.

....

عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال:«لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له» (۱) و ربما يجمع بينها و بين هذه بحمل الأمر بالإعاده فيها على الاستحباب كما تقدم نظير هذا الجمع من الحكم باستحباب الإعاده فى بعض الأخبار المتقدمه الوارد فيها الأمر بالإعاده فى صوره الجهل بالموضوع.

أقول: حمل الأمر على الاستحباب بقرينه الطائفه الأُخرى الصريحه فى الترخيص فى الترك لكون ذلك من موارد الجمع العرفى بين الطائفتين يختص بما إذا كان الظهور الأولى للأمر أو النهى التكليف لا الإرشاد إلى الوضع مثلًا إذا ورد الأمر بالوضوء من خروج المذى و صرح فى بعض الروايات بعدم كونه ناقضاً، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، خصوصاً فيما إذا كان الأمر-أى ظاهره-فى الإرشاد إلى الناقضيه مثل مذهب العامه أو بعضهم، و المقام من هذا القبيل فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى اشتراط طهاره الثوب للصلاه كما أن نفيها إرشاد إلى الإجزاء بسقوطها عن الشرطيه بنسيانها، و كما إذا ورد اشتراطها عند النسيان أيضاً فى جمله خبريه تكون معارضه بما دل على عدم اشتراطها حال النسيان كذلك ما إذا كان الإرشاد بلسان الأمر أو النهى، مع أن صحه الصلاه مع نسيان نجاسه الثوب مذهب بعض العامه كما نقل عنهم، و أيضاً بعض الروايات الوارده فيها الأمر بالإعاده تأبى عن الحمل على الاستحباب كموثقه سماعه، فإن العقوبه على النسيان لا تحصل بالأمر بالإعاده استحباباً فإن الاستحباب لا يعد عقوبه مع أنه ثابت عندهم فى صوره الجهل بالموضوع أيضاً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۰، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

....

و قد يستدل أيضاً على صحه الصلاه فى الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس نسياناً بالموضوع بحديث رفع النسيان (١) و حديث «لا تعاد» (٢) بناءً على ما تقدم من أن المراد بالطهور فيه فى ناحيه المستثنى خصوص الطهاره الحدثيه، و بما فى ذيله فى بعض الروايات:«لا ينقض السنه الفريضه» (٣) حيث إن ظاهره ما يعتبر فى الصلاه بالسنه لا يوجب بطلانها كنسيان التشهد و نحوه، و منه اعتبار الطهاره الخبثيه فى الثوب و البدن.

أقول: إذا تذكر بعد خروج الوقت بأنه صلى فى النجس فلا- يعمه حديث رفع النسيان فضلاً عن التذكر فى الوقت، و ذلك لوجهين:

الأول:أن حديث الرفع يرفع التكليف عن المنسى أى ما تعلق به لو لا النسيان و التكليف فى المقام يتعلق بالصلاه بين الحدين فى الثوب الطاهر،بمعنى أن المطلوب صرف وجودها و المكلف غير ناس لهذا التكليف و لا متعلقه

و لو فى جزء من الوقت ليرفع عنه هذا التكليف بالنسيان، و إنما اعتقد أن ما أتى به صرف وجود لتلك الطبيعه نسياناً لإصابه البول أو غيره ثوبه أو بدنه.

الثانى:إن شأن حديث رفع النسيان رفع التكليف عن المنسى لا- إثباته بغيره من سائر الأجزاء و القيود فإثبات تعلق التكليف بالخالى عن المنسى يحتاج إلى دليل، و مما ذكر أنه دعوى الانحلال فى مانعيه النجاسه لا يصحح جريان رفع النسيان فى المقام.

١- (١) وسائل الشيعه ٤:٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٨.

٢- (٢) المصدر السابق ١:٣٧١-٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

٣- (٣) المصدر السابق ٥:٤٧٠-٤٧١، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١۴.

....

بل مما تقدم من الأخبار الظاهره فی وجوب إعاده الصلاه التی صلاها مع نسیان النجاسه دلیل علی عدم ثبوت التکلیف بالخالی.

و بهـذا یظهر أنه لاـ یمکن التمسک لإثبات الصـحه فی المقام بحـدیث «لا تعاد» و لا بما فی ذیله، و الوجه فی الظهور أن الأخبار الـداله علی لزوم الإعـاده خـاص بالإضـافه إلی حـدیث «لاـ تعـاد» أی بالإضـافه إلی إطلاـق المسـتثنی منه فیه، فیرفع بها الیـد عن الإطلاق و العموم، و هکذا بالإضافه إلی ما فی ذیله فتدبر.

ثمّ إنه قد تقدم عن الشیخ فی الاستبصار و عن جماعه التفصیل فی نسیان الموضوع بالالتزام بوجوب الإعاده مع التذکر فی الوقت و عـدم وجوب القضـاء مع التـذکر خـارج الوقت جمعاً بین صـحیحه أبی العلاء و سائر الأخبار بشـهاده صـحیحه علی بن مهزیار قال:کتب إلیه سلیمان بن رشید یخبره:أنه بال فی ظلمه اللیل و أنه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه أصابه و لم یره، و أنه مسحه بخرقه ثمّ نسی أن یغسله و تمسح بدهن، فمسح به کفیه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلّی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه:«أما ما توهّمت مما أصاب یـدک فلیس بشـیء إلّا ما تحقّق، فإن حققت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصـلوات اللواتی کنت صـلیتهن بـذلک الوضوء بعینه مـا کان منهن فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قبل إن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصـلاه إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً و صـلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصـلوات المکتوبات اللواتی فاتته؛ لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه» (۱) فالوجه فی کونها شاهد جمع أن إجمال صدرها لا یضر

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۸۴.و الوسائل ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

بظهور الكبرى الكليه الوارده فى ذيلها مع أنه لا إجمال فى صدورها بناءً على عدم تنجيس المتنجس؛ لأن المتنجس فى الفرض الكف، و بعد مسحها بخرقه لا تكون منجسه لماء الوضوء ليبطل الوضوء و الأمر بإعاده الصلوات التى صلاها بذلك الوضوء ما دام فى الوقت لنجاسه الكف، و بالوضوء ثانياً تطهر الكف فلا إعاده و لا قضاء بالإضافه إلى الصلوات بالوضوء الثانى.

أقول: قد تقدم عدم صحه توجيه الروايه بما ذكر، فإن اليد بناء على عدم تنجس المتنجس تطهر بإدخالها فى الإناء ثانياً لأخذ الماء لغسل الوجه أو تطهر بغسلها ثانياً عند غسلها بعد الوجه فتكون الكف طاهره بعد ذلك الوضوء أيضاً فلا وجه لإعادتها فى الوقت.

لا يقال: لم يؤخذ عنوان الناسى فى ذيلها ليقال مقتضاه عدم الإعاده على الناسى.

فإنه يقال: مع أن صدرها قرينه عليه الذيل يختص بالناسى بعد تقييده بما دل على عدم وجوب الإعاده حتى فى الوقت على الجاهل بالموضوع.

و ربما يقال:بعدم إمكان الاعتماد على ما فى ذيلها أيضاً لعدم إحراز أن الجواب من الإمام عليه السلام حيث إن سليمان بن رشيد مجهول و من المحتمل أنه كتب ذلك إلى أحد قضاه العامه و تصدى على بن مهزيار لنقله (۱) .

فإنه يقال: لم يعهد من على بن مهزيار التصدى للنقل من القضاه، فلتلاحظ المكاتبات التى تصدى لنقلها أو كتب بنفسه إليه عليه السلام فإنه أبو جعفر الثانى.

و الصحيح فى الجواب أن ما فى ذيل المكاتبه معارض بما دل على ثبوت القضاء

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه ۳:۳۷۶.

....

فی فرض العلم بالنجاسه قبل الصلاه و فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه:«و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه» (۱) فإن إعاده الصلوات الکثیره لا تکون إلّا بقضائها کلها أو أکثرها مع نسیان النجاسه حیث إنه لا یحتمل فی حق محمد بن مسلم التضیّع بمعنی جهاله نجاسه الدم أو اشتراط طهاره الثوب،بل یتعین کونه بمعنی نسیانها و مع تساقطهما یکون المرجع إطلاق اشتراط الغسل و طهاره الثوب.

و أما ما ورد من عدم الإعاده علی ناسی الاستنجاء فمع أنه معارض بما ورد فی الأمر بالإعاده من نسیانه لا یمکن التعدی منه إلی نجاسه الثوب أو سائر نجاسه البدن؛ لاحتمال اختصاص الحکم بنسیانه، و یأتی الکلام فیه فی محله.

ثمّ إنه لا ـ فرق فی الحکم بالبطلا ـن مع نسیان النجاسه بالتذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها، فإنه إذا کان الالتفات فی الأثناء بسبق النجاسه موجباً للبطلان مع الجهل فیکون مع النسیان أولی؛ لأنه لا یحتمل أن یکون العلم بالنجاسه قبل الصلاه موجباً لصحتها، أضف إلی ذلک ما ورد فی التذکر بعدم الاستنجاء و فی أثناء الصلاه حیث إنه لا یحتمل أن یکون الاستنجاء و نسیانه أشد حکماً من نسیان سائر النجاسات بملاحظه ما ورد فیه من خصوصیه التهاون و التخفیف فی الحکم، و ما فی روایه عبد اللّه بن سنان المتقدمه التی ناقشنا فی سندها؛ لکونها منقوله عن مستطرفات السرائر عن مشیخه الحسن بن محبوب من قوله علیه السلام:«و إن کنت رأیته قبل أن تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک» (۲) .

ص: ۳۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲) السرائر ۳:۵۹۲.

[ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً کجاهله]

(مسأله ۱)ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء(۱).

و کذا لا فرق بین إمکان تطهیر الثوب عن تلک النجاسه المنسیه أثناء الصلاه أو إلقائه و عدم إمکان ذلک، فإن سبق النجاسه موجب لبطلانها مع الجهل فکیف بالنسیان مع إطلاق ما ورد فی المشیخه و الاستنجاء.

هذا کله فی سعه الوقت للإعاده بعد التطهیر أو الإلقاء، و أما فی ضیقه فقد تقدم الکلام فیه فی الجاهل و یجری الکلام المتقدم فی المقام أیضاً و لعله لذلک لم یتعرض له المصنف رحمه الله.

ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً

و کأن نظره قدس سره أن ناسی الحکم أی نجاسه ما أصاب ثوبه أو بدنه أو اشتراط صلاته بغسل ثوبه مما أصابه داخل فی الإطلاق من قوله علیه السلام «إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثمّ صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی» (۱) و کذا غیره مما هو بمضمونه، و لکن قد تقدم فی الجاهل بالحکم نفی البعد عن کون مقتضی «لا تعاد» (۲) نفی الإعاده فی صوره القصور، و یجری ذلک الکلام فی ناسی الحکم أیضاً و ما هو خارج عن مدلول «لا تعاد» تخصیصاً نسیان الموضوع، و أما ناسی الحکم فهو باقٍ فی إطلاق المستثنی منه.

نعم، لو التزم بالتعارض بین حدیث «لا تعاد» و الإطلاق المتقدم بالعموم من وجه کان المرجع إطلاق أدله الاشتراط علی ما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

[لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلی فیه و بعد ذلک تبیّن له بقاء نجاسته فالظاهر عدم وجوب الإعاده علیه]

(مسأله ۲)لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلی فیه و بعد ذلک تبیّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء(۱)، و کذا لو شک فی نجاسته ثمّ تبین بعد الصلاه أنه کان نجساً(۲).

الجهل بالموضوع

و یشهد لذلک صحیحه میسر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأُصلی فیه فإذا هو یابس، قال:«أعد صلاتک، أما أنک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء » (۱) حیث ظاهر ذیلها أن النجاسه المعلومه سابقاً مع الاعتقاد بإزالتها لا تضر بصحه الصلاه و إن انکشف بعد ذلک خطأ الاعتقاد،بل یمکن أن یستفاد من التعلیل الوارد فی صحیحه زراره (۲) بعدم الإعاده أن الحجه علی طهاره الثوب فی حال الصلاه کافیه فی الحکم بإجزائها حتی مع انکشاف وقوعها فی الثوب النجس، فإنه لا یحتمل أن یکون الإحراز بالاستصحاب له خصوصیه،بل مفاد الاستصحاب کما ذکرنا فی محله العلم بطهاره الثوب حال الصلاه و لکن العلم اعتباری یثبت فی الیقین الحقیقی أیضاً بالفحوی.

لأن الشک حال الصلاه فی نجاسه ثوبه و کذلک قبلها لا یوجب صدق عنوان العلم بالنجاسه قبل الصلاه الموضوع لوجوب الإعاده و القضاء،بل صحیحه زراره (۳) ظاهرها أن الشک فی الإصابه و لو مع بقائه حال الصلاه لا یضر بها و أن علم بعد الصلاه أنها کانت فی ثوبه قبل الصلاه.

ص: ۳۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۸، الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۷، الباب ۴۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق.

و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته(۱) أو شهدت البيّنه بتطهيره ثمّ تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمّ تبين أنها وقعت على ثوبه(۲) و كذا لو رأى فى بدنه أو

المراد بالوكيل من أوكل إليه غسل ثوبه و تطهيره، فإنه لو أخبر بتطهيره أو شهدت البينه على تطهيره فصلى فيه ثمّ ظهر الخلاف فلا يجب عليه الإعاده و القضاء؛ لأنه كان عالماً بطهاره ثوبه فى حال على ما هو مقتضى اعتبار البيّنه أو قول الوكيل الذى يدخل فى إخبار ذى اليد على ما تقدم.

نعم، صدر صحيحه ميسر:«آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله...» (۱) ظاهره أنه لو كانت الحجه على طهاره الثوب المعلوم نجاسته سابقاً أصاله الصحه الجاريه فى فعل الغير فتلك، و إن كانت معتبره ما لم ينكشف الخلاف؛ و لذا يجوز الدخول فى الصلاه فى الثوب المزبور إلّا أنها لا توجب الاجزاء، فيرفع اليد عن ظهور التعليل الوارد فى صحيحه زراره (۲) بالإضافه إلى هذا المورد، خاصه و يلتزم به فى غيره من موارد إخبار ذى اليد بطهاره الثوب، أو يلتزم بأن إخبار من أوكل إليه غسل الثوب و أن يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه، إلّا أنه خارج عن الإجزاء فى مورد كشف الخلاف، و سواء كان الدخول فى الصلاه بأصاله الصحه فى غسله أو إخباره بتطهيره، حيث إنّ صدر الصحيحه بالإضافه إلى عدم الإجزاء مطلق كما لا يخفى.

لا يحتمل أن يكون العلم التفصيلى بنجاسه الثوب موجباً لعدم جواز الصلاه فيه، و لا يكون غير ذلك موجباً لعدم الجواز، فإنّ لازم ذلك جواز الصلاه فى أحد الثوبين أو كلاهما مع العلم بنجاسه أحدهما مع أنه يأتى النص على عدم جواز ذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۸، الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۷، الباب ۴۱، الحديث الأول.

ثوبه دماً و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفوّ، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثمّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاه فيه، و كذا لو شك فى شيء من ذلك ثمّ تبيّن أنه مما لا يجوز(١) فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء.

و لزوم تكرار الصلاه فى كل منهما، و كذلك لا يحتمل أن يكون العلم الإجمالى بنجاسه ثوب أو شيء آخر لا يدخل فى قدرته أو ابتلائه موجباً لعدم جواز الصلاه فى الثوب المقدور أو الداخل فى الابتلاء، و عليه فلا بد من التفصيل فى فرض المتن،بأنه إذا لم يكن لنجاسه الأرض أثر بالإضافه إليه كما إذا كان واجداً للماء و لم تكن الأرض صالحه للسجود عليه تجوز الصلاه فى الثوب المزبور، و إلّا فالعلم الإجمالى المزبور حجه على نجاسته.

اللهم إلّا أن يقال فرق بين العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثوبين أو الثياب و بين العلم الإجمالى بنجاسته أو نجاسه الأرض، فإنّ الأول كالعلم الإجمالى بنجاسه أحد طرفى الثوب داخل فى أخبار الباب كما ذكرنا،بخلاف العلم بنجاسه الثوب أو الأرض و لكن هذا مجرد دعوى يظهر وجهه بالتأمل.

هذا بناءً على جواز الدخول فى الصلاه مع الشك فى عفو الدم أو كونه أقل من الدرهم، و أما بناءً على عدم جواز الدخول كما يأتى عن الماتن فيحكم ببطلان الصلاه لوقوعها مع قيام الحجه على النجاسه المانعه فيها.

و بتعبير آخر ذكر الماتن فيما إذا شك فى كون الدم من القروح و الجروح،بأن الأحوط عدم جواز الصلاه فيه، و كأن نظره قدس سره أن الدم المحرز فى الثوب أو البدن مانع أو إزالته شرط فى الصلاه، و إلّا إذا كان من الجرح أو القرح فإنه معفو ما دام الجرح أو القرح، و عليه فيمكن إحراز عدم العفو بعدم كونه من الجرح أو القرح فيدخل فى عموم المنع، و كذلك إذا شك فى كون الدم أقل من الدرهم أو أكثر فإنه لا يصلى فيه إلّا إذا كان

[لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثمّ تذکر فالظاهر عدم وجوب الإعاده]

(مسأله ۳)لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثمّ تذکر أنه کان نجساً و أن یده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أیضاً من باب الجهل بالموضوع(۱)، لا النسیان لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، و النسیان إنما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلی فیه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله(۲).

مسبوقاً بکونه أقل من الدرهم، فإن مقتضی الاستثناء أن موضوع العفو الدم الموصوف بأنه أقل، فباستصحاب عدم کونه أقل ینفی موضوع العفو.

و علی ما ذکره قدس سره هناک أن الحکم بصحه الصلاه و لو مع انکشاف وقوعها فی دم غیر القروح أو غیر الأقل مبنی علی ما ذکره غیره من جواز الدخول فی الصلاه حتی فی الفرضین،بدعوی أن الاستصحاب فی عدم کون المشکوک من الجرح أو القرح استصحاب فی العدم الأزلی و لا یعتبر مطلقاً، أو فی مثل المقام مما لیس الوصف من عوارض الوجود، و یأتی الکلام فی ذلک تفصیلاً إن شاء اللّه تعالی.

حیث إن المفروض کونه ناسیاً نجاسه ذلک الشیء لا_ نجاسه یده فتکون الصلاه لوقوعها مع الجهل بنجاسه یده محکومه بالصحه، و لا یصدق عرفاً بأنه کان ناسیاً لنجاسه یده،بل یصدق أنه کان جاهلاً بها، و إنما کان ناسیاً لنجاسه ما لاقته یده.

بناءً علی أن من شرط الوضوء و الغسل طهاره الأعضاء، أو طهاره عضوه الذی یغسله للوضوء أو الغسل، و أما ما لو لم یعتبر ذلک، و کان غسل العضو بحیث یطهر بالوضوء فلا موجب لبطلان صلاته لطهارته من الحدث و الخبث.

[إذا انحصر ثوبه فی نجس فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه صلّی فیه]

(مسأله ۴)إذا انحصر ثوبه فی نجس فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه(۱)

انحصار الثوب بالمتنجس و عدم إمکان غسله

إذا لم یتمکن-من ینحصر ثوبه فی نجس و لا یقدر علی غسله-من صلاه العراه للاضطرار إلی لبس الثوب للبرد و نحوه یصلی فیه، مع أن العاری فی مورد الناظر المحترم یصلی قاعداً مومئاً لرکوعه و سجوده، و مع عدمه یصلی قائماً کذلک، و تعین الصلاه فی ثوب متنجس مع عدم التمکن من نزعه لبرد و نحوه فی مجموع وقت الصلاه مما لا خلاف فیه، و لم یعهد و لم ینقل من فقیه التزامه بسقوط فرض الصلاه بذلک.

و یشهد له ما ورد فی موارد مختلفه من الروایات، کالروایات التی وردت فی الصلاه فی الثوب و البدن المتنجسین من صاحب القروح و الجروح و فی صلاه من به سلس أو بطن فإنه یصلی مع نجاسه بدنه، و فی صلاه العراه فإنه إذا لم یسقط فرض الصلاه بعدم التمکن علی ثوب أصلاً فلا یحتمل سقوطها بعدم التمکن من ثوب طاهر و غیر ذلک.

کما یشهد له ما ورد فی الصلاه فی ثوب متنجس إذا لم یکن له ثوب آخر و لم یقدر علی غسله کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یجنب فی ثوب لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟ قال:«یصلی فیه» (۱) ، فإن المتیقن من هذه صوره عدم التمکن علی النزع لبرد و نحوه، و لا یعارضها فی هذه الجهه شیء من الأخبار علی ما یأتی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

....

بل یمکن أن یقال إنه لا إطلاق فی ناحیه ما دل علی اشتراط طهاره الثوب فی الصلاه بحیث یعم فرض الاضطرار فی تمام الوقت و یقتضی سقوط الأمر بالصلاه.

و بتعبیر آخر لم یرد فی شیء من الخطابات لا صلاه إلّا فی ثوب طاهر، أو اغسل ثوبک للصلاه من الخبث و نحو ذلک، لیقال:إن النفی أو الأمر الإرشادی یعم صوره الاضطرار حیث لا یتقید متعلقه بالتمکن منه،بل عمده ما ورد فی الاشتراط ما ورد فی بیان أحکام کالصلاه فی النجس نسیاناً أو جهلاً أو غیر ذلک من الموارد بحیث یعلم منها اشتراط الصلاه بطهاره الثوب.

و عمده ما یقال من الإطلاق ما فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، و أما البول لا بد من غسله» (۱) بدعوی ظهور الطهور فی هذه الصحیحه فیما یعم الخبث بقرینه التعرض للاستنجاء بالأحجار و أنه یختص بموضع النجو فلا بد من غسل موضع البول، و لکن لو سلم عمومه للخبث فلا یستفاد منها إلّا اعتبار طهاره البدن من الخبث لا طهاره ثیاب المصلی أیضاً؛ و لذا لو لم یکن فی البین الروایات المشار إلیها التی استفید منها اعتبار طهاره الثوب لما أمکن استفاده اعتبارها من الصحیحه.

و أما ما ورد فی أن کل ما لا تتم الصلاه فیه بمفرده فلا بأس بالصلاه فیه مع نجاسته (۲) ، فالمستفاد منه اعتبار طهاره ما تتم الصلاه فیه فی الجمله لا فی جمیع الأحوال حتی حال الاضطرار و نسیان النجاسه أو الجهل بها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الهدایه:۷۳، و انظر وسائل الشیعه ۳:۴۵۵-۴۵۷، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۵.

....

لا- یقال: لا بأس بالإطلاق فی مثل صحیحه علی بن مهزیار من قوله علیه السلام:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله» إلی أن قال:«و إن صلیت فیه فأعد صلاتک» (۱) فإن مقتضاها لزوم إعادتها فی ثوب طاهر، و إن کان قد صلی فی ذلک الثوب النجس مع الاضطرار و عدم إمکان النزع.

فإنه یقال: لا- تعم الروایه صوره الاضطرار فی بعض الوقت فضلاً عن أن تعم صوره الاضطرار فی جمیعه، کما هو المفروض فعلاً-بل ظاهرها صوره الصلاه فی الثوب المتنجس بالخمر جهلاً- بنجاسه الخمر، فالسؤال وقع عن نجاسه الخمر و طهارته مع الفراغ عن أنها علی تقدیر نجاستها لا یجوز الصلاه فی ثوب یصیبها فلاحظها من أولها إلی آخرها.

و علی الجمله المفروض فی الصحیحه ثبوت التکلیف فی الوقت بالصلاه فی ثوب طاهر؛ و لذا حکم علیه السلام بإعادتها و المکلف کان قد صلی فی ثوب أصابه خمر جهلاً بنجاسه الخمر، فالفقره المزبوره ناظره إلی أن الجهل بنجاسه الثوب بالشبهه الحکمیه لا تصحح الصلاه فیه فتجب إعادتها، فهی نظیر ما ورد فی لزوم الإعاده علی الناسی فإنه لا نظر له إلی الناسی الذی لم یکن له ثوب غیره و لم یکن متمکناً من غسله إلی آخر الوقت.

ثمّ إنه لا- یترتب علی عدم الإطلاق فیما استفید منه اعتبار طهاره الثوب فی الصلاه أن یحکم علی المضطر إلی لبس الثوب النجس بوجوب الصلاه علیه أخذاً بإطلاق خطابات وجوب الصلاه علی المؤمنین أو بخطابات وجوبها بدخول أوقاتها، حیث

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و لا يجب عليه الإعاده أو القضاء(١).

إنها بالإضافه إلى متعلق الوجوب أى الصلاه مجمله أو مهمله على القولين الصحيحى و الأعمى.

و إذا احتملنا اشتراط نفس الصلاه بشيء يكون المؤمن فاقداً له فى الوقت فلم يحرز أن فعله بدونه صلاه لا يحكم بوجوبها عليه، فالعمده فى وجوب الصلاه على غير المتمكن من نزع النجس ما تقدم من الشهود، مع أنه يمكن أن يدعى الإطلاق فى بعض ما ورد فى مانعيه نجاسه الثوب، و فى موثقه عمار:«و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» (١) فإن مفادها عدم تحقق الصلاه فى الثوب المزبور فلاحظ و تدبر.

أما عدم وجوب القضاء فكأنه متسالم عليه بين الأصحاب، نعم حكى عن الشيخ قدس سره فى موضع أن القضاء أحب إلى أو أولى، و الوجه فى عدم وجوب القضاء عدم فوت الفريضه على المكلف و فرض أنه كان مكلفاً بالصلاه فى الثوب المزبور فصلاته كصلاه سائر أُولى الأعذار.

و أما موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال:«يتيمم، و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» (٢) و الإعاده ظاهرها معناها اللغوى فتشمل الروايه وجدان الماء خارج الوقت فيكون ظاهرها وجوب القضاء، و وجوبه يكشف عن فوت الصلاه فى وقتها و لو بمرتبه من ملاكها فلا يتوهم استفاده وجوب القضاء منها فى

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- (٢)) المصدر السابق:٣٩٢، الباب ٣٠ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

....

الفرض لما سنبين من أن المفروض فيها تمكن المكلف من نزع الثوب المتنجس بقرينه ما فرض فيها:من عدم وجود الماء ليغسله، حيث إن الغسل يحتاج إلى نزع الثوب غالباً و يلبس بعد جفافه نوعاً.

و ظاهر الروايه أنه لو كان له ماء لكان ذلك الغسل ممكناً و مع الإغماض عن ذلك و فرض أنها تعم صوره عدم إمكان النزع، و بأنه لو كان الماء لأمكن غسله بلا نزعه أيضاً، فالمفروض فيها التيمم للصلاه فتكون من بعض الروايات الوارده فى أن من أتى بالفريضه مع تيمم يعيدها مع الوضوء المحموله على الاستحباب بقرينه ما ورد فى إجزائها، هذا بالإضافه إلى غير المتمكن على الطهاره المائيه فى تمام الوقت.

و أما بالإضافه إلى التمكن منها فلا بأس بالأخذ بظاهرها و الالتزام بوجوب الإعاده عليه حتى لو كان عند تيممه معتقداً بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت؛ لأنه يعتبر فى وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه التمكن من صرف وجودها و لو فى آخر الوقت، و ما دل على مشروعيه التيمّم ظاهره عدم التمكن من صرف الوجود المزبور فى الوقت المضروب لها.

و لو اعتقد المحدث بقاء عدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت و صلى مع تيمّم فلا يمكن تصحيح صلاته فى فرض حصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت بحديث «لا تعاد» (۱) ، حيث إن الإخلال بالطهاره المائيه و لو كان لعذر، و باعتقاد أن عدم تمكنه باقٍ إلى آخر الوقت داخل فى الخمس التى لا تعاد الصلاه منها مطلقاً.

نعم، لو تيمّم المكلف لصلاه مع عدم وجدان الماء لها فى وقتها و بقى عذره إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

وقت صلاه أُخرى و يئس عن وجدان الماء لتلك الصلاه أيضاً و صلاها بذلك التيمم السابق ثمّ وجد الماء قبل خروج وقتها أو فى أثناء صلاته تجزى تلك الصلاه و لا تحتاج إلى الإعاده للروايات الخاصه.

و مما ذكرنا يظهر أن غير المتمكن من تطهير ثوبه فى بعض الوقت مكلف بالصلاه مع طهاره الثوب لتمكنه من صرف وجودها، نعم لو صلى فى الثوب النجس باعتقاد أن اضطراره يبقى إلى آخر الوقت ثمّ طرأ التمكن قبل خروج الوقت يحكم بصحه المأتى بها، و لا تجب الإعاده أخذاً بحديث «لا تعاد» (۱) ، حيث إن الطهاره من الخبث من غير الخمس، و أنها تسقط عن الشرطيه فيما إذا أخل المكلف بها عن عذر كسائر الأجزاء و الشرائط التى لا تدخل فى الخمس، و هذا بخلاف من أحرز أن اضطراره فى بعض الوقت، فإنه إذا تمكن فى الوقت من تطهيره أو تبديله يتعين عليه الإعاده.

و لعل الماتن أيضاً يريد بنفى الإعاده الفرض السابق لا هذا الفرض و لا يريد جواز البدار واقعاً الملازم للإجزاء حتى مع العلم بارتفاع عذره فى آخر الوقت كما هو ظاهر جماعه،بل نسب إلى المشهور الإجزاء مطلقاً الظاهر فى جواز البدار، و عن الشيخ و ابن الجنيد و جمع وجوب الإعاده (۲) ، و كيف كان فظاهر أدله الاضطرارى جعل البدل لنفس المأمور به الاختيارى لا جعله لفرده الاختيارى،بأن يكون عدم التمكن على فرد من الاختيارى موضوعاً لجواز الإتيان بالبدل،بل كما ذكرنا عدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲)) المستمسک ۱:۵۴۳.المسأله ۴.

و إن تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاه فيه أو عارياً أو التخيير وجوه، الأقوى الأول(۱) و الأحوط تكرار الصلاه.

التمكن من صرف الوجود من الاختيارى فى الوقت المضروب له موضوع لجواز الإتيان به.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات، و قد يقال بأنها متعارضه فلا بد من الترجيح كما يقال بأن بينها جمعاً عرفياً فيجمع بينها و يقال أيضاً بأن المعتبر منها لا يختلف فيؤخذ بها و غير المعتبر منها لا يعمل به.

منها ما دل على تعين الصلاه فى الثوب المتنجس مع عدم التمكن من غسله و تبديله بلا فرق بين الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه، أم لم يكن له اضطرار كصحيحه محمد الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال:«يصلّى فيه» (۱) .

و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله؟ قال:«يصلى فيه» (۲) .

و منها ما دل على تعين الصلاه فى الثوب النجس مع فرض عدم الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه،بل انحصار الثوب به و عدم إمكان غسله موضوع لهذا التعين كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال:«إن وجد ماءً غسله، و إن لم يجد ماءً صلى فيه و لم يصلّ عرياناً» (۳) .

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحديث ۴.

۳- ((۳)) المصدر السابق:الحديث ۵.

....

و لا یبعد أن تکون صحیحه محمد بن الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره؟ قال:«یصلی فیه فإذا وجد الماء غسله» (۱) من قبیل صحیحه علی بن جعفر من فرض إمکان النزع و الصلاه عاریاً.

و الوجه فی ذلک أن قوله علیه السلام «فإذا وجد ماءً غسله» فرض عدم الماء فی السؤال، بحیث لو کان الماء کان المتعین غسله المتوقف عاده فی الإجناب فیه علی نزعه و غسله و لبسه بعد جفافه، اللهم إلّا أن یقال لا ینحصر صدق الإجناب فی الثوب بالإنزال فیه کما فی الاحتلام،بل تعم غیره مما لا یتوقف غسله علی النزع و اللبس بعد جفافه، فالروایه من الطائفه الأُولی تعم الاضطرار إلی اللبس لبرد و نحوه و عدم الاضطرار إلیه.

و منها ما دل علی تعین الصلاه عریاناً مومئاً للرکوع و السجود کصلاه العراه، و بتعبیر آخر الثوب المزبور کعدمه فیجری علی المصلی المزبور حکم العاری کموثقه سماعه قال:سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض و لیس علیه إلّا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال:«یتیمّم و یصلی عریاناً قاعداً یومئ إیماءً» (۲) .

و فی موثقته الأُخری قال:سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض فأجنب و لیس علیه إلّا ثوب فأجنب فیه و لیس یجد الماء قال:«یتیمم و یصلی عریاناً قائماً یومئ إیماءً» (۳) .

و ما رواه محمد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أصابته جنابه و هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۸۶، الباب ۴۶، الحدیث الأول.

۳- (۳) المصدر السابق:الحدیث ۳.

....

بالفلاه و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منى؟ قال:«يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلى و يومئ إيماءً» (۱) .

و تكون مثل صحيحه عبد اللّه بن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال:«إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً» (۲) شاهد جمع بين الموثقه الأُولى و روايه الحلبى الداله على اعتبار الجلوس و بين الموثقه الثانيه الداله على اعتبار القيام.

و الحاصل أن الأمر بالصلاه عارياً فى هذه الطائفه قرينه على فرض عدم الاضطرار إلى لبس الثوب المزبور لبرد و نحوه، و عليه فالطائفتان أى الثانيه و الثالثه متعارضتان بنحو التباين.

و قد يقال بأنه يترك الطائفه الثالثه و يؤخذ بالطائفه الأُولى و الثانيه، و أما طرح الثالثه فلعدم اعتبارها فى نفسها لأن ما رواه سماعه مضمره لم يعلم أنه سأل عن الإمام عليه السلام ، فإن سماعه و إن كان ثقه إلّا أنه ليس من أضراب زراره و محمد بن مسلم بأن لا يحتمل سؤاله الحكم عن غير الإمام عليه السلام ، و قد ذكر الشيخ قدس سره فى موضع من التهذيب بعد نقله حديثاً لسماعه مضمراً أول ما فيه أنه مضمر فلعله سأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام (۳) ، و روايه محمد بن على الحلبى فى سندها محمد بن عبد الحميد و لم يثبت له توثيق.

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۶، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- ((۳)) تهذيب الأحكام ۱:۱۶، ذيل الحديث ۳۵.

....

فإن من ذكر وثاقته استظهرها من العباره المحكيه عن النجاشی قال:محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار أبو جعفر روی عبد الحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام و کان ثقه له کتاب (۱) ، إلّا أن ظاهر الضمیر فی قوله و کان راجع إلی عبد الحمید لا إلی محمد بن عبد الحمید، و لو لم یکن هذا ظاهراً فلا أقل من إجماله، و علیه یتعین العمل بالطائفتین الأُولی و الثانیه و مقتضاهما تعین الصلاه فی الثوب النجس حتی مع عدم الاضطرار إلی لبسه.

أقول: مضمرات روایات سماعه التی وصلت إلینا کثیره جداً و غیر مضمراته أیضاً کثیره مرویه عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و لیس فیها مورد سأل الحکم فیه عن غیرهما علیهما السلام ، لنحتمل أن مضمراته أو بعضها من ذلک المورد،بل ثبت أن الإضمار و لو فی بعضها کان من غیر سماعه ممن یروون الحدیث عنه بشهاده أن بعض روایاته مرویه فی الفقیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، و نفس تلک الروایه رواها الشیخ بسند عنه مضمراً فی التهذیب، و یحصل ذلک عاده فی راو یروی فی کتابه حدیثین أو أحادیث عن سماعه متتالیه، و یتبدل اسم الظاهر للإمام علیه السلام فی الثانی أو الثالث بالضمیر لسبق ذکره، ثمّ إذا روی شخص آخر تلک الأحادیث فی کتابه مع التفریق یحصل الإضمار المزبور.

و یظهر ذلک بوضوح فی ما صنعه الصدوق فی الفقیه من ذکر روایه عن راو یروی الحکم عن الإمام علیه السلام ثمّ یذکر بعد ذلک روایه أُخری عن ذلک الراوی و یقول و سأله أو و سأله علیه السلام ثمّ إذا أراد شخص روایه هاتین الروایتین فی کتاب بلا تصرف فی

۱- (۱)) رجال النجاشی:۳۳۹، الرقم ۹۰۶.

....

النقل فی موضعین منه یحصل الإضمار لا محاله.

و علی الجمله فأمر مضمرات سماعه ظاهر لم أجد من یناقش فیها غیر ما ذکر الشیخ فی التهذیب (۱) فی موضع فراراً عن التعارض بین الروایتین، و الأمر فیما ذکر قدس سره فی وجوه الجمع بین الأحادیث و الفرار عن الالتزام بتعارضها أوضح للمتبع، و أنه قدس سره قد یکتفی أو یذکر فی وجه الجمع ما یکون الاطمینان بخلافه، و الحاصل أنه ثبت فی المسأله روایتین لسماعه فی إحداهما یصلی قاعداً و فی الأُخری یصلی قائماً و ظاهر النقل أنه سمعهما عن الإمام علیه السلام و لو بتعدد الواقعه و تکرار السؤال هذا بالإضافه إلی مضمرتی سماعه.

و أما بالإضافه إلی روایه محمد بن علی الحلبی التی فی سندها محمد بن عبد الحمید فالظاهر أنها أیضاً معتبره محمد بن عبد الحمید لا بأس بها لا لما ذکره النجاشی، فإن الظاهر فی عبارته رجوع الضمیر إلی عبد الحمید؛ لأنه أقرب و أنه لم یسبق لمحمد بن عبد الحمید فی العباره خبر لیکون:«و کأنه ثقه» معطوفاً، علی ذلک الخبر و جعل أبی جعفر خبراً بأن کان مفادها محمد بن عبد الحمید یکنی بأبی جعفر و کان ثقه یحتاج إلی التقدیر، و قد فحصنا رجال النجاشی من بدوه إلی ختامه و لم نظفر بمورد یکون علی خلاف ما نذکره و هو أن ذکر الکنیه مجرداً و بلا ذکر یکنی ظاهره بیان عنوان المترجم، و وجدنا مورداً فیه مثل التعبیر فی محمد بن عبد الحمید و هو ما ذکره فی ترجمه الفضل بن شاذان و فیه أیضاً ظاهر الضمیر فی «و کان ثقه» إلی أبیه شاذان فراجع (۲) .

۱- (۱)) تهذیب الأحکام ۱:۱۶، ذیل الحدیث ۳۵.

۲- (۲)) رجال النجاشی:۳۰۶، الرقم ۸۴۰.

....

بل الوجه فی وثاقته ما ذکرنا و لعله مراراً أن مع روایه الأجلاء عن شخص کثیراً، و کثره روایته عن الرجال یوجب کون الشخص من المعاریف، و بما أنه لم ینقل فی حقه ضعف یکون ذلک کاشفاً عن حسن ظاهره المحکوم معه بالعداله و الثقه لجریان العاده أنه لو کان فی المعروف عیب یذکر فی لسان البعض، و عدم ذکر التوثیق الخاص فی کلمات مثل النجاشی فلأنهم تعرضوا لذکر التوثیق فیمن وصل فیه التوثیق الخاص من سلفهم.

لا یقال: جواز الصلاه فی الثوب النجس مع عدم الاضطرار إلی لبسه ینافی روایه محمد الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره؟ قال:«یصلی فیه إذا اضطر إلیه» (۱) فإن مفهوم الشرط عدم جواز الصلاه فیه مع عدم الاضطرار.

فإنه یقال: الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها فإن فی سندها القاسم بن محمد و لم یثبت له توثیق، و مع الإغماض عن ذلک لم یعلم أن المراد بالاضطرار فیه الاضطرار إلی لبسه من غیر جهه الصلاه.

بل ظاهرها-و لا أقل من الاحتمال-أن یکون الاضطرار إلی لبسه لصلاته لعدم ساتر له غیره فی تمام الوقت.

و بتعبیر آخر یکون حاصل الجواب أنه لو کان المکلف کما ذکر فی تمام الوقت فعلیه أن یصلی فی الثوب المزبور.

و مما ذکر أنه لا مجال لدعوی أن هذه الروایه شاهد جمع بین الطائفه الثالثه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۵، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

....

و الثانیه بحمل الثالثه علی صوره عدم الاضطرار إلی اللبس لبرد و نحوه، و الثانیه علی صوره الاضطرار إلیه.

و الوجه فی الظهور:

أن اشتراط الاضطرار إلی اللبس فی هذه من جهه الصلاه لا من جهه البرد و نحوه علی ما تقدم.

و ثانیاً إن الطائفه الثانیه قد فرض فیها عدم الاضطرار إلی اللبس من جهه البرد و نحوه بقرینه النهی عن الصلاه عاریاً و فرض عدم الماء لیغسل الثوب فکیف تحمل علی صوره الاضطرار؟

فالمتعین هو الأخذ بالطائفه الأُولی و الحکم بتعین الصلاه فی الثوب النجس سواء اضطر إلی لبسه و عدمه کما هو مقتضی إطلاقها، حیث لم یثبت لها مقید فإن المقید و هی الطائفه الثالثه-المفروض فیها التمکن علی النزع بقرینه الأمر بالصلاه عاریاً- مبتلاه بالمعارض و هی الطائفه الثانیه الآمره بالصلاه فی الثوب المزبور مع فرض عدم الاضطرار إلی اللبس أیضاً.

اللهم إلّا أن یقال بعدم التعارض بین الطائفتین؛ لأن الطائفه الثالثه ظاهره فی تعین الصلاه عاریاً مع إمکان النزع، و الطائفه الثانیه صریحه فی جواز الصلاه فی الثوب النجس مع إمکان نزعه فیرفع الید بصراحتها عن ظهور الطائفه الثالثه، و النهی عن الصلاه عاریاً مع فرض إمکان النزاع لا- ینافی ذلک؛ لأن النهی المزبور وارد فی مورد احتمال تعین الصلاه عاریاً فتکون النتیجه التخییر بین الأمرین، حیث تحمل الطائفه الأُولی علی تعین الصلاه فی الثوب النجس فی فرض الاضطرار إلی اللبس، و علی

[إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه]

(مسأله ۵)إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه(۱).

جوازها فيه في فرض عدم الاضطرار كما يجوز له أن يصلي صلاه العراه.

و كيف ما كان فلو لم تكن الصلاه في الثوب المتنجس في صوره عدم الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه أظهر، فلا ينبغي أنه أحد طرفي التخيير و لا وجه في البين للقول بتعين الصلاه عارياً.

العلم بنجاسه أحد الثوبين

المفروض في المسأله عدم التمكن من غسل شيء منهما، و إلّا غسل أحدهما و صلى فيه و لا حاجه إلى التكرار بعد إحراز الإتيان بصلاته في ثوب إما كان طاهراً من الأول أو طهر بغسله.

و تعين التكرار في الثوبين في مقابل ما حكي عن ابن إدريس و ابن سعيد من تعينها عارياً (۱) ، و حيث إن مع تكرارها فيهما يحرز بحصول كل ما يعتبر في الصلاه، و يتمكن المكلف من قصد الوجه لو قيل باعتباره في العباده وصفاً أو غايه، يكون تكرارها فيهما مقتضى قاعده الاشتغال بعد العلم بكونه مكلفاً على الصلاه الاختياريه، نعم مع التكرار لا يحصل قصد التمييز و قصد التمييز لا يعتبر في العباده مع التمكن منه فضلاً عما إذا لم يتمكن منه.

و دعوى اعتبار الجزم في العباده كاعتبار قصد التقرب فلا تحصل عباده بدونهما، و عليه فالأمر يدور بين أن يسقط اعتبار الطهاره عن الساتر فيصلي في أحدهما بقصد الجزم أو يسقط اعتبار الساتر فيصلي عرياناً، و حيث علم أن مع دوران الأمر بينهما

۱- (۱)) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ۱:۵۴۷، و انظر السرائر ۱:۱۸۵، و الجامع للشرائع:۲۴.

....

يسقط اعتبار الساتر على ما تقدم فى مسأله انحصار الثوب فى النجس و فرض إمكان نزعه تعين فى المقام أيضاً الصلاه عارياً و لمرسله المبسوط روى أن يتركهما و يصلى عارياً (۱) ، لا تخلو عن المجازفه فإن قصد التقرب مقوم للعباده بخلاف قصد الوجه و التمييز، و مرسله المبسوط؛ لضعفها و عدم عمل المشهور بها لا يمكن الاعتماد عليها، و لو سلم فى مسأله انحصار الثوب فى النجس و فرض إمكان نزعه تعين الصلاه عارياً فلا يلحق المقام بها؛ للنص الصحيح عن صفوان أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاه و خاف فوتها و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام:«يصلى فيهما جميعاً» (۲) .

و على الجمله لو فرض التسليم بأنه عند دوران الأمر بين الصلاه فى النجس و الصلاه عارياً الأمر كما ذكر من تعين الصلاه عارياً فلا نسلمه، فيما إذا دار الأمر بين الصلاه عارياً أو الصلاه فى ثوبين يعلم بأن إحدى الصلاتين صلاه اختياريه،بل لا نسلمه فيما إذا دار الأمر بين الصلاه عارياً و الصلاه فى ثوب يحتمل طهارته على ما يأتى.

لا يقال: روايه صفوان لكونها مكاتبه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لغلبه التقيه على المكاتبات، و مقتضى القاعده تكرار الصلاه فى الثوبين و الإتيان بها عارياً للعلم الإجمالى بأن المكلف به، إما الصلاه فى ثوب طاهر أو عارياً؛ لاحتمال دخاله قصد التمييز و الجزم حال العمل فى العباده.

۱- (۱)) المبسوط ۱:۳۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۵، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

و بتعبير آخر قصـد الوجه و التميیز كقصـد التقرب من الأُمور المترتبه على الأمر بالصـلاه أو غيرها من العبادات فلا يمكن أخذها فی متعلق الأـمر؛ ليـدفع احتمال دخالتها فی صـحه العمل عباده بإطلاق متعلق الأمر فی خطاباتها،بل لو قيل بإمكان أخـذها فيه لما أمكن دفعه بتلـک الخطابـات؛ لمـا تقـدم من أنهـا لا تكون فی مقام بيان المتعلق ليتمسک بإطلاقه، و ليس فی البين أيضاً إطلاق مقامی بحيث يعلم أن الشارع فی بيان كل ما يعتبر فی وقوع الصلاه عباده عملاً كان أو قصداً.

و ما عن صاحب الكفايه (١) قدس سـره من عدم اعتبار قصد الوجه و التمييز؛ لأن اعتبارهما فی العباده مما يغفل عنه العامه، و لو كانا معتبرين لتصـدی الشارع لبيانه فی بعض خطاباته مع أنه ليس منهما أثر فی شـیء من خطاباتها لا يمكن المساعـده عليه، فإن عامه الناس يراعون قصـد الوجه و التمييز فی أصل عباداتهم كمراعاتهم قصد التقرب فيها، و ما هو غير مرتكز عندهم قصد الوجه و التمييز فی إجزاء العمل، و يمكن أن يدفع احتمال اعتبار هذا القصد أو التمييز بالإطلاق المقامی المزبور.

و على الجمله يمكن أن يكون عـدم تعرض الشارع لقصـد التمييز و قصـد الوجه فی أصل العمل كعـدم تعرضه لقصـد القربه فی بعض العبادات كالصوم، و عليه يكفی احتمال اعتبارهما فی لزوم رعايتهما.

فـإنه يقال: دعوی أن المكاتبات لا تعتبر لغلبه التقيه فيها أو كونها معرضاً لرعايتها كما تری، فإن المكاتبات الواصـله بأيـدينا نظير سائر الأخبار المنقوله إلينا المنتهيه إلى المشافهه فی أنه لو كان فی البين قرينه على أن المكاتبه الفلانيه لرعايه التقيه كما إذا كان

١- (١)) كفايه الأُصول:٧۶.

....

لهـا معـارض مخـالف للعـامه تطرح المكـاتبه كمـا تطرح الروايه بالمشـافهه بـذلك، و إذا لم تقم قرينه على ذلـك فلاـ علم و لا اطمينان بصدور بعضها لرعايه التقيه كما لا علم و لا اطمينان بذلك بالإضافه إلى الروايات بالمشافهه و لا فرق فى السيره الجاريه على العمل بأخبار العدول و الثقات بين الروايه بالكتابه أو المشافهه.

و هل يمكن لفقيه أن يلتزم أو يحتمل أن من كان يكاتب الإمام عليه السـلام مباشـره أو بيـد ثالث كان لا يعمل بما يصل إليه من الجواب؟ حتى فيما لم يكن فى البين روايه أُخرى على خلافها، و هل كان الإمام عليه السلام يكتب فى جميعها أو غالبها الجواب عبثاً لا لعمل السائل؟ و إذا كانت كتابته للعمل فلا يكون فرق بين وصول تلك الكتابه إلينا أو وصول الروايه بالمشافهه.

و على الجمله فالصحيحه و أمثالها تنفى اعتبار الجزم و التعيين فى العباده عند عدم التمكن منه،بل لا يعتبر الجزم حال العمل حتى فى مـورد التمكن منه،بـل المعتـبر فيهـا قصـد التقرب غير الموقـوف على قصـد الجزم و التعيين، و لـو فرض احتمـال دخـالته فيها فالاحتمـال المزبور و إن لاـ يـدفع بالتمسـك بالإطلاـق فى المتعلق أو غيره؛ لأن المتعلق مجمل أو مهمل و ليس فى البين إطلاق مقـامى على مـا تقـدم، إلّا أنه يـدفع بأصـاله البراءه على ما يأتى فى مسأله من علم بنجاسه أحـد الثوبين و كان له ثوب آخر يعلم تفصيلًا بطهارته.

لاـ يقـال: مـا الفرق بين مسـأله انحصـار الثوب فى ثوبين يعلم بأن أحـدهما نجس أو غير مأكول اللحم، و بين مسأله انحصاره فى ثوبين يعلم بكون أحدهما مغصوباً أو حريراً حيث يطرح الثوبان و يصلى عارياً.

فإنه يقال: الصلاه فى ثوب نجس أو من غير مأكول اللحم حرمتها تشريعيه

....

فلا تثبت مع الصلاه فیه لاحتمال طهارته أو کونه من مأکول اللحم و مع تکرار الصلاه فی الثوبین یعلم بحصول متعلق الأمر و هی الصلاه فی ثوب طاهر من غیر أن یرتکب محرماً،بخلاف الصلاه فی ثوبین یعلم بکون أحدهما غصباً أو حریراً فإنه یعلم بحصول المحرم لا محاله.

و قد یقال:إن مع انحصار الثوب فی ثوبین یعلم بکون أحدهما غصباً أو حریراً یکون وجوب الصلاه فی ساتر غیر محرم مع حرمه الغصب أو حرمه لبس الحریر من المتزاحمین؛ لأن المکلف لا یتمکن علی الموافقه القطعیه لکل منهما فلا بد من رعایه مرجحات التزاحم، فإن علم أو احتمل أهمیه أحد التکلیفین فلا بد من رعایته و مع تساویهما أو احتمال الأهمیه فی کل منهما یتخیر بینهما، إلّا أنه استفدنا من الخطابات الوارده فی وجوب الصلاه الاضطراریه أن المکلف مع عدم تمکنه من الصلاه الاختیاریه تکون وظیفته الصلاه الاضطراریه؛ و لذا یجب رعایه الحرمه.

و بتعبیر آخر القدره المأخوذه فی ناحیه حرمه الغصب أو لبس الحریر عقلیه بخلاف المأخوذه فی وجوب الصلاه الاختیاریه فإنها شرعیه کما هو مقتضی جعل البدل، و علیه فمع تحریم الغصب أو لبس الحریر فی الفرض یحصل الموضوع لوجوب الصلاه الاضطراریه.

و لکن لا یخفی أن إدخال ما ذکر فی باب التزاحم بین التکلیفین من سهو القلم فإن التزاحم فی مقام الامتثال ما إذا لم یتمکن المکلف من الجمع بینهما فی الامتثال، و فی ما ذکر الجمع بینهما فی الامتثال ممکن، و إنما لا یمکن إحراز امتثال التکلیفین و إحراز الامتثال لا یتعلق به تکلیف شرعی، و لا یجری فیه الترتب من طرف واحد أو من الطرفین،بل المذکور من باب اشتباه الواجب بالحرام، و حیث یمکن للمکلف

....

المخالفه القطعیه لکلا التکلیفین و لأحدهما فلا یجوز عقلاً المخالفه القطعیه لشیء من التکلیفین و لا یلزم الموافقه القطعیه أیضاً؛ لأن حکم العقل بلزوم رعایتها فی أطراف العلم من سائر الموارد لحصول الأمن من مخالفه التکلیف المعلوم بالإجمال، و لا یمکن حصول الأمن فی مورد البحث؛ لأن رعایه أحدهما یوجب القطع بالابتلاء بمخالفه تکلیف آخر کما لا یخفی.

و علیه لو کنا و حکم العقل فی مسأله اشتباه الواجب بالحرام کان المتعین الاکتفاء بالموافقه الاحتمالیه لکل من التکلیفین؛ لتنجیز العلم بالإضافه إلی المخالفه القطعیه دون الموافقه القطعیه، نظیر ما إذا علم المکلف أن تعلق نذره أن یکون عند طلوع الفجر فی أحد المشهدین و نسی تعیینه، فإنه لا یجوز له أن لا یکون عند طلوع الفجر فی شیء منهما.

و لکن فی المقام خصوصیه توجب رفع الید عن هذه القاعده و رعایه التکلیف بالحرام و الإتیان بالصلاه عاریاً، و تلک الخصوصیه المتفاهم العرفی من خطابات الصلاه الاضطراریه أن الموضوع لوجوبها مطلق ما إذا کان المکلف من الصلاه الاختیاریه فی محذور-شرعاً کان أو عقلاً-و الابتلاء بالمخالفه الاحتمالیه للحرمه المعلومه إجمالاً محذور؛ و لذا لا یبعد الحکم ببطلان صلاته فی ثوب غیر حریر أو غیر مغصوب فیما إذا صلی فی کلا الثوبین، و وجه البطلان عدم کونه مأموراً بها و أن المأمور بها و هی الصلاه عاریاً لم تحصل، و یعبر عن ذلک بأخذ القدره الشرعیه فی موضوعاتها.

ص :۵۸

و إن لم يتمكن إلّا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عارياً(۱) و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضاً إن أمكن و إلّا عارياً.

انحصار الثوب فى المشتبهين و التمكن من الصلاه فى أحدهما

و حيث تقدم جواز الصلاه فى ثوب متنجس مع انحصار الثوب فيه و إمكان نزعه، فيكون جوازها فى ثوب محتمل الطهاره بالأولويه، و لا دليل على مشروعيه الصلاه عارياً فى هذا الفرض حتى لو بنى على جوازها عارياً فى الفرض السابق؛ لأن مشروعيه الصلاه عارياً فى فرض انحصار الثوب فى المتنجس كانت للروايات المتقدمه و شيء منها لا يشمل صوره التمكن من الصلاه فى ثوب يحتمل طهارته، و على الجمله فلا مورد للناقشه فى الحكم.

نعم، يبقى الكلام فى أن ما يأتى به من الصلاه فى أحد الثوبين المعلوم نجاسه أحدهما موافقه احتماليه للتكليف الواقعى، يعنى أن المكلف فى الفرض وظيفته الصلاه فى الثوب الطاهر لتمكنه منه، و لكن بما أنه لا يتمكن من الموافقه القطعيه يقتصر بموافقته الاحتماليه لضيق الوقت، أو أن المأتى بها صلاه واقعيه فإن الثوب على تقدير طهارته، فالمأتى بها صلاه اختياريه، و على تقدير نجاسته تسقط نجاسته عن المانعيه أخذاً بأهميه التحفظ على الوقت.

و تظهر الثمره فيما إذا ظهر بعد صلاته أن الثوب الذى صلى فيه كان هو النجس فلا يجب تداركها بالقضاء بناءً على السقوط، و يجب بناءً على أن المأتى بها كانت موافقه احتماليه للتكليف الواقعى.

و لا يتوهم جريان حديث «لا تعاد» (۱) فى الفرض؛ لأنه كما ذكرنا مراراً يعم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

[إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار]

(مسأله ۶)إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار،بل يصلى فيه(۱) نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

الموارد التى كـانت الصـلاه المـأتى بها حال الإتيان باعتقاد أنها وظيفته الواقعيه أو بحكم الشارع بأنها وظيفته الواقعيه، و لا تعم ما إذا كان الإتيان لاحتمال أنها وظيفته، و من هنا لو كان متمكنا فى الوقت من الصـلاه فى كل من الثوبين و صـلى فى أحـدهما فلا يحكم بإجزائهـا و عـدم الحـاجه إلى تكرارها فى ثوب آخر،بـدعوى أنها لو وقعت فى الطاهر فهو، و إن وقعت فى النجس يكون وقوعها فيه عن عذر فلا تعاد.

نعم، إذا بقى علمه على إجماله بعد الصلاه فى أحدهما و خروج الوقت لا يجب عليه القضاء؛ لأن الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فى وقتها، و استصـحاب عدم الإتيان بالصلاه فى ثوب طاهر على تقدير جريانه لا يثبت الفوت، فما ذكره المصنف قدس سره من لزوم الاحتياط بقضائها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه خصوصاً ما ذكره من أنه لو لم يمكن قضاؤها فى الآخر من الثوبين يقضى عارياً، و ذلك فإن القضاء لا يجب فوراً؛ و لذا يجب عليه تأخير القضاء إلى أن يتمكن من ثوب طاهر.

و على الجمله فلا سبيل لنا إلى إحراز كون الصـلاه فى أحد الثوبين هى الوظيفه الواقعيه الاضطراريه،بل مقتضى الأدله الأوليه أنها موافقه احتماليه للتكليف الواقعى فتدبر.

الصلاه فى المشتبهين مع التمكن منها فى ثوب طاهر

مـا ذكره قـدس سـره يبتنى على عـدم جواز الموافقه الإجماليه مع التمكن على الموافقه التفصـيليه فيما إذا كان اختيار الأول على الثانى بلا موجب عقلائى حيث تعد الموافقه

....

الإجماليه فی الصوره المزبوره من اللعب بالعباده فلا یحصل قصد التقرب المعتبر فیها، و لکن قد ذکرنا فی محله المنع عن ذلک، و أنه کما یجوز اختیار سائر الخصوصیات الخارجه عن متعلق الأمر بلا داع عقلائی کأن یصلی فی مکان غیر مسقف بلا داع عقلائی کذلک اختیار الموافقه الإجمالیه علی الموافقه التفصیلیه.

و دعوی أن الموافقه الإجمالیه توجب الإخلال بقصد التمییز المحتمل اعتباره فی العباده فی صوره التمکن منه کما فی الفرض، و علیه یتعین فی المقام اختیار الموافقه التفصیلیه؛ لأن احتمال اعتبارها موجب للاحتیاط کما هو الحال فی سائر القیود المتفرعه علی تعلق الأمر بالعباده.و ما تقدم من الإطلاق المقامی لدفع احتمال اعتباره ظهر ضعفه فیما تقدم، لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا فی بحث التعبدی و التوصلی أن قصد التمییز أخذه فی متعلق الأمر بالعباده ممکن ثبوتاً فیما کان منشأ فقده الجهل بالموضوع و الاشتباه فیه، و إنما لا یمکن التمسک بالإطلاق؛ لعدم کون الخطابات فی مقام بیان المتعلق و عدم وجود إطلاق مقامی بحیث یعم جمیع القیود المعتبره فی العباده.

و بتعبیر آخر یمکن للشارع إیجاب الصلاه فی ثوب محرز طهارته تفصیلاً کما یمکن له إیجابها فی ثوب طاهر من دون أن یؤخذ لطهارته قیداً، و إذا شک فی اعتبار التعیین یکون الشک فی أن متعلق الأمر مطلق و هی الصلاه فی ثوب طاهر أو مقید بثوب طاهر أحرز طهارته تفصیلاً، و یجری حدیث الرفع (۱) فی نفی احتمال وجوب الثانی؛ لأن فی رفعه توسعه توافق الامتنان کما هو الحال فی کل مورد یدور الأمر فیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸.

[إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين]

(مسأله ۷)إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شک فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما؛ لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره[۱]

و إن لم یکن ممیزاً، و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث، و المعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

بين وجوب المطلق أو المقيد.

و على ما ذكر فلا موجب للمنع عن تكرار الصلاه فى ثوبين يعلم بطهاره أحدهما و لو مع تمكنه على الصلاه فى ثوب طاهر محرز طهارته تفصيلاً حتى فيما إذا لم يكن لاختياره غرض عقلائى.

تكرار الصلاه فى أطراف العلم الإجمالى بالنجاسه

قد ناقش فى المستمسک (۱) فى جريان الأصل فى الزائد على المعلوم بأنه لا تعيين فيه، و الأصل لا يجرى فى الفرد المردد و ما لا تمييز فيه، و أجاب بأن غير المتميز لو كان له تعيين واقعى فلا بأس بجريان الأصل فيه، كما إذا علم بأن أحد الثوبين لاقى البول و شك فى أن الآخر لاقاه نجس كالدم أم لا، فإنه لا مانع من الرجوع إلى أصاله الطهاره فى غير ما لاقاه البول.

أقول: لازم كلامه أن لا يجرى الأصل فيما إذا احتمل أن الثانى أيضاً لاقاه البول الذى نجس أحدهما يقيناً فإنه لو تنجس بذلك البول لم يكن بينه و بين المعلوم تعيين و تمييز بحسب الواقع، و لا أظن أن يلتزم قدس سره بعدم جواز التكرار فى ثوبين يعلم بنجاسه

۱- (۱)) المستمسک ۱:۵۵۱.

....

أحدهما و احتمل نجاسه الآخر بما نجسه الأول.

و الصحیح أنه لا مجری للمناقشه فی المقام؛ لأن مانعیه نجاسه الثوب ما إذا أُحرزت تلک النجاسه قبل الصلاه و لو إجمالاً-علی ما تقدم من استظهار ذلک من صحیحه صفوان (۱) المتقدمه و غیرها-فالمانعیه لأحد الثوبین حاصله، و فی الأُخری مفقوده حکم بطهاره الثانی منهما ظاهراً أم لا، نعم إذا علم نجاسه الثوب فالشرط فی جواز الصلاه فیه غسله و طهارته.

و لکن تظهر الثمره فی مثل ما غسل ثوباً متنجساً بکل من ماءین یعلم إجمالاً نجاسه أحدهما و یشک فی تنجس الثانی بما نجس الأول، فإنه بناءً علی جریان أصاله الطهاره فی ثانی الماءین یحکم بجواز الصلاه فی ذلک الثوب؛ لقاعده الطهاره الجاریه فی نفس الثوب بعد تعارض استصحاب نجاسته الحاصله له عند غسله بالماء المتنجس المعلوم مع استصحاب طهارته الحاصله له بعد غسله بالماء المحکوم بطهارته بأصالتها، و بعد تساقطهما یرجع إلی أصاله الطهاره فیه کما ذکرنا.

و أما بناءً علی عدم جریان أصاله الطهاره فی ثانی الماءین یحکم ببقاء الثوب علی نجاسته الأولیه باستصحاب عدم وقوع المطهر أی الغسل بالماء الطاهر علیه، و لا یجوز الصلاه فی ثوب علم نجاسته من قبل و لم یحرز طهارته بالغسل.

نعم، إذا انحصر ثوبه فیه و لم یتمکن من غسله بغیرهما یصلی فیه بعد غسلهما علی القولین؛ لأنه بناءً علی جریان أصاله الطهاره فی ثانی الماءین ظاهر، و أما بناء علی عدم جریانه؛ لانحصار ثوبه فیما یحتمل طهارته و فیما یقطع بنجاسته فتدبر جیداً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۵، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجساً و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير]

(مسأله ٨)إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجساً و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير(١)

فی ما إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو الثوب

لا- يخفى أنه لا- يجرى التزاحم بين الحكمين فى مقام الامتثال فى موارد دوران الأمر بين ترك جزء من العباده أو شرط لها، أو بين ترك جزءٍ منها أو ترك جزءٍ آخر، أو رعايه شرط آخر أو رعايه شرط أو ترك مانع، أو ترك مانع أو ترك مانع آخر، و ذلك فإن متعلق الأمر الأولى كانت الأجزاء المقيده بالشرائط و ترك الموانع، و يسقط هذا الأمر بعدم التمكن منه بتمام أجزائه أو شرائطه و ترك موانعه لا محاله، و لو فرض بأن الأمر بالعباده لا يسقط بذلك كما فى الصلاه حيث علم ممّا دل على مشروعيه الإبدال لها، و مثل ما دل على أن المستحاضه لا تتركها بحال، يكون الأمر بالباقى وجوباً آخر قد تعلق بالمقدور من الأجزاء و الشرائط و عدم الموانع.

و عليه ففى مثل الفرض لا تكون الصلاه المتعلق بها الأمر مقيده بكل من طهاره الثوب و طهاره البدن فيدور أمر الوجوب بين تعلقه بالصلاه المقيده بالجامع و بين طهاره الثوب و البدن، أو تعلقه بالصلاه المقيده بخصوص أحدهما فيدخل المورد من دوران الأمر المأمور به بين التعيين و التخيير فالمرجع فيه أصاله البراءه عن التعيين، و هذا فيما إذا لم يكن فى البين قرينه تعين تعلقه، كما إذا كان لدليل اعتبار أحد الشيئين المتعذر جمعهما فى العباده إطلاق يعم فرض تعذر الجمع و لم يكن للآخر إطلاق كذلك، كما إذا دار الأمر فى الصلاه بين رعايه القيام فيها أو رعايه الطمأنينه، حيث إن دليل اعتبار الثانى الإجماع و لا يعم فرض دوران رعايتها أو رعايه القيام،بخلاف ما دل على رعايه القيام فإن له إطلاق يعم الفرض المزبور، و مثله ما إذا كان لدليل اعتبار أحدهما عموم وضعى بالإضافه إلى الفرض و كان العموم فى الآخر إطلاقياً بناءً على أن

و الأحوط تطهير البدن(۱).

و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه(۲).

العموم الوضعی يمنع عن انعقاد الإطلاق للمطلق، فإنه يلاحظ فی الفرض المدلول بالعام الوضعی و يترک الآخر الدليل على اعتباره فی الفرض.

و على الجمله يكون مدلول الجزء أو الشرط أو المانع بعد تشريع الإبدال دخاله ذلک الجزء أو الشرط أو ترک المانع فی فرض القدره عليه فی متعلق الأمر فتقع المعارضه بين خطابی الحكم الوضعی لا محاله.

و الوجه فی كونه أحوط احتمال تعين الصلاه مع طهاره البدن فی الفرض؛ لكون ملاک اعتباره أقوى و لا يحتمل العكس بأن تتعين الصلاه مع بدن متنجس فی ثوب طاهر، نعم هذا مقطوع من حيث الحكم الوضعی بمعنى أنه لو غسل ثوبه و صلى فيه لصحت صلاته يقيناً؛ لأن بصرف الماء فی غسل الثوب يتحقق العجز عن تطهير البدن، فالصلاه فی الثوب المزبور صلاه واقعيه،بخلاف ما إذا غسل البدن و صلى فی الثوب حيث يحتمل بطلانها واقعاً و إن كان خلاف ظاهر الأدله؛ لاحتمال كون الوظيفه الصلاه عارياً.

فی ما إذا كانت نجاسه البدن أو الثوب أكثر أو أشد

يتعين صرف الماء فی تطهير إحدى النجاستين فی موردين:

الأوّل:أن يكون لإحدى النجاستين مانعيه للصلاه من جهه أُخرى غير النجاسه كما إذا أصاب بوله جسده و أصاب بول الكلب ثوبه، فإنه يتعين فی الفرض تطهير الثوب؛ لأنه مضطر إلى الصلاه مع نجاسه البول، و لكن لا يضطر إلى الصلاه مع أجزاء غير المأكول أو توابعه، فمانعيه توابع غير المأكول فی الفرض مقتضى إطلاق ما دل

....

على بطلان الصلاه فی غیر المأكول و توابعه، و هذا بخلاف ما دل على مانعیه نجاسه الثوب و البدن فإنه قد سقط فی الفرض بالإضافه إلى المقدار المضطر إلیه.

الثانی:ما إذا كانت نجاسه أحدهما أكثر فإنه یتعین إزاله الأكثر بغسله و ذلک فإنه كما أن النهی عن فعل تكلیفاً ظاهره الانحلال، و أن كل إیجاد ینطبق علیه عنوان الفعل المنهی عنه فیه ملاک و حرمه، و یترتب على ذلک أنه لا یجوز ارتكاب الفعل بعد عصیان التكلیف أوّل مره،بخلاف ما إذا كان النهی عن فعل لكون المبغوض صرف وجوده لا بوجوه السعی، فإنه یسقط بعصیان التكلیف أوّل مره، كذلک النهی عن فعل وضعاً ک:لا تصلِّ فی غیر المأكول أو النجس، مما ینتزع عنه المانعیه لشیء للعمل، ظاهره أن كل وجود من ذلک الشیء مانع فالمكلف فی الفرض یضطر إلى الصلاه مع النجاسه المقدره بمقدار الإصبع مثلاً، فذلک المقدار لا مانعیه له، و أما المقدار الزائد فلا موجب لرفع الید عما دل على مانعیته، و هذا بناءً على ما یظهر من الخطابات الوارده فی الصلاه مع نجاسه الثوب و البدن من أن مانعیه نجاسه الثوب و البدن بملاک واحد و أن الحكم الجاری على أحدهما جار على الآخر أیضاً، فلاحظ ما دل على حكم الصلاه فی نجاسه الثوب نسیاناً أو جهلاً، و ما ورد فی الصلاه مع تنجس البدن جهلاً أو نسیاناً و غیر ذلک.

و أما إذا كانت نجاسه أحدهما أشد من الآخر من جهه نفس النجاسه كما إذا أصاب البول البدن، و أصاب الثوب الدم أو المنی فإن البدن أو الثوب یغسل من نجاسه البول مرتین،بخلاف الدم أو المنی فإن الملاک فیهما الغسل المزیل للعین و لو بمره واحده فلا موجب لتعین غسل الأشد فإن الأشد كغیره من كون نجاسته مانعه عن الصلاه و الأشدیه لا دخل لها فی المانعیه،بل هی بلحاظ لزوم تعدد الغسل فی تطهیره أو

[إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير]

(مسأله ۹)إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد(۱) أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانی فی الجميع،بل إذا كان موضع النجس

بلحاظ عدم العفو عن قليله أو كون غسله موقوف على إزاله العين.

نعم، لو قيل بأن حمل عين النجس مانع عن الصلاه كما ربّما يستظهر من خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال:«ينفضه و يصلى، فلا بأس» (۱) تعين غسل ما لها عين لو لم يمكن إزاله تلك العين بغير الغسل؛ لأنه لا يضطر إلى حمل النجاسه فی صلاته، و إنما يضطر إلى الصلاه مع التنجس كما تقدم، و لكن سنذكر فی محله أن مجرد حمل النجاسه أو المتنجس لا مانعيه له ما لم يكن من قبيل اللاصق بالبدن أو الثوب من عين النجاسه.

و مما ذكر يظهر الحال فی المسأله الآتيه.

فی ما إذا لم يتمكن إلّا من تطهير بعض النجاسه أو إزاله العين أو...

قد تقدم فی المسأله السابقه أنه لا فرق فی التخيير بين ما كانت نجاسه أحدهما أشد أو أخف، و منه يظهر أنه لو لم يمكن تطهير أحدهما، و لكن أمكن تخفيف الأشد منهما فلا دليل على تعين تخفيفها فإن الشرط طهاره كل من الموضعين من الثوب أو البدن بعد نجاستهما المحرزه مع التمكن على التطهير فتجب الصلاه فی الفرض مع نجاسه البدن أو فی الثوب المتنجس.

نعم، لو قيل بلزوم التخفيف تعين فيما إذا لم يكن التخفيف موجباً لسرايه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

....

النجاسه إلى بعض المواضع الطاهره من الثوب أو البدن.

و لكن قد يقال بلزوم التخفيف و لو فيما إذا جرت تلك الغساله إلى موضع طاهر و لكن لم تستقر فيه بأن سقطت عنه حيث إن هذا المرور لا ينجس موضع السرايه، و ذلك فإن الغساله تنجس ما لاقته بعد انفصالها عن المغسول لا قبله، فموضع السرايه بما أنه لم يلاقِ النجس إلّا بالمرور فلا يتنجس.

و أُورد على ذلك بأنه لا معنى لتنجس الغساله بعد انفصالها فإنها لو كانت طاهره ما دامت فى الموضع فما الذى نجسها بعد انفصالها عن المغسول.

و لكن لا يخفى ما فى كل من القول و الإيراد عليه.

أما القول فإنه بناءً على نجاسه الغساله و الالتزام بأنها ماء قليل لاقى النجاسه تكون منجسه لما وصلت إليه،بلا فرق قبل انفصالها أو بعده، و إنما لا تكون الغساله منجسه لما لاقته إلّا بعد انفصالها هى الغساله التى يتعقبها طهاره المحل، فإن هذه الغساله و إن كانت ماءً قليلاً ملاق للنجاسه عند الغسل إلّا أن الحكم بطهاره المغسول لازمه الحكم بطهاره الأجزاء المائيه المتخلفه فى المغسول و عدم تنجس ما جرى عليه ذلك الماء من الأطراف الطاهره من المغسول.

و أما ما فى الإيراد فإنه قد ظهر أن القائل بنجاسه الغساله لا يلتزم بأنها تتنجس بعد انفصالها عن المغسول ليقال ما الذى نجسها؟بل يلتزم بالإطلاق فى أدله نجاسه الماء القليل أو أنه لا فرق بين ماء قليل و ماء قليل آخر فى الانفعال بالملاقاه، و لكن يلتزم أيضاً بأن ما دل على طهاره المغسول لازمه طهاره الأجزاء المتخلفه من الماء فى المغسول و عدم تنجس ما وصلت إليه تلك الغساله من أطراف المغسول بمرورها

ص :۶۸

واحداً و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور(۱)،بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت،بل إذا كانت محتاجه إلی تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها؛ لأنها توجب خفه النجاسه إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أُخری بأن استلزم وصول الغساله إلی المحل الطاهر.

[إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث]

(مسأله ۱۰)إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث(۲) و يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، و الأولی أن يستعمله فی إزاله الخبث أولاً ثمّ التيمّم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

عليها، و أما بعد انفصالها عن المغسول فلا دليل فی البين عن الخروج عما دل علی كون الماء المتنجس منجساً لما لاقاه.

هذا، و قد تكلمنا فی بحث نجاسه الماء القليل و بيّنا عدم الإطلاق فی أدلته بحيث يشمل الغساله التی يعقبها طهاره المحل، و إنما التنجس فی الغساله المزيله للعين و فی غساله الغسله الأُولی فيما اعتبر فی تطهيره الغسل مرتين و فی غير الأخيره فيما اعتبر فی تطهيره الغسل بمرات ثلاثاً أو سبعاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

دوران الأمر بين صرف الماء للطهاره من الحدث أو فی رفع الخبث

قد تقدم فی المسأله السابقه أن المانعيه فی نجاسه كل من الثوب و البدن انحلاليه و عليه فإن لم يتمكن إلّا من تطهير بعض البدن أو الثوب تعين تطهير ذلك البعض؛ لأنه لا موجب لارتفاع المانعيه عن نجاسه ذلك الموضع من البدن أو الثوب المفروض تمكنه علی تطهيره.

قد يقال فی المقام بالتخيير فی استعمال الماء فی رفع الخبث و الصلاه مع التيمم أو استعماله فی الوضوء و الصلاه مع الخبث لكن الاحتياط الأولی صرفه فی رفع

....

الخبث أولاً ثمّ التيمم؛ لأن التيمم فى الفرض وظيفه واقعيه لفقد الماء بعد صرفه فى رفع الخبث.

و الوجه فى التخيير أن الصلاه فى الفرض لم تتقيد بكل من الوضوء و الطهاره من الخبث، فإن الصلاه معهما غير مقدوره للمكلف، و لكن مقتضى ما دل على اعتبار الطهاره من الخبث فى الصلاه مع القدره اعتبارها فى متعلق الأمر بالصلاه كما أن مقتضى ما دل على اعتبار الوضوء مع التمكن عليه اعتباره فى الصلاه فى الفرض، و مع العلم الإجمالى بعدم صدق كلا الإطلاقين تصل النوبه إلى الأصل العملى، و بما أنه يحتمل فى الفرض أن تكون الصلاه المأمور بها فى هذا الحال مقيده بالجامع بين الأمرين كما يحتمل كونها مقيده بخصوص أحدهما فيدور الأمر بين كون المأمور به هو الجامع أو خصوص إحدى الصلاتين، و قد تقدم أن المرجع فى دوران الأمر بين كون الواجب تخييرياً أو تعيينياً مقتضى البراءه عن التعيين هو التخيير.

و على الجمله فمثل المقام لا يدخل فى التزاحم بين التكليفين؛ لما تقدم أن التزاحم لا يتصور فى الأوامر الغيريه و الضمنيه كما أنه ليس من موارد التزاحم بين الملاكين، فإنه لا سبيل لنا إلى إحراز الملاک فى كل من الطهاره من الخبث و الوضوء فى هذا الحال؛ لأن الكاشف عن الملاک أخذهما فى متعلق الأمر الفعلى و قد فرضنا عدم إمكان أخذهما معاً فى الصلاه التى تعلق بها الأمر.

أقول: الأمر فى الأوامر الضمنيه و الغيريه كما ذكر، و إن مثل المقام لا يدخل فى موارد التزاحم بين التكليفين التى ذكروا أن من مرجحات التزاحم فيها تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فإن الجمع بين البدل و الواجب الآخر نوع جمع بين التكليفين فى العمل، و فى المقام كل من الصلاه فى الخبث مع الطهاره المائيه و الصلاه فى الثوب

[إذا صلی مع النجاسه اضطراراً لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر]

(مسأله ۱۱)إذا صلی مع النجاسه اضطراراً لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر(۱)، نعم لو حصل التمکن فی أثناء الصلاه استأنف فی سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده.

الطاهر مع التیمّم بدل عن الصلاه الاختیاریه، و لکن الأمر النفسی تعلق إما بالجامع بینهما أو بخصوص أحدهما، و کذلک الأمر الغیری تعلق إما بالجامع بین الشرطین أو بخصوص أحدهما، و بما أنه لیس فی البین معین فیرجع إلی الأصل العملی الذی مقتضاه التخییر بینهما.

و لکن یمکن أن یقال فی البین دلیل علی أن الوظیفه هی الصلاه مع التیمم و الطهاره من الخبث؛ و ذلک فإن الآیه المبارکه الآمره بالوضوء أو الغسل ظاهرها أن الصلاه التی هی وظیفه الوقت یعتبر فیها الوضوء و الغسل أیضاً مع التمکن علیهما، و مع عدم التمکن علیهما یصلی تلک الوظیفه مع التیمّم.

و أما الصلاه التی هی وظیفه الوقت ما هی فالآیه ساکته عنها، و مقتضی خطاب اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن مع القدره علیها اعتبار طهارتهما فی وظیفه الوقت، و بما أن المکلف فی الفرض لا یتمکن من الوضوء فی تلک الوظیفه فینتقل الأمر إلی التیمم و علی ذلک فلو لم یکن تقدیم الطهاره من الخبث أظهر فلا أقل من لزوم الاحتیاط فیه.

لا إعاده علی من صلی بالنجاسه اضطراراً

إذا صلی مع النجاسه مع الاعتقاد بأنه لا یتمکن من الصلاه مع الطهاره إلی آخر الوقت أو مع احتماله عدم التمکن کذلک فاتفق زوال العذر قبل خروج الوقت فلا یجب علیه إعاده الصلاه.

ص: ۷۱

....

فإن المكلف فى الفرض يكون متمكناً من صرف وجود طبيعى الصلاه الاختياريه، و ظاهر خطاب الاضطرارى أن الموضوع لوجوب البدل هو عدم التمكن من صرف الوجود الاختيارى فى تمام الوقت، إلّا أنه لا مانع عن أن يكون ما أتى به المكلف باعتقاد أنه وظيفته الفعليه شرعاً أو كونها الوظيفه بحسب حكمه الظاهرى مجزياً عن الواقع، غايه الأمر يحتاج الإجزاء إلى قيام الدليل عليه، و حديث «لا تعاد» (1) فيه دلاله عليه حيث إن مدلوله أن الخلل عذراً فى المأمور به الواقعى من غير ناحيه الخمس لا يوجب الإعاده و الطهاره من الخبث من غير الخمس كما أوضحنا ذلك سابقاً.

لا يقال: لا مجال فى المقام للتمسك بحديث «لا تعاد» فإن مثل صحيحه عبد اللّه بن سنان ظاهرها لزوم الإعاده قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلى ثمّ صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى» (2) الحديث، فإن مقتضاه أن الصلاه فيه بعد إحراز نجاسته محكومه بالبطلان حتى ما كانت باعتقاد عدم التمكن من غسله و حديث «لا تعاد» (3) لا ظهور له بالإضافه إلى المقام لاحتمال عموم الطهور فى المستثنى للطهاره من الخبث.

فإنه يقال: قد ذكرنا سابقاً أن صحيحه ابن سنان (4) ظاهرها بيان اشتراط طهاره

1- (1)) وسائل الشيعه 1:371-372، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحديث 8.

2- (2)) المصدر السابق 3:475، الباب 40 من أبواب النجاسات، الحديث 3.

3- (3)) المصدر السابق 1:371-372، الباب 3 من أبواب الوضوء، الحديث 8.

4- (4)) المصدر السابق 3:475، الباب 40 من أبواب النجاسات، الحديث 3.

....

الثوب بعد إحراز نجاسته، و هذا الاشتراط يسقط فی مورد الاضطرار فی جمیع الوقت؛ لما دل علی تعین الصلاه فی الثوب المتنجس مع الانحصار و عدم إمکان الغسل و لا یضر الإخلال بها عن عذر لحدیث «لا تعاد» و دعوی إجماله قد ذکر ضعفها فلا نعید.

و إذا صلی فی النجاسه مع إحراز تمکنه علی الصلاه مع الطهاره و لو فی آخر الوقت فلا وجه لإجزائها، فإن الصلاه مع النجاسه غیر مأمور بها لا واقعاً و لا ظاهراً و لا اعتقاداً.

و دعوی کفایه الاضطرار فی بعض الوقت و أنه یستفاد من رفع الاضطرار أو الروایات الوارده فیمن لا یقدر علی غسل ثوبه جعل البدل للفرد الاختیاری ضعیفه کما تقدم سابقاً تفصیله.

و إذا ارتفع اضطراره أثناء الصلاه و کان بحیث لو استأنف الصلاه بعد غسل ثوبه أو تبدیله لأدرک من الوقت رکعه أو أکثر تعین استینافها بعد رفع النجاسه.

و الوجه فی ذلک أن الخلل بعد ارتفاع العذر لا یعمه حدیث «لا تعاد» و لا یکون الخلل المزبور مما یعذر فیه المکلف، فالواجب فی حقه الصلاه الاختیاریه، نعم لو لم یمکن الاستیناف لما ذکر فالواجب علیه الصلاه مع النجاسه لعدم تمکنه من الصلاه الاختیاریه فی وقتها الاختیاری و الاضطراری.

و لا یقاس المقام بما إذا تیمّم لصلاته فی آخر الوقت ثمّ وجد الماء أثناء الصلاه بحیث لو توضأ أو اغتسل لأدرک من الفریضه فی وقتها رکعه أو أکثر فإنه یجب علیه المضی فی صلاته مع التیمّم؛ لما تقدم من أن ظاهر الآیه المبارکه أن الفریضه الواقعه فی

[إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر]

(مسأله ۱۲)إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر(۱).

وقتها الاختيارى يعتبر فيه الوضوء أو الغسل مع وجدان الماء و مع عدم تمكنه على الوضوء و الغسل و لو لضيق وقته تيمّم لها.

لا يقال: إذا ارتفع الاضطرار أثناء الصلاه فالجزء الواقع من الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن قبل ارتفاعه وقع عن عذرٍ، و إذا أمكن تطهير الثوب أو البدن من غير فعل المنافى يطهره و يأتى بالبقيه مع الطهاره بلا حاجه إلى الاستيناف، فإنه لا تعتبر طهاره الثوب أو البدن فى الآنات المتخلله بل هى شرط الإجزاء خاصه.

فإنه يقال: ظاهر ما دل على عدم جواز الصلاه مع النجاسه المحرزه إلّا بعد غسلها اعتبار الطهاره حتى فى الآنات المتخلله، و قد رفعنا اليد عن ذلك بالإضافه إلى من علم النجاسه أثناء الصلاه و احتمال حدوثها أثناءها و التعدى عنه إلى غيره قياس.

السجود على النجس اضطراراً

إذا اعتقد عدم تمكنه من السجود على موضع طاهر إلى آخر الوقت أو احتمل ذلك مع عدم تمكنه أول الوقت فسجد على موضع النجس فى صلاته يحكم بإجزائها أخذاً بحديث «لا تعاد» (۱) على التقريب المتقدم فى الصلاه مع النجاسه.

و إذا أحرز تمكنه من السجود على الطاهر و لو فى آخر الوقت لا يجوز له البدار بل عليه الإعاده بعين ما تقدم فى المسأله السابقه.

نعم، يفرق فى هذه المسأله عما تقدم ما إذا ارتفع العجز أثناء الصلاه و لم يكن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

المصلی حین ارتفاع العجز ساجداً فإنه إذا سجد باقی سجوداته علی الطاهر یجزی و لا یحتاج إلی استیناف الصلاه لحکومه «لا تعاد» (۱) بالإضافه إلی ما مضی من صلاته.

و ربما یقال فی المسأله بجواز البدار واقعاً لمن یتمکن من السجود علی الطاهر فی آخر الوقت،بدعوی أن الدلیل علی اعتبار الطهاره فی المسجد الإجماع و المتیقن منه اعتباره عند تمکن المصلی من السجود علیه فی صلاته، و إلّا فلو قیل بأن اعتبار طهاره المسجد فی السجود کاعتبار طهاره الثوب و البدن فی الصلاه لما أمکن تصحیح الصلاه بحدیث «لا تعاد»، و ذلک فإن السجود فی حدیث «لا تعاد» من الخمس التی تعاد الصلاه بالإخلال بها فمع الإخلال بطهاره المسجد یقع الإخلال فی السجود.

نعم، لو قیل إن طهاره المسجد معتبره فی الصلاه لا فی ناحیه السجود أمکن تصحیحها بحدیث «لا تعاد» إلّا أنه یلزم علی ذلک أنه لو سجد علی موضع النجس و التفت بعد رفع رأسه من السجود أن لا ـ یجب علیه تدارک السجود لفوات المحل الموجب للمضی أخذاً بحدیث «لا تعاد».

و فیه أن ظاهر الکلمات اعتبار الطهاره فی المسجد کاعتبار کونه من الأرض أو مما ینبت منها و لم یکن من المأکول و الملبوس و اعتبار عدم علوه بأزید من مقدار أربع أصابع،بل ربما یدّعی أن اعتبار طهاره المسجد مستفاده من صحیحه ابن محبوب قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص، یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی، ثمّ یجصص به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطه:«إن الماء و النار قد طهراه» (۲) حیث کان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

....

المرتکز فی ذهن السائل عدم جواز الصلاه علی موضع النجس و قد قرر الإمام علیه السلام علی ما فی مرتکزه بالجواب بأن الموضع قد طهر بالماء و النار.

و لکن تعرضنا فی السابق لهذا الاستدلال و ذکرنا لعل کان فی ذهنه احتمال عدم جواز السجود علی موضع النجس، و أن الحدیث معارض بموثقه عمار (۱) الداله علی عدم البأس بالسجود علی موضع المتنجس الیابس إذا لم تکن فی جبهته رطوبه.

و علی الجمله فالمستند لاعتبار طهاره المسجد و إن کان الإجماع إلّا أن ظاهر کلماتهم اعتبارها کاعتبار سائر ما یعتبر فیه، و لکن مع ذلک یمکن تصحیح الصلاه فیما إذا أخل بما یعتبر فی السجود عن عذر مما لا یکون مقوماً لمفهومه العرفی کنسیان نجاسته أو الجهل بها و غیر ذلک؛ لأن ظاهر السجود و الرکوع فی حدیث «لا تعاد» الإخلال بذاتهما لا بشرائطهما، و شرائطهما داخله فی المستثنی منه فی الحدیث کما هو مقتضی القول الأعمی نظیر ما دل علی بطلان الصلاه بزیاده السجده، فإنه لو سجد عمداً فی صلاته علی ما لا یصح السجود علیه بطلت صلاته، و لو سجد فی رکعه واحده سجدتین لما یکون فاقداً لشرائط المسجد أو شرط السجود مما لا یکون مقوماً لمفهومه العرفی و التفت إلی ذلک قبل الدخول فی الرکن الآخر یجب علیه تدارک السجده الثانیه لعدم فوات محلها، و لا یجب علیه قضاء السجده الأُخری لوقوع الخلل فی شرطه و وجوب قضائها بعد الصلاه ما إذا أخل المکلف بذاتها کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

[إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده]

(مسأله ۱۳)إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده(۱) و إن كانت أحوط.

إذا أخلّ بطهاره المسجد جهلاً أو نسياناً

المراد عدم وجوب إعاده الصلاه لما تقدم من أن شرائط السجود مما لا يكون مقوماً لمفهومه داخله فی المستثنی منه فی حديث «لا ـ تعاد» (۱) و احتمال دخولها فی السجود فی ناحيه المستثنی و إن كان ضعيفاً جداً إلّا أنه لا بأس بكونه موجباً للاحتياط المستحب بإعاده الصلاه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

فصل [فی ما یعفی عنه فی الصلاه]

اشاره

فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أُمور:

[الأول دم الجروح و القروح]

الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ(۱)، فی الثوب أو البدن، قلیلًا کان أو کثیراً.

فی ما یعفی عنه فی الصلاه

ظاهر کلمات جل الأصحاب أن العفو عن دم القروح و الجروح تخصیص فی اشتراط طهاره الثوب أو البدن حال الاختیار و الاختلاف فی کلماتهم فی مقدار التخصیص المعبر عنه بالعفو.

و علی ما ذکر فمن اعتبر فی جواز الصلاه بدم القروح و الجروح عدم وجود فتره تسع الصلاه مع طهاره الثوب و البدن بأن لا یخرج الدم الموجب لتلوث الثوب و البدن فی تلک الفتره، و أنه یلزم فی صوره عدم وجود الفتره کذلک الممانعه عن تعدی الدم إلی الثوب أو إلی غیر موضع الجرح أو القرح مهما أمکن بأن لا تکون الممانعه حرجیه أو ضرریه، فقد التزم بعدم التخصیص فی أدله اشتراط طهاره الثوب و البدن حال الاختیار مع أن ظاهر معظم الأصحاب کظاهر الروایات الوارده فی المقام التخصیص علی ما نذکر.

و قد التزم الماتن بالعفو عن دم القروح و الجروح ما لم تبرأ فی الثوب و البدن سواء کان الدم قلیلًا أو کثیراً أمکن غسل الدم أو تبدیل الثوب بلا مشقه أم لا، و لکن اعتبر فی العفو أمرین کما یأتی.

و هل المراد بالبرء، البرء بحیث لا یخرج منه الدم و لا یکون فیه دم بحیث یصیب الثوب أو غیر موضع القرح أو الجرح؟ و هذا البرء لا ینافی عدم التمکن من غسل نفس موضع القرح أو الجرح لکون غسله بالماء ضرراً أو کان حرجیاً، أو أن المراد بالبرء اندمال الجرح أو القرح بحیث یمکن غسل الموضع أیضاً من غیر مشقه أو ضرر.

....

قد یقال:ظاهر بعض الروایات الثانی کصحیحه أبی بصیر قال:دخلت علی أبی جعفر علیه السلام و هو یصلی، فقال لی قائدی:إن فی ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له:إن قائدی أخبرنی أن بثوبک دماً، فقال لی:«إن بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ» (۱) حیث ذکر علیه السلام غایه العفو البرء الظاهر فی الاندمال.

و لکن فی مرسله سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» (۲) و ظاهرها أن غایه العفو البرء بحیث ینقطع الدم الموجب لتلوث الثوب.

لا یقال: الموضوع للعفو فی المرسله الجرح السائل فلا یثبت العفو فی غیره من الجرح، کالجرح الذی قد یکون علیه دم رطب بحیث لو وصل الثوب إلیه لتلوث.

فإنه یقال: وصف الجرح بکونه سائلاً لکونه أظهر أفراد الجرح الموجب لتلوث الثوب، حیث إنه لو کان الجرح بحیث یکون علیه الدم و تعارف شده فلا یحصل الموجب لتلوث الثوب بخلاف ما إذا کان سائلاً،بل غایه الوصف أن لا یکون للجرح بإطلاقه حکم العفو فلا ینافی ثبوت العفو فی القسم الثانی من الجرح أو القرح الداخل فی إطلاق مصححه أبی بصیر (۳) و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمی کیف یصلی؟ فقال:«یصلی و إن کانت الدماء تسیل» (۴) فإن ظاهرها یعم ما إذا کان علی القرح دم بحیث لو أصابه الثوب لتلوث به،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۵، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۳، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۶۵، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

....

و هذا مع الإغماض عن ضعف المرسله سنداً فإن فى سندها ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سماعه بن مهران، و قد ثبت أن ابن أبى عمير قد روى عن بعض الضعفاء و من المحتمل أن تكون هذه الروايه من بعضهم.

و الحاصل ليس فى المرسله ما يوجب رفع اليد عن إطلاق مصححه أبى بصير فى جعل الغايه البرء الظاهر فى الاندمال، اللهم إلّا أن يقال إن المراد بالبرء فى الصحيحه المعنى الأول بمناسبه الحكم و الموضوع حيث إن الإمام عليه السلام اعتذر عن ترك غسل ثوبه بأنه معرض للتلوث ثانياً، و هذا لا يكون إلّا بعدم البرء بالمعنى الأوّل، و أما عدمه بالمعنى الثانى فلا يناسب الاعتذار.

و الحاصل لو لم يكن ما ذكر قرينه على المراد بالبرء فلا أقل من كونه موجباً لعدم انعقاد الظهور لها فى المعنى الثانى، و عليه فلا فرق فى العفو بين وجود الفتره و عدمها و لا بين كون الدم قليلاً أو كثيراً كان فيه مشقه شخصيه أم لا، كل ذلك لما ذكره عليه السلام من أنه:لا يغسل ثوبه حتى يبرأ، و لم يذكر أو أن تحصل الفتره أو يكثر الدم،بل فى صحيحه ليث المرادى قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوه دماً و قيحاً، و ثيابه بمنزله جلده، فقال:«يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه» (۱) و ذكر أن ثيابه بمنزله جلده المشعر بعدم التمكن من نزعه مأخوذ فى السؤال فلا دلاله له على انحصار العفو بصوره المشقه فى النزع و التطهير، و من هنا يظهر الحال فى موثقه سماعه قال:سألته عن الرجل به القرح و الجرح و لا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه؟ قال:«يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرّه، فإنه لا يستطيع أن يغسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

....

ثوبه كل ساعه» (۱) .

لا يقال: يستفاد من التعليل الوارد فی الجواب اعتبار أمرين:

أحدهما:استمرار كون الجرح أو القرح دامياً بحيث ينجس كل ما يلبس المصلی بالإصابه.

و الآخر:المشقه فی تطهير الثوب لتكرار الإصابه و لو فرض عدم كون القرح أو الجرح دامياً،بل قد يخرج منه الدم فينجس الثوب بالإصابه بحيث يكون للمصلی فتره يمكن له إيقاع الصلاه أو الصلوات مع طهاره الثوب، فاللازم رعايه تلك الفتره، أو كان دامياً و لكن لا يوجب غسل الثوب كل ساعه من ساعات أوقات الصلاه، كما إذا أمكن أن يربط القرح أو الجرح ليمنع الربط عن إصابه الثوب فإنه لا عفو فی الفرض، فينحصر العفو بما إذا كان القرح أو الجرح دامياً بحيث يوجب تنجس الثوب فی وقت كل صلاه، فإن من عليه غسل ثوبه لكل صلاه فيمكن إيقاعها مع طهاره الثوب فإن الغسل كذلك و إن لم يكن للمكلف فيه حرج أو مشقه كما إذا تعددت ثيابه للصلاه أو كان تكرار الغسل له ميسوراً إلّا أنه لا يجب بل عليه غسله كل يوم مرّه.

فإنه يقال: أما كون الجرح أو القرح دامياً كما ذكر فلا يعتبر فی العفو لظهور بعض الأخبار بأنه يكتفی فی العفو كونه بحيث قد يخرج منه الدم فيصيب الثوب كما فی صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و مصححه أبی بصير كما أن ظاهرهما عدم لزوم التطهير حتی ما إذا تمكن المكلف من غسله أو تبديله، فإن قوله عليه السلام:«دعه فلا يضرّك

ص: ۸۲

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

أن لا تغسله» (۱) أنه لا يعتبر غسله حتى مع كون غسله أو تبديله ميسوراً حتى للنوع، و كذا مصححه أبى بصير حيث من البعيد جداً أن لا- يكون غسل الدم أو تبديل الثوب غير ميسور للإمام عليه السلام فيكون ذلك قرينه على أن ما فى الموثقه ليس من التعليل للحكم بل بيان الحكمه و إن ما دعا الشارع إلى العفو عن دم القروح و الجروح كونه فى بعض فروضه كما ذكر من كون الجرح أو القرح دامياً، و لا يمكن الممانعه عن تعدى الدم و كون غسل الثوب كل ساعه من ساعات الصلاه مما لا يستطاع.

و أما ما ذكره قدس سره من أنه يعتبر فى العفو أن يكون فى تطهير الثوب أو البدن مشقه نوعيه، و إلّا فالأحوط عدم العفو و أنه يعتبر فى الجرح أو القرح أن يكون معتداً به و له قرار و ثبات، فيمكن الاستدلال على اعتبار الثانى بأن الوارد فى الروايات (۲) :الرجل يكون به دماميل أو الجرح و القرح و أنه يخرج به القروح فلا- تزال تدمى و الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح، و كل من ذلك من الجرح المعتد به الذى له قرار و ثبات، و أما اعتبار الحرج أو المشقه على نوع الناس فى تطهيره فقد تقدم أنه يعتبر فى العفو على نحو الحكمه.

و يتفرع على ذلك أن الجرح أو القرح إذا كان مما يوضع عليه الدواء و يشد و معه لا تسرى النجاسه إلى الثوب أو سائر البدن فإن اتفق فى بدء الأمر إصابه شيء من دمه ثوبه أو جزءاً من بدنه فلا يدخل فى العفو من الروايات؛ لأن غسل الثوب أو سائر مواضع البدن من الدم المزبور كغسله من إصابه البول ليس فيه مشقه نوعيه.

ص: ۸۳

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

....

و يترتب على ذلك أيضاً أنه لو كان المتعارف فى الجرح أو القرح المزبور شدّه و معه لا تسرى نجاسته إلى الثوب و البدن فإن لم يشدّه و تعدت النجاسه إلى ثوبه فاللازم تطهيره لخروج الفرض عن مدلول الروايات، نعم لو فرض سرايه النجاسه و لو مع شدّه يكون داخلاً فى العفو المستفاد منها.

أقول: يكون شدّ القرح و الجرح للبرء تاره، و أُخرى للممانعه عن تعدى النجاسه منه إلى الثياب أو سائر البدن، فإن أراد الماتن قدس سره لزوم الشدّين و أنه لا عفو فى صوره عدم الشدّ و تعدى النجاسه، فالفرق بين القسم الثانى من الشدّ و الممانعه عن سرايه النجاسه بغير الشدّ بعدم وجوب الثانى و وجوب الأول تحكم، فإنّه و إن يستفاد من بعض الروايات أن المرتكز فى ذهن السائلين أنه يشد الجرح مع إمكانه للممانعه عن تعدى النجاسه، إلّا أنه من المقطوع عدم الفرق فى ارتكازهم بين الممانعه بالشد و غيره، و إن قيل إنه لا قيمه لمرتكزهم مع الإطلاق فى بعض الروايات فلا فرق بين القسم الأول من الشدّ و القسم الثانى؛ لدخول كلا القسمين فى الإطلاق الدال على العفو، و لكن مع ذلك ما ذكره قدس سره أحوط و إن كان الأظهر عموم العفو؛ لعدم الأمر بالشدّ و المنع عن التنجس فى شيء من الأخبار فلاحظ صحيحه محمد بن مسلم الوارده فيمن به قروح فلا تزال تدمى (۱) .

لا يقال: ما رواه فى السرائر عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن محمد بن مسلم:إن صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه أكثر من مره فى اليوم (۲) ، و ما قيل بعدم اعتبارها؛ لأن الحكم لو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲) السرائر ۳:۵۵۸.و انظر المصدر السابق.

أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا، نعم يعتبر أن يكون فيه مشقه نوعيه، فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها، و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه، إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف(۱)، فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل فقد

كان كما فى الروايه لاشتهر و بان لكثره الابتلاء بالجروح و القروح مع أنه لم ينقل وجوب الشدّ إلّا عن بعضهم،بل عن الشيخ قدس سره الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح (۱) فلا مناص من تأويلها لا يمكن المساعده عليه، فإن هذا النحو من كثره الابتلاء لا يوجب وضوح الحكم و كثره وصول الروايه كما فى مسأله الاضطرار إلى الصلاه مع التيمم أو فى الثوب النجس أو غير ذلك فى بعض الوقت.

فإنه يقال: لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأن ابن إدريس رواها عن نوادر البزنطى و طريقه إلى كتابه غير معروف لنا، و لم يذكر هو طريقه إليه مع أنه يمكن أن يقال:إنها على تقدير صحتها لا تعارض شيئاً من الأخبار المتقدمه، فإنها فى مقام بيان عدم سقوط الصلاه عن المكلف المزبور لا فى مقام بيان أنه يجب على صاحب الجروح ربطها و حبس دمها إذا أمكن فتدبر جيداً.

و لو وضع يده على الجرح و تنجس بالوضع ثمّ وضعها على رأسه أو رقبته فانتقل الدم إليهما فلا يدخل الدم فى اليد أو فى الرأس و الرقبه فى مدلول الأخبار

۱- (۱)) الخلاف ۱:۲۵۲، المسأله ۲۲۵.المبسوط ۱:۶۸.

يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

(مسأله ۱)كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه(۱)، و الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف، أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

المتقدمه، و بتعبير آخر ما تعارف من تعدى النجاسه إليه من القروح أو الجرح هو الموضوع للعفو، نعم فى روايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه؟ قال:«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاه» (۱) و ربّما يقال إن المستفاد منها عموم العفو لما تعدى الدم إليه بالاختيار فضلاً عما إذا تعدى إليه بنفسه.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر دوران أمره بين قطع الصلاه أو تنجيس يده أو ثوبه بمسح ما يخرج من الدمل بأحدهما و المسح باليد أسهل بالإضافه إلى التطهير فيما بعد فلا يمكن التعدى منه إلى غير المفروض فى الروايه التى لا يبعد اعتبارها لحسن حال على بن خالد الراوى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، و إن كان فى كفايه هذا المقدار من الحسن و هو الرجوع إلى الحق من مذهب الزيديه فى اعتبار خبره تأمل.

العفو عن القيح المتنجس و الدواء و العرق

فإن الدماميل و القروح الوارده فى الروايات لا تنفك عن القيح عاده و فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

....

صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی... (۱) و فی صحیحه لیث المرادی:الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دماً و قیحاً الخ (۲) .

و بهذا یظهر الحال فی إصابه الدواء المتنجس الموضوع علی الجرح أو القرح فإن وضعه أیضاً أمر عادی فی الجروح و القروح، و لا یمکن حمل جمیع الأخبار المتقدمه علی الجرح أو القرح ما لم یوضع علیه دواء أصلاً.

و کذا یظهر الحال فی العرق المتصل بالجرح أو القرح مما یجری و یصل إلی الثوب أو سائر البدن فإن هذا فی البلاد الحاره فی فصل الصیف أمر عادی، و الملحوظ فی السؤال فی الروایات أن صاحب القرح و الجرح من تلک البلاد.

و أما الرطوبه الخارجه إذا وصلت إلی الجرح و القرح و تعدت إلی الأطراف أو وقعت علی الدم و القیح فی الثوب و تعدت إلی طرف منه کما إذا شرب الماء صاحب القروح الذی ثوبه و جلده مملوء دماً و قیحاً، و وقعت قطرات علی جلده المتنجس فسرت إلی أطرافه فلا یبعد کل البعد فی دخوله فی مدلول بعض الروایات بحسب لحاظ أهل تلک البلاد، و لکن الجزم أو الاطمینان بذلک مشکل فاللازم غسلها فیما إذا لم یکن فیه حرج أخذاً بما دل علی مانعیه موضعها من الثوب علی ما تقدم من انحلال المانعیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۳۴، الحدیث ۵.

[إذا تلوثت يده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو]

(مسأله ۲)إذا تلوثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو(۱)، کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف(۲).

[یعفی عن دم البواسیر]

(مسأله ۳)یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت(۳) أو داخله، و کذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

فی تنجس الید بعلاج الجرح و القرح

لما تقدم من أن تنجس الید بعلاج الجرح و القرح غیر داخل فی أخبار العفو، و إنما المعفو علی تقدیر تمام السند فی روایه عمار تنجسها بالممانعه عن نزول النجاسه إلی الثوب و البدن عند انفجار مثل الدمل حال الصلاه علی ما تقدم.

فی العفو عن التعدی المتعارف عن النجاسه إلی أطراف الجرح

و أیضاً یظهر مما تقدم إن کان تعدی النجاسه إلی أطراف الجرح بالید أو بالخرقه فی مقام العلاج أمراً متعارفاً، فالعفو فی تنجس ذلک المقدار ثابت، و إن کان غیر متعارف أو أزید من المتعارف فلا یدخل ذلک المقدار فی العفو، نعم لو کان غسل الزائد بعد تنجسه ضرریاً أو حرجیاً لا یجب الغسل ما دام الضرر و الحرج، و هذا لا یرتبط بالعفو عن النجاسه إلی أن یحصل البرء.

فی دم البواسیر

قد یقال إن البواسیر الخارجیه حوالی المقعد و نحوها تدخل فی ما ورد من الأخبار من العفو عن نجاسته فی الثوب و البدن فإنه یصدق أنه رجل به جرحٌ أو قرحٌ، و أما إذا کانت باطنیه فلا تدخل فی موضوع العفو، فإن ظاهر الأخبار القرح أو الجرح الخارجی، و إذا قیل إن لفلان جرح أو قرح لا یستبق إلی الذهن إلّا الخارجی،بل قد یقال

....

إن البواسير الخارجيه أيضاً لا عفو عن نجاستها، فإنها لا تدخل فى القرح و لا الجرح حيث إن البواسير منابع الدم تنفجر فيخرج منها الدم و ينقطع إلى فتره سواء كانت داخليه أو خارجيه.

و فى مقابل ذلك ما يقال:من أنه لا فرق بين الداخليه و الخارجيه، و كل ذلك داخل فى القروح التى تكون بالرجل و يصح أن يقال للمبسور أنه ذو قرحه، و كل قرح أو جرح باطنى يتعارف إصابه قيحه أو دمه الثوب و البدن بطبعه يدخل فى أخبار الباب، نعم إذا كان القرح الباطنى بحيث لا ـ يصيب الثوب و البدن بطبعه، كما إذا كان القرح داخل أنفه فإن الأنف لتقدمه على سائر أجزاء البدن لا يتعدى دمه إلى سائر البدن و الثوب فلا يدخل القرح المزبور فى روايات الباب كما فى قرح المعده و الكبد و غيرهما من الأجزاء الداخليه للبدن.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن الدم إذا سال من باطن الأنف يصيب الظاهر من الأنف لا محاله، و لو قيل بأن القرح أو الجرح الباطنى الذى يصيب دمه الثوب أو البدن داخل فى العفو لعمّ الأنف أيضاً، و لكن الأظهر عدم ثبوت العفو فى القرحه الباطنيه كما ذكر، و أنه يجب الممانعه عن سرايه الدم منها إلى الثوب و البدن حال الصلاه حتى و لو قيل بإطلاق بعض أخبار الباب، و فى موثقه سماعه قال:سألته عن رجل أخذه تقطير فى فرجه إما دم و إما غيره؟ قال:«فليضع خريطه، و ليتوضأ، و ليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه» (۱) فإنه و إن كان على بعض النسخ من (قرحه)بدل(فرجه)إلّا أن قوله عليه السلام:«فليضع خريطه» قرينه على أن الصحيح هو من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۶۶، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹.

[لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسأله ۴)لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح(۱).

فرجه، و عليه فـالموثقه داله على أن خروج الـدم من البـاطن و لو كـان من قرحه فى المثـانه أو فى المجرى لا ـ عفو فيه، و لو قيل دلاله الروايه على عدم العفو إنما هو بالإطلاق القابل حمله على خروج البول مع الدم فلا يثبت العفو أيضاً حيث يعارض الإطلاق مع إطلاق أخبار الباب و بعد تساقطهما يرجع إلى إطلاق ما دل على مانعيه نجاسه الثوب و البدن من الدم أو غيره.

و مما ذكر يتضح أنه يتعين التفصـيل بين البواسـير الداخليه و الخارجيه حيث إن الخارجيه قروح تدمى بخلاف الداخليه فإن الدم الخارج من القروح الباطنيه لم يثبت فيها العفو بل ثبت لزوم التطهير؛ لعدم احتمال الفرق بين ما يخرج من الإحليل و ما يخرج عن الدبر أو باطن الفم.

فى دم الرعاف

و يشهد لعدم العفو عن دم الرعاف ما ورد فى غسله إذا حدث أثناء الصلاه إن أمكن و إلّا قطع الصلاه، و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سألته عن الرجل يصـيبه الرعاف و هو فى الصلاه؟ فقال:«إن قدر على ماء عنده يميناً و شمالاً أو بين يديه، و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثمّ ليصل ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» (۱) .

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل يأخذه الرعاف و القيء ، فى الصلاه، كيف يصنع؟ قال:«ينفتل، فيغسل أنفه، و يعود فى صلاته

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۷:۲۳۹، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶.

[یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره]

(مسأله ۵)یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره(۱).

و إن تکلم فلیعد صلاته و لیس علیه وضوء» (۱) و نحوهما غیرهما، و ما فی صحیحه زراره الوارده فی نسیان ما أصاب ثوبه دم رعاف أو غیره و تذکر بعد الصلاه من الأمر بإعاده الصلاه (۲) ، إلی غیر ذلک، هذا بالإضافه إلی دم الرعاف الناشئ من انشقاق العروق لحراره الهواء أو غیره، و أما الدم الخارج من الأنف للقرحه فی باطنه فقد تقدم الکلام فی عدم العفو عنه أیضاً.

استحباب غسل صاحب الجروح و القروح ثوبه کل یوم مره

قد تقدم الأمر بغسل الثوب فی کل یوم مره فی موثقه سماعه (۳) ، و فی روایه محمد بن مسلم المرویه عن نوادر البزنطی (۴) و ذکرنا أن الأمر به لا بد من حمله علی الاستحباب لما فی مصححه أبی بصیر من قوله علیه السلام:و لا أغسل ثوبی حتی تبرأ (۵) ، فإن حمله علی أنه علیه السلام ما کان یغسل ثوبه حتی تبرأ بأکثر من مره فی الیوم بعید، و إلّا کان الأنسب أن یقول علیه السلام فی مقام الاعتذار:و لا أغسل ثوبی إلّا فی الیوم مره، و کذا قوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه:«دعه فلا یضرک أن لا تغسله» (۶) ، و ما فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۴، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۳، الباب ۲۲، الحدیث ۲.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۵۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۶- (۶)) المصدر السابق:۴۳۵، الحدیث ۶.

[إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه]

(مسأله ۶)إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه(۱).

مرسله سماعه بن مهران:«فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» (۱) فما عن الحدائق من الالتزام بوجوب الغسل فی کل یوم أو تبدیله (۲) لا ـ یمکن المساعده علیه خصوصاً بملاحظه صحیحه لیث المرادی (۳) حیث یبعد حملها علی ما إذا غسل ثوبه کل یوم مره،بل الحمل علی الاستحباب أیضاً لا یخلو عن تأمل بملاحظه معارضه الموثقه مع صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۴) الآمره بغسل القیح الخارج من الدم مرتین عشیه و غدوه فراجع.

فی المشکوک کونه من دم الجروح أو القروح

لا ـ یقال إن الحکم بالمانعیه فی المشکوک کونه من الجروح أو القروح لا یتوقف علی الالتزام بجریان الاستصحاب فی العدم الأزلی،بل لو قیل بجریانه فی العدم الوصفی و ما هو بمفاد لیس الناقصه خاصه یحکم للمشکوک بالمانعیه فإن عدم کون الدم المفروض من الجرح أو القرح له حاله سابقه بمفاد السالبه بانتفاء المحمول، حیث کان هذا الدم فی زمان و لم یکن خارجاً من الجرح أو القرح، کما إذا کان داخل البدن و شک فیه فعلاً فی خروجه من الجرح أو القرح، و مقتضی الاستصحاب بقاء السالبه بانتفاء المحمول بحالها فیتعین الحکم بعدم العفو لا أن یحتاط فیه.

و بتعبیر أدق لا یکون خروج الدم من القرح أو الجرح أو من غیره من عوارض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۵:۳۰۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۴- (۴) المصدر السابق:۴۳۲، الباب ۲۰، الحدیث ۸.

[إذا كانت القروح و الجروح المتعدده متقاربه جرى عليه حكم الواحد]

(مسأله ۷)إذا كانت القروح و الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد(۱)، فلو برئ بعضها لم يجب غسله،بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع، و إن كانت متباعده لا يصدق عليها الوحده العرفيه فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الدم حين تكونه و حدوثه، و إنما يصير من عوارضه بعد تكونه و حدوثه، فاستصحاب عدم العروض و القول بأن هذا الدم لم يكن خارجاً من الجرح أو القرح و الآن كما كان من قبيل استصحاب العدم الوصفى لا ـ المحمولى، و الكلام فى اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى فيما كان الوصف عارضاً للشيء بحدوثه كقرشيه المرأه أو عدم كونها قرشيه حيث لا يتصور للمعروض و الموصوف زمان أحرز له الوصف أو عدمه.

و لكن لا يخفى ما فيه فإن الموضوع للنجاسه أو المانعيه كما تعرضنا فى بحث نجاسه الدم هو الدم الخارجى لا ما يعم الموجود فى باطن البدن، فالموجود فى الثوب أو ظاهر البدن من الدم الخارجى لم يكن خارجاً من الجروح و القروح سالبه بانتفاء الموضوع فى السابق، و لو بنى بأنها لا ـ تفيد فى إثبات السالبه بانتفاء المحمول كما هو وجه المنع عن جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى جرى فى المقام أيضاً، و لكن الصحيح ثبوت السالبه بانتفاء المحمول بضم الوجدان إلى استصحاب عدم المحمول المحرز حال عدم الموضوع، و عليه فالمشكوك كونه من الجروح و القروح دم خارجى بالوجدان و سلب عنه كونه من دم القروح و الجروح بالأصل فيتم الموضوع للمانعيه.

فى حكم الجروح المتعدده

بأن كان ما حول الجرح من شعبه و بروزه فلو برئ بعض ذلك البروز فلا يصدق أن الجرح قد برئ و لا إشكال فى الفرض من بقاء العفو إلى أن يبرأ الجرح الأُم أو تبرأ كلّها، و أما إذا كانت الجروح متباعده بعضها عن بعض فقد يلتزم بانتهاء العفو

....

فی کل جرح ببرئه فیلزم غسل موضعه و غسل ما یتنجس من الثوب و البدن بنجاسته؛ لأن المانعیه قد اعتبرت لکل موضع نجس من البدن و الثوب إلّا إذا استندت تلک النجاسه إلی جرح لم یبرأ، و إذا کان جرح فی إحدی ساقیه و جرح آخر فی ساقه الأُخری فبرئ جرح إحداهما فتدخل نجاستها فی دلیل المانعیه.

و لکن قد یقال مقتضی مصححه أبی بصیر العفو عن الجمیع حتی یبرأ الجمیع حیث ذکر علیه السلام فیها:«إن بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ» (۱) و لکن لا یخفی ما فیه فإنه یمکن أن تکون تلک الدمامیل حادثه فی زمان واحد و یکون برء بعضها مقارناً لبرء بعضها الآخر، فإن مضمونها حکایه واقعیه خارجیه أو کانت تلک الدمامیل متقاربه بعضها ببعض بحیث یعد قرحه واحده، و لو فرض الإطلاق فیها فیعارضها مرسله سماعه بن مهران حیث ورد فیها:«إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» (۲) .حیث إن مقتضاها أن العفو فی کل جرح سائل مغیاً ببرئه فإذا حصل ارتفع سواءً کان له جرح آخر سائل أم لا.

و التعارض بین الروایتین بالإطلاق، و یرجع بعد تساقطهما إلی إطلاق ما دل علی مانعیه نجاسه الثوب و البدن، و هذا بناءً علی اعتبار مرسلات ابن أبی عمیر، و إلّا فقد ذکرنا أن الصحیح عدم الإطلاق فی مصححه أبی بصیر من تلک الجهه.

أقول: یمکن الاستدلال ببقاء العفو بترک الاستفصال فی صحیحه لیث المرادی (۳) حیث جوّز الإمام علیه السلام الصلاه فی الجلد و الثوب المملوء بالدم و القیح و لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۳۵، الحدیث ۷.

۳- (۳) المصدر السابق:۴۳۴، الحدیث ۵.

[الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم]

الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم(۱)

یستفسر عن برء بعض الدمامیل و القروح و عدمه مع حصوله فی بعضها عاده فی مفروض السؤال.

العفو عن الدم الأقل من الدرهم

بلا خلاف معروف أو منقول فیما دون الـدرهم، کما لا خلاف فی وجوب إزاله الـدم الأکثر من الدرهم، و تختلف کلماتهم فیما کـان بمقـدار الـدرهم لاـ أزیـد و لاـ أقـل، و ظـاهر المـاتن و جماعه بل المشـهور عـدم العفو عنه و المنشأ فیه الأخبار منها روایه إسـماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السـلام:«فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه» (۱) .

و الروایه فی سـندها الحسن بن الحسـین اللؤلؤی و یقـال إنه ممّن ضـعّفه القمّیون (۲) و اسـتثنوه من روایات محمـد بن أحمد بن یحیی الأشعری (۳) ، و الروایه إما ساکته عن حکم الـدم المساوی لمقـدار الـدرهم لنـدره فرض کون الـدم أو الثوب بمقداره لا أزید و لا أقل، أو أن مقتضی مفهوم الشرطیه الاُولی عدم العفو عنه، و مقتضی مفهوم الشرطیه الثانیه العفو عنه فیتعارضان و یرجع إلی أدله مانعیه الدم فی الثوب و البدن، و منها صـحیحه محمد بن مسـلم قال:قلت له:الدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصـلاه قـال:«إن رأیته و علیـک ثوب غیره فـاطرحه و صـلّ، و إن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صـلاتک و لا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقل من ذلک فلیس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) رجال الطوسی:۴۲۴، الرقم ۶۱۱۰.

۳- (۳)) رجال النجاشی:۳۴۸، الرقم ۹۳۹.

....

بشـیء ، رأیته قبل أو لم تره و إذا کنت قـد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضـیّعت غسله و صـلّیت فیه صـلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه» (۱) و هذه الصحیحه مشتمله علی أربع جمل شرطیه:

الأُولی:أنه إذا رأی الدم فی ثوبه فی الصلاه و تمکن من طرح ذلک الثوب یطرحه.

و الثانیه:أنه لو یمکن طرحه لعدم ثوب آخر له یمضی فی صلاته فیما لم یکن الدم أکثر من مقدار الدرهم.

و الثالثه:أن الدم إذا کان أقل من الدرهم فلا بأس بالصلاه فیه، علم به قبل الصلاه أم لم یعلم.

و الرابعه:أنه إذا کان الدم أکثر و علم به قبل الصـلاه فالصـلاه فی ذلک باطله فلا بد من حمل الشرطیه الأُولی علی ما إذا لم یکن الدم أقل من الدرهم، حیث إنه صرح فی الثالثه بعدم البأس بالصلاه فی الثوب المزبور حتی ما إذا رأی الدم الأقل قبل الصلاه أم بعدها فیکون مفادها مانعیه الدم المساوی و الزائد.

و ظاهر الشـرطیه الثانیه ثبوت العفو فی الـدم المساوی للـدرهم حیث ذکر علیه السـلام أنه یتم صـلاته إذا لم یزد الدم علی مقدار الدرهم.

و الحاصل مفاد الشرطیه الأُولی بعـد تقییـدها بمنطوق الشـرطیه الثالثه أن الـدم المساوی للـدرهم أو الزائـد لا عفو فیه.و مقتضـی منطوق القضیه الشرطیه الثانیه العفو عن دم لا یزید علی الدرهم.

فالشرطیتان متعارضتان فی الدم المساوی للدرهم، اللهم إلّا أن یجمع بینهما بأن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

....

يكون المراد بما لم يزد على مقدار الدرهم مقدار الدرهم و ما فوقه نظير قوله سبحانه:

«فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (۱) هذا بالإضافه إلى الشرطيه الأُولى و الثانيه.

و أما الشرطيه الثالثه و الرابعه فهما إما ساكتتان عن التعرض لما إذا كان الدم بمقدار الدرهم، أو أن مفهوم كل منهما معارض بمفهوم الأُخرى فى الدم المساوى على ما تقدم فى روايه إسماعيل الجعفى (۲) .

لا يقال: يتعين الحكم بمفهوم الشرطيه الأُولى فى روايه إسماعيل، و بمفهوم الشرطيه الثالثه فى صحيحه محمد بن مسلم (۳) و ذلك لأن الأمر دائر بين:

أن تكون الشرطيه الثانيه فى روايه إسماعيل الجعفى، و الرابعه فى صحيحه محمد بن مسلم تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطيه الأُولى و الثالثه، و لم يتعرض لبعض مفهومهما و هو ما إذا كان الدم بمقدار الدرهم لندرته فيكون الملاک فى العفو كون الدم أقل من الدرهم.

أو أن تكون الشرطيه الأُولى فى روايه الجعفى و الثالثه فى الصحيحه تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطيه الثانيه و الرابعه، فيكون الملاک فى عدم العفو الزياده على مقدار الدرهم.

و الأظهر هو الأول؛ لأن ذكر الشرطيه أولاً ظاهرها أنها الأصل فى المفهوم.

فإنه يقال: الذكر أولاً لا يدلّ على ذلک، و إنما يدلّ على الأصليه دخول الفاء أو ما

۱- (۱)) سوره النساء:الآيه ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۱، الحديث ۶.

....

بمفادها من التفريع على إحدى الشرطيتين المفروض عدمه فى المقام.

و المذكور فى كلمات جمله من العلماء أنه بعد تعارض الشرطيتين فى المفهوم أو على تقدير إهمالهما يرجع إلى ما دل على مانعيه نجاسه الثوب أو البدن للصلاه نظير ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلى ثمّ صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى» (۱) ، فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم المعلوم إصابته أقل من الدرهم.

و لكن لا يخفى أنه يمكن العكس و يقال يرجع بإطلاق موثقه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دماً، قال:«يتم» (۲) فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم أكثر من الدرهم، و لو فرض التعارض فيهما أيضاً فالمرجع أصاله عدم المانعيه بالإضافه إلى المساوى للدرهم.

و لكن لا تصل النوبه إلى أصاله عدم المانعيه حيث إن صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور داله على مانعيه الدم المساوى للدرهم بالخصوص لا بالإطلاق قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال:«يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه» (۳) و بها يقيد إطلاق المفهوم من كل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۰، الباب ۲۰، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۲۹-۴۳۰، الحديث الأول.

سواء کان فی البدن أو اللباس(۱)

قضیه شرطیه کان مقتضاها العفو عن الدم المساوی للدرهم، کما أنها تصیر قرینه علی حمل ما لم یزد علی مقدار الدرهم فی صحیحه محمد بن مسلم (۱) علی مقدار الدرهم فما فوق.

لم یعرف التفصیل بین الثوب و البدن فی العفو عن المقدار الأقل من الدرهم غیر أن الصدوق و الشیخ و بعض آخر اقتصر بذکر الثوب و لعله تبعاً للروایات حیث ذکر فیها أن الدم الأقل فی الثوب لا یضر بالصلاه و ذکر الثوب فیها لکون الغالب فی إصابه الدم الثوب.

حیث إن سائر البدن مستور به فیصیب الدم الثوب دون الجسد إلّا إذا کان الدم من الجرح و القرح فی البدن، و من هنا جلّ ما ورد فی إصابه النجاسه و الأمر بغسلها هو الثوب دون البدن.

و علی الجمله لم یرد فی مورد التفرقه فیه بین الثوب و البدن فی اعتبار طهارتهما فی الصلاه و مانعیه نجاستهما عنها.

نعم، ورد فی المقام روایه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:

إنّی حککت جلدی فخرج منه دم، فقال:«إن اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» (۲) و لکن الروایه لم یثبت اعتبارها فإن الشیخ قدس سره رواها عن کتاب معاویه بن حکیم (۳) و سنده إلی الکتاب المزبور ضعیف، و دلالتها أیضاً علی أن المعفو هو مقدار الحمصه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۰-۴۳۱، الحدیث ۵.

۳- (۳)) التهذیب ۱:۲۵۵، الحدیث ۷۴۱.

من نفسه أو غيره(۱).

عدا الدماء الثلاثه من الحيض(۲)، و النفاس و الاستحاضه

قابله للتأمل بل المنع، فإنه لم يذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصه فلا تصلی حتی تغسله، بل ذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصه فاغسله، و ظاهرها أن الأقل من الحمصه لا يحتاج إلی الغسل، و أنه طاهر فتكون مما دل علی طهاره الدم الأقل، و قد تقدم الكلام فيه.

لإطلاق ما تقدم من الروايات حيث لم يستفصل فيها عليه السلام بين كون الدم فی الثوب منه أو من غيره، و ما فی مرفوعه أبی عبد اللّه البرقی عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فی ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله» (۱) لكونها مرفوعه و للاطمينان بعدم صحه مضمونها لا يقبل الاعتماد عليها.

لا عفو فی الدماء الثلاثه

المشهور أنه لا عفو فی دم الحيض فقليله و كثيره سواء فی لزوم تطهير الثوب و البدن منه للصلاه، قال المحقق فی المعتبر-بعد الاستدلال بعدم العفو بروايه أبی سعيد المكاری عن أبی بصير قال:لا تعاد الصلاه من دم لم يبصره إلّا دم الحيض فإن قليله و كثيره فی الثوب إن رآه و إن لم يره سواء (۲) -:لا يقال:الراوی له عن أبی بصير أبو سعيد و هو ضعيف و الفتوی موقوفه علی أبی بصير، و ليس قوله حجه فإنه يقال:

الحجه عمل الأصحاب بمضمونه و قبولهم له فإن أبا جعفر بن بابويه قاله و الشيخان و المرتضی و أتباعهما (۳) .

ص:۱۰۰

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۲-۴۳۳، الباب ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۲، الحديث الأول.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۴۲۸.

....

أقول: الفتوی بعـدم العفو مشـهوره بلاـ ریب و أُجیب عن کون الروایه موقوفه بأن ذکرها فی الکتب المعتبره للحـدیث یـدلّ علی أنها عن المعصوم علیه السـلام و لکن لا یخفی ما فیه؛ فإن نقل الروایه بنحو الموقوفه فی کتب الحدیث غیر منحصر بهذه الروایه، و غایه ما ذکر أن الشیخ و الکلینی ٠ قد أحرزا بنحو أنه کلام المعصوم و اعتقادهما بأنه کلام المعصوم الموجب لنقلهما لا یکون دلیلًا بالإضافه إلینا.

و ذکر فی الحـدائق:أن مـا ذکره المحقـق من کونهـا موقوفه علی فتوی أبی بصـیر و تبعه علی ذلـک جمـاعه؛ لأـنهم لم یقفوا فی الروایه إلّا علی هذا الطریق، و لکن الشیخ رواها فی موضع آخر، و کذا الکلینی عن أبی بصیر عن الصادق أو الباقر علیهما السلام (۱) کما یظهر ذلک من نقل صاحب الوسائل أیضاً حیث نقلها عن أبی بصیر مسنده إلی الصادق أو الباقر علیهما السلام.

أقول: لو ثبت أنهـا مسـنده فلا یصـلح للاعتماد علیها؛ لأن الراوی عن أبی بصـیر أبو سـعید المکاری و هو ضـعیف أو لم یثبت له توثیق.

و دعوی انجبارهـا بعمـل المشـهور لاـ یمکن المساعـده علیهـا؛ فإن المشـهور قـد أفتوا بمضـمونها کما ذکرنا عن المحقق، و لعل مضـمونها مسـتفاد عندهم مما ذکروه من مصححه سوره بن کلیب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض أ تغسل ثیابها التی لبسـتها فی طمثها؟ قال:«تغسل ما أصاب ثیابها من الـدم، و تدع ما سوی ذلک» (۲) أو روایه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الحائض تصلی فی ثوبها ما لم

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۳۲۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۹، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

يصبه دم» (١) .

فإن النسبه بين هذه الروايه و ما ورد فی العفو عن المقدار الأقل من الدرهم عموم من وجه، و بعد تساقطهما يرجع إلی أدله المانعيه، و هذا عندنا غير تام؛ لأن مصححه سوره لا دلاله لها علی حکم الصلاه، و روايه إسحاق بن عمار مطلقه بالإضافه إلی الدم.

و لو سلم انصرافها إلی دم الحيض تکون النسبه بينها و بين ما دل علی العفو من الدم الأقل عموم من وجه و يرجع فی مجمعهما و هو دم الحيض الأقل إلی أدله المانعيه، و لکن هذا بعد اعتبار السند فيها فإن فی سندها عقبه بن محرز و لم يثبت له توثيق.

نعم، لا موجب لملاحظه النسبه بين روايه عقبه بن محرز و ما ورد فی العفو عن الدم الأقل فإن روايه عقبه کسائر أدله مانعيه نجاسه الدم للصلاه محکومه بروايات العفو الناظره إلی ما دل علی لزوم غسل الثوب و البدن من الدم و الميته،بأن المراد فی مانعيه نجاسه الدم فيها هو غير الأقل من الدرهم إلّا أنه يمکن أن يکون حکمهم بعدم العفو عن دم الحيض مطلقاً لعدم الالتفات إلی حکومه ما دل علی العفو.

و أما موثقه داود بن سرحان الظاهره فی جواز الصلاه مع رؤيه الدم اثناء الصلاه المقيده بصحيحه زراره (٢) المتقدمه الداله علی بطلانها إذا احرز أنه کان فی ثوبه قبل صلاته، و المقيده بما إذا أمکن تطهيره حال الصلاه فی ما کان بمقدار الدرهم و ما فوق فهی منصرفه عن صوره إحراز الدم دم الحيض کما لا يخفی، کما أن دعوی انصراف ما ورد فی العفو عن الدم الأقل عن دم الحيض فيها ما لا يخفی.

١- (١) وسائل الشيعه ٣:۴۴٩، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- (٢) المصدر السابق:۴٧٩، الباب ۴٢، الحديث ٢.

....

مع أنه يمکن أن يقال روايه أبی بصـير (۱) غير معمول بها فکيف يمکن دعوی انجبار ضـعفها بعمل المشهور أو الأصحاب، فإن ظاهرها أن وقوع الصلاه فی الثوب المتنجس بدم الحيض مبطل لها فتجب إعادتها بلا فرق بين أن علم و رأی الدم قبل الصلاه أو أثنائهـا أو بعـدها بـأن لم يعلم به و لم يره إلّـا بعـد تمـام الصـلاه، مع أنهم لم يسـتثنوا دم الحيض عن عـدم وجوب إعاده الصـلاه بوقوعها مع النجاسه جهلاً.

و نظير روايه أبی بصـير المروی عن الفقه الرضوی:«و إن کـان الـدم حمصه فلاـ بأس بأن لا تغسـله إلّا أن يکون الـدم دم الحيض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أم کثر و أعد منه صلاتک علمت به أم لم تعلم» (۲) .

ثمّ إنه لم يثبت أن المراد بالقليل فی روايه أبی بصـير أقل من الـدرهم،بل هو مطلق قابل للتقييـد بما إذا لم يکن أقل من الـدرهم بـأن لاـ يجب غسل الأقل من الـدرهم، من دم الحيض أيضاً و لا تعاد الصـلاه منه، و عليه فتکون النسـبه بين ما دل علی العفو عن أقـل الـدرهم و بين هـذه الروايه العموم من وجه، يفترقـان فی الأقل من سائر الـدماء و فی المساوی من الـدرهم أو الزائـد من دم الحيض، و يجتمعان فی الأقل من الدرهم من دم الحيض، و بعد تساقطهما يرجع إلی إطلاق أدله المانعيه علی التقريب المتقدم و ملاحظه النسبه بينهما؛ لکون کل منهما فی عرض واحد حاکمان علی أدله اشتراط طهاره الثوب و البدن من الدم فی الصلاه.

و کيف ما کان فالأحوط فی دم الحيض عدم العفو خروجاً عن مخالفه المشهور

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۲، الباب ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:۹۵.

أو من نجس العين(۱) أو الميته،بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط،بل لا يخلو عن قوه

و ملاحظه ما تقدم من بعض الروايات، و اللّه سبحانه هو العالم.

هذا كلّه بالإضافه إلى دم الحيض، و أما دم النفاس و الاستحاضه فعن المشهور إلحاقهما بدم الحيض.

و لكن الشهره غير محققه.

و يقال فى وجه الإلحاق إن نجاستهما كنجاسه دم الحيض أغلظ حيث أوجب الشارع فى الدماء الثلاثه الغسل فلا يجرى لهما إلّا ما جرى على دم الحيض، و إن النفاس فى نفسه دم حيض محتبس غذاءً للولد يخرج بعد الولاده، و إن الاستحاضه مشتق من الحيض.

و لكن لا- يخفى ما فى وجه الإلحاق فإن إيجاب الغسل لا دلاله له على غلظه النجاسه؛ و لذا يثبت فى تطهير الثوب من تنجس الكلب الغسل بالفتح لا الغسل بالضم أيضاً، و ما ورد فى المنى من أنه أشد من البول راجع إلى حكمه لا أشديه نجاسته، و أن عدم العفو فى المقام ثابت لدم الحيض غير المتنجس فالتعدى إلى المحتبس بلا موجب مع أن كونه دم حيض لم يثبت كما ثبت أن دم الاستحاضه غير دم الحيض، و لا أقل من كونه غيره حكماً فكيف يتعدى من حكم دم الحيض إلى دم الاستحاضه؟

و على الجمله مقتضى الإطلاق فى ما دل على العفو فى الدم الأقل من الدرهم جريان العفو فى دم النفاس و الاستحاضه أيضاً و إن يكون الاحتياط فيهما أيضاً أرجح.

لا عفو عن دم الكافر و الميته و غير المأكول

كالمشرك و غيره بناء على نجاسه أهل الكتاب، و يقال فى وجهه أن الدم من

ص: ۱۰۴

....

نجس العين فيه جهتان من النجاسه:

النجاسه من حيث الدم.

و من حيث كونه من رطوبات نجس العين.

و المغتفر فی الروایات العفو عنه من حیث الدم لا من حیث رطوبات نجس العین، و لو وقع بصاق المشرک علی الثوب لا تجوز الصلاه فیه فکیف یمکن الالتزام بأنه لو وقع علیه دمه تجوز الصلاه فیه؟ حتی لو فرض الإطلاق فیما دل علی العفو فلا یمکن الالتزام به، و ذلک فإنه قد ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:و سألته عن رجل اشتری ثوباً من السوق للبس لا یدری لمن کان، هل تصلح الصلاه فیه؟ قال:«إن اشتراه من مسلم فلیصل فیه، و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلی فیه حتی یغسله» (۱) فإن هذه بعد تقییدها بصوره إحراز تنجسه بقرینه صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا حاضر-أنی اعیر الذمّی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر و یرده علیّ فأغسله قبل أن اصلی فیه؟ فقال:أبو عبد اللّه علیه السلام:«صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه» (۲) أنه لا فرق فی عدم جواز الصلاه فیه بین کون نجاسه الثوب بالدم الأقل من الکافر أو غیره، و بعد تساقط الإطلاقین یرجع فی إصابه دم المشرک و النصرانی إلی الإطلاق فی أدله مانعیه نجاسه الثوب و البدن فی الصلاه.

أقول: لا یخفی ما فیه:

ص:۱۰۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۲۱-۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) المصدر السابق:۵۲۱، الباب ۷۴، الحدیث الأول.

....

أوّلاً:قد ذكرنا أن ما دل على العفو من الدم الأقل حاكم على كل ما دل على عدم جواز الصلاه فى الثوب الذى أصابه الدم و منه صحيحه على بن جعفر المذكوره.

و ثانياً:إن مقتضى الجمع العرفى بين صحيحته و صحيحه عبد اللّه بن سنان حملها على استحباب الاجتناب مع احتمال تنجسه عند الكافر لا الحمل على صوره إحراز تنجسه، فإنه لا فرق فى صوره إحراز تنجسه بين أن يشتريه من المسلم أو الكافر، مع أنه عليه السلام قد فصّل بين الشراءين.

و أما ما ذكر من أنه على تقدير الإطلاق فى أدله العفو لزم الالتزام بجواز الصلاه فى الثوب المتنجس بدم المشرك، و بعدم الجواز فى الثوب الذى أصابه بصاقه فهو مجرد استبعاد، فقد التزم الفقهاء بمثله و هو أنه لو وقع الدم القليل على ثوبه يجوز الصلاه فيه، و لكن لو وقع ذلك الدم فى ماء قليل و أصاب قطره من ذلك ثوبه فلا تجوز الصلاه فى ذلك إلّا بعد غسله.

نعم، الصحيح ما ذكر أوّلاً من أن ما دل على العفو ناظر إلى العفو عن نجاسه الدم بما هو دم، و لا يعم العفو عن نجاسته بما هو من رطوبات نجس العين.

و بيان ذلك أنه لو التزم بنجاستين فى دم نجس العين؛ نجاسه من حيث إنه دم ظاهر، و نجاسه من حيث إنه من رطوبات نجس العين بحيث يكون الدم فى باطنه أيضاً محكوم بالنجاسه كسائر رطوباته و أجزاء بدنه، و لو أسلم يطهر ذلك الدم بما أنه من رطوبات بدنه، و إذا خرج إلى الظاهر كان نجساً بما أنه دم خارجى، فما ذكر من أن أدله العفو عن الدم الأقل من الدرهم لا يقتضى العفو عنه بما أنه من رطوبات نجس العين أو أجزاء الميته مثلاً أوضح، و كذلك لو قيل بأن نجاسه دمه خارجاً واحده و لكنها بعنوانين فالعفو عنه بأحد العنوانين لا يسرى إلى الآخر.

....

نعم، لو كان الغالب فى الـدم المصاب للثوب خارجاً الـدم من نجس العين تعين القول بالعفو عنه بكلا العنوانين حـذراً عن حمل المطلق على الأـفراد النـادره، و لكن الأمر فى المقام بالعكس فلاحظ هـذا كلّه بالإضافه إلى نجس العين من الإنسان، و يجرى ما ذكرنا فى دم الميته من مأكول اللحم أيضاً.

و أما بالإضافه إلى دم غير مأكول اللحم فالمانعيه للدم المزبور من جهتين:

من جهه نجاسته؛

و من جهه كونه من توابع غير مأكول اللحم.

و لـذا لو كان الـدم طاهراً كما إذا ذبـح الـذئب أو الأسد للانتفاع بجلده فأصاب من دمه المتخلف ثوبه أو بدنه فذلك الدم و إن كـان طـاهراً و لكن لا يجوز الصـلاه فيه؛ لكونه من توابع غير مأكول اللحم، و عليه فالعفو عن الـدم بما هو نجس لا يرفع المانعيه عنه بمـا هو من توابع غير مأكول اللحم، و فى موثقه ابن بكير قال:سأل زراره أبا عبـد اللّه عليه السـلام إلى أن قال:إن الصـلاه فى وبر كل شـىء حرام أكله فالصـلاه فى وبره و شـعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، و ذكر فى آخرها:و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه (۱) .

لاـ يقـال: مـانعيه الـدم أو المنى من غير مـأكول اللحم غير مراد من الموثقه،بـل هى نـاظره إلى الأـجزاء و توابع غير مأكول اللحم بحيث لو كـان الحيوان مأكول اللحم كانت الصـلاه فى تلك الأجزاء و التوابع جائزه، حيث ذكر عليه السـلام فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

و إذا كان متفرقاً فی البدن أو اللباس أو فیهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو(۱)

الذبح (۱) و من الظاهر أن الدم و المنی من مأكول اللحم لا یجوز الصلاه فیه ذكاه الذبح أم لا، و علیه فالمانعیه فی الدم و المنی للنجاسه خاصه.

و إذا ورد الدلیل علی أن الأقل من الدرهم من الدم لا مانعیه له یثبت العفو فی دم مأكول اللحم و غیره.

فإنه یقال: ورود التخصیص لأحد العامین لا یكشف إلّا عن عدم إراده ما خرج عن ذلك العام ثبوتاً، فما دل علی أن دم حیوان و لو یؤكل لحمه لا یجوز الصلاه فیه إلّا بعد غسله فهو كاشف عن عدم إراده الدم و المنی من قوله علیه السلام:فإن كان مما یؤكل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و كل شیء منه جائز (۲) ، لا أنه یكشف عن عدم إرادتهما عن العموم من غیر المأكول لحمه أیضاً خصوصاً فیما كان العام هذا مذكوراً قبل ذلك العام الوارد علیه التخصیص كما فی الموثقه فلاحظ.

و المتحصل عدم العفو فی دم غیر المأكول لحمه هو الأظهر لا أنه هو الأحوط كما فی المتن، ثمّ إن منصرف:غیر ما أُكل لحمه، فی الموثقه و غیرها غیر الإنسان من سائر الحیوان، فلا نعم ما إذا صلی فی توابع الإنسان مما یكون طاهراً و سیأتی الكلام فی ذلك.

الدم المتفرق إذا كان بقدر الدرهم

إذا كان الدم فی الثوب أو البدن أو فیهما متفرقاً و لم یبلغ كل من المتفرق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق.

....

مقدار الدرهم و لكن بلغ مجموعه مقداره، فعن جماعه بل المنسوب إلى الشهره عدم العفو، و عن جماعه أُخرى العفو و نسب ذلك إلى الشهره أيضاً (۱) .

و منشأ الخلاف اختلاف الاستظهار من الروايات، و فى صحيحه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال:«لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله» (۲) .

و يقال:إن المستفاد من هذه الصحيحه أن دم الرعاف المتفرق من الثوب كدم البراغيث المتفرق فيه لا يعتبر غسل الثوب منه و إن بلغ مجموع تلك المتفرقات مقدار الدرهم، غايه الأمر يستحب نضح الثوب بالماء فى دم البراغيث دون المتفرقات من الرعاف المشتبه بدم البراغيث؛ فإن نضحها تكثير للنجاسه كما لا يخفى.

و لكن فيه أن العاده تقضى بعدم بلوغ دم البراغيث و لو مجتمعاً بمقدار الدرهم، و كذا الحال فى الرعاف الشبيه له.

و أما ما يقال من أنه لو فرض الإطلاق فى صحيحه الحلبى بحيث تعم ما إذا بلغ مجموع المتفرق مقدار الدرهم يكون ذلك معارضاً لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على بطلان الصلاه فى الدم إذا كان بمقدار الدرهم و ما زاد، حيث إن مفادها بلوغ مقدار الدرهم متفرقاً أو مجتمعاً مانع عن الصلاه، و بعد تساقط الإطلاقين يرجع إلى الإطلاق فى أدله المانعيه.

و فيه أنه قد مر التأمل فى الرجوع إلى إطلاقات المانعيه، و نتعرض له ثانياً بعد

ص:۱۰۹

۱- ((۱)) الذكرى ۱:۱۳۷.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

....

التکلم فی صحیحه ابن أبی یعفور.

و أما ما فی صحیحه ابن أبی یعفور من قوله علیه السلام:«إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاه» (۱) ، ففیه احتمالات:

الأول: أن یکون(مقدار الدرهم)اسماً و خبره(مجتمعاً)أی یعتبر فی مانعیه الدم أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فلا عبره إذا کان مقداره متفرقاً.

الثانی: أن یکون(مجتمعاً)خبراً بعد خبر، و اسم(یکون)ضمیر راجع إلی الدم الموجود علی الثوب، فیکون المعنی:إلّا أن یکون ذلک الدم بمقدار الدرهم و إن یکون مجتمعاً فلا عبره بالمتفرق إذا لم یکن بین النقط ما هی بمقدار الدرهم.

الثالث: أن یکون(مجتمعاً)حالاً-فعلیاً عن الدم المحمول علیه أنه بمقدار الدرهم، بأن یکون الدم حال اجتماعه بالفعل مقدار الدرهم، و مقتضی ذلک أیضاً عدم العبره بالمتفرق إذا لم یکن فی البین ما یکون بمقدار الدرهم.

الرابع: أن یکون(مجتمعاً)حالاً تقدیریاً للدم المحمول علیه أنه بمقدار الدرهم أی یکون الدم علی الثوب بمقدار الدرهم لو فرض لذلک الدم الاجتماع نظیر قوله:

یکون الإنسان ذاکراً ربه مبتلیاً، أی لو قدر له الابتلاء.

و المعنی الرابع مقتضاه عدم العفو عن الدماء المتفرقه لو کانت علی تقدیر اجتماعها مقدار الدرهم، و هذا الاحتمال الأخیر ظاهر الصحیحه؛ لأن المفروض فی السؤال فیها النقط من الدم و لا تکون نقطه الدم بمقدار الدرهم.و لو حمل قوله علیه السلام:

(مجتمعاً)علی الحال التقدیری؛ لکان الاستثناء فی قوله علیه السلام:«یغسله و لا یعید صلاته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

إلّا أن يكون مقـدار الدرهم مجتمعاً» من الاسـتثناء المتصل،بخلاف ما إذا حمل على أحد الاحتمالات الثلاثه فإنه يكون منقطعاً و أجنبياً عن مورد السؤال.

و ظاهر الروايه أن المستثنى و المستثنى منه حكم لمورد السؤال فلاحظ.

و ممـا ذكرنا يظهر الحال فی مرسـله جميل، و أنه يتعين أن يكون(مجتمعاً)فيها أيضاً حالاً تقـديرياً، و فيها قالا:«لا بأس أن يصـلی الرجل فی الثوب و فيه الدم متفرقاً شـبه النضح، و إن كان قدر رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» (۱) .

و ما فی كلام بعض الأعلام من التفرقه بين كون(مجتمعاً)حالاً عن الـدم أو عن مقدار الدرهم لم يظهر لی معنی محصـلاً؛ لأنه لو حمل(مجتمعاً)علی الحال التقـديری فمفادها عـدم العفو عن الـدم المتفرق فيما لو اجتمع كان بمقـدار الـدرهم،بلا فرق بين كونه حالاًـ عن الاسم أو الخبر، و لو حمل علی الحال الفعلی فمفادها أنه لا يفيـد بلوغ المجموع مقـدار الـدرهم حيث يعتبر فی مقـدار الدرهم أن يكون الاجتماع فيه فعلياً فتدبر.

ثمّ إنه قـد يقـال لو فرض إجمال صـحيحه عبـد اللّه بن يعفور (۲) من حيث كون مقـدار الـدرهم من الـدماء المتفرقه مانع أم لا، يؤخذ بالإطلاق فی أدله المانعيه، و يحكم ببطلان الصلاه معه عمداً أو نسياناً.

و بيان ذلك أن فی البين ما دل علی بطلان الصلاه من الدم السابق فيما إذا صلی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۹-۴۳۰، الحديث الأول.

....

نسياناً أو جهلاً، و لكن علم به أثناء الصلاه بلا فرق بين قليل الدم أو كثيره، كصحيحه زراره (١) .

و ما دل على أن الصلاه لا ـ تعاد بالعلم بالدم أثناء الصلاه،بلا فرق بين كونه من السابق أم لا، و بلا فرق بين كونه قليلًا أو كثيراً كموثقه داود بن سرحان المتقدمه (٢) .

و فى البين أيضاً ما دل على العفو من الدم الأقل من الدرهم بلا فرق بين كونه سابقاً أم لاحقاً علم به أثناء الصلاه أو قبلها، كما هو مفاد صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى تحديد الدم المانع عن الصلاه (٣) ، و صحيحه محمد بن مسلم بفقرتها هذه أخص من صحيحه زراره فيرفع اليد بها عن إطلاقها و المتيقن من رفع اليد عن إطلاقها الدم الأقل من الدرهم حتى بمجموعه فيكون مفادها بعد هذا التقييد إعاده الصلاه من الدم السابق المعلوم أثنائها إذا كان بمجموعه مقدار الدرهم، و بما أن هذا المفاد أخص من موثقه داود بن سرحان الداله على عدم المانعيه للدم المعلوم أثناء الصلاه فتقيد بمفاد صحيحه زراره فيكون مدلولها أنه إذا رأى الدم أثناء الصلاه يتم إذا لم يكن الدم المعلوم وجوده من قبل بمقدار الدرهم و لو بمجموعه، و بهذا المقدار أيضاً يرفع اليد عن إطلاق أدله المانعيه و يؤخذ بها فى غيره.

أقول: إنما تكون صحيحه زراره (۴) مقيده لموثقه داود بن سرحان كما ذكر فيما إذا لم يكن مدلولها-بعد تقييدها بالشرطيه الثالثه من صحيحه محمد بن مسلم-مبتلياً

ص: ١١٢

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴٧٩، الباب ۴٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴٣٠، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٣- (٣)) المصدر السابق:۴٣١، الحديث ۶.

۴- (۴)) هذه الصحيحه و ما يأتى من الأحاديث تقدم تخريجها آنفاً.

....

بالمعارض مع أنها بعد تقييدها بتلك الشرطيه معارضه بالشرطيه الثانيه من صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه، و ذلك فإنه يكون مفادها بعد التقييد بالشرطيه الثالثه أن الصلاه مع الدم السابق على الصلاه المعلوم أثناءها باطله، سواء بلغ ذلك الدم بمجموعه مقدار الدرهم فما زاد أو كان الدم بمفرده درهماً و ما زاد.

و مفاد الشرطيه الثانيه من صحيحه محمد بن مسلم بعد تقييدها بصحيحه ابن أبى يعفور أن الصلاه مع عدم بلوغ الدم بمفرده مقدار الدرهم أو الأزيد صحيحه، سواء كان الدم من السابق أم لا، و بين هذا المدلول و مدلول صحيحه زراره نسبه العموم من وجه، فإن صحيحه زراره تدلّ على بطلان الصلاه بالدم السابق البالغ مقداره بمفرده الدرهم فما زاد، و لا تعارضها الشرطيه الثانيه، كما أن الشرطيه الثانيه تدل على عدم بطلان الصلاه بالدم الناقص بمجموعه عن الدرهم، سواء كان سابقاً على الصلاه أو حادثاً أثنائها، و لا تعارضها صحيحه زراره.

و إذا كان الدم السابق على الصلاه بمقدار الدرهم بمجموعه يتعارضان حيث إن صحيحه زراره تدلّ على عدم العفو، و صحيحه محمد بن مسلم بشرطيتها الثانيه تدلّ على العفو، فلم يتم تقييد لموثقه داود بن سرحان بالإضافه إلى الدم البالغ بمجموعه مقدار الدرهم.

اللهم إلّا أن يقال لا دلاله للشرطيه الثالثه من صحيحه محمد بن مسلم على العفو عن الدماء المتفرقه البالغه بمجموعها مقدار الدرهم، فإن الدماء المتفرقه إذا كان بمجموعها زائده على الدرهم فلا تدخل فى العفو المستفاد من الشرطيه الثانيه،بل مقتضاها عدم العفو عنه، و لا يحتمل الفرق بينها و بين الدماء المتفرقه المساويه لمقدار الدرهم.

ص :١١٣

و المناط سعه الدرهم لا وزنه(۱) و حدّه سعه أخمص الراحه، و لمّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد، و آخر بعقد الوسطى، و آخر بعقد السبابه

و على الجمله لو فرض الإجمال فى صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور بالإضافه إلى الدماء المتفرقه فلا إجمال لصحيحه محمد بن مسلم بالإضافه إليها فيما كانت زائده بمجموعها على مقداره.

فرع: لو كان الدم المتفرق فى ثياب متعدده لا يبلغ الدم الموجود فى كل منها مقدار الدرهم و لكن يبلغ مجموع ما فيها مقداره فهل تجوز الصلاه مع لبس جميعها فى صلاه؟

قيل نعم؛ لأن كل ثوب كان الدم الموجود فيه أقل من الدرهم تجوز الصلاه فيه كما هو مفاد أخبار العفو فلا يكون لبس جميعها فى صلاه موجباً لبطلانها، و قد التزم هذا القائل العظيم بأن مجموع ما فى الثوب و البدن من الدم إن بلغ مقدار الدرهم تبطل الصلاه لعدم افتراق الثوب عن البدن فى مانعيه النجاسه أو فى العفو.

أقول: معنى عدم افتراقهما أن ما ورد فى الثوب يجرى على البدن أيضاً فيكون الدم الأقل من الدرهم فيه معفواً كما فى الثوب، لا أن الثوب و البدن يحسب ثوباً واحداً، و قد ذكر أن الموضوع للعفو الثوب بنحو الانحلال، و إذا لم يكن ما فيه من الدم بمقدار الدرهم تصح الصلاه فيه حتى ما لو كان مع ما فى البدن بمقداره، و إذا فرض بقرينه الارتكاز عدم الفرق بين كون مقدار الدرهم فى الثوب أو البدن خاصه أو فيهما معاً فكيف لا يجرى هذا الارتكاز بين كون مقداره فى أحد الثوبين أو فيهما معاً.

المراد من الدرهم فى روايات العفو

فإن الدم المصاب للثوب غير قابل للوزن خصوصاً إذا يبس عرفاً فيكون

فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

تقديره به من حيث السعه لا ـ محاله، ثمّ إن الدرهم لم يعين فی شیء من الروايات غير أنه ذكر فی الفقه الرضوی:و الدم إذا أصاب الثوب فلا ـ بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافی ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً و ما كان دون الدرهم الوافی فلا يجب غسله و لا بأس بالصلاه فيه (۱) ، انتهی.

و ظاهر هذه العباره تحديد مقدار العفو بالوزن، و إلّا لم يكن لذكر الوزن مورداً بل كان الأنسب التعرض لسعته، و الحاصل الوارد فی الفقه الرضوی لا يمكن أن يكون أن يؤخذ به، فإن ظاهرها التفصيل فی الدم بين كونه دون مقدار الحمصه فلا يكون منجساً للثوب أو البدن فلا ـ يجب غسله، و إذا كان بمقدار الحمصه و ما فوق يكون نجساً، و لكن لا يجب الاجتناب عنه فی الصلاه ما لم يكن مقداره مقدار الدرهم الوافی، و هذا فی غير دم الحيض فإنه نجس قليلاً أو كثيراً و مانع عن الصلاه إذا أصاب الثوب، أضف إلی ذلك ما تقدم مراراً أن الفقه الرضوی لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها و يؤيد ذلك ما ذكره فی الفقيه فی المقام و غيره فراجع.

و قد ذكر فی بعض الكلمات بل فی غالبها أن الدرهم الوافی هو الدرهم البغلی، و كيف كان فلا بد من أن يكون المراد منه الدرهم الذی كان معروفاً و متعارفاً فی زمان الصادقين عليهما السلام ، حيث لاحظوا فی تحديد الدم المعفو ذلك الدرهم، و قد ذكروا أن الدراهم كانت مختلفه من حيث السعه و يؤيد ذلك أنها كانت تعمل بالأيدی لا بالمكائن و الآلات الدقيقه، و كان المعيار بوزنها كما يظهر من روايات الصرف، فلا بد أن يكون المراد الأقل سعه حيث لا يمكن تحديد الدم المعفو بكلّها حيث لازمه أن

۱- (۱)) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:۹۵.

....

يكون الـدم الواحـد معفواً لكونه أقل سـعه من هذا الدرهم، و إن لا يكون معفواً لكونه أكثر سـعه من الدرهم الآخر، و من هنا لو عثرنـا على درهم موجود فى ذلـك الزمـان و أحرز أنه الـدرهم الوافى أو البغلى كمـا حكى ذلـك عن بعض الثقـات المحتفظين للآثار القديمه فلا يكون سعته ملاك العفو، حيث يمكن كونه من أكثرها سعه أو من متوسطاتها.

و دعوى أن الملاـك فى العفو الـدرهم فى أى زمـان و لو لم يكن ذلك الـدرهم فى زمانهم عليهم السـلام يـدفعها ظهور أخبار العفو بكون التحديد الوارد فيها بملاحظه ما كان فى الخارج فى ذلك الزمان من الدرهم المعروف.

و كيف ما كان فقد ذكر ابن إدريس فى السرائر أنه شاهد درهماً من الدراهم التى وجدت فى حفره فى بلده قديمه يقال لها بغل قريبه من بابل(الحله)تقرب سـعته أخمص الراحه (۱) ، و اشـتهر بعـده تحديده بأخمص الراحه كما ذكر الماتن، و عن الاسـكافى تحديد سـعته بالعقد الأعلى من الإبهام (۲) و عن بعضـهم تحديدها بعقد الوسـطى و عن بعض لم يعرف تحديدها بعقد السبابه و كذا سعه عقد السبابه، و هو أقل سعه من التحديدات الاربعه.

و لكن شـىء منهـا غير ثابت حتى ما ذكره ابن إدريس فإن ظاهر كلامه أن سـعته تقرب من أخمص الراحه لا أنها كانت بقـدره، مع أنا ذكرنا أن رؤيه درهم مع اختلاف الدراهم سعه لا يكون ملاك العفو حيث يحتمل كون المرأى من أكثرها سعه مع أنه لم يحرز كونه الدرهم البغلى أو الوافى الملحوظ فى الروايات فى مقام التحديد، حيث

۱- (۱)) السرائر ۱:۱۷۷.

۲- (۲)) حكاه المحقق فى المعتبر ۱:۴۳۰.

....

ذكر أن الدرهم البغلی کان مضروباً للثانی قد ضربها ابن أبی البغل فاشتهرت بالدراهم البغليه، كما ذكر أنها سميت بها لانتسابها إلى رأس البغل (۱) و کان ضراباً.

و أما المناقشه (۲) فيما ذكره فی السرائر بأن شهادته غير مسموعه لاعتبار تعدد الشاهد فی الشهاده و باب الشهاده غير باب الخبر و الروايه فلا يمكن المساعده عليها، فإنه يكفی فی المقام خبر الثقه و العدل بناء على الاكتفاء به فی الموضوعات على ما تقدم، و عليه فلو كان خبرٌ واصل إلينا و لو مع الواسطه المنتهيه إلى الأخبار عن مشاهده ثقه بأن الدراهم المتعارفه فی زمان الصادقين عليهما السلام المنصرف إليها إطلاق الدرهم كان أقلها سعه كذا لكان معتبراً.

و مما ذكر يظهر الحال فی تحديد البعض بعقد الإبهام أو الوسطى أو السبابه فإنه من المقطوع أنهم لم يكونوا فی زمان الصادقين عليهما السلام فلا بد من أن يكون تحديدهم بنحو الاجتهاد و الحدس أو بخبر وصل إليهم مع الوسائط التی هی غير معلومه لنا.

و على الجمله لو تم الإطلاق فی أدله مانعيه الدم فيقتصر فی الخروج عنها بالقدر المتيقن و لعله الأخير، و يؤخذ بالاحتياط لو نوقش فيه، و لكن الإنصاف أنه لا مجال للمناقشه؛ لأن صحيحه زراره (۳) مطلقه و صحيحه محمد بن مسلم (۴) بالإضافه إلى المراد من الدرهم مجمله، و أما الإفتاء بالعفو عن مقدار أخمص الراحه كما هو ظاهر المتن فلا وجه له.

۱- ((۱)) انظر السرائر المتقدم و الذكرى ۱:۱۳۶، و الحدائق ۵:۳۲۸-۳۳۴.

۲- ((۲)) انظر الحدائق ۵:۳۳۰-۳۳۱.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحديث ۶.

[إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد]

(مسأله ١)إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد(١)، و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أُخرى فالظاهر التعدُّد، و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد، و إن لم يكن طبقتين.

الدم المتفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر

و ذلك فإن الموضوع للعفو فى الروايات الدم الذى يكون فى الثوب، و الدم فيه يكون له عمق بنظر العرف تاره و لا يكون له عمق أُخرى، و المحدود بالدرهم سعه الدم بأن تكون سعته بمقدار سعه الدرهم، سواء كان ذلك من سطح ظاهر الثوب أو باطنه، و عليه فلو تفشى الدم من أحد طرفى الثوب إلى الآخر يحسب التفشى عمقاً للدم الواحد و لو وصلت سعته و لو من الطرف الآخر للثوب سعه الدرهم أو أزيد، فلا يدخل فى موضوع العفو هذا إذا لم يكن للثوب طبقات.

و أما إذا كان له طبقات و وقع الدم على إحداها و تعدى إلى الطبقه الأُخرى؛ فمع انفصال الطبقتين فلا تأمل فى كونها دمين و لا عفو إن بلغ مجموعهما مقدار الدرهم، و أما مع اتصال الطبقتين بأن يحسب إحداهما ظهاره و الأُخرى بطانه فالظاهر أنّه هو دم واحد يكون ما وصل إلى البطانه مثلاً عمقاً للدم الواحد كما فى إصابه الدم للجلد من الثوب.

و مما ذكر يظهر أنه لو أصاب الدم أحد طرفى الثوب و أصاب دم آخر طرفه الآخر فمع اتصال الدمين و صيرورتهما واحداً ففى احتساب مجموعهما فى مقدار الدرهم منع، و إن كان أحوط، نعم مع عدم صيرورتهما دماً واحداً يتعين احتساب المجموع على ما تقدم.

[الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه]

(مسأله ۲)الـدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقـدر الدرهم أو أزيد لا إشـكال فى عدم العفو عنه(۱)، و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شـیء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم(۲) فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو.

إذا وصلت رطوبه فى الخارج إلى الدم الأقل

بلا ـ فرق بين أن يسـتهلك تلـك الرطوبه فى الـدم بـأن يقـال للمجموع أنه دم أو لم يسـتهلك فيه فـإنه فى كلتا الصورتين يحكم بالمانعيه، فإنه مع اسـتهلاكها فى الـدم يكون الـدم بمقدار الدرهم فقد تقدم أنه لا عفو إلّا فى الأقل منه و إن لم يسـتهلك فالعفو ثابت فى تنجس الثوب بالدم لا فى تنجسه بالدم و الرطوبه المتنجسه به.

إذا لم يمنع الـدم عن نفوذ تلك الرطوبه فى الثوب يحكم بعدم العفو سواء كان أقل من الدرهم أم لا، و ذلك أن المعفو تنجس الثوب بالدم كما فى إصابه متنجس آخر بنفس الثوب.

و دعوى أن الموضع المتنجس بالـدم لا يتنجس ثانياً لا يمكن المساعده عليها فإن مقتضـى إطلاق ما دل على اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر كاف فى الحكم باعتبار غسله قبل التنجس بالآخر أم لا.

و أمـا إذا كان الـدم فى الثوب مانعاً عن نفوذ الرطوبه فى الثوب بأن كانت الرطوبه على الـدم خاصه فالعفو باق، سواء زالت تلك الرطوبه إلى حـال الصـلاه بحراره الهواء و غيرها أم لا، و الحكم فى صوره الزوال واضـح؛ لأن الثوب لم يتنجس بتلك الرطوبه و لم تصبه كمـا هو المفروض، و كـذا مع بقائها إلى حالها فإن الرطوبه المتنجسه و إن كانت نجسه إلّا أنه لا بأس بحمل المتنجس حال الصلاه و لو بثوبه، و لو التزم بالمنع فى الحمل فهو بالإضافه إلى حمل عين النجاسه بالثوب كما يأتى.

[إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو]

(مسأله ۳)إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو(۱).

هذا كلّه فی ما إذا لم تتعد الرطوبه مقدار الدم، و إذا تعدت و وصلت إلی الموضع الطاهر من الثوب فیحكم بعدم العفو حتی فی ما إذا لم یكن المجموع بمقدار الدرهم، فإن المعفو فی الصلاه تنجس الثوب بالدم لا تنجسه بالمتنجس به أو إصابه المتنجس به علی ما تقدم، و دعوی أن المتنجس بالدم لا یزید حكمه علی حكم الدم یدفعها أنه مجرد استحسان و ظاهر خطابات مانعیه النجاسه خلافه.

المشكوک فی كونه من المعفو أو من غیره

و یقال فی وجهه إنه قد ثبت العفو عن الأقل من الدرهم، و قد خرج عنه دم الحیض و نحوه فیكون الموضوع للعفو الدم الأقل من الدرهم من غیر دم الحیض و نحوه، و كون المشكوک دماً أقل من الدرهم محرز بالوجدان و الأصل عدم كونه من الحیض و نحوه علی ما تقرر فی بحث الاستصحاب من أنه إذا كان الموضوع للحكم السالبه بنحو المحمول، و الحاله السابقه السالبه بانتفاء الموضوع، و بعد إحراز الموضوع یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم ثبوت المحمول السابق حال عدم الموضوع، فیتم الموضوع للحكم و هو العفو فی المقام، و لكن لا یخفی أن هذا یتم بالإضافه إلی الدماء الثلاثه حیث إن نجاستها بما هو دم خاصه.

و أما بالإضافه إلی دم غیر المأكول لحمه أو نجس العین فلا یفید فی المشكوک استصحاب عدم كون المشكوک منها، و ذلک فإن خروجها عن الدم الأقل المعفو لیس بنحو التخصیص لخطابات العفو،بل خروجها كما تقدم لعدم الإطلاق فی تلک الخطابات بالإضافه إلیها، فموضوع العفو الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان أو الحیوان مأكول اللحم، و استصحاب عدم كونه من نجس العین أو من غیر مأكول اللحم

....

لا یثبت کونه من الإنسان الطاهر أو الحیوان المأکول لحمه فیتعین فی المشکوک الذی یحتمل کونه من نجس العین أو من غیر المأکول الرجوع إلی أصاله البراءه عن المانعیه، حیث لا یعلم تقید الصلاه المأمور بها بعدم وقوعها فی هذا الدم علی ما هو المقرر من الأصل عند دوران أمر المأمور به بین الأقل و الأکثر، و لو کان الدوران بنحو الشبهه الموضوعیه.

لا یقال: لو کان الأمر کذلک فیتعین عند دوران الدم الأقل بین کونه من الإنسان أو من نجس العین أو من غیر المأکول الحکم بالمانعیه؛ لأنه لا تصل النوبه إلی الأصل العملی لیؤخذ بالبراءه عن المانعیه،بل یرجع إلی أدله المانعیه فإن الخارج من صحیحه عبد اللّه بن سنان (۱) الداله علی عدم جواز الصلاه قبل غسل الثوب من الدم المعلوم، حیث إن الخارج عنه الدم الأقل من الدرهم من طاهر العین و الحیوان المأکول لحمه، فإذا شک فی کون الدم الأقل من طاهر العین أو من المأکول لحمه یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم کون هذا الدم الأقل من طاهر العین أو من المأکول لحمه فیحرز الموضوع للمانعیه بضم الوجدان إلی الأصل.

فإنه یقال: یمکن إحراز کون الدم المشکوک مما یؤکل لحمه أو من طاهر العین عند دوران الدم الأقل منهما أو من غیر المأکول أو نجس العین بأصاله الطهاره و الحلیه الجاریه فیما خرج منه هذا الدم و یحرز بهما أن المشکوک خارج عن عموم المانعیه و داخل فی عنوان المخصص له.

و دعوی أن الخارج عن ذلک العموم دم حیوان یحل أکله واقعاً أو ما هو طاهر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

....

العین واقعاً، و أصاله الطهاره أو الحلیه لا تثبت الطهاره أو الحلیه الواقعیه یدفعها أن لسان خطاب أصاله الحلیه کقوله علیه السلام:«کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال أبداً حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه» (۱) هو التعبد بالحلیه الواقعیه و أنه ما دام لم یحرز حرمته الواقعیه تثبت تلک الحلیه، و کذا فی قوله:کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر (۲) .

و مثلها دعوی أن عنوان ما یحل أکله فی خطابات جواز الصلاه فی أجزائه و توابعه، و کذا ما لا یکون لحمه فی خطاب عدم جواز الصلاه فی أجزائه و توابعه أُخذ مشیراً إلی عناوین الحیوانات من کونه غنماً أو بقراً أو فیلاً أو ذئباً إلی غیر ذلک فیکون الخارج من أدله المانعیه الدم الأقل من الغنم و البقر مثلاً و إذا شک فی الدم الأقل فی کونه منه فالأصل عدمه فیدخل المشکوک فی عموم المانعیه، و لکن لا یخفی حمل الحلیه و الحرمه فی تلک الخطابات علی خلاف ظاهرها فإن ظاهرها موضوعیه الحلیه و الحرمه.

و علی الجمله یتم الحکم فی المشکوک بالعفو بأصاله الحلیه و الطهاره.

و المحکی (۳) عن المحقق الهمدانی أنه أثبت العفو فی الدم الأقل المشکوک باستصحاب جواز الصلاه فی الثوب (۴) قبل إصابه الدم المشکوک.

و فیه:إن أُرید استصحاب عدم تقید الصلاه بغسل الثوب من هذا الدم بأن لم یتعلق الوجوب بالصلاه المتقیده بعدم وقوعها فی هذا الدم فهو معارض باستصحاب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۸۷-۸۸، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) الحاکی هو السید الخوئی فی التنقیح ۳:۴۵۴، المسأله ۳.

۴- (۴)) مصباح الفقیه ۸:۱۰۵.

و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو(١)، إلّا أن يكون مسبوقاً بالأقليه و شك فى زيادته.

عدم تعلق الوجوب بالصلاه المطلقه بالإضافه إليه على ما تقرر من تعارض استصحاب عدم تعلق الوجوب بالأكثر باستصحاب عدم تعلقه بالأقل بنحو اللابشرط.

و إن أُريد بعدم تقيدها بغسل هذا الثوب قبل وقوع الدم عليه فعدم تقييدها بغسله كان لطهارته و عدم إصابه الدم أو القذر الآخر إياه، و عدم تقيدها بغسله بعد الإصابه معارض بعدم تعلق الوجوب بالصلاه المطلقه بالإضافه إليه كما ذكر.

و إن أُريد أن المكلف إذا صلى فى الثوب المزبور بعد إصابه الدم المزبور يكون على يقين بأنه لو كانت هذه الصلاه فيه قبل إصابه الدم كانت مصداقاً لمتعلق الأمر، و يستصحب أنها كذلك بعد إصابته أيضاً فهذا استصحاب تعليقى، و لازمه العقلى أن لا يثبت المانعيه للدم الموجود فى الثوب فعلاً كما لا يخفى.

فى الشك بكون الدم أقل من الدرهم

و الوجه فى ذلك أن الموضوع للعفو هو الدم الأقل من الدرهم فيكون الخارج عن إطلاق أدله المانعيه الدم الأقل من الدرهم فيكون مفادها مانعيه الدم إذا لم يكن أقل من الدرهم بأن سلب عن الدم عنوان كونه أقل من الدرهم، و المفروض من المشكوك دم فى الثوب و الأصل عدم كونه أقل من الدرهم حيث إنه قبل خروجه و إصابه الثوب لم يكن أقل من الدرهم و لو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، و مقتضى الاستصحاب أنه بعد خروجه و إصابته لم يكن أيضاً بقدر الدرهم.

لا يقال:كما يمكن التقييد فى أدله المانعيه-كما ذكر-يمكن تقييد الدم فيها بكونه مقدار الدرهم أو الأزيد بأن يكون مفادها الدم المانع عن الصلاه إذا كان بمقدار الدرهم

....

أو الأزيـد، و مقتضـی الأصل عـدم کون المشـکوک بمقداره أو أزید فیخرج عن موضوع المانعیه، و إذا لم یحرز أن التقیید فیها بأی نحو من القسـمین لا یمکن التمسک بها لکون الشـبهه مصداقیه فیرجع إلی أصاله البراءه عن مانعیه المشـکوک لکون المقام من دوران أمر المکلف به بین الأقل و الأکثر بالشبهه المصداقیه علی ما تقدم.

و ذکر فی المستمسک (۱) أن الفرض السابق هو الشک فی کون الدم الأقل من الدرهم من الحیض أو من المعفو و إن یشترک مع هـذا الفرض-یعنی الشک فی کون الـدم أقل من الـدرهم أم لا فی الرجوع إلی أصاله عدم المانعیه للمشـکوک فیهما-إلّا أن الفرض السابق یمتاز عن هذا الفرض فی وجهین آخرین للعفو.بجریان فیه دون هذا الفرض:

أحـدهما: التمسک بعموم أدله العفو من الـدم الأقل من الـدرهم بناءً علی جواز التمسک بالعام فی الشـبهه المصداقیه من العنوان المخصـص، و لاـ یجوز التمسـک فی الفرض بـذلک العموم حـتی بنـاءً علی القول المزبور، و ذلـک فـإن خروج دم الحیض عن عموم أدله العفو کان بالتخصیص بالمنفصل، و قد التزم بعض بجواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لعنوان المخصص؛ لأن خطاب المخصـص لا یکون حجه فی فرده المشکوک فلا تتم الحجه علی خروجه عن ظهور خطاب العام المفروض حجیه ذلک الظهور و ما یتم حجه أقوی علی خلافه،بخلاف هـذا الفرض فإن الشک فی کون الـدم بمقدار الدرهم أو الأقل فالموضوع للعفو فی خطاب العام لم یحرز صدقه علی المشکوک فکیف یمکن التمسک به.

ص: ۱۲۴

۱- (۱)) المستمسک ۱:۵۷۶-۵۷۷.

....

لا يقال: الموضوع فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور (۱) للعفو نفس الدم و صدقه علی المشکوک محرز.

فإنه یقال: قد ذکر فیها العفو عن الدم فی الثوب ما لم یکن بمقدار الدرهم فالقید بمنزله المخصص المتصل الذی لا ینعقد معه ظهور العام فی العموم لیتمسک به فی المشکوک، نظیر ما ذکر:أکرم کل عالم إلّا الفاسق منهم، فلم یلتزم أحد بجواز التمسک به فی عالم شک فی فسقه.

الوجه الثانی: أنه یمکن فی الفرض السابق استصحاب عدم کون الدم المشکوک من الحیض بناءً علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی بخلاف هذا الفرض فإنه لا یمکن استصحاب عدم کون المشکوک بمقدار الدرهم و لو بناءً علی القول المزبور، و ذلک فإن الاستصحاب فی العدم الأزلی یختص بموارد کون الشیء من عوارض الوجود فیقال إن الماهیه قبل وجودها لم یکن لها هذا الشیء و بعد وجودها یشک فی وجوده لها فالأصل عدم وجوده، و أما إذا کان الشک علی تقدیر ثبوته ثابتاً للماهیه قبل وجودها و بعدها فلا أصل بالإضافه إلی عدم وجوده لها، و الکثره و القله من هذا القبیل؛ لأنهما ینتزعان عن نفس تکثر حصص الماهیه کما تقدم فی کثره الماء و قلته فی مسأله الشک فی کریه الماء و قلته.

أقول: لا یخفی ما فی الوجهین:

أما الثانی فقد تقدم فی مسأله الشک فی کریه الماء و قلته أن الموضوع للاعتصام و الانفعال ثبوت الکثره للماء أو القله له بالحمل الشائع، و الکثره أو القله تثبت للماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسأله ۴)المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم(۱).

بهـذا الحمل بعد وجوده، فالمحمول بهذا الحمل مسبوق بالعدم قبل وجود الماء و يشك بثبوته له بعد وجوده، و نعيد الكلام فى الـدم الأقـل و الأـكثر فـإن الـدم قبل وجوده أو قبل خروجه لم يكن له مقـدار الـدرهم بالحمل الشائع و يحتمل أن يكون له هـذا المحمول بعد خروجه أو وجوده أيضاً فيستصحب.

و أما الوجه الأول فقد تقدم أنه عليه السـلام حكم بصـحه الصلاه و لزوم إتمامه برؤيه الدم فى ثوبه فى صلاته فى موثقه داود بن سرحان (۱) ، و قـد ورد لهـذا الإطلاق مقيـد منفصل و أنه إذا كان الدم بمقدار الدرهم أو أزيد فلا يتم، ففى مورد الشك يؤخذ بإطلاقها بناءً على جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لعنوان المخصص أو المقيد.

فالصـحيح مـا ذكرنا فى الفرق بين الفرضـين من أن الحكم بالعفو فى الفرض الثانى يسـتند إلى أصاله البراءه عن المانعيه بخلاف السابق فإن المستند للعفو فيه الأصل الحاكم و لا تصل النوبه إلى أصاله البراءه.

المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه

و ذلك لاختصاص ما دلّ على العفو بما إذا كان الـدم دون مقـدار الـدرهم فلا يشـمل ما إذا كان المتنجس بالدم فى الثوب أقل منه، و مقتضـى ما دل على عـدم جواز الصـلاه فى الثوب إذا علم أنه أصابه القـذر إلّا باليقين من طهارته مانعيته كما فى صـحيحه زراره فى جواب سؤاله:فإنى قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو، فأغسله؟ قال:

«تغسل من ثوبک الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

[الدم الأقل إذا أَزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه]

(مسأله ۵)الدم الأقل إذا أُزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه(۱).

طهارتک» (۱) حیث إن ظاهرها اعتبار طهاره الثوب من کل ما یقذره دماً کان أو غیره.

و دعوی أن تنجس المتنجس بالدم فرع نجاسه الدم و إذا کان الأصل معفواً إذا لم یکن بمقدار الدرهم ففرعه لا یزید علیه خصوصاً بملاحظه خبر الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال:

«لا و إن کثر فلا بأس أیضاً بشبهه من الرعاف ینضحه و لا یغسله» (۲) فإن نضح موضع دم الرعاف غالباً یوجب سرایه الرطوبه النجسه إلی موضع الطاهر من الثوب لا یمکن المساعده علیه، فإن:الفرع لا یزید علی الأصل (۳) استحسان.

و روایه الحلبی لضعف سندها بمحمد بن سنان لا یمکن الاعتماد علیها مع أنه یظهر کون المراد نضح موضع الدم کما لا یخفی، و علی تقدیر الإطلاق فهو من قبیل ما دل علی طهاره الدم القلیل لا أنه نجس و غیر مانع عن الصلاه فتدبر.

بقاء حکم الدم الأقل مع زوال عینه

قد یقال باستصحاب بقاء العفو حیث إن تنجس الثوب بالدم قبل زوال الدم کان معفواً و یستصحب بقاء عدم المانعیه المعبر عنه بالعفو، و لیس المراد أن المکلف لو صلی فیه حال الدم کانت صلاته صحیحه و بعد زوال العین کذلک لیورد علیه بأن الاستصحاب تعلیقی فلا اعتبار به، نعم الاستصحاب المزبور لا تصل النوبه إلیه مع الإطلاق و العموم فی مانعیه تنجس الثوب فی الصلاه کصحیحه زراره (۴) المتقدمه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحدیث ۷.

۳- (۳)) روض الجنان ۱:۴۴۵، و الذکری ۱:۱۳۸، المدارک ۲:۳۱۷.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه]

(مسأله ۶)الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه(۱).

[الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو]

(مسأله ۷)الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو، و إن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر(۲).

[إذا وقعت نجاسه أُخری کقطره من البول مثلًا علی الدم الأقل]

(مسأله ۸)إذا وقعت نجاسه أُخری کقطره من البول مثلاً- علی الدم الأقل بحیث لم تتعد عنه إلی المحل الطاهر، و لم یصل إلی الثوب أیضاً هل یبقی العفو أم

و العمده فی وجه العفو الإطلاق فی بعض أدلته کصحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور و فیها:الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به، ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی، ثمّ یذکر بعد ما صلّی (۱) ، فإن السؤال یعم ما إذا کان عند صلاته بعد نسیان عین الدم زائلًا و قد ذکر علیه السلام فی الجواب صحه الصلاه ما لم یبلغ مقدار الدرهم من غیر استفصال عن بقاء عین الدم و زواله، أضف إلی ذلک أنه لا یحتمل أن یکون وجود الدم شرطاً فی بقاء العفو عن تنجس الثوب به.

و ذلک لأن الدم علی الثوب أقل من الدرهم و مقتضی إطلاق ما دل علی العفو عما دون الدرهم العفو عنه سواء کان بإصابه أو بإصابتین أو الأزید.

فإن دون مقدار الدرهم موضوع للعفو فی الخطابات و العنوان الموضوع فی خطابات المقام کالعناوین الأُخری من موضوعات سائر الأحکام ظاهره الفعلیه، و لا اعتبار بالتقدیر فی المقام و سائر المقامات علی ما ذکر فی بحث المشتق من علم الأُصول.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

لا؟ إشكال فلا يترك الاحتياط(١).

فی ما إذا وقعت نجاسه اخری علی الدم

قد تقدم فی مسأله وقوع الرطوبه علی الدم أن الرطوبه مع نفوذها فی موضع الدم من الثوب لا عفو فیه حیث یعمه ما دل علی اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر سواء کان ذلک الموضع متنجساً من قبل أم لا، و یجری ذلک الکلام فی المقام حیث إن قطره البول مع نفوذها فی الثوب مما أصابه البول فلا یصلی فیه حتی یغسله.

و أما إذا لم ینفذ فی موضع الدم من الثوب بأن یصل إلیه،بل یبقی علی الدم الیابس فإن کانت القطره عند الصلاه باقیه علیه فالأحوط لو لم یکن أظهر غسله؛ لأن حمل عین النجاسه بالثوب و إن لم یتنجس الثوب به مانع عن الصلاه کما هو ظاهر صحیحه علی بن جعفر قال:سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلّی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم، ینفضه و یصلی فیه» (١) فإن ظاهر الأمر بالنفض عدم جواز الصلاه قبله.

بل یمکن أن یقال إن أدله العفو لا ـ تعمه؛ لأن منصرفها ما إذا کان علی الثوب الدم النجس مجرداً و لا تعم ما إذا أصاب الدم نجاسه أُخری، و بهذا یظهر الحال ما إذا کان البول علی الدم حال الصلاه قد زال بالیبس و نحوه فإن الأحوط عدم العفو، و اللّٰه العالم.

ص: ١٢٩

١- (١)) وسائل الشیعه ٣:۴۴٣، الباب ٢۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ١٢.

[الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه فيه]

الثالث:مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه فيه(۱) من الملابس كالقلنسوه و العرقجين و التکّه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها.

العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وحده

بلا خلاف معروف أو منقول و حکایه الإجماع علیه مستفیضه فی کلمات الأصحاب، و یشهد له جمله من الروایات عمدتها موثقه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال:

«کل ما کان لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب» (۱) .

و فی مرسله حماد بن عثمان عمن رواه:فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد أصابه القذر، فقال:«إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فلا بأس» (۲) .

و فی مرسله إبراهیم بن أبی البلاد عمن حدثهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده یصیب القذر، مثل القلنسوه و التکه و الجورب» (۳) و المراد بالشیء فی الموثقه إما خصوص النجاسه بقرینه غیرها.

و منها خبره قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إن قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثمّ صلیت، فقال:«لا بأس» (۴) أو أنه یعم النجاسه و ما کان من قبیل ما کان علیه مما لا یؤکل لحمه.

و علی أی حال یتم الاستدلال بها فی المقام، ثمّ إن الروایات و إن کان المذکور فیها مثالاً ما إذا کان من جنس الثوب إلّا أنه لا یمنع عن التمسک بعموم کل ما لا تجوز الصلاه

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۵۶، الحدیث ۲.

۳- ((۳)) المصدر السابق:الحدیث ۴.

۴- ((۴)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

بشرط أن لا يكون من الميته(۱) و لا من أجزاء نجس العين كالكلب

فيه وحده بأن يشمل مثل الخاتم و الخلخال مما يلبس و لكن لا يكون من جنس اللباس.

لا صلاه فی المیته و إن کان مما لا تتم فیه الصلاه

الروايات المتقدمه حتى الموثقه ظاهرها العفو عن التنجس العرضـى لمثل العرقجين و الجورب و غيرهما مما لا تتم فيه الصلاه، و ليس فيها ما يعم ما إذا كان العرقجين أو الخف من الميته، و لكن فى البين روايتان ربّما يستظهر منهما العفو عن الميته أيضاً:

إحداهما:صحيحه إسماعيل بن الفضل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الجلود، و الخفاف، و النعال، و الصلاه فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال:«أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بها» (۱) حيث إن نفى البأس عن الصلاه فى الخفاف و النعال دون لباس الجلود مع فرض سبق يد الكفار عليها جميعاً شاهد على جواز الصلاه فى الخفاف و النعال حتى ما إذا كانا من غير المذكى يعنى الميته.

و ثانيتهما:روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكّه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه» (۲) فقيل إن ظاهرها أن ما لا يحصل به الستر الصلاتى فلا بأس أن يصلى فيه مع فقده شرط ثوب المصلى من الطهاره الذاتيه و العرضيه.

و لكن خبر الحلبى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه فإن فى سنده أحمد بن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۲۷، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۶، الباب ۱۴، الحديث ۲.

....

هلال العبرتائی و هو ضعیف، و لکن یمکن تصحیح الخبر بأن فی سنده ابن أبی عمیر و للشیخ إلی جمیع روایاته و کتبه طرق فی الفهرست (1) .

و لکن لا یمکن الأخذ به فإنه معارضٌ بما دل علی عدم جواز الصلاه فی قلنسوه حریر أو دیباج أو تکه مما لا یؤکل لحمه فیرجع إلی عموم موثقه ابن بکیر الداله علی عدم جواز الصلاه فی شیء مما لا یؤکل من شعره و روثه و وبره و کل شیء منه (2) .

فینحصر مدلول الخبر بما إذا کان ما لا یتم الصلاه به نجساً أو متنجساً مع أن دلالته علی جواز الصلاه فیما یکون نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه ذاتیه بالإطلاق فیرفع الید عن إطلاقه بما دل علی عدم جواز الصلاه فیما کان ما لا تتم الصلاه فیه میته کصحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المیته قال:«لا تصل فی شیء منه و لا شسع» (3) .

و نحوها صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ قال:«اشتر و صل فیها، حتی تعلم أنه میت بعینه» (4) .

و نحوها صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أ ذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال:«نعم، أنا اشتری الخف من السوق و یصنع لی و أُصلی فیه و لیس علیکم

۱- (۱)) الفهرست:۲۱۸، الرقم(۶۱۷).

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

....

المسأله» [(۱)](#) فإن ظاهرهما أنه لو علم بكون الخف ميته فلا اعتبار بالشراء من سوق المسلمين و لا يصلى فيه.

و على الجمله تحمل روايه الحلبى المتقدمه على صوره النجاسه العرضيه فيما لا تتم الصلاه فيه،بل و كذا صحيحه إسماعيل بن الفضل المتقدمه.

و توضيح ذلك أنه قد مرّ الأمر بالاحتياط فيما يشترى من مصنوع الكفار و أنه لا يصلى فيه إلّا بعد غسله، و ذكرنا أن هذا الأمر استحبابى بقرينه ما ورد فى الترخيص فى الصلاه فيه ما لم يعلم نجاسته، و عليه فالاحتياط بالإضافه إلى لباس الجلود و إن أُخذ من يد المسلم و أخبر بذكاتها ثابت حيث يحتمل نجاستها العرضيه بيد الكفار بخلاف النعال و الخفاف فإنهما لا يقعان مورد الاحتياط حيث إن نجاستهما العرضيه مغتفره فى الصلاه فلا بأس بالصلاه فيهما كما لا يخفى.

و لكن حمل صحيحه إسماعيل بن الفضل [(۲)](#) على كونها ناظره إلى النجاسه العرضيه بعيد، حيث إنه لو كان غرض السائل تلك النجاسه لما ذكر فى سؤاله خصوص لباس الجلود،بل كان يذكر مطلق اللباس المصنوع فى بلاد غير المصلين، فظاهرها السؤال عن الصلاه فيه مع عدم إحراز تذكيته.

و عليه فالتفصيل بين لباس الجلود و الخف و النعال بتجويزها فى الأخيرين ظاهره لا بأس بالصلاه فى الخف و النعال مع عدم إحراز تذكيتهما،بل مع إحراز كونهما من الميته فتقع المعارضه بينها و بين صحيحه ابن أبى عمير و نحوها و كل منهما مخالف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۴۲۷، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

و أخويه(۱)

للعامه، حیث إنهم لا ـ یفصلون فی الجواز بین اللباس و الخف فیتساقطان و یرجع إلی عموم موثقه ابن بکیر (۱) المتقدمه الداله علی أن الصلاه فیما یؤکل مشروط بوقوع التذکیه علی الحیوان.

و قد یقال:إنه لا معارضه بین صحیحه إسماعیل بن الفضل و غیرها أصلاً حیث إن ظاهر صحیحه إسماعیل بن الفضل أنه لا یعتبر فی الصلاه فی الخف و النعال و غیرهما مما لا تتم الصلاه فیه إحراز التذکیه،بل یکفی فی جوازها احتمالها بخلاف اللباس أی ما یتم فیه الصلاه فإنه لا یجوز الصلاه فیه إلّا بإحراز تذکیته.

و صحیحه ابن أبی عمیر (۲) و غیرها ظاهرها أنه لا تجوز الصلاه فی المیته حتی فی ما إذا کانت المیته مما لا یجوز الصلاه فیه.

أقول: قد تقدم فی بحث نجاسه المیته، أن المیته من مأکول اللحم ما مات و لم یقع علیه التذکیه حال حیاته، و علیه فالمأخوذ و المجلوب من بلاد الکفار محکوم بالمیته؛ لأصاله عدم وقوع التذکیه علیه حال حیاته، و علیه فالمعارضه بحالها.

لا صلاه فی نجس العین

إذا کان ما لا یتم فیه کالخف من جلد الکلب أو الخنزیر فلا ینبغی التأمل فی عدم جواز الصلاه فیه، فإن الصلاه فیه صلاه فی المیته و لا یجوز الصلاه و لو فی شسع منه، أضف إلی ذلک أن الکلب و الخنزیر مما لا یؤکل لحمه و الصلاه فی الأجزاء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

و توابعهما صلاه فی غیر ما یؤکل لحمه فتفسد کما وردت فی موثقه ابن بکیر (۱) المتقدمه.

و أما إذا کان ما لا یتم فیه الصلاه مثل العرقجین من شعر الخنزیر أو الکلب فلا یمکن التمسک فی عدم الجواز بما دل علی عدم جواز الصلاه فی المیته؛ لأن الشعر أو الوبر من المیته، طاهر یجوز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من المیته.

و الوجه فی عدم العفو فی مثلهما قصور أدله العفو، و أنه لا یستفاد منها إلّا ما إذا کانت النجاسه فیما لا تتم فیه الصلاه عارضه، فإن موثقه زراره التی هی العمده فی الباب قد ورد فیها أن:«کل ما لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب» (۲) و ظاهرها أن الذی یمنع عن الصلاه فی ثوب مع کونه علیه لا یمنع عن الصلاه فی قلنسوه إذا کان علیهما فهذا یختص بالتنجس، و لا یعم ما إذا کانت القلنسوه منسوجه من شعر الخنزیر حیث لا یکون شیء علیها.

و علی الجمله یکون الشیء علی القلنسوه نظیر ما فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۳) و نحوها من فرض الدم فی الثوب فمثل العرقجین من شعرهما یمنع عن الصلاه أخذاً بما دل علی عدم جواز الصلاه فی النجس المستفاد من فحوی ما دل علی عدم جواز الصلاه فی المتنجسات و غیره مما یأتی، و بما دل علی عدم جواز الصلاه فی شیء مما لا یؤکل لحمه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحدیث ۶.

....

و مما ذكر يظهر أنه لو تنجست القلنسوه و نحوها بملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر يجوز الصلاه فيها، و لكن لو كان شعر الكلب أو الخنزير على القلنسوه لا- يجوز الصلاه إلّا بعد رفعها و إن لم تتنجس القلنسوه و نحوها به، و ذلك لما ذكرنا من أن شعر الكلب أو الخنزير و سائر توابع غير المأكول لحمه لا يجوز الصلاه فيها أخذاً بما دل عليه العموم فى موثقه ابن بكير المتقدمه (1) .

و ليس فى موثقه زراره (2) دلاله على العفو من شيء من هذه الأُمور،بل ظاهرها العفو عن تنجس مثل القلنسوه، فإن المستفاد منها أن ما على مثل القلنسوه لا يجعل القلنسوه مما لا يجوز الصلاه فيه،بخلاف ما إذا كان ذلك الشيء على الثوب الذى تصح الصلاه فيه بوحده فإنه يجعله مما لا تجوز الصلاه فيه، و هذا ينحصر بالتنجس فإن الشعر من الكلب على الثوب لا يجعل الثوب مانعاً، و إنما يكون المانع نفس ذلك الشعر حيث لا تجوز الصلاه فيه على ما ورد فى موثقه ابن بكير من أن الصلاه فى وبره و شعره و روثه و كل شيء منه فاسد (3) فلاحظ و تدبر.

و أما التمسك فى جواز الصلاه فى قلنسوه منسوجه من شعر الخنزير أو الكلب أو سائر ما لا يؤكل أو ما إذا كان عليها شيء من ذلك بخبر الحلبى (4) المتقدم الذى صححنا سنده بأن للشيخ إلى جميع كتب ابن أبى عمير و رواياته سند آخر صحيح، فقد ذكرنا أنه لا يمكن هذا التمسك فإنه معارض بما دل على عدم جواز الصلاه فى قلنسوه حرير

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴۵۵-۴۵۶، الباب ٣١، الحديث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق:۴٠٨، الباب ٩، الحديث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق ۴:٣٧۶، الباب ١۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

و المنـاط عـدم إمكان الستر بلا علاج(١)، فـإن تعمم أو تحزّم بمثل (الدسـتمال) (١) ممّـا لاـ يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه، و أما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفواً إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

محض، و بمـا دل على عـدم جواز الصـلاه فى جورب أو تكه يكون من شـعر مـا لاـ يؤكل لحمه، و فى صـحيحه على بن مهزيار كتب إليه إبراهيم بن عقبه:عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرانب، من غير ضروره و لا تقيه؟ فكتب عليه السـلام:«لا تجوز الصـلاه فيها» (٢) و فى صـحيحه محمـد بن عبد الجبار قال:كتبت إلى أبى محمد عليه السـلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب عليه السلام:«لا تحل الصلاه فى حرير محض» (٣) .

فإن قيل بأن الصـحيحتين بالإضافه إلى خبر الحلبى أخصان فينحصـر مـدلولهما بما إذا كان ما لا تتم الصـلاه فيه نجساً من غير أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من الميته.

و إن قيل بعدم إمكان الجمع بذلك فيتساقطان فيرجع إلى إطلاق موثقه ابن بكير كما تقدم.

المناط فى ما لا تتم الصلاه فيه وحده

ذكر قـدس سـره أن المناط فيما لا تتم فيه الصـلاه عدم إمكان التستر به فى الصـلاه بلا علاج حيث ذكر فى الموثقه مما لا تجوز الصلاه فيه الجورب و يمكن التستر به

١- (١) دستمال(فارسيه)\منديل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤:٣٥٦، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

٣- (٣) المصدر السابق:٣٦٨، الباب ١١، الحديث ٢.

....

لعلاج فیکون المراد مما یصلح التستر به من غیر علاج، ذکر الصدوق قدس سره فی الفقیه:

«و من أصاب قلنسوتک و عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخف منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه و ذلک لأن الصلاه لا تتم فی شیء من هذا وحده» (۱) .

و قد حکی (۲) أیضاً ذلک عن الفقه الرضوی (۳) و قد ذکرنا أن الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه فضلاً عن اعتبارها و قد ذکر فیه العمامه و هی مما تجوز الصلاه فیها حیث یحصل التستر المعتبر فی الصلاه بها، فإنها إذا فُلت و شدّت علی الوسط یصدق علیها الإزار و المئزر إلّا إذا کانت صغیره جداً بحیث تکون مثل المندیل الصغیر، أو کانت قد خیطت بعد اللف بحیث تصیر کالقلنسوه لا مجرد خیاطتها تحفظاً من فلها، فإن مجرد خیاطتها لا یوجب أن یصدق أنه لا تجوز الصلاه فیها بوحدها أی لا یصلح جعلها ساتراً فی الصلاه.

ثمّ إنه قد یکون عدم جواز الصلاه فیه لوحده لصغر الشیء کما فی العرقجین و التکه و النعال، و قد یکون عدم جواز الصلاه فیه لعدم کونه قابلاًـ للتستر لرقته و کونه حاکیاً عما تحته کبعض أنواع القمیص فدخول هذا القسم فی العفو عن نجاسته إشکال، حیث إن منصرف الأخبار عدم جواز الصلاه فیه و عدم صلاحه للتستر به لصغره، أ لا تری أنه لا یمکن الالتزام بعدم اشتراط الطهاره فی ثیاب المصلی فیما إذا حصل الستر اللازم أی ستر عورتیه بجمیع ثیابه،بحیث لو کان کل منها وحده لما حصل الستر اللازم لرقته و لکن یحصل الستر بجمیعها، فلا تعتبر الطهاره فی شیء منها؛ لأن کل منها مما

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۳، الباب ۱۶ فی ما ینجس الثوب و الجسد، ذیل الحدیث ۱۶۷.

۲- (۲)) الحاکی هو البحرانی فی الحدائق ۵:۳۳۵.

۳- (۳)) الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام:۹۵.

[الرابع المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه]

الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه(۱)، مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوها.و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه مثلاً ففیه إشکال، و الأحوط الاجتناب، و کذا إذا کان من الأعیان النجسه

لا یجوز الصلاه فیه بوحده کما لا یخفی.

و أیضاً یکفی فی جواز الصلاه فیه بوحده و لو للرجل، و إلّا فصلاه المرأه لا عفو فیه إلّا بالإضافه إلی ما تلبس المرأه مما لا یجوز للرجل الصلاه فیه بوحده لصغره.

العفو عن المحمول المتنجس

قد ذکر فی المباحث السابقه اشتراط طهاره بدن المصلی فی الصلاه و أنه إذا عُلمَ تنجسه لا یجوز الصلاه إلّا بعد تطهیره، و قد وردت فی ذلک الروایات المتعدده المعتبره فی موارد مختلفه و تقدم أیضاً اعتبار طهاره ثیاب المصلی مما تتم فیه الصلاه، و أنه إذا أُحرز تنجسها لا تجوز الصلاه فیها إلّا بعد غسلها، و یشهد لذلک الروایات الکثیره الوارده فی موارد مختلفه و هی متواتره إجمالاً، و إما إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فتنجسه غیر مانع عن الصلاه علی ما تقدم.

ثمّ إنه لا فرق فی لزوم اعتبار طهاره ما یتم فیه الصلاه بین التنجس العرضی و الذاتی للفحوی المشار إلیها سابقاً؛ و لما دل علی عدم جواز الصلاه فی المیته و لو فی شسع منه (۱) ، و لما دل علی أن غیر المأکول و یدخل فیه الکلب و الخنزیر لا یجوز الصلاه فی أجزائه و توابعه؛ و لذا ذکرنا أنه لا فرق فی النجس الذاتی بین کونه مما یتم فیه الصلاه أو ما لا یتم، و فی الصلاه مع النجاسه فرضان لم یظهر حکمهما مما سبق:

الأول: هو حمل المتنجس فی الصلاه سواء کان حمله بجسده أو بثوبه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

و الثانی: حمل شیء من نجس العین فی صلاته بثوبه أو جسده مما لا یدخل فی عنوان توابع و أجزاء غیر مأکول اللحم.

أما الفرض الأول المحمول المتنجس فقد فصل الماتن رحمه الله و ذکر أنه إن کان مما لا یتم فیه الصلاه کالسکین و الدرهم و الدینار و نحوها فلا بأس بحمله فی الصلاه، و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا کان ثوبه المتنجس فی جیبه ففی عدم مانعیته إشکال و الأحوط الاجتناب، و کان قدس سره استفاد جواز الأول مما ورد فی جواز الصلاه فیما لا یتم مع تنجسه فإنه إذا کان ما لا یتم ملبوساً و لم یمنع تنجسه عن الصلاه فکیف تمنع نجاسته فیما إذا کان محمولاً؟بل یمکن استفاده ذلک من إطلاق موثقه زراره (۱) المتقدمه فإنها دلت علی عدم البأس بتنجس ما لا یتم فیه الصلاه بوحده سواء کان ملبوساً أو محمولاً حال الصلاه، و أشکل فی الثانی بأنه یمکن أن یدخل فی إطلاق ما ورد فی النهی عن الصلاه فی الثوب المتنجس بدعوی أن کلمه(فی)و لو فی بعضها بمعنی المصاحبه الصادقه علی صوره لبسه فی الصلاه أو حمله فیها.

و لکن لا یخفی أن الروایات التی ذکرنا أنها متواتره إجمالاً قد ورد النهی فیها عن الصلاه فی الثوب النجس حتی یغسل، و ظاهر کلمه(فی)الظرفیه غایه الأمر الظرفیه بمعناها المجازی، و حملها علی معنی المعیه یحتاج إلی قرینه و هی مفقوده.

و بیان ذلک أن الأصل فی کلمه(فی)أی ظاهرها الظرفیه، و حیث إن الظرف حقیقه ینحصر بالزمان و المکان فالظرف للأفعال أیضاً و منها الصلاه منحصر بهما، فالثوب الملبوس غیر ظرف حقیقه إلّا أنه یطلق علیه الظرف بالعنایه، فیقال فی جواب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

من سأل عن مكان زيد أنه فى ثيابه و ربما ينسب الفعل إلى الثوب بنحو الظرفيه، كما يقال إنه خرج إلى الباب فى ثياب نومه، الحائض تعرق فى ثوب تلبسه، و الرجل يجنب فى ثوبه، أنه يصلى فى ثوب فيه الدم إلى غير ذلك، فلا تكون كلمه(فى)مستعمله فى أمثال ذلك بمعنى(مع)و لذا لا يكون زيد فى ثيابه و زيد مع ثيابه بمعنى واحد.

و على ذلك فلا يستفاد مما ورد فى الصلاه فى المتنجس أو النجس إلّا ما إذا كان النجس أو المتنجس ملبوساً للمصلى حال صلاته لو لم نقل كونهما ثوباً له حال صلاته، فالمحمول المتنجس لا يدخل فى الأخبار المشار إليها، و كذا المحمول الذى من عين النجس من غير أن يكون الثوب أو البدن متنجساً به، قد ذكرنا أن النهى عن الصلاه فى النجس مستفاد من فحوى ما دل على النهى عن الصلاه فى المتنجس، و بما أن الفحوى تختص بما يتم فيه الصلاه تمسكنا فيما لا يتم فيه الصلاه بما ورد فى النهى عن الصلاه فى الميته و لو بشسع (۱) منه و غيره و هذا لا يجرى فى المحمول النجس.

نعم، قد يقال النهى عن الصلاه فى النجس وارد فى روايه موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث ذكر فيها:لا تجوز الصلاه فى شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ» (۲) .

و يقال:إنه يستفاد منها الكبرى الكليه و هى عدم جواز الصلاه فى عين النجس غايه الأمر تطبيقها على الصلاه فى الحديد لبيان كراهه المورد و كلمه(فى)فى هذه الروايه أيضاً ظاهرها الظرفيه فلا تعم ما إذا كان عين النجس محمولاً خاصه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۹، الباب ۳۲، الحديث ۶.

كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاه(۱).

و لكن لا يخفى أنه لو كانت الروايه تامه من سائر الجهات كان المتعين حمل كلمه (فى)فيها على معنى المصاحبه و ذلك فإنه قد ذكر فيها كون المفتاح مع الرجل و السكين معه فى خفه و كل منهما من المحمول و قد نهى عن الصلاه معهما فى غير حال الضروره، و أنه لا تجوز الصلاه فى شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ فلاحظها.

ذكر قدس سره أن الأحوط حمل عين النجاسه فى الصلاه كالميته و شعر الكلب و الخنزير، أما شعر الكلب و الخنزير، فسيأتى عدم جواز حملهما فى الصلاه؛ لأن الكلب و الخنزير مما لا يؤكل و حمل شيء منه فى الصلاه مانع عنها.

و أما بالإضافه إلى حمل الميته من مأكول اللحم أو العذره و الدم و المنى و نحوهما من الأعيان النجسه التى لا تدخل فى أجزاء و توابع ما لا يؤكل لحمه فقد تقدم أنه لا يستفاد من الروايات الوارده فى اعتبار طهاره الثوب و البدن فى الصلاه عدم جواز حملها فيما إذا لم يتنجس البدن أو الثوب الذى يتم فيه الصلاه بها

و ربما يقال باستفاده ذلك من الروايات الأُخرى منها صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد الحمار أو بغل؟ قال:«لا يصلح أن يصلى و هى معه، إلّا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلى و هى معه» (۱) و فيه أنه لم يفرض فيها كون الجلد من حمار ميت، و لعل النهى بمعنى الكراهه لما ورد من أن الحمار و البغل و الفرس و إن كان مما يؤكل إلّا أنها لم تجعل للأكل، فالصلاه فى جلده كالصلاه فى بوله و روثه يستحب التنزه عنه و لعله لذلك عبر عليه السلام بلا يصلح.

و منها صحيحه عبد اللّه بن جعفر قال:كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام:يجوز

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۶۱، الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

....

للرجل أن يصلي و معه فأره المسک؟ فکتب:«لا بأس به إذا کان ذکیاً» (۱) و وجه الاستدلال أن ظاهرها رجوع الضمیر فی(کان)إلی الفأره، و مفهوم الشرط أنه إذا لم تکن الفأره ذکیه کما إذا أخذ من الظبی المیت ففی الصلاه فیه بأس، و البأس المطلق فی الصلاه المانعیه.

و فیه أن غایه مدلولها عدم جواز حمل المیته فی الصلاه فلا دلاله لها علی مانعیه حمل غیرها من النجاسات.

و منها صحیحه أُخری لعلی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم ینفضه و یصلی» (۲) و ظاهرها عدم جواز حمل عین النجاسه حال الصلاه و إن لم یحصل به تنجس الثوب أو البدن.

و فیه أن غایه مدلولها عدم جواز الصلاه إذا کانت عینها علی البدن أو الثوب و لم یتنجس الثوب للجفاف و عدم الرطوبه،بحیث لو کانت رطبه کان علی المکلف غسل الثوب للصلاه، و هذا یختص بما إذا کانت العین فیما تتم فیه الصلاه فلا یعم ما إذا کانت علی مثل العرقجین، أضف إلی ذلک أنه لو کان فی صوره تنجس العرقجین العین معفوه فکیف فیما لا ینجسها، و أیضاً لا تشمل الروایه فیما إذا کانت العین فیما تتم فیه الصلاه، و لکن المحمول بالثوب ذلک الثوب الذی تتم فیه الصلاه کما إذا وضع ثوبه الذی فیه عین النجاسه فی جیبه و صلی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

....

و العجب ممن لم يستدل بصحيحه على بن جعفر (۱) الأخيره بالتقريب المتقدم على عدم جواز حمل عين النجاسه فى الصلاه، و استدل بأنه لو كانت العين على الثوب سواءً نفذت فيه أو لم تنفذ تعدّ جزءاً من الثوب فتكون الصلاه فى ذلك الثوب صلاه فى النجس فتبطل مع أنه قبل صفحه تقريباً نقل الاستدلال على عدم جواز الصلاه فى ثوب وقع فيه شعر من غير المأكول لحمه بأنه يعد جزءاً من الثوب فتكون صلاته فيه صلاه فى غير المأكول لحمه، و رده بأن دعوى كون الشعر جزءاً من الثوب ليكون ظرفاً للصلاه لا يرجع إلى محصل.

ينبغى فى المقام التنبيه إلى أمر و هو أن ما ذكر فى الصلاه مع حمل النجس أو المتنجس من عدم إيجابه بطلان الصلاه إلّا فيما كان المحمول ميته أو كانت العين محموله بالبدن أو بالثوب الذى يتم فيه الصلاه يختص بما إذا لم يكن للعين عنوان آخر للمانعيه،بأن كانت من توابع غير مأكول اللحم، و إلّا فالصلاه مع توابع غير مأكول اللحم محكومه بالبطلان سواء كان محمولاً بالبدن أو الثوب الذى يتم فيه الصلاه أو بما لا يتم فيه الصلاه، فمثل شعر غير المأكول على القلنسوه يوجب بطلان الصلاه سواء كانت القلنسوه ملبوسه أو وضعها فى جيبه مثلاً.

و ذلك لدلاله موثقه ابن بكير أن الصلاه فى غير المأكول و توابعه أو مع أجزاء غير المأكول لحمه و توابعه فاسده حيث ورد أن الصلاه فى بول غير مأكول اللحم و روثه و كل شيء منه فاسد (۲) ، و البول لا يقبل الظرفيه المجازيه كالروث فيكون المراد من

ص :۱۴۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

[الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول]

(مسأله)الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول،بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعدّ من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها(۱)

کلمه(فى)المصاحبه و إذا وقع روثه اليابس على جسده أو ثوبه تكون الصلاه قبل إزالته صلاه مع غير المأكول لحمه فتفسد و لتوضيح الكلام مقام آخر.

الخيط الذى خيط به الجرح

و ذلک فإن الخيط المزبور لا يعد جزءاً من البدن و لا من قبيل الشعر تابعاً له بل هو حتى بنظر العرف شىء خارجى و بما أنه لا يتم فيه الصلاه فلا بأس بتنجسه بخلاف الخيوط و القياطين من الثوب فإنها من أجزاء الثوب فمع تنجسها يصدق أنه يصلى فى الثوب المتنجس مع إحرازه فعليه الإعاده.

فرع: إذا أكل لحم ما لا يؤكل لحمه و أراد الصلاه، فهل يجب عليه إخراجه من بطنه بالتقيؤ حيث إن مصاحبته توجب بطلان الصلاه، أم لا يجب؟ حيث إن المتبادر من الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه لا يعم هذا الفرض حيث إن الطعام بعد دخوله جوف الإنسان أو الحيوان يعد من توابعهما نظير الروث و البول منهما، و بهذا يظهر أنه لو جعل بالعمليه الجراحيه المعموله فى عصرنا الحاضر شيئاً من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فى بدن الإنسان يصير بحسب العرف من أجزاء بدن الإنسان فيجرى عليه حكم عضو الإنسان لا حكم أجزاء غير المأكول أو حكم الميته لقطعه من الحيوان الحى أو الإنسان الحى فلاحظ.

نعم، ذكر بعض أنه لو أكل طعام الغير بلا رضاه عصياناً أو جهلًا و التفت إلى ذلک بعد الأكل يجب إخراجه من جوفه بالتقيؤ حيث إن الإمساک به فى جوفه إمساک بملک

الخامس:ثوب المربيه للصبی(۱).

الغير بلا رضاه فيجب التخلص منه و يمكن أن يستظهر ذلک بروايه عبد الحميد بن سعيد قال:بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتری له بيضاً فأخـذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلما أتی به أكله، فقال له مولی له:إنّ فيه من القمار، قال:فدعا بطشت فتقيأ فقاءه (۱) .

و فيه أن المحرم الإمساک بملک الغير فيما إذا أمكن رده علی مالكه، و الطعام بعـد أكله خصوصاً بعـد دخوله الجوف يكو من التـالف الـذی لاـ يمكن رده علی مـالكه و لو ببقاياه و المحرم إتلافه بأكله أو غيره و يكون عليه ضـمانه و فعله عليه السـلام علی تقـديره لئلاـ يصـير الطعـام المحرم بـدل ما يتحلل من بـدنه الشـريف لا لرده علی مالكه لا يـدل علی الوجوب، أضف إلی ذلک ضعفها سنداً حيث لم يثبت لعبد الحميد بن سعيد أو ابن سعيد توثيق.

صلاه المربيه فی ثوبها المتنجس

المشـهور بين الأصـحاب من غير خلاـف معروف أو منقول العفو عن ثوب المربيه للولـد إذا غسـلته كل يوم مره، و يسـتدل علی ذلک بروايه أبی حفص عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سئل عن امرأه ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها، كيف تصـنع؟ قـال:«تغسل القميص فی اليوم مره» (۲) ، و ضـعف سـندها-حيث إن فی طريقها محمـد بن يحيی المعاذی، و قـد ضـعفه القميون و غيرهم (۳) ، و أبی حفص لم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۱۶۵، الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۹، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۳- (۳)) الخلاصه:۳۹۹، رقم ۳۲(طبعه النجف).و فی رجال النجاشی:۳۴۸، و فی الفهرست:۲۲۲، ضـمن ترجمه محمد بن أحمد بن يحيی.

....

يثبت له توثيق-منجبر بعمل الأصحاب.

و ربما يستظهر ذلك من التعليل الوارد للعفو عن دم القروح و الجروح فى موثقه سماعه حيث علل العفو فيها بأنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه (۱) ، و تكرر البول من الصبى لو كان موجباً لغسلها ثوبها لصلاتها لزم أن تغسله كل ساعه من ساعات الصلاه، و يضاف إلى ذلك أن اعتبار طهاره ثوبها فى جميع صلواتها يوجب الحرج عليها فلا تجب الصلاه فى ثوب طاهر فى جميع أوقات الصلاه.

أقول: لا يمكن أن يستند فى العفو بشىء مما ذكر، أما الروايه فلضعفها سنداً و دعوى انجبارها كما ترى فإن المشهور قد أفتوا بمضمونها و لم يثبت أنهم استندوا عليها فلعل جلّهم أو بعضهم استفادوا الحكم من التعليل المشار إليه فى موثقه سماعه أو من دليل نفى الحرج و عدم سقوط فرض الصلاه عنها.

و الحاصل لم يحرز أن فتواهم فى المسأله كانت لقرينه معتمده داله على صحه الروايه مضموناً غير واصله إلينا.

و أما التعليل فقد تقدم فى البحث عن عفو دم القروح و الجروح أنه ليس بتعليل و إنّما هو حكمه للعفو فلا يطّرد و لا يكون العفو مداره وجوداً و عدماً.

و أما نفى الحرج فقد ذكر فى قاعده نفيه أن المنفى الحرج الشخصى فيكون العفو دائراً مداره، و هو يختلف باختلاف الأيام و المربيات و مراتب العباده فى المولود، و هذا غير ما ذكر فى كلماتهم و غير ما ذكر الماتن فى عبارته.و كيف كان فمقتضى الإطلاق فى مانعيه نجاسه الثوب و البدن عدم العفو إلّا فى مورد الحرج أو الضرر.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

أَمّاً كانت(۱) أو غيرها متبرعه أو مستأجره ذكراً كان الصبى أو أَنثى(۲) و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر.

لفظ الروايه غير عام حيث ورد فيها:«امرأه ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود» (۱) و اللام فى(لها)و إن كانت للاختصاص، و مطلق الاختصاص يحصل فى موارد كونه للتربيه إلّا إن ظاهرها الاختصاص بالولاده نظير قوله:لفلانه مولود.

بل قد يقال إن ظاهرها أنها ولدته فلا يعم الجده أيضاً، حيث فرق بين قوله للمرأه ولد أولها مولود فإن الأول يصدق فيما إذا كان الولد لابنها أو لبنتها بخلاف الثانى حيث إن ظاهره أنها ولدته.

و كيف كان فالتعدى عن الأُم إلى سائر المربيه موقوف على استظهار أن العفو بحسب المتفاهم العرفى لكونها تربى المولود و لا دخل للاختصاص بالولاده فى العفو و فرضه فى السؤال باعتبار أن الغالب فى المربيه هى الأُم؛ و لذا عدل الأصحاب عن لفظ الروايه إلى التعبير بالمربيه و لكن التعدى عن مورد فرض السائل إلى غيره فى مقابل الإطلاقات الداله على مانعيه نجاسه الثوب و البدن لا يخلو عن صعوبه.

و بهذا يظهر الحال فيما ذكر من المتن من عدم الفرق بين كون المولود لها و المولوده لها، فإنه إن كان المراد بالمولود الجنس يصح إطلاقه على الذكر و الأُنثى، نظير إراده جنس المحرم فيما ورد فى المحرمات على المحرم للحج أو العمره.

و أما إذا أُريد به معناه الوصفى فالتعدى إلى المولوده لا يخلو عن صعوبه لاحتمال الفرق فى العفو حيث إن نجاسه بول الرضيع يختلف عن نجاسه بول الرضيعه فى الحكم، و مع الشك فى إراده الجنس أو الوصف يقتصر على القدر المتيقن، و يرجع فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۹، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

فنجاسته معفوه بشرط غسله فی کل یوم مره(۱)، مخیره بین ساعاته، و إن کان الأولی غسله آخر النهار لتصلی الظهرین و العشاءین مع الطهاره أو مع خفه النجاسه، و إن لم یغسل کل یوم مره فالصلوات الواقعه فیه مع النجاسه باطله.

غیره إلی إطلاقات مانعیه نجاسه الثوب و البدن.

لا- ینبغی التأمل فی أن غسل المربیه ثوبها کل یوم لا یکون من الواجب النفسی بأن یجب علیها هذا الغسل و لو لم تکن مکلفه بالصلاه کما فی أیام حیضها فیکون غسلها ثوبها کل یوم لاشتراط صلاتها به، و یقع الکلام فی أن غسلها ثوبها کل یوم شرط فی جمیع صلواتها الخمسه،بمعنی أنه إذا غسلته قبل أن تصلی الظهرین یکون ذلک الغسل شرطاً مقارناً بالإضافه إلی صلاه الظهر و کذا للعصر إذا أمکن الإتیان بها حال طهاره الثوب، و بالإضافه إلی صلاتها الفجر التی أتت بها مع نجاسه ثوبها شرطاً متأخراً و بالإضافه إلی صلاتی المغرب و العشاء التی تأتی بهما مع تنجس الثوب أیضاً شرطاً متقدماً، و هذا هو ظاهر الماتن حیث ذکر أنه إن لم یغسل کل یوم فالصلوات الواقعه فیه مع النجاسه باطله.

و قد یقال:إن غسلها ثوبها شرط بالإضافه إلی الصلوات الخمس التی تأتی بها بعدها بمعنی أنه لو غسلت ثوبها قبل صلاه الفجر یحصل الشرط بالإضافه إلیها و إلی الظهرین و العشاءین، و إن غسلت بعد صلاه الفجر و قبل الظهرین یحصل الشرط بالإضافه إلی صلاه الفجر من الغد، و إن غسلته بعد صلاه الظهرین یحصل الشرط بالإضافه إلی صلاه الظهرین من الغد.

و علی الجمله یعتبر أن یسبق غسلها ثوبها من الصلوات الیومیه خمساً فیکون الغسل شرطاً مقارناً بالإضافه إلی بعض الخمس، و شرطاً متقدماً بالإضافه إلی البعض الآخر.

ص :۱۴۹

....

و قد يقال:إن غسلها ثوبها كل يوم مره شرط مقارن لواحده من صلواتها الخمس، و غير شرط بالإضافه إلى الأربع الأُخرى إلّا إذا تمكن من الإتيان بصلاه أُخرى مع طهاره ثوبها بذلک الغسل بأن يجمع بين صلاتى الظهرين مع طهاره ثوبها بعد غسله؛ و ذلک فإن اشتراط طهاره الثوب بنحو الشرط المتأخر أو المتقدم غير ظاهر من الروايه، و المعتبر من طهاره الثوب الشرط المقارن، و الشارع على تقدير ثبوت العفو اعتبرها بنحو الشرط المقارن فى واحده من صلواتها الخمس على ما ذكر.

أقول: إذا غسلت ثوبها فى اليوم السابق قبل صلاه الفجر و صلت الفجر و الظهرين و العشاءين، ثمّ صلت فى اليوم اللاحق الفجر و الظهرين قبل غسله و غسلت ثوبها آخر النهار و صلت العشاءين بعده و لكن بعد أن تنجس ثوبها فإن مقتضى الروايه صحه صلواتها؛ لأنها غسلت ثوبها كل يوم مره مع أن جميع صلواتها الخمس وقعت مع نجاسه الثوب و لم تسبق صلواتها الخمس بغسل الثوب فلا يحصل ما اعتبر على القولين الأخيرين.

لا يقال: صحه الصلوات فى الفرض مقتضاها كون غسل الثوب واجباً نفسياً و قد فرض أنه واجب شرطى.

فإنه يقال: صحه الصلوات فى الفرض لا يوجب كون الغسل واجباً نفسياً بل هو واجب شرطى، لا لأن طهاره ثوبها بخصوصها شرط فى صلاتها،بل لأن الشرط فى حقها الأعم من طهارته و خفه النجاسه الحاصله بغسلها ثوبها كل يوم مره، و كذا لا يمكن الالتزام بما ذكر فى المتن من أن شرط غسل الثوب شرط متأخر أو متقدم بالإضافه إلى بعض الصلوات اليوميه بحيث لو لم تغسل ثوبها فى يوم لبطلت جميع صلواتها اليوميه حيث لا يفهم من أدله اعتبار طهاره الثوب و البدن فى الصلاه إلّا

....

الشرط المقارن.

و الروايه المشار إليها لا يفهم منها إلّا اعتبار الغسل فى كل يوم مره، فإن كان ذلك الغسل شرطاً لجميع الصلوات اليوميه لكان اللازم ذكر غسله قبل صلاه الفجر، و عدم ذكره و عدم تعيين زمان الغسل من أجزاء اليوم، مقتضاه أنها مخيره فى رعايتها و لو لصلاتها المغرب و العشاء، و قد ذكرنا أن الشرط لصلاتها ليس خصوص طهاره ثوبها بل الشرط الأعم من الطهاره و خفه النجاسه و لو لم يغسل ثوبها لبطلت الصلاه الأخيره لحصولها بلا شرط، و أما الصلوات المتقدمه فى اليوم فظاهر الروايه عدم اشتراطها بالغسل بنحو التعيين بخلاف الصلاه الأخيره، فإن مع ترك الغسل لصلاتها المتقدمه يتعين للصلاه الأخيره.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا يتعين الغسل قبل دخول الليل فإنه إذا غسلت ثوبها بعد الظهرين و قبل دخول الليل صحت صلاه مغربها و صلاه عشائها، سواء اتفق نجاسه الثوب قبلهما أو قبل إحداهما أم لا، فكيف يحتمل عدم جوازهما إذا غسلت ثوبها قبلهما فى الليل؟

نعم،بما أن هذا الحكم حكم عذرى يجب عليها المبادره إلى صلاتها بعد غسله مهما أمكن و لزم عليها الجمع بين صلاتى الظهرين إذا غسل قبلهما، و كذا العشاءين إذا غسل ثوبها قبلهما كما لا يخفى.

و الحاصل بما أن فعليه التكليف بالعصر تكون مع فعليه الظهر و كذا العشاءين فإن أمكن المبادره للثانى منهما مع طهاره الثوب تعين كما هو الحال فى جميع الأحكام العذريه.

فتحصل أنه مع إخلالها بغسل ثوبها فى يوم تبطل صلاتها المغرب بل عشاؤها

و يشترط انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها و إن کان متعدداً(۱) و لا ـ فرق فی العفو بین أن تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا، و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن.

[إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال]

(مسأله ۱)إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال، و إن کان لا یخلو عن وجه(۲).

أیضاً فیما أمکن لها مع غسلها ثوبها الجمع بین مغربها و عشائها مع الطهاره أو خفه النجاسه.

فإنه و إن فرض فی الروایه أن لها ثوباً واحداً إلّا أن الغرض من فرضه أنه لیس عندها ثوب آخر طاهر لصلاتها و علیه فلا فرق بین الثوب الواحد و الثیاب المتعدده إذا احتاجت إلی لبس جمیعها لبرد و نحوه، نعم مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کونها متمکنه علی تحصیل ثوب طاهر بالشراء أو الاستئجار أو الاستعاره أم لا، مع أن الغالب تمکنها من شیء من ذلک.

إلحاق بدن المربیه بالثوب فی العفو

ذکر فی الجواهر (۱) أن الغالب تعدی البول إلی البدن و عدم التعرض لغسلها بدنها لصلاتها لازمه العفو عن نجاسه بدنها أیضاً، و إن حکمه حکم ثوبها و فیه ما لا یخفی، فإنه من المحتمل جداً أن یکون العفو عن نجاسه ثوبها؛ لأن غسله یلازم انتظار جفافه لتلبسه بخلاف غسل البدن فیؤخذ فی اعتبار طهاره بدنها لصلاتها بما دل علی اعتبار طهاره البدن فی الصلاه، نعم یسقط اعتبارها عند کون رعایتها حرجیاً أو

۱- (۱)) جواهر الکلام ۶:۲۳۲.

[فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال]

(مسأله ۲)فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال(۱)

ضرریاً کسائر أفراد المکلفین.

قد تقدم أن الروایه وردت فی امرأه لها مولود و لها قمیص واحد و التعدی عنها إلی المربی یحتاج إلی إثبات أن تمام الموضوع للعفو تربیه الولد و عدم العبره بکونها أُماً أو امرأه و إثبات تمام الموضوع للعفو کذلک لا سبیل إلیه، نعم لو کان الدلیل للعفو التعلیل الوارد فی موثقه سماعه المتقدمه (۱) لکان للتعدی وجهاً إلّا أنا ذکرنا أنه حکمه العفو، فلا یدل علی ثبوت العفو و عدمه فی غیر مورد القرح أو الجرح.

و التمسک فی التعدیه بقاعده اشتراک الأحکام بین الرجال و النساء لا یخفی ما فیه، فإن الاشتراک ما إذا ورد حکم عام للرجال و لم یثبت قرینه علی اختصاصه بالذکور کخطابات الواجبات و المحرمات و المکروهات و المستحبات، و أما إذا ورد حکم فی قسم خاص من إحدی الطائفتین فلا یتعدی إلی غیر تلک الطائفه إلّا بالقرینه و الاطمئنان بعدم الفرق.

ثمّ إنه لا فرق بین کون المرأه ذات ولد واحد أو کان لها مولودان فإنه إذا ثبت العفو بمولود واحد فمع تعدده یکون أولی، و أیضاً لا فرق فی العفو بین تنجس ثوبها بالبول خاصه أو الغائط أیضاً و ذلک لا لأن البول و الغائط متلازمان لیقال إن البول لا یلازم الغائط عاده بخلاف العکس،بل لأن الوارد فی الروایه کفایه غسل المرأه ثوبها فی الیوم و اللیله مره واحده، فالصلوات الواقعه قبل غسلها لا تنفک عاده عن نجاسه غائط المولود أیضاً و لو لم تکن نجاسه الغائط معفواً لأمر فی الروایه بغسل ثوبها عند ما یصیبه غائط المولود فی ساعات صلاتها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و كذا من تواتر بوله(۱).

و الظاهر أيضاً أنه لا يجب عليها الممانعه عن تنجس ثوبها بلفها مولودها بما يمنع عن سرايه بولها إلى ثوبها لعدم التعرض لذلك فی الروايه مع أن السائل سأل عن الحيله لها.

المربی و من تواتر بوله

ألحق بعض (۱) الأصحاب الخصی الذی يتواتر بوله بالمربيه فی العفو عن نجاسه ثوبه فيما إذا غسله فی اليوم مره، و يستدل على ذلك بروايه سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال:كتبت إلی أبی الحسن عليه السلام فی الخصی يبول فيلقی من ذلك شدّه، و يری البلل بعد البلل؟ قال:«يتوضأ، و ينتضح فی النهار مره واحده» (۲) و رواه الصدوق فی الفقيه مرسلاً عن أبی الحسن عليه السلام و فيه:«يتوضأ ينضح ثوبه فی النهار مره واحده» (۳) .

و لكن فی الاستدلال ما لا يخفی أولاً:لضعف سندها حيث لم يثبت لسعدان بن مسلم و لا لعبد الرحيم توثيق.

و دعوی انجبار ضعفها بالشهره لا مورد لها، فإن المشهور لم يفتوا بمضمونها مع أن الوارد فيها(ينتضح)و النضح صب الماء، فلا تدل على غسل الثوب،بل من المحتمل جداً أن يكون صب الماء للممانعه عن إحراز خروج البول نظير ما فی صحيحه حنان بن سدير قال:سمعت رجلاً سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال:إنّی ربّما بلت

۱- (۱) الذكری ۱:۱۳۹، و الدروس ۱:۱۲۷، و العلامه فی التذكره ۲:۴۹۴، و المنتهی ۳:۲۷۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱:۲۸۵، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۸.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۵، الحديث ۱۶۸.

[یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار]

السادس:یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار(۱).

فلاـ أقدر علی الماء، و یشتد ذلک علیَّ؟ فقال:«إذا بلت، و تمسحت، فامسح ذکرک بریقک، فإن وجدت شیئاً فقل:هذا من ذاک» (۱) .

و علی الجمله فما ورد فی سلس البول من أنه یجعل خریطه و یتوضأ و یصلی (۲) ، مقتضاه عدم العفو عن نجاسه الثوب خصوصاً بملاحظه ما دل علی اعتبار طهاره الثوب فی الصلاه کما یأتی فی بحث النواقض.

قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث الاضطرار إلی الصلاه مع نجاسه الثوب و البدن فراجع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۶۶، الباب ۷، الحدیث ۹.

فصل [فی المطهرات]

اشاره

فی المطهرات و هی أُمور:

[أحدها الماء]

أحدها:الماء و هو عمدتها؛ لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس(۱) حتی الماء المضاف بالاستهلاک.

المطهرات

الماء

اشاره

لا خلاف فی أن الماء یطهر کل متنجس جامد یقبل الغسل و یستفاد ذلک من الأمر بالغسل الوارد فی الثیاب و البدن و الفرش و الأوانی و غیرها من إصابه البول و المنی و الدم و المیته و الکلب و الخنزیر و الخمر و غیر ذلک من القذر و ظاهر الأمر بالغسل کالمصرح به فی بعض الأخبار الغسل بالماء.

و بتعبیر آخر یظهر بملاحظه الأخبار الوارده فی موارد مختلفه أن الماء یطهر المتنجس القابل للغسل من غیر فرق بین متنجس و متنجس آخر، و فی موثقه عمار الساباطی الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره:«فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه» (۱) و ظاهرها أن ما یصیبه الماء المتنجس یتنجس، و أن تطهیره غسله بالماء من غیر فرق بین شیء و شیء آخر.

و قد ورد فی صحیحه داود بن فرقد الحاکیه لما:«کان بنو إسرائیل إذا أصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهوراً» (۲) حیث ذکرنا فی بحث المیاه أن المراد بالطهور فی هذا الحدیث الطهور الحکمی لا التکوینی، فإن طهوره التکوینی لا یختص

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

....

بقوم دون قوم أو أُمه دون أُمه.

بـل ما ورد فی غیره من أن الماء طهور أو یطهر (۱) یراد منه أیضاً حصول الطهاره الاعتباریه حیث لا مورد فیها لـذکر کون الماء طهوراً تکوینیـاً، و لکن التمسـک به ینحصـر فی موارد الشک فی کون قسم من الماء مطهراً أم لا، کماء البحر و أما إذا شک فی الکیفیه المعتبره فی التطهیر به أو فی اعتبار تعدد الغسل و عدمه أو أنه یطهر بلا تحقق الغسل أیضاً فلا نظر لها إلیه کما لا یخفی.

و الحاصـل أن ما لا یقبل الغسل من الأجسام الجامـده المتنجسه کالـدهن الجامـد المتنجس عنـد میعانه أو الفلزات المتنجسه عند ذوبانها لا تطهر؛ لأن المعتبر فی التطهیر فی الجوامد غسـلها بالماء، و الغسل یتوقف علی وصول الماء بتمام ما وصلت إلیه النجاسه و هذا لا یحصل فیهما،بل یطهر منهما ظاهرهما علی ما یأتی.

و أما المائعات فکیفیه تطهیر الماء المتنجس بالماء تعرضنا له فی بحث المیاه.

و أما المضاف و غیره من المائعات فقد ذکر الماتن أن الماء یطهره بالاسـتهلاک، و المراد اسـتهلاکه فی المعتصم فإن القلیل منه یتنجس بمجرد ملاقاته مع المضاف المتنجس.

و علی ذلک فقد یقال إن إسـناد التطهیر بالاسـتهلاک إلی الماء فیه تسامح فإنه لا طهاره للمضاف فی الفرض فإنه باستهلاکه فی المـاء ینعـدم فلا یبقی المضاف لیقال إنه قـد طهر بالاستهلاک فی الماء، و لکن فیه ما ذکرنا فی بحث الاسـتهلاک من أنه لیس کالاستحاله موجباً للانعدام و لو عرفاً، و أوضحنا ذلک بأنه إذا سئل العرف عن الخل

ص :۱۵۸

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳، الباب الأول من أبواب الماء المطلق.

....

المتنجس بعد استهلاكه فى الماء يقول بأنه منتشر فى الماء بأجزائه، و ذكرنا أن ما دل على اعتصام الماء و جواز الشرب و الوضوء منه مقتضاه تبعيه الأجزاء المنتشره للماء فى حكمه، و لو فرض إخراج تلك الأجزاء عن الماء بآله يحكم بأن الخل المزبور طاهر، حيث لم يلاقِ نجساً بعد الحكم بطهارته، نعم الحكم بالنجاسه صحيح بالإضافه إلى الأعيان النجسه حيث إن مع فرض إخراجها عن الماء بعد استهلاكها فيه يصدق عليها أنها خمر أو بول، إلى غير ذلك من العناوين المحكومه عليها بالنجاسه فى الخطابات.

و مما ذكرنا يظهر ضعف المحكى عن العلامه من أن المضاف يطهر باتصاله بالمعتصم (۱) .

و وجه الظهور أن ما دل على طهاره المتنجس باتصاله بالمعتصم مع الامتزاج فى الجمله أو بمجرد اتصاله يختص بالماء المتنجس، و أما غيره من المضاف فمقتضى ما ورد فى الزيت المتنجس مثلاً- أنه لا يؤكل (۲) سواء لاقى المعتصم أم لا عدم طهارته، و كذا ما ورد فى إهراق المرق الذى ماتت فيه الفاره (۳) ، و كذلك لا يمكن المساعده لما عن الماتن قدس سره من نفيه البعد عن أنه إذا أُلقى الدهن المتنجس فى الماء المعتصم فيغلى الماء بحيث لو وصل الماء إلى جميع أجزاء الدهن فإنه يطهر.

و الوجه فى عدم إمكان المساعده أن غليان المعتصم لا يوجب وصول الماء إلى أجزاء الدهن و نفوذه فيها كما لا يخفى.

۱- (۱)) حكاه البحرانى فى الحدائق ۱:۴۱۶.و الحكيم فى المستمسك ۱:۱۸۱.و انظر المنتهى ۱:۱۲۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۳.

بـل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسـله(١) و يشترط فى التطهير به أَمور بعضـها شـرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول:فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها(٢) لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما

و هـذا مبنى على نجاسه ميت الإنسان و طهارته بعد تمام غسـله، أما كونه نجساً فقد تقدم الكلام فيه فى بحث نجاسه الميته و أما طهارته بعد غسله فيأتى الكلام فيه فى غسل الأموات و إن تقدم إجماله فى بحث نجاسته.

يشترط فى التطهير بالماء زوال العين

اعتبار إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار من العين فى التطهير بالماء سواء كان قليلًا أو كثيراً ليس لاشتراط خارجى،بل لأن إزالتهما مقومه لعنوان الغسل المرشـد إليه فى الروايات بأنه المطهر من التنجس، و بتعبير آخر الموجب لتنجس الثوب مثلًا حدوثاً و هى ملاقاته لعين النجاسه موجب لتنجسه أيضاً ببقاء الملاقاه، و أما مع إزالتهما فبقاء اللون المجرد عرفاً و كـذا الطعم أو الرائحه لا يضـر بصدقه و إن حكى عن النهايه وجوب إزاله الرائحه دون اللون فيما إذا لو كان اللون عسـر الزوال، و مقتضـى التقيّد اعتبار زواله أيضاً مع يسره كما ذكر ذلك فى القواعد، حيث قال و ربما يفهم منه وجوب إزاله كل من اللون و الرائحه (١) .

و ربما يستظهر عدم اعتبار بقاء الرائحه أو اللون من صـحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال:قلت له:للاستنجاء حد؟ قال:لا، حتى ينقى ما ثمّه، قلت:فإنه ينقى

١- (١)) التنقيح ۴:٨، و انظر النهايه ١:٢٧٩، و القواعد ١:١٩۵.

....

ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال:الريح لا ينظر إليها (۱) .و مما ورد فى صبغ المرأه ثوبها المتنجس بدم الحيض بالمشق حتى يختلط و يذهب (۲) حيث يظهر منه عدم البأس ببقاء اللون من الدم، فإن المشق لا يوجب زوال أثر الدم، و إنّما يوجب عدم ظهور بقائه.

و لكن العمده فى عدم الاعتبار ما تقدم من عدم توقف حصول الغسل على زوال مثل الرائحه، فإن ما ورد فى صبغ المرأه ثوبها بالمشق فى سنده ضعف، و ما ورد فى الاستنجاء يحتمل اختصاص الحكم به؛ لأن للاستنجاء خصوصيه لا تجرى فى تطهير سائر المتنجسات فإنه يحصل بالأحجار مع أنه لا تزول بالأحجار الأجزاء الصغار، و لا أقل من أنه لا تزول بها رطوبه العذره تماماً.

لا ـ يقال:بقاء اللون أو غيره من الأثر يكشف عن بقاء الأجزاء الصغار من العين فى الثوب؛ لامتناع انتقال العرض من معروضه إلى معروض آخر.

فإنه يقال: المعتبر فى الغسل إزاله الأجزاء الصغار القابله للحس، و أما التى لا يعلم بها إلّا بالبرهان، فلا يعتبر زوالها فى صدق عنوان الغسل عرفاً،بل ذكرنا فى بحث المياه أن ما ذكر يتم فى موارد السرايه بالانتشار، و أما فى موارد السرايه بالخاصيه فلا أساس لبقاء الأجزاء الصغار حتى عقلاً كما فى سرايه رائحه الميته إلى الماء و نحوه.

ثمّ إن ما ذكر من اعتبار إزاله العين يختص بما إذا كانت العين من الأعيان النجسه، و أما تنجس الثوب مثلاً بالعين المتنجسه كالطين المتنجس فلا يعتبر فى غسله زوال العين،بل المعتبر وصول الماء إلى الموضع المتنجس من الثوب و عدم حاجبيه تلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۳۹، الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

و منها:عدم تغير الماء(۱) أثناء الاستعمال.

العين عن نفوذ المـاء فی الثوب فإنه بوصول الماء إلی موضع الطين من الثوب بنفوذه يطهر الثوب و الطين الـذی عليه، و الموجب لتنجس الثوب حدوثاً لا يبقی بعد طهاره الطين بقاءً كما لا يخفی.

اعتبار عدم تغير الماء أثناء الاستعمال

يقع الكلام فی المقام فی صور ثلاث:

الأُولی: ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجاسه فی أثناء الغسله التی يتعقبها طهاره المحل كما إذا كان الشیء مما يغسل مره.

الثانيه: ما إذا تغير فی الغسله التی لا يتعقبها طهاره المحل كما فيما يحتاج تطهيره إلی تعدد الغسل.

و الثالثه: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس أثناء الغسل.

أما الصوره الأُولی: فيعتبر فيها عدم تغير الماء أثناء الاسـتعمال فما دام يخرج عن المغسول الماء المتغير لا يطهر المغسول،بل لا بد فی طهـارته من خروج المـاء غير المتغير عن المغسول أو جريـانه عليه؛ لأن المطهر للمتنجس المـاء الطاهر، و قـد أورد علی هـذا الاسـتدلال بـأن المعتبر فی غسل المتنجس طهاره الماء، و عـدم تغيره قبل اسـتعماله فی التطهير فتغيره بالاسـتعمال كتنجسه به غير ضائر.

و لكن لا يخفی ما فيه فإنا قد ذكرنا أن فی غسل المتنجس بالماء القليل مسلكين:

أحدهما: أن الماء الذی يغسل به المتنجس لا يتنجس بالغسل لقصور أدله انفعال الماء القليل، و عدم شـمولها لصوره وروده علی المتنجس الذی يغسل به خصوصاً فی الغسل الذی يتعقبه طهاره المحل.

....

الثانی: أن الماء بملاقاته بالمتنجس یتنجس و إذا حکم بطهاره المغسول به بتمام الغسل یحکم بطهاره المتخلف فی المغسول بالملازمه حیث لا یمکن الحکم بطهاره المغسول و الحکم بنجاسه الماء المتخلف فیه، و یستفاد طهاره المغسول مما ورد فی خصوص غسل المتنجس بالماء القلیل، و تکون هذه الخطابات مخصصه و مقیده للإطلاق فیما دل علی انفعال الماء القلیل.

و أما المتغیر المتخلف فی المغسول فلا دلیل علی خروجه عن الإطلاق و العموم، مما دل علی نجاسه الماء بتغیره بعین النجاسه بلا فرق بین المسلکین.

و بتعبیر آخر لیست طهاره الماء المتغیر المتخلف مدلولاً التزامیاً لما دل علی غسل المتنجسات بالماء القلیل أو بغیره من أقسام الماء.

لا یقال: ما دل علی الأمر بغسل المتنجس بالماء الطاهر قبل الاستعمال و طهاره المغسول بعد الغسل یعم ما إذا تغیر الماء أثناء استعماله، و ما ورد فی نجاسه الماء المتغیر بعین النجاسه یعم المتغیر المتخلف فی المغسول فیؤخذ بکلا الإطلاقین، و یلتزم بطهاره المغسول من النجاسه السابقه و إن تنجس بالماء المتغیر المتخلف فیه و إن لم یمکن ذلک لظهور ما دل علی الأمر بالغسل فی الطهاره الفعلیه بعد الغسل یقع التعارض بین الاطلاقین من الجانبین فیرجع بعد تساقطهما إلی استصحاب نجاسه المتنجس المزبور بناءً علی اعتباره فی الشبهات الحکمیه، و مع عدم اعتباره فیها یرجع إلی قاعده الطهاره.

فقد یقال: لا تصل النوبه بعد تساقط الإطلاقین إلی الأصل العملی لیقع البحث أنه استصحاب النجاسه أو أصاله الطهاره،بل یرجع إلی إطلاق ما دل علی بقاء المتنجس

....

على نجاسته، كقوله فى موثقه عمار:«فإذا علمت فقد قذر» (۱) ، و يرفع اليـد عن هذا الإطلاق فى مورد ثبوت الدليل على ارتفاع القذاره عن الشىء و هو صوره غسله بالماء و عدم تغيره أثناء الغسل.

و فيه أن مـا ذكر غـايه لأصـاله الطهاره فى الشـىء المشـكوك قـذارته و أنه بالعلم بحـدوث القـذاره أو ثبوتها ينتهى أمـد أصاله الطهاره، و أما رافع هذه القذاره أى شىء فليس ناظراً إليه.

نعم، يمكن دعوى أنه يسـتفاد منهـا أن الحكم بالطهاره الظاهريه لا يكون فى الشـىء بعـد العلم بقـذارته حتى مع الشك فى بقاء تلك القـذاره،بل الأظهر الحكم ببقاء المتنجس المغسول على نجاسـته إذا تغير الماء أثناء غسـله؛ و ذلك فإنه بعـد تعارض ما دل على أن غسـل المتنجس بالمـاء مطهر له الشامـل لمـا إذا تغير المـاء أثنـاء الغسـل مع مـا دل على نجـاسه الماء بتغيره الشامل للماء المتخلـف فى المغسـول المـوجب للحكم بنجاسـته يرجع إلى عمـوم مـا دل على أن المـاء بعـد تنجسه لاـ يطهر كمـا فى معتـبره السـكونى عـن أبى عبـد اللّه عليه السـلام:«المـاء يطهر و لاـ يطهر» (۲) غـايه الأـمر رفعنـا اليـد عن عمومه فى صوره اتصـال الماء المتنجس بـالمعتصم، و فى صـوره الغسـل بالمـاء القليـل حيث ذكرنـا بنـاءً على نجاسـته عنـد الغسـل تكون طهـاره المتخلف منه مستفاده من أدله غسل المتنجسات بالماء القليل، و إلّا كانت مداليلها لغواً.

أضف إلى ذلك أن فى بعض صور تخلف الماء المتغير فى المغسول بعد عصره

ص: ۱۶۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

....

أو خروج معظم المـاء عنه تبقى فيه الأـجزاء الصـغار من عين النجاسه، كما إذا كان تغير الماء بانتشار أجزاء عين النجاسه فيه نظير غسل الثوب من العذره أو الدم.

و أمـا الصوره الثـانيه: فهى مـا إذا تغير الماء أثناء الغسـله التى لا يتعقبها طهاره المحل كما إذا كان المتنجس مما يعتبر فيه الغسـل مرتين أو الّا زيد.

فقـد يقـال: إنه لاـ موجب لاـشتراط عـدم تغير المـاء فى تلـك الغسـله لعـدم التنـافى بين إطلاقـات الغسـل و بين ما دل على بقاء المتخلف على نجاسـته، إلّا أن يدعى الإجماع على اعتبار عدم التغير فيها أو يقال بانصراف الغسل إلى الغسل بغير المتغير أثناءه و شىء من الأـمرين غير ثـابت،بـل حصـول التغير أثنـاء الغسـله الأُـولى فى مثـل الثوب الـذى أصـابه بول كـثير أمر عـادى، فالأـخذ بإطلاقات الغسل متعين بالإضافه إلى الغسله التى لا يتعقبها طهاره المحل.

و فيه أنه لاـ فرق بين الغسـله التى يتعقبها طهاره المحل و بين ما لا يتعقبها طهارته، فإن اعتبر عـدم التغير فى الأول يعتبر فى الثانيه أيضاً، و إلّا فلا يعتبر فى شىء منهما.

و الوجه فى ذلـك أن ما دل على غسل الثوب من البول مرتين ظاهره أن الغسـله المعتبره فى تطهير الثوب من سائر النجاسات مما لاـ يعتبر فى تطهيره منهـا التكرار لاـ بـد من تكرارها فى تطهيره من نجاسه البول، و قـد تقـدم أن الغسـله المعتبره من تطهيره منها الغسله غير المتغير ماؤها.

و أمـا الصوره الثـالثه: و هى ما إذا تغير الماء أثناء اسـتعماله بأوصاف المتنجس فقـد تقـدم سابقاً أن تغير الماء بأوصاف المتنجس كعـدمه فى أنه لا يوجب نجاسه الماء، فإطلاقات الغسل بالماء تعمه ما لم يكن التغير بحيث يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه كما هو الفرض.

ص :۱۶۵

و منها طهاره الماء(۱).

اعتبار طهاره الماء المستعمل فی التطهیر

یعتبر فی تطهیر الشیء من الخبث طهاره الماء قبل استعماله فلا یحصل التطهیر بماء تنجس قبل استعماله بلا خلاف منقول أو معروف قدیماً و حدیثاً، و یستدل علی ذلک بانصراف الغسل فی الخطابات الوارده فی التطهیر إلی الماء الطاهر بقرینه الارتکاز أن الفاقد للشیء لا یعطی الشیء .

و یمکن المناقشه بأن الارتکاز ناشٍ عن فتوی العلماء فلا یکون کاشفاً عن انصراف الخطابات عند صدورها، و ما ورد فی الماء المتنجس فی موارد مختلفه من أنه لا یتوضأ منه و لا یشرب (۱) لا یستفاد منها عدم جواز إزاله الخبث.

و العمده فی عدم جواز التطهیر بالماء المتنجس بعض الروایات الخاصه منها موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک الإناء أو اغتسل و غسل ثیابه حیث ذکر الإمام علیه السلام ، إنه لو علم بأن الفاره کانت فی الإناء قبل هذه الاستعمالات فعلیه أن یغسل ثیابه التی قد کانت غسلت بالماء المزبور (۲) ، حیث إنه لو کان الغسل بالماء المتنجس مطهراً من الخبث؛ لما کان وجه لغسل تلک الثیاب ثانیاً،بل ذکر فیها الإمام علیه السلام أن هذا الماء بنفسه یوجب تنجس الطاهر حیث أمر بغسل کل ما أصابه ذلک الماء.

و موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال:«یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثمّ

۱- (۱)) منها ما فی الوسائل ۱:۲۳۱، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

یفرغ منه، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثمّ یفرغ ذلک الماء، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثمّ یفرغ منه و قد طهر» (۱) حیث إنه لو لم تکن طهاره الماء قبل الاستعمال معتبره فی تطهیر الشیء لم یکن وجه لاعتبار صب ماء آخر فی کل من المره الثانیه و الثالثه.

و ذکرنا فی بحث نجاسه الغساله أن ظاهر الموثقه نجاسه الغساله فی الغسله التی لا یتعقبها طهاره المحل،بل لو فرض دلالتها علی عدم مطهریه الماء الطاهر المستعمل فکیف یحتمل مطهریه الماء المتنجس؟ أضف إلی ذلک ما ورد فی الماء المتنجس من الأمر بإهراقه کالإناءین وقع فی أحدهما قذر (۲) ، و سؤر الکلب أنه یصب (۳) ، و النهی عن الوضوء و الشرب من المیاه المتنجسه فإن ظاهره أنه لا یستعمل لنجاسته، و ما ذکر من النهی عن الوضوء و الشرب تمثیل للاستعمال، و لکن هذا لا یزید علی التأیید.

و علی ذلک فلو کان لأدله الغسل بالماء إطلاق و لم یتم دعوی انصرافها إلی ما کان طاهراً قبل الاستعمال فلا بد من رفع الید عن الإطلاقات بمثل موثقتی عمار (۴) المؤیدتین بما ذکر فلا مجال فی المقام لدعوی المعارضه بین إطلاقات الأمر بالغسل و قاعده تنجیس المتنجس، حیث تقتضی تنجس المغسول بالأجزاء المتخلفه من الماء المتنجس، لیرجع بعد تعارضهما إلی استصحاب نجاسه المغسول.

و الوجه فی عدم المجال ورود التقیید علی إطلاقات الغسل بالأخبار الخاصه بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۵۱، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴ و ۵.

۴- (۴)) تقدمتا آنفاً.

و لو فی ظاهر الشرع(۱)

و منها:إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال(۲).

لو اغمض عن ذلک فالمرجع بعد المعارضه العموم المتقدم فی الماء المتنجس و منه الأجزاء المتخلفه من أن الماء لا یطهر.

و ربما یوهم العباره من أن طهاره الماء ظاهراً یوجب طهاره المغسول واقعاً حیث إن الکلام فی شرائط الماء الذی تحصل به الطهاره واقعاً، و قد التزم صاحب الکفایه بذلک فی بحث الإجزاء و ادعی حکومه قاعدتی الطهاره و الحلیه و استصحابهما علی أدله اشتراطهما (۱) .

و لکن الوهم ضعیف و یشهد لضعفه مثل موثقه عمار المتقدمه حیث أمر الإمام علیه السلام بغسل الثیاب المغسوله بالماء المتنجس و لم یستفسر علیه السلام من أنه عند غسلها به کان جازماً بطهاره الماء أم کان شاکاً فی طهارته، و لو کانت الطهاره الظاهریه للماء کافیه فی حصول الطهاره للمغسول واقعاً کان علی الإمام علیه السلام أن یستفسر الحال.

و علی الجمله الماء مع الحکم علیه بالطهاره بأصالتها أو باستصحابها یثبت للمغسول الطهاره الظاهریه.

اعتبار إطلاق الماء المستعمل فی التطهیر

و الوجه فی ذلک أن ظاهر کون الماء مطهراً للمتنجس کونه عند استعماله فی التطهیر ماءً، فلو خرج أثناء الاستعمال عن کونه ماءً لا یصدق غسله بالماء کما لا یصدق الماء علی غسالته الخارجه عنه.

لا یقال: الأمر بالغسل یعم ما کان قبل الاستعمال ماءً کما فی الغسل بماء طاهر

۱- (۱)) کفایه الاُصول:۸۶.

و أما الثانی:فالتعدُّد فی بعض المتنجسات(۱) کالمتنجس بالبول و کالظروف، و التعفیر کما فی المتنجس بولوغ الکلب، و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله، و الورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

حیث یعتبر طهارته قبل الاستعمال.

فإنه یقال: ظاهر الأمر بالغسل بالماء هو أن یکون عند الغسل ماءً کما فی غسل الشیء بالسدر و الصابون، و لا یقاس ذلک بطهاره الماء حیث لا یمکن أن یعتبر عدم تنجس الماء بالغسل للروایات الوارده فی الأمر بالغسل بالماء القلیل، و لازم ذلک تنجس الماء عند من یری تنجس الماء القلیل مطلقاً أو أن الماء لا یتنجس أصلًا بالغسل کما نلتزم به بالغسله التی یعقبها طهاره المحل، و علی کل من المسلکین تعتبر طهاره الماء من غیر ناحیه الاستعمال فی التطهیر.

شروط التطهیر بالماء القلیل

یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل أُمور علی سبیل منع الخلو:

الأول: التعدد فی بعض المتنجسات کما فی المتنجس بالبول و الظروف.

الثانی: التعفیر فی الإناء المتنجس بولوغ الکلب.

الثالث: العصر فی مثل الثوب و الفرش و غیرهما مما یقبل العصر.

الرابع: ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط هذا ما ذکر الماتن قدس سره.

أقول: أما الأول فقد یأتی أن التعدد لا یختص بالغسل بالماء القلیل فی الثوب المتنجس بالبول و نحوه،بل یعتبر التعدد فی غسله بالکثیر أیضاً.

و کذلک لا یختص التعفیر بما إذا غسل الإناء من ولوغ الکلب بالماء القلیل لعموم

....

اعتبار التعفیر کما یأتی.

و کـذلک یعتبر العصـر فی مثـل الثیـاب و الفرش بلاـ فرق بین الغسـل بالقلیـل أو بغیره؛ لأن العمـده فی دلیل اعتباره عـدم إحراز الغسل بدونه و هذا یجری فی الغسل بغیر القلیل.

نعم، ذکرنا فی بحث ماء المطر من دعوی طهاره المتنجس بمجرد رؤیه المطر، و ذکرنا أن فی طریقه ضـعف کما أنه نسب عـدم اعتبار العصر بالغسل فی الکثیر إلی الأکثر، و لا نعرف له وجهاً غیر دعوی أن ما أرسله العلامه عن أبی جعفر محمد بن علی علیه السـلام أن هذا مشـیراً إلی ماء فی طریقه العذره و الجیف لا یصـیب شـیئاً إلّا و قد طهره (۱) ؛ فإن صـدق الإصابه لا یتوقف علی العصـر،بل علی نفوذ الماء فی موضع النجاسه، و لکن هـذا لا یمکن الاسـتدلال علیه بالمرسـله؛ لعـدم عین منها و لا أثر فی کتب الأحـادیث، و عـدم ثبوت طریق معتبر لهـا کمـا لا یخفی، و کـذلک القول بعـدم اعتبار العصـر فی الغسل بالجاری إلحاقاً له بماء المطر، و قـد تقدم عدم الدلیل علی کفایه مجرد إصابه المطر فی طهاره مثل الثوب أضف إلیه عدم الدلیل علی أن حکم الجاری حکم المطر فی کیفیه التطهیر.

و ربّما یقال بأن العصـر لا یتوقف علیه صـدق الغسل،بل الموجب لصدقه وصول الماء إلی المتنجس و الخروج عنه بالجریان علیه کما فی الأجسام غیر القابله للعصر، أو نفوذ الماء و خروجه عنه بجریانه علی جوفه و العصر معالجه للجریان و خروج معظم ما فی الجوف غیر معتبر، و یمکن الاستدلال علی ذلک بصحیحه علی بن جعفر عن

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۱۷۸.

....

أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الفراش یکون کثیر الصوف فیصیبه البول کیف یغسل؟ قال:«یغسل الظاهر، ثمّ یصب علیه الماء فی المکان الذی أصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الآخر» (۱) فإن ظاهرها حصول غسل ظاهر الفراش و باطنه من موضع البول بإجراء الماء علیه، و ظاهرها أیضاً کفایه الغسل مره، و لو لم یمکن التفرقه بین الثوب و الفراش فی لزوم الغسل بمرتین من إصابه البول یرفع الید عن إطلاقها المقتضی لکفایه المره بما دل علی اعتبار المرتین فی غسل الثوب من البول.

لا یقال: ظاهر حسنه الحسین بن أبی العلاء أن الغسل لا یحصل بدون العصر، قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصبی یبول علی الثوب؟ قال:«تصب علیه الماء قلیلاً ثمّ تعصره» (۲) و المراد بالصبی الرضیع بقرینه صدرها:عن البول یصیب الجسد قال:صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء و سألته عن الثوب یصیبه البول قال:اغسله مرتین (۳) و بما أن الغسل غیر معتبر فی التطهیر من بول الرضیع،بل المعتبر فیه الصب مره واحده بقرینه سائر الروایات یحمل العصر فیه علی الاستحباب، و مع ذلک ظاهرها أن الفرق بین الصب الوارد فی الفقره الأُولی و الغسل الوارد فی الفقره الثانیه هو ما ذکر من العصر فی الفقره الثالثه.

فإنه یقال: إن الغسل یصدق علی الصب إذا جری الماء علی المصبوب أی موضع المتنجس منه؛ و لذا عبر عن هذا الصب بالغسل أیضاً کما فی صحیحه محمد بن مسلم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۳، الحدیث الأول.

۳- (۳) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحدیث ۴.

....

قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال:«يغسل المكان الذى أصابه» (۱) و كذا غيرها من الروايات.

نعم، إذا لم يجر الماء على الشيء لا- يصدق على الصب المزبور الغسل و إن كان كثيراً بالإضافه إلى ما أصابه من النجاسه، و الصب المأمور به فى بول الرضيع هو الثانى، و ذكر العصر فى الحسنه يحتمل أن يكون كنايه عن عدم اعتبار أمر آخر فى تطهير الثوب من بول الرضيع من تعدد الصب و كثره الماء بحيث يجرى على الثوب،بل يظهر خروج العصر عن حقيقه الغسل حتى فى مثل الثوب و الفراش مما يقبل العصر من الفقه الرضوى و إن أصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثمّ أعصر (۲) .فإن ظاهره أن العصر أمر خارج عن حقيقه الغسل.

و كذا ما فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام قال:المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر (۳) .و ظاهرها أيضاً أن العصر معتبر فى تطهير الثوب زائداً على الغسل و شيء منهما و إن لا يمكن الاعتماد عليه إلّا أنهما يؤيدان خروج العصر عن حقيقه الغسل.

اعتبار ورود الماء على المتنجس

و أما اعتبار ورود الماء على المتنجس فهو على تقدير اعتباره يختص بالماء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام:۹۵.

۳- (۳)) دعائم الإسلام:۱۱۷.

....

القلیل و لا یعم المعتصم و قد نسب اعتباره إلی الشهره، و إن ذکر أنه لم یتعرض لاعتباره فی جمله من الکلمات.

و یستدل علیه بانصراف الأمر بالغسل بالماء القلیل إلی صوره ورود الماء کما هو المتعارف فی غسل الأشیاء بالماء القلیل، و لو منع عن هذا الانصراف بدعوی أنه فی غسل الأشیاء المتنجسه ناش عن فتوی العلماء برعایته أو احتیاطهم فیه و لا یکشف عن الانصراف فی الخطابات الوارده فی الأخبار حین صدورها فیرفع الید عن إطلاقاتها بالأمر بالصب الوارد فی بعض الأخبار الظاهره فی اعتبار ورود الماء.

و یناقش فی هذا الاستدلال بأن الأمر بالصب الوارد فی بعض الأخبار المشار إلیها لعدم إمکان إدخال الجسد و نحوه فی بعض الصور فی الماء القلیل کما إذا کان موضع من بطنه أو ظهره متنجساً، و کذا الحال فی تنجس بعض الإناء مع أن بعض الأخبار کالصریح فی عدم الفرق بین ورود الماء علی المتنجس و ورود المتنجس علی الماء کما فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول، فإنه ذکر الإمام علیه السلام فیها:«اغسله فی المرکن مرتین فإن غسلته فی ماءٍ جارٍ فمره واحده» (۱) فإنه کما یکون غسله فی الماء الجاری بإدخال الثوب فیه کذلک غسله فی ماء المرکن.

و لکن لا یخفی أن الوارد فی الصحیحه غسل الثوب فی المرکن لا غسله فی ماء المرکن، و الغسل فی المرکن یعم صوره ورود الماء علی المتنجس کما یعم صوره ورود المتنجس علی الماء، فالدلاله علی عدم الفرق بالإطلاق لا بالصراحه، و علی ذلک فإن اعتبر الارتکاز بعدم الفرق فی تنجس الماء القلیل بورود القذر علیه أو ورود الماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

[المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ۱)المـدار فی التطهیر زوال عیـن النجـاسه دون أوصافهـا، فلـو بقیـت الریـح أو اللـون مـع العلـم بزوال العین کفی، إلّا أن یستکشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو یشک فی بقائها(۱)

علی القذر بأن یلتزم بتنجس الماء القلیل حتی فی الغسـله المتعقبه لطهاره المحل فلا موجب له لاعتبار ورود الماء علی المتنجس، فـإنه یـدعی أنه لاـ منافـاه بین تنجس المـاء بالاسـتعمال و حصول الطهـاره به، غایه الأمر لا بـد من الالتزام بطهاره المتخلف علی المتنجس المغسول حیث لاـ یمکن الجمع عرفـاً بین طهـاره المغسول و نجـاسه الماء المتخلف فیه فیؤخـذ بإطلاقات الغسل بالماء القلیل، و لا یعتبر فیه إلّا طهاره الماء قبل استعماله فی التطهیر علی ما تقدم من استفاده ذلک من موثقه عمار و غیرها.

و أمـا من یلتزم بـأن أدله انفعـال المـاء القلیـل لاـ یشـمل صوره ورود المـاء علی المتنجس فإنه فی غیر هـذه الصوره ینجس الماء بإصـابه القـذر و لاـ یمکن حصول الطهـاره به فیکون الجمع بین مـا دل علی تنجس المـاء القلیل و حصول التطهیر بالغسل بالماء القلیـل اعتبار ورود الماء، هـذا بالإضافه إلی الغسـله المتعقبه لطهاره المحل، و أما فی غیرها فلا یبعـد اعتبار الورود فیها أیضاً؛ لما تقدم من أن ظاهر الدلیل علی تعدد الغسل فی مورد تکرار الغسله التی یکون فی غیره مطهراً.

و قد تحصل أنه لا یمکن لمثل الماتن ممن یلتزم بتنجس الماء القلیل مطلقاً إلّا اعتبار الورود بنحو الاحتیاط.

المدار فی التطهیر

إذا علم أن بقـاء اللـون أو الریـح مسـتند لبقـاء أجزاء عین النجـاسه فی المتنجس یحرز عـدم غسـله فـإن زوال العین محقق لعنوان الغسل المطهر، و بتعبیر آخر الأجزاء

فلا يحكم حينئذ بالطهاره(۱).

من عين النجاسه كما أنها كانت موجبه لتنجس الشيء حدوثاً كذلك بقائها على المتنجس مع الرطوبه المسريه موجبه لبقاء تنجسه، و هذا بالإضافه إلى عين النجاسه، و أما بقاء الأجزاء الصغار من عين المتنجس على الشيء كالثوب المتنجس بالطين المتنجس فقد تقدم عدم الاعتبار بزوالها فإنها تغسل بغسل الثوب فتطهر بطهاره الثوب، فبقاء اللون أو الريح من المتنجس على المغسول لا تضر حتى فيما إذا كشف عن بقاء الأجزاء الصغار للمتنجس، و بهذا يظهر أنه لو احتمل بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسه لا يحكم بطهاره المغسول بل يحكم ببقاء تنجسه لاستصحاب عدم الغسل المتقدم اعتباره.

قد تقدم الوجه فى ذلك و أنه يستفاد مما ورد فى تطهير المتنجس بالماء القليل عدم اعتبار طهاره الماء من قبل غسله،بخلاف الماء المتنجس مع قطع النظر عن ذلك الاستعمال فإنه لا يوجب طهاره المغسول به،بل يوجب تنجس الطاهر بإصابته كما تقدم الوجه فى اعتبار إطلاق الماء إلى تمام الغسل.

و عليه فإن اعتبر أن العصر مقوم للغسل فخروج الماء إلى الإضافه بالعصر لا- يوجب طهارته حيث لا- يحصل معه الغسل بالماء،بخلاف ما لو قيل بعدم كونه مقوماً له فإن الشيء يطهر بنفوذ الماء الطاهر فيه و جريانه على ظاهره أو باطنه أيضاً، و الخروج إلى الإضافه لا- ينافى حصول الغسل بالماء فيحكم بطهاره المغسول بل بطهاره المضاف الخارج أيضاً بناءً على عدم تنجس الماء القليل فى الغسله المطهره، نعم،بناءً على تنجسه يشكل الحكم بطهاره المضاف المتخلف لخروجها عن المدلول الالتزامى لأدله التطهير بالماء القليل.

نعم، إذا كان الخروج إلى الإضافه بالغسل فى الماء المعتصم لتعين الحكم بطهاره

[إنما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

(مسأله ۲)إنما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلی المحل النجس، و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافاً لم يکف کما فی الثوب المصبوغ، فإنه يشترط فی طهارته بالماء القليل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلّا إذا کان اللون قليلاً لم يصر إلی حد الإضافه.و أما إذا غسل فی الکثير فيکفی فيه نفوذ الماء فی جميع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافاً،بل الماء المعصور المضاف أيضاً محکوم بالطهاره، و أما إذا کان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام کذلک، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً کذلک(۱) فلو تغير بالاستعمال لم يکف ما دام کذلک و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

المغسول بناءً علی عدم کون العصر مقوماً للغسل کما لا يخفی.

ظاهر کلامه قدس سره أن اعتبار عدم تغير الماء من قبيل اعتبار الإطلاق فی الماء، فلو خرج الماء المستعمل فی تطهير الشیء إلی المتغير بالنجاسه الموجوده فی المتنجس بإصابه الماء أو أثناء الغسل أو حتی عند العصر فيما إذا غسل بالماء القليل يحکم بنجاسه الماء و بقاء المتنجس علی نجاسته، و أما إذا خرج إلی التغير عند عصره عند غسله بالماء المعتصم يحکم بطهاره المتنجس، و هذا من غرائب الکلام فإن تغير الماء عند عصره کاشف عن بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسه فی المغسول إذا کان التغير بأوصاف عين النجاسه.

نعم، إذا کان التغير بالمتنجس دون عين النجاسه فلا يضر ذلک عند غسله بالماء القليل أيضاً فإنه لا يوجب تنجس الماء علی ما تقدم فی بحث نجاسه الماء المتغير، و کيف کان فلو خرج الماء إلی التغير بعين النجاسه و لو عند عصره يحکم ببقاء تنجس

[یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی]

(مسأله ۳)یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی(۱)، و کذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها، و أما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطاً فلا.

المغسول؛ لعدم حصول الغسل المزیل للعین، و لو خرج إلی التغییر بالمتنجس لا یضر بطهاره المتنجس حتی عند غسله بالماء القلیل.

غساله الاستنجاء

فإنه بعد البناء علی طهاره ماء الاستنجاء علی ما تقدم فی بحث نجاسه الماء القلیل یکون غسل المتنجس به غسلاً بالماء الطاهر فیطهر، حیث ما دل علیه الدلیل هو طهاره الماء الذی یغسل به الشیء علی ما تقدم من استظهاره من موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره متسلخه (۱) و غیرها لا أنه یعتبر فی الماء الذی یغسل به الشیء عدم استعماله فی الغسل قبل ذلک.

و بهذا یظهر الحال فی الغسل بالغساله المحکومه بالطهاره کالغسله التی یتعقبها طهاره المحل و دعوی انصراف الأمر بالغسل فی المتنجسات فی الغسل بغیره أو أن المستفاد من موثقه عمار الوارده فی غسل الإناء ثلاث مرات و الأمر فی کل مره بصب ماء آخر فی الإناء (۲) ، عدم جواز غسل المتنجس بالغساله کما تری، فإن الانصراف لا موجب له، و الغسل بالماء القلیل کالغسل فی الکثیر یعم کلتا الصورتین.

و ما فی الموثقه من تقیید الماء بماء آخر لتنجس الماء فی کل من الغسله الأُولی و الثانیه کما أن الأمر بالإفراغ فی المره الثالثه لتحقق الغسل حیث إن تحققه متوقف علی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین]

(مسأله ۴)یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین(۱).

إخراج الماء أو لاستعمال الإناء بجعل شیء آخر فیه، فما قیل من أن التقیید بماء آخر لتحقق التعدد فی الغسل ضعیف؛ فإنه لا یوجب التقیید بماء آخر کما لا یخفی.هذا کلّه بالإضافه إلی رفع الخبث بماء الاستنجاء أو بالغساله المحکومه بالطهاره.

و أما رفع الحدث أی الوضوء و الغسل بهما فقدم تقدم عدم جواز ذلک فإنه یستفاد من صحیحه عبد اللّه بن سنان عدم جواز الوضوء بماء یغسل به شیء غیر نظیف (۱) فراجع.

تطهیر الثوب و البدن من البول

علی المشهور بین الأصحاب و ذکر المحقق فی المعتبر (۲) ، أن هذا مذهب علمائنا و نسب الشهید فی الذکری إلی الشیخ قدس سره عدم لزوم رعایه العدد فی غیر ولوغ الکلب (۳) ،بل جزم فی البیان بأنه لا یجب التعدد إلّا فی إناء الولوغ (۴) ، و نسب فی المعالم إلی العلامه أنه اکتفی بالغسل مره إذا کان البول جافاً،بل ربّما نسب إلیه أن الواجب غسل المزیل للعین و صدق الغسل و لو کان بالمره (۵) ، و عن المعالم و المدارک التفصیل بین البدن و الثوب و أنه یکفی المره فی تطهیر البدن (۶) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) المعتبر ۱:۴۳۵.

۳- (۳) الذکری ۱:۱۲۴، و انظر المبسوط ۱:۳۷.

۴- (۴) البیان:۴۰.

۵- (۵) المعالم(قسم الفقه):۶۴۱، و انظر نهایه الأحکام ۱:۲۷۷.و قواعد الأحکام ۱:۱۹۳.

۶- (۶) المعالم(قسم الفقه):۶۴۶، و المدارک ۲:۳۳۶-۳۳۷.

....

و کیف ما کان فلا نعرف للاکتفاء بالمره وجهاً غیر دعوی الإطلاق فی بعض الروایات کروایه ابن مسکان قال:بعثت بمسأله إلی أبی عبد اللّه علیه السلام مع إبراهیم بن میمون قلت:سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی و یذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها قال:«یغسلها و یعید صلاته» (۱) و نحوها غیرها، و لکن لا یخفی عدم الإطلاق لمثلها فإنه فی مقام بیان حکم الصلاه فی الثوب المتنجس أو البدن المتنجس بالبول نسیاناً لا-فی مقام بیان نجاسه البول و الإرشاد إلی مطهره و لو فرض الإطلاق کما فی صحیحه إبراهیم بن عبد الحمید (۲) فیرفع الید عنه مقتضی غیر واحد من الأخبار بلزوم التعدد فی تطهیر الثوب و البدن من تنجس البول.

و فی صحیحه محمد عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن البول یصیب الثوب قال:

«اغسله مرتین» (۳) .و فی صحیحه ابن أبی یعقور عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الثوب؟ قال:«اغسله مرتین» (۴) .و فی صحیحه أبی إسحاق النحوی أو حسنته عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:«صب علیه الماء مرتین» (۵) و فی حسنه الحسین بن أبی العلا قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال:اغسله مرتین (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹، الباب ۱۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۰، الباب ۵، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵، الباب الأول، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

۶- (۶)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الحدیث ۴.

....

و فی ما رواه ابن إدریس نقلاً من کتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی آخر السرائر قال:سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء.و سألته عنه الثوب یصیبه البول قال:اغسله مرتین (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یصیبه البول؟ قال:«اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره» (۲) و کل هذه الروایات ظاهره الدلاله علی لزوم تطهیر البدن و الثوب من نجاسته بالماء القلیل بالغسل مرتین، و التفکیک فیها بین البدن و الثوب بتعبیر الصب فی الأول، و الغسل فی الثانی، مع أن المراد بالصب الصب الذی یعد غسلاً کما تقدم باعتبار أن تطهیر البدن من نجاسه البول لا یحتاج إلی غیر صب الماء؛ لأن البول لیس له لزوجه و لا ینفذ فی الجسد،بخلاف الثوب فإنه ینفذ فیه فلا بد فیه من إمرار الماء من جوف الثوب و إخراجه عنه، و ما عن العلامه من الاکتفاء بالمره إذا کان البول جافاً (۳) ینافیه إطلاق الأخبار و لعله استند فی ذلک إلی ما روی فی المعتبر حسنه الحسین بن أبی العلا المتقدمه بزیاده:الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء (۴) .

و قد روی الشهید فی الذکری عن الصادق علیه السلام فی الثوب یصیبه البول:اغسله مرتین الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء (۵) ، و لکن الظاهر أن ما رواه فی الذکری عین ما

۱- ((۱)) السرائر ۳:۵۵۷.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۳- ((۳)) نهایه الأحکام ۱:۲۷۷، و قواعد الأحکام ۱:۱۹۳.

۴- ((۴)) المعتبر ۱:۴۳۵.

۵- ((۵)) الذکری ۱:۱۲۴.

....

أورده فی المعتبر، و أن قوله الأُولی للإزاله و الثانیه للانقاء تفسیر من المحقق للروایه و لیس جزءاً منها، حیث لیس منها أثر فی کتب الأخبار فلا موجب لرفع الید عن ظهور الأخبار المتقدمه فی اعتبار الصب أو الغسل مرتین و لو کانت عین البول زائله بالجفاف أو غیره، کما أن التفصیل بین الثوب و البدن بالاکتفاء بالمره فی الثانی لا وجه له بعد اعتبار حسنه الحسین بن أبی العلا و حسنه أبی إسحاق النحوی أو صحیحته و عدم المعارض لهما و التفضیل لا بد من أن یستند إلی عدم اعتبار الحسان من الأخبار، و قد بین ضعفه فی بحث حجیه الأخبار.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: قد ذکر فی صحیحه محمد بن مسلم (۱) الأخیره الأمر بغسل الثوب مرتین بالماء القلیل حیث لا یکون الغسل فی المرکن إلّا بالقلیل، و ذکر فیها أن غسله فی الماء الجاری مره مطهر له، و أما الغسل فی الکر فلم یذکر فیها کفایه المره أو اعتبار المرتین، فقد یقال بکفایه المره فیه أیضاً لما ورد فی ماء الحمام من أنه بمنزله الماء الجاری (۲) حیث تقدم فی البحث عن ماء الحمام من أن المراد منه الماء فی الحیاض الصغار فإنه إذا اتصل بماء الخزانه یکون من الماء الکر، و إذا حکم علی ما فی الحیاض بأنه کالماء الجاری فلا یحتمل الفرق بینه و بین غیره من الماء الکر و المتصل به؛ للقطع بعدم مدخلیه بناء الحمام فی الحکم المزبور.

و لکن لا یخفی ما فیه فإنه قد ذکرنا أن هذا التنزیل بلحاظ طهاره ماء الحیاض

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۴۸، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

و اعتصامها حيث كان يتوهم أن مياهها من الماء القليل ينفعل بملاقاه الكافر و الجنب الصبى فشبههما عليه السلام تارةً بماء النهر (۱) و أُخرى بالماء الجارى (۲) فى عدم الانفعال و طهارته بالاتصال بالماده على تقدير انفعاله.

و على الجمله تلك الروايات فى مقام اعتصام ماء الحمام لا فى مقام بيان كيفيه تطهير المتنجسات بذلك الماء فإنه لم يذكر فيها أن الغسل فى ماء الحمام كالغسل فى الماء الجارى مع أن المتعارف فى الغسل بماء الحمام أخذ الماء من الحياض الصغار بالإناء و صبه على البدن فيكون من الغسل بالماء القليل و لا يغسل فى مائها الثياب من البول أو غيره.

و الحاصل مقتضى الإطلاق فى الأخبار المتقدمه بغسل الثوب من البول مرتين عمومه لما إذا كان الغسل بالقليل أو فى ماء الكر و الجارى، و يرفع اليد عنها بالإضافه إلى الماء الجارى بدلاله صحيحه محمد بن مسلم (۳) و يؤخذ بها بالغسل فى الكر، نعم تلك الأخبار لا تعم غسل الجسد فى ماء الكر أو الجارى؛ لأن ظاهر الصب فيها الغسل بالماء القليل و يؤخذ فى غسل البدن من البول أو غيره بإطلاق الغسل الوارد فى بعض الروايات كما يأتى.

الثانى: المراد بالبول فى غسل الثوب و البدن من نجاسته مرتين بول الآدمى، و أما أبوال سائر الحيوان مما لا يؤكل لحمه فيكفى المره فى تطهيرهما من نجاسته و ذلک

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۵۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۸، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

....

فإن إصابه البول الثوب و البدن حيث ما يطلق ينصرف إلى بول الإنسان، فإن الإنسان يبول على وجه الأرض و ربّما تكون صلبه و أنه يربى الولد فيكون بيان غسله من غيره يحتاج إلى ذكر القيد للبول نظير قوله عليه السلام:«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۱) و قوله عليه السلام:«إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله» (۲) و لذا لم يستفصلوا عليهم السلام فی روایات تعدد الغسل فی مقام الجواب عن کون البول من مأکول اللحم أو غیره.

لا- يقال: ليس البول إلّا مثل الدم و كما أنه يؤخذ بإطلاق الثانی كما تقدم فی الروايات الداله على العفو من الدم الأقل و لم يلتزموا باختصاص العفو بدم الإنسان كذلك البول فى الروايات حيث إن الغلبه لا توجب الانصراف.

فإنه يقال: مع أن الفرق بين الدم و البول ظاهر حيث إن الدم من مأكول اللحم أيضاً محكوم بالنجاسه و إصابه دم الدواب للثوب لا يخرج عن المتعارف، و البول من مأكول اللحم مما يصيب الإنسان طاهر و إصابه بول غيره كدمه لثوبه أو بدنه غير متعارف، و لو فرض الإطلاق فى الروايات الداله على غسل الثوب و البدن من مطلق البول بمرتين يكون هذا معارضاً بما دل على كفايه مطلق الغسل فى تطهير الثوب من بول غير مأكول اللحم، و بما أن روايات بول غير مأكول اللحم أخص يؤخذ بها و يرفع اليد عن إطلاق البول فى الروايات الداله على التعدد، و مع الإغماض عن ذلك و فرض المعارضه بين إطلاق البول فيها و إطلاق الغسل فى تلك الروايات يتساقطان و يرجع إلى إطلاق ما دل

ص: ۱۸۳

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۴، الحديث الأول.

....

على كفايه طبيعى الغسل فى تطهير الثوب من أى قذاره.نظير قوله عليه السلام فى موثقه عمار عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه، قال:«ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه» (۱) .

الثالث: هل تعتبر إزاله العين قبل الغسلتين بأن يغسل الثوب و الجسد مرتين بعد إزاله عين البول أو يكفى فى تطهيرهما إزاله عينه بالغسله الأُولى و يعد الغسله المزيله للعين من غسلتين،بل قد يدعى كفايه إزاله العين بمجموع الغسلتين فنقول اعتبار إزاله العين قبل الغسلتين لا وجه له.

و مقتضى الروايات كفايه الغسل مرتين أو الصب مرتين بلا استفصال بين كون العين موجوده أم لا بل فى بعضها إشاره إلى فرض وجود العين كقوله عليه السلام فى حسنه ابن أبى العلاء:«صب عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء» (۲) ، كما لا وجه لدعوى كفايه إزاله العين بمجموع الغسلتين؛ لأن إزاله العين بهما يناسب تحديد الغسل بإزاله العين و نقاء المحل لا بالغسلتين، نظير ما ورد فى السؤال هل للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا حتى ينقى ما ثمّه» (۳) .

بل تقدم أن ظاهر ما دل على اعتبار الغسلتين أن الغسله المعتبره فى تطهير الثوب و الجسد من سائر النجاسات لا بد من تكرارها فى غسلهما من نجاستهما من البول و من الظاهر أن الغسل المعتبر فى تطهيرهما من سائر النجاسات إزاله العين به.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

....

و قـد يسـتدل على اعتبـار إزاله العين بالغسـله الأُولى بوجه آخر و هو أن إصابه العين كانت موجبه لأن يغسل الثوب مرتين، و إذا كانت العين بعـد الغسـله الأُولى باقيه فالموجب للتعدد حدوثاً باق بقاءً، و لا فرق بحسب الارتكاز بين وجود البول على الثوب أو الجسد حدوثاً أو بقاءً فيعتبر تعدد الغسله بعد تلك الغسله غير المزيله.

و لكن لاـ يخفى أنه و إن لم يكن فرق بحسب الارتكـاز بين وجود البول حـدوثاً و بقاءً، إلّا أنه فرق بحسـبه بين وجود البول غير الممتزج بالماء الغالب و بين البول الممتزج به فيمكن عدم اعتبار تعدد الغسل فى الأول و اعتباره فى وجوده بنحو الثانى.

و على الجمله مع الإغمـاض عما ذكرنا فيمكن أن تكون حكمه اعتبار تعـدد الغسل فى إصابه البول الاحتياط فى إزالته بأن لو لم تزل العين بالغسله الأُولى فلتزول بالثانيه، و العمده فى اعتبار إزاله العين بالغسله الأُولى ما ذكرنا، و اللّه العالم.

الرابع: هل يختص تعدد الغسل و الصب فى التطهير من نجاسه البول بالثوب و البدن أو يجرى فى كل متنجس بإصابه البول سواءً كـان ثوباً أو جسـداً أو غيرهما، و بتعبير آخر كما يتعـدى من الروايات الـداله بالأمر بغسل الثوب و البـدن إلى غيرهما فى تنجس غيرهما أيضاً بإصابه البول كذلك يتعدى إلى غيرهما فى كيفيه التطهير.

فنقول بعـد مـا ثبت الفرق بين نفس الثوب و البـدن فى تطهيرهما من نجاسه البول حيث يكفى غسل البـدن فى الكر مره بخلاف الثوب فـإنه يغسـل فيه مرتين، فكيف يتعـدى إلى غيرهمـا فى الحكم حيث يحتمل الاكتفاء فى طهاره غيرهما بطبيعى الغسل و لو بالماء القليل كما هو مقتضى الإطلاق فى بعض الأخبار كصحيحه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى؟ قال:تصب عليه الماء، فإن كان أكل فاغسله بالماء

....

غسلًا (۱) ، الحديث، فإن هذه الصحيحه و إن تعم الثوب و البدن إلّا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إليهما؛ لما تقدم من دلاله الروايات على اعتبار تعدد الغسل فيهما و يؤخذ بها في غيرهما، و إذا كفى في تطهير غير الثوب و البدن طبيعي الغسل بالماء القليل يكون غسله في الكر و الجاري كذلك بالأولويه، و في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال:«يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» (۲) و قد تقدم تقريب معناها.

الخامس: لا- يكفي في تطهير الثوب أو البدن صب الماء عليه مستمراً بمقدار الصبتين من غير فصل بينهما بل و لا استمراره بمقدار زمان الصبتين و زمان القطع؛ لأنه لا يصدق في كل منهما الصب مرتين و لا الغسل مرتين، و ما عن الشهيد في الذكرى الاكتفاء بالصبه بمقدارهما (۳) بدعوى أن اتصال الصبتين بالصب ليس بأقل من قطع الصب بينهما لا يخفى ما فيه؛ فإن ظاهر الأدله اعتبار الغسلتين و لا يصدق على الغسل المستمر.

السادس: الحكم بتعدد الصب لا- يجري في مخرج البول بل يكفي فيه الصب مره واحده، فإنه مضافاً إلى أن ظاهر الروايات الوارده في السؤال عن إصابه البول الجسد ما تكون الإصابه أمراً اتفاقياً فلا تعم خروج البول عن مخرجه أنه على تقدير الإطلاق يؤخذ بما ورد في الاستنجاء من البول بخصوص ما ورد فيه من الأمر بمطلق الغسل

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵، الحديث ۳.

۳- ((۳)) الذكرى ۱:۱۲۸.

و أما من بول الرضيع الغير المتغذی بالطعام فيكفی صب الماء مره(۱)، و إن كان المرتان أحوط.

كقوله فی صحيحه زراره:و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أما البول فلا بد من غسله (۱) ،بل فی حسنه نشيط بن صالح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سألته كم يجزی من الماء فی الاستنجاء من البول؟ قال:«مثلاً ما علی الحشفه من البلل» (۲) و ظاهرها أنه يكتفی فی تطهير مخرج البول بالماء القليل الذی يسقط عن الحشفه لجريانه، و لا يضر وقوع أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فی سندها فإنه مع كونه ثقه علی الأظهر فی السند سعد بن عبد اللّه و للشيخ رحمه الله إلی جميع كتبه و رواياته طريق آخر كما ذكره فی الفهرست (۳) فراجع.

التطهير من بول الرضيع

يكفی فی تطهير الشیء من بول الرضيع غير المتغذی الصب مره واحده و إن لم يكن الصب بحيث يصدق عليه الغسل علی المشهور،بل بلا خلاف الظاهر نعم حكی (۴) عن كشف الغطاء اعتبار الصب مرتين، و يستدل عليه بصحيحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبی؟ قال:«يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً و الغلام و الجاريه فی ذلك شرع سواء» (۵) فإن التفصيل بين بول المتغذی و غيره بالأمر بالغسل فی الأول و الصب فی الثانی حتی فی مثل الثوب مما ينفذ فيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲) المصدر السابق:۳۴۴، الباب ۲۶، الحديث ۵.

۳- (۳) الفهرست:۱۳۵، الرقم ۳۱۶.

۴- (۴) حكاه فی الجواهر ۶:۱۸۹، و المستمسك ۲:۱۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

البول مقتضاه عـدم اعتبار عـدم الغسل فی الثانی، فلا يعتبر جريان الماء على الموضع الذی أصابه بوله سواءً كان مما يقبل العصـر أم غيره، و قوله عليه السـلام:«و الغلام و الجاريه فی ذلک شـرع سواء» المتيقن منه التسويه فی مورد اعتبار الغسل، و بتعبير آخر لا ظهـور له فی التسـويه حـتی فی الحكم الأول و لو فرض ظهوره فی التسويه حـتی فی الحكم الأول فيرفع اليـد عنه، و حمله على التسويه فی مورد اعتبـار الغسـل بقرينه معتبره السـكونی عن جعفر عن أبيه عليهمـا السـلام:أن علياً عليه السـلام قال:لبن الجاريه و بولهـا يغسـل منه الثوب قبـل أن تطعم؛ لأن لبنهـا يخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم...» (۱) .

و لا يضـر تضـمنها نجاسته نجاسه لبن أُم الجاريه فإن التبعيض فی الأخذ بالروايات غير عزيز، و لو فرض المعارضه بين المعتبره و الحسنه فی بول الجاريه الرضيعه يكون المرجع إطلاق ما دل على اعتبار الغسل مرتين فی بول الإنسان.

لا يقال: دلاله الصـحيحه على كفايه المره فی بول الرضيع بالإطلاق حيث تعم ما إذا أصاب بوله الثوب و الجسد و غيرهما، و هذا الإطلاق معارض بما دل على الصب على الجسـد من البول مرتين و كـذلک الثوب فيتعارضان فی مثل إصابته الجسد فيتعارضان و يرجع مع الصب مره إلى استصحاب النجاسه.

فإنه يقال: يقدم إطلاق الصحيحه على ما دل على صب الماء مرتين من مطلق البول لما ذكرنا من أنه يؤخذ بالخاص و المقيد فی مقابل المطلق، و لا يلاحظ إطلاق حكم الخاص أو المقيد.

ص :۱۸۸

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

....

أضف إلى ذلک أن المراد بالصب فی الصحیحه خصوص غلبه الماء علی موضع البول و لو مع عدم جریانه علیه، و الصب المعتبر فی تطهیر الجسد من سائر البول هو الصب المساوق للغسل و ذلک بقرینه تبدیل الصب إلی ذکر الغسل فی فرض کون الصبی متغذیاً کما فی الصحیحه، و قد تقدم أنه قد عبر فی بعض الروایات عن الصب الذی یجری الماء علی موضع المتنجس معه بالغسل کما فی صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل؟ قال:«یغسل المکان الذی أصابه» (۱) ، فإن الغسل یعم الصب المتقدم.

و علی الجمله فلا موجب لتوهم أن إطلاق الصب فی صحیحه الحلبی (۲) یرفع الید عنه بالروایات الداله علی اعتبار الصب علی الجسد مرتین من إصابه البول أو غسل الثوب منه مرتین.

و أما ما فی حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصبی یبول علی الثوب؟ قال:«تصب علیه الماء قلیلاً ثمّ تعصره» (۳) فقد یقال إن المراد بالصبی فیه غیر المتغذی بقرینه ما تقدم علیه من فقرتین قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال:اغسله مرتین (۴) ، و ظاهر قوله علیه السلام:«ثمّ تعصره» اعتبار الغسل حیث إن الصب ثمّ العصر غسل، و لکن یرفع الید عن ظهورها فی اعتبار العصر بقرینه فقرتین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۷، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحدیث ۴.

....

سابقتین حیث لو کان العصر معتبراً لا یبقی فرق بین بول الصبی و غیره فی اعتبار الغسل فیحمل علی الاستحباب أو علی الأمر العادی حیث یخرج بالعصر الغساله عن الثوب عاده.

و لکن لا یخفی ما فیه:

أولاً: أنه لم یثبت القرینه علی اختصاصها ببول الصبی غیر المتغذی؛ لاحتمال کون المذکورات فیها من قبیل الجمع فی الروایه لا من قبیل الجمع فی المروی کما یشیر إلیه تکرار قوله:«و سألته» فلا یکون ذکر حکم البول المصاب علی الثوب قبل ذلک قرینه علی اختصاص المذکور بعده ببول الرضیع.

و ثانیاً: مع الإغماض عما ذکر تکون المقابله بین الصب و الغسل فی صحیحه الحلبی (۱) قرینه علی نفی اعتبار جریان الماء المصبوب فی بول الصبی غیر المتغذی.

و أما حمل العصر فی الحسنه (۲) علی الاستحباب أو علی جریان العاده فهو خلاف الظاهر فیکون الفرق بین بول الصبی غیر المتغذی و ما ذکر قبله أن فی بول غیر الرضیع یصب الماء کثیراً بحیث یجری فی الثوب و یکرر ذلک مرتین،بخلاف الرضیع فإنه یکتفی بصب الماء القلیل بحیث یغلب البول المصاب ثمّ یعصر بلا تکرار فیعتبر فی طهاره الثوب من بول الرضیع إخراج الماء الغالب علی البول بالعصر بالمقدار المتعارف کما یلزم هذا العصر فیما یعتبر فی طهارته تعدد الغسل فإن العصر بعد الغسله الأُولی لتحقق الغسله الثانیه بنفوذ الماء ثانیاً فی موضع قد نفذ الماء فیه أوّلاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الحدیث الأول.

و قد يقال: إن العصر الوارد فى الحسنه (۱) فى بول الرضيع استحبابى للقطع بأنه لو كان العصر معتبراً لما كان فرق بين العصر المقارن للصب أو بعده، فتقييده بما بعد الصب قرينه على كون المراد العصر عاده أو على نحو الاستحباب.

و فيه أنه يجوز العصر مقارناً للصب الذى يجرى معه الماء فى جوف الشيء ، و قد ذكرنا أن هذا الصب غير معتبر بل المعتبر غلبه الماء على البول فى الثوب أو على موضعه و يكون العصر بعده ليخرج الماء الممتزج بالبول أو الملاقى له.

و المتحصل أن هذا العصر فى التطهير من بول الرضيع أحوط؛ لظهور حسنه ابن أبى العلا فى اعتباره على تقدير كونها من قبيل الجمع فى المروى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى موثقه سماعه قال:سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ قال:اغسله، قلت:فإن لم أجد مكانه؟ قال:«اغسل الثوب كلّه» (۲) فإنه يقيد بما إذا كان الصبى قد أكل بقرينه صحيحه الحلبى المتقدمه (۳) ، كما أنه يقيد بالمرتين بما تقدم من لزوم الغسل من بول غير الرضيع بمرتين.

ثمّ إن المعتبر الصب و لا يجزى الرش و النضح فإن الرش و النضح و إن تكرر على موضع البول بحيث يستوعبا الموضع النجس إلّا أن ظاهر الأخبار الصب و اعتبار غلبه الماء على الموضع دفعه، و ما ورد فى بعض الروايات ما ظاهره كفايه الرش و النضح من غير طرق أصحابنا لا يمكن الاعتماد عليه، و اللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۷-۳۹۸، الحديث ۲.

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ(۱)، فالأقوی کفایه الغسل مره بعد زوال العین،

بقی فی المقـام أمر و هو أن عنوان الرضـیع لم یرد فی شـیء من الأخبـار فی المقـام، بل الوارد فیها الصبی ما لم یأکل و علیه فلا یختص الحکم ببول الصبی الـذی یرتضع من أُمّه أو غیرهـا،بـل یجری فی مـا تعـارف فی مثـل عصـرنا من تغـذی الصبی من لبن الحیوان أو اللبن الجاف،بل لو فرض تغذّیه من غیر اللبن أیضاً مما یکون من قبیل المشـروب لا المأکول یثبت الحکم لبوله أیضاً، کمـا لا یختص الحکم بما إذا لم یتجاوز عمره سـنتی الرضاع،بل ما دام لم یأکل یجری علی بوله الحکم المزبور سواء کان ذلک قبل السنتین أو بعدهما، و اللّه سبحانه هو العالم.

کفایه طبیعی الغسل فی تطهیر المتنجسات

یـذکر قدس سـره فی المسأله الآتیه بأن الأوانی المتنجسه تغسل بالماء القلیل ثلاث مرات، و إذا تنجس الإناء بالولوغ تغسل أیضـاً ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء، و علیه فالصـحیح اسـتثناء الأوانی سواء کانت متنجسه بالولوغ أو بغیرها، و لعل ذکر عـدا الولوغ بدلاً عن عدا الإناء من اشتباه القلم.

و کیف مـا کان فیقع الکلام فی الإطلاق الـدال علی أن تطهیر المتنجس بالماء القلیل بل مطلق الماء هو طبیعی الغسل منه ما ورد فی البول فی صـحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلاً» (۱) فإنها تعم إصابه البول لأی شیء قابل للغسل و إن غسله من إصابه البول مطهّره.

و ما فی صحیحه عبد اللّه بن سنان و نحوها:«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

....

لحمه» (۱) و ما ورد فی المنی یصیب الثوب من الأمر بغسله، و کذا ما ورد الأمر بغسل الثوب و الجسد من مسّ الکلب و الخنزیر و إصابه الدم و المیته و الخمر و النبیذ و غیر ذلک من النجاسات (۲) .

و علی الجمله إذا کان طبیعی الغسل فی تنجس البدن و الثوب من سائر النجاسات مطهراً لهما یکون الغسل کذلک فی غیرهما أیضاً مضافاً إلی ما ورد فی تنجس غیرهما من مطلق القذر کموثقه عمار الساباطی:سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر؟ قال:لا یصلی علیه...حتی تغسله (۳) ، فإنه إذا طهر الموضع القذر بأی نجاسه بالغسل فلا یحتمل الفرق بین الأرض و الثوب و الجسد و سائر الأشیاء الطاهره القابله للغسل.

و فی موثقته الأُخری سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تعرق فی ثوب تلبسه فقال:«لیس علیها شیء إلّا أن یصیب شیء من مائها أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الذی أصابه بعینه» (۴) .و فی موثقته الثالثه الوارده فی من وجد فی إنائه فأره: اغسل کل ما أصابه ذلک الماء (۵) ، إلی غیر ذلک، و إذا کان التنجس بعین النجاسه یزول بطبیعی الغسل فالتنجس بالمتنجس بها یکون کذلک بالأولویه القطعیه مضافاً إلی ما تقدم فی موثقتی عمار من غسل الثوب من الماء المتنجس و إصابه القذر الشامل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الباب ۱۲ و ۱۳ و ۸۲ و ۳۴ و ۳۸ و غیرها من أبواب النجاسات.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۵۰، الباب ۲۸، الحدیث ۵.

۵- (۵)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

لإصابه المتنجس ما ورد فی إصابه البول للجسد من الأمر بغسله کما فی صحیحه العیص بن القاسم قال:رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر، و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال:یغسل ذکره و فخذیه (۱) .

و العمده فی استظهار الإطلاق ما ذکرنا.

و ما قد یقال من استظهاره من صحیحه زراره قال:قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من المنی (۲) ،بدعوی أن المراد(من غیره)غیر دم الرعاف فیعم سائر النجاسات، و یکون عطف(المنی)علیه من عطف الخاص علی العام،بل یستفاد بملاحظه الصحیحه أن المذکور فیها حکم لمطلق نجاسه الثوب.

ففیه أن الصحیحه وارده فی مقام بیان حکم آخر و هو مانعیه نجاسه الثوب من الصلاه فی صوره نسیانها مع الفراغ عن أصل مانعیه النجاسه و لزوم تطهیره و کیفیه تطهیره و عدم مانعیتها عند الجهل بها، إلّا إذا علم بها أثناء الصلاه و أحرز أنها کانت من قبل، و لیست فی مقام بیان تنجس الثوب بإصابه النجاسات و إن مطهرها الغسل.

و مثلها موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل لیس علیه إلّا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماءً یغسله کیف یصنع؟ قال:یتیمم و یصلی، فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاه (۳) بدعوی أن قوله علیه السلام:«فإذا أصاب ماءً غسله» یدل علی أن المطهر لنجاسه الثوب طبیعی الغسل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق:۳۹۲، الباب ۳۰ من أبواب التیمم، الحدیث الأول.

....

و فيه أنها أيضاً وارده فى مقام بيان حكم آخر بعد الفراغ عن علم السائل لزوم نجاسه الثوب لصلاته، و ذلك الحكم الآخر احتمال مانعيه نجاسه الثوب حتى فى صوره عدم التمكن من تطهيره، و لا نظر لها إلى بيان الغسل المطهر كما لا نظر إليه فى قوله سبحانه:

«وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» (۱) ، أو قوله عليه السلام:«جعل لكم الماء طهوراً» (۲) .

و قد يستظهر تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول و إن غسله بالماء مطهره بلا حاجه إلى التعدد من مضمره العيص بن القاسم التى رواها الشهيد فى الذكرى أو غيره قال:سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء؟ فقال:«إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» (۳) بدعوى أن الإضمار لا يضر حيث ليس من شأن العيص السؤال من غير الإمام المعصوم عليه السلام كما أن قول الشهيد أو المحقق (۴) روى العيص أو ما هو بمعناه إنه إخبارٌ حسى عن العيص، و حيث لم يكن الشهيد أو المحقق معاصراً للعيص فلا مناص من أن يراد أنه وجدها فى كتاب قطعى الانتساب إلى العيص، و بما أن الشهيد أو المحقق ثقه عدل يعتمد على نقله.

و فيه ما لا يخفى؛ فإن غايته أنه وصل إلى الشهيد أو المحقق كتاب العيص بطريق فيكون لهما إليه طريق كما أن للشيخ قدس سره و الصدوق إلى الكتب طريق و نقلهما عن صاحب الكتاب لا يدل على اعتبار طريقهما إلى ذلك الكتاب فلا يزيد نقل المحقق أو الشهيد عن نقلهما و هذا ظاهر، و العجب صدور هذا الكلام عن القائل الخبير.

ص: ۱۹۵

۱- ((۱)) سوره الفرقان:الآيه ۴۸.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۳۳، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۳- ((۳)) الذكرى ۱:۸۴، وسائل الشيعه ۱:۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۴.

۴- ((۴)) المعتبر ۱:۹۰.

فلا یکفی الغسله المزیله لها(۱)، إلّا أن یصیب الماء مستمراً بعد زوالها و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضاً(۲)،بل کونهما غیر الغسله المزیله.

تطهیر الأشیاء المتنجسه بسائر النجاسات

لو قیل بعدم التنافی بین تنجس الماء القلیل بالاستعمال و حصول الطهاره به فلا موجب لاعتبار کون الغسله المطهره غیر المزیله أو استمرار الصب بعد زوال العین، و ذلک فإن مقتضی إطلاقات الأمر بالغسل بالماء القلیل کون طبیعی الغسل به مطهراً، غایه الأمر خرجنا عن ذلک فی صوره تغیر الماء أثناء الغسل، و أما مع عدم تغیره کما إذا کانت العین قلیله تستهلک فی الماء المصبوب فلا موجب للخروج و رفع الید عن الإطلاقات.

نعم، لو قیل بالتنافی بین انفعال الماء القلیل بالاستعمال و حصول الطهاره الفعلیه به، و إن الماء القلیل ینفعل،بلا فرق بین کون الماء وارداً أو موروداً علی عین النجاسه، فاللازم اعتبار غسل المتنجس بعد إزاله العین؛ لأنه فی فرض إزاله العین به یتنجس الماء فلا تحصل الطهاره به فیتعین غسله بعد إزالتها إما بغسله أُخری أو باستمرار صب الماء لیکون غسله بقاءً بنحو لا یوجب انفعاله.

ثمّ إن مقتضی ظاهر الماتن رحمه الله هنا أن ما یعتبر فی تطهیره الغسل مرتین کالثوب المتنجس بالبول فلا بد من کون الغسلتین بعد زوال العین؛ لأن المعتبر من المرتین تکرار ما یکفی فی تطهیره من سائر النجاسات بالمره الواحده و لکنه قدس سره یذکر فیما بعد کفایه الغسله المزیله فیما یعتبر فیه التعدد فانتظر.

کما حکی عن الشهید قدس سره و المحقق الثانی (۱) و لعل الوجه فیه أن ما ورد فی

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۴۹۷-۴۹۸، و المستمسک ۲:۲۱.

[يجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل]

(مسأله ۵)یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل(۱).

غسل الثوب و البدن من الغسل و الصب مرتین یعم سائر النجاسات أیضاً، فإنه کما أن الثوب و البدن لا خصوصیه لهما من بین الأشیاء،بل ملحق بالثوب کل ما یکون مما ینفذ فیه النجاسه و یقبل العصر و بالبدن کل ما لا ینفذ فیه و لا یقبل العصر کما هو ظاهر المصنف و غیره، کذلک ملحق بالبول سائر الأعیان النجسه بشهاده ارتکاز عدم الفرق فی ذلک کله، و یکون ما ورد من تعدد الغسل فی البول مقیداً لإطلاقات الغسل الوارده فی موارد مختلفه علی ما تقدم.

و یؤید ذلک ورود الأمر مطلقاً بالغسل فی المتنجس بالبول أیضاً من غیر تقیید بکونه ثوباً أو بدناً أو غیرهما کما فی صحیحه الحلبی المتقدمه الوارده فی بول الصبی (۱) و إطلاق الأمر بالغسل الوارد فی الثوب المتنجس ببول الصبی کما فی معتبره السکونی (۲) .

و مما ذکر یظهر الوجه فی أن الأحوط کون الغسل مرتین فی سائر النجاسات أیضاً بعد الغسله المزیله.

أقول: کون ما ذکر احتیاطاً استحبابیاً کما هو ظاهر المتن لا بأس به و أما مقتضی الأدله فقد تقدم ذکره.

لا یخفی أن الإناء المتنجس بغیر ولوغ الکلب و بغیر ولوغ الخنزیر و المتنجس بغیر موت الجرذ فیه یغسل ثلاث مرات، و ولوغ الخنزیر یدخل فی قوله

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحدیث ۴.

....

إذا تنجست بغير الولـوغ، و أمـا المتنجس بغير مـوت الجرذ فلاـ وجه لـتركه، ثمّ إن الغسـل ثلاـث مرات فى الأـوانى محكى عن جماعه من المتقدمين و أكثر المتأخرين.

و عن الشـرائع و النافع (۱) و أكثر كتب العلاـمه و البيـان و روض الجنان و المـدارك (۲) جواز الاكتفاء بالمره و يشـهد لاعتبار الثلاـث موثقه عمـار السابـاطى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام ، قال:سـئل عن الكوز و الإناء يكون قـذراً، كيف يغسل؟ و كم مره يغسـل؟ قـال:يغسـل ثلاـث مرات، يصـب فيه المـاء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصب فيه مـاء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر-إلى أن قال:-اغسل الإناء الذى تصـيب فيه الجرذ ميتاً سـبع مرات (۳) .

و من التزم بكفايه المره إما أن يدعى عدم اعتبار الروايه كما عن صاحب المدارك (۴) حيث لا يقول باعتبار الموثقات و إما أن يدعى بحملها على الاستحباب بقرينه المرسل المروى فى المبسوط:«و قد روى غسله مره واحده» (۵) .

و شـىء منهمـا لاـ يمكن المساعـده عليه فإن الموثق كالخبر الصـحيح فى الاعتبار، و المرسل لا يمكن الاعتماد عليه خصوصاً مع احتمال أن يكون المراد بقوله:«و قد روى» هو الخبر الوارد فى غسل مطلق المتنجس و لا مورد للأخذ بالإطلاق مع ورود

۱- (۱)) شرائع الاسلام ۱:۴۵، النافع:۲۰.

۲- (۲)) تبصره المتعلمين:۳۵، نهايه الاحكام ۱:۲۹۵ و ۲۹۶، المختلف ۱:۴۹۹.البيان:۴۰، روض الجنان ۱:۴۶۲، المدارك ۲:۳۹۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- (۴)) للمدارك ۲:۳۹۶-۳۹۷.

۵- (۵)) المبسوط ۱:۱۵.

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره(۱)، و بالماء بعده مرتين.

المقید بخلافه.

ثمّ إن مقتضی إطلاق الموثقه عدم الفرق بین تنجس الإناء بعین النجاسه أو بمتنجس آخر، فإن المراد بکون الإناء قذراً مقابل کونه نظیفاً کما تقدم بیان ذلک عند التعرض لموثقه عمار الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر» (۱) و قوله علیه السلام:«الماء کله طاهر حتی یعلم أنه قذر» (۲) .

تطهیر الإناء من ولوغ الکلب

هذه العباره قرینه علی أن مراده بالولوغ فی المسأله ولوغ الکلب خاصه، و علیه یکون ما یذکره فی المسأله السادسه من قبیل الاستثناء عما ذکره فی هذه المسأله من أن تطهیر الأوانی بالماء القلیل غسلها به ثلاث مرات.

و کیف ما کان یظهر من جماعه التسالم علی اعتبار التثلیث فی ولوغ الکلب، و المشهور کون الغسل بالتراب أولاهن (۳) ، و عن المفید فی المقنعه أنها أوسطهن (۴) ، و عن الانتصار و الخلاف (۵) کون الغسل بالتراب إحداهن، و فی صحیحه الفضل بن أبی العباس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب؟ فقال:رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء، و اغسله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق ۱:۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۳- (۳) الحدائق ۵:۴۷۴، الجواهر ۶:۳۶۱.

۴- (۴) المقنعه:۶۵.

۵- (۵) الانتصار:۸۶، الخلاف ۱:۱۷۵.

....

بـالتراب أوّل مره ثمّ بالماء (١) ، و رواهـا فى المعتبر:«ثمّ بالماء مرتين» (٢) و لكن لا تثبت الزياده بـذلك؛ لعـدم ذكر طريقه إلى الأصل الذى يروى عنه.

و ربّما يقال: إن هـذه الصـحيحه إشاره إلى ما يعتبر فى غسل الأوانى من تكراره ثلاث مرات، و أن المره الأُولى منها لا بد من أن يكون بالتراب فيطابق مـدلولها لما ذكره فى المعتبر فإنه و إن لم يـذكر فى هذه الصـحيحه الغسل بالماء القليل و لكنها إشاره إلى اعتبار التثليث بالماء القليل.

و فيه أن كونهـا إشـاره إلى التثليث المعتبر فى غسـل مطلق الأـوانى بالمـاء القليـل مجرد دعوى، و إلّا لما كان فى البين دليل على اعتبار التعفير إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب فى الكر أو الماء الجارى.

و قد يقال: إن صحيحه أبى البقباق (٣) مقيده بموثقه عمار (۴) المتقـدمه الداله على اعتبار التثليث فى غسل الأوانى بالماء القليل حيث إن صـحيحه أبى البقبـاق مطلقه بالإضـافه إلى الغسـل بالمـاء القليـل، كمـا أن صـحيحه أبى البقباق مقيـده للموثقه من جهه أُخرى و هو كون الغسـل فى المره الأُولى بالتراب فى غسل الإناء من ولوغ الكلب، فتكون النتيجه أن الأوانى تغسل بالماء القليل ثلاث مرات مطلقاً، و يعتبر فى غسلها من الولوغ كون الغسله الأُولى بالتراب.و مما ذكر يظهر أن صحيحه محمد بن مسلم عن

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٢٢۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

٢- (٢)) المعتبر ١:۴۵٨.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ١:٢٢۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق ٣:۴٩۶-۴٩٧، الباب ۵٣ من أبواب النجاسات.

....

أبی عبـد اللّه علیه السـلام ، قال:سألته عن الکلب یشـرب من الإناء؟ قال:«اغسل الإناء» (۱) تقید بکل من الموثقه و صـحیحه أبی البقباق فیکون مفادها اغسل الإناء ثلاث مرات أُولاهن بالتراب.

و فیه أنه لم یظهر وجه تقیید صحیحه أبی البقباق بالموثقه، فإن الموثقه وارده فی تطهیر مطلق الإناء القذر، و صحیحه أبی البقباق وارده فی خصوص تطهیر إناء الولوغ فیرفع الید بها عن إطلاق الموثقه خصوصاً بقرینه التفسـیر الوارده فی الموثقه من صب الماء ثلاث مرات و تحریکه و إفراغه فإن هذا لا یجری فی إناء الولوغ.

و لو فرض ملاـحظه أن الصـحیحه تعم غسـل إنـاء الولوغ بالقلیل و الکثیر و الجاری و الموثقه خاصه بالتطهیر بالماء القلیل تکون النسـبه بینهما العموم من وجه فیؤخـذ فی ماده اجتماعهما، و هو غسل إناء الولوغ بالماء القلیل،بما دل علی کفایه مطلق الغسل فی تطهیر جمیع المتنجسـات کقوله علیه السـلام فی موثقه عمـار الوارده فیمن وجـد فی إنـائه فاره و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء (۲) ، فإنها تعم تنجس الإناء من کلّ منجس، نعم لو نوقش فی عمومه بأنه لا یعم تنجس الإناء بالماء المتنجس بالولوغ فلا بد من تطهیره ثلاث مرات إحرازاً لطهارته.

و کیف کان فإن تم التسالم علی اعتبار التثلیث أو نوقش فی العموم الـذی ذکرنا فهو، و إلّا فمقتضـی ما تقدم الاکتفاء بغسل إناء الولوغ بعد تعفیره و لو مره بالماء القلیل، نعم لا بد من رفع الید عن إطلاق صحیحه محمد بن مسلم بتقییدها بصحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۷-۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الأسآر، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

أبی البقباق فی لزوم التعفیر.

و المحکی عن ابن الجنید (۱) أنه یغسل إناء الولوغ سبع مرات أُولاهن بالتراب، و یستدل له بالنبوی:إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب (۲) و بموثقه عمار عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام أنه سأله عن الإناء یشرب فیه النبیذ؟ قال: «تغسله سبع مرات، و کذلک الکلب» (۳) و لکن النبوی لضعف سنده و عدم عمل المشهور به لا یمکن الاعتماد علیه.

و أما الموثقه فالحکم فی إناء النبیذ غیر ثابت، و یکتفی فیه بالغسل ثلاث مرات کسائر الآنیه القذره، و قد ذکر قبل

ذلک و یحتمل کونها من قبیل الجمع فی الروایه:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال:تغسله ثلاث مرات، و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء قال:لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات (۴) ، و لو فرض المعارضه یتساقطان و یرجع إلی موثقته المتقدمه الوارده فی مطلق الإناء القذر هذا إذا لم یجمع بینهما بحمل السبع علی الاستحباب.

و علی الجمله إذا لم یثبت فی تطهیر الإناء من قذاره الخمر و النبیذ سبع مرات فکیف یثبت فی الکلب؟

لا یقال: مدلول الموثقه اعتبار سبع مرات فی تطهیر الإناء من نجاسه الخمر

۱- (۱) حکاه فی منتهی المطلب ۳:۳۳۴، و المدارک ۲:۳۹۰.

۲- (۲) عوالی اللآلی ۱:۳۹۹، الحدیث ۵۱.مستدرک الوسائل ۲:۶۰۲، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر السابق:الحدیث الأول.

و الأولی أن یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسح به ثمّ یجعل فیه شیء من الماء(۱) و یمسح به، و إن کان الأقوی کفایه الأول فقط بل الثانی أیضاً.

و النبیذ و من نجاسه الکلب، و قد رفعنا الید عنه فی تطهیره من نجاسه الخمر للمعارضه أو بالحمل علی الاستحباب بقرینه ما تقدم، و أما فی تطهیره من نجاسه ولوغ الکلب فلا موجب لرفع الید عنه.

فإنه یقال: الموثقه معارضه مع صحیحه البقباق الداله علی أن تطهیر الإناء من ولوغ الکلب غسله بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء، و بما أن الموثقه موافقه لفتاوی العامه فتطرح فی مقام المعارضه.

ثمّ إن ما ذکرنا من الاحتیاط فی تطهیر الإناء بالتثلیث ینحصر فی تطهیره بالماء القلیل، و أما فی صوره تطهیره بالکثیر أو الجاری یؤخذ بإطلاق الغسل فی الصحیحه، و یلتزم بعد تعفیره بالتراب بطبیعی الغسل بالماء.

الغسل بالتراب

لأن فی جعل التراب کذلک و مسح الإناء به أوّلاً ـ ثمّ جعل الماء و مسح الإناء به جمع بین احتمالی الغسل بالتراب؛ فإن أحد الاحتمالین مسح داخل الإناء بالتراب و الثانی غسله بالتراب أی خلط التراب بالماء و مسح داخل الإناء به و لکن قوی قدس سره کفایه کل منهما لصدق غسل الإناء بالتراب علی کل منهما.

و لکن لا یخفی أن مسح الإناء بالتراب لا یعد غسلاً بالتراب إلّا بنحو من العنایه و التجوز،بخلاف جعل التراب و خلطه بالماء فإن صدق الغسل علیه کصدقه علی غسل الشیء بالصابون غیر خارج عن الصدق العرفی، و علیه فالاکتفاء بالأول لا یخلو عن التأمل.

ص :۲۰۳

و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه(۱)، و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط،بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

ثمّ إن المعتبر فى تطهير الإناء من ولوغ الكلب غسله بالتراب فلا يصدق غسله به، غسله بغيره من الرماد و الأُشنان و النوره و نحوها لخروج ذلك عن صدق التراب و مع احتمال الخصوصيه للتراب لا يمكن التعدى إلى غيره.

نعم، ظاهر الماتن كفايه غسله بالرمل حيث يصدق عليه أنه تراب و لا أقل من ارتكاز عدم الفرق بين التراب و الرمل خصوصاً الناعم منه.

و ليس وجه التعدى جواز التيمّم به ليقال أن جوازه مترتب على صدق الأرض الصعيد، و الأرض يصدق على الرمل بخلاف الغسل بالتراب فإنه لا يعم الغسل بالرمل كما لا يخفى.

الولوغ

عنوان الولوغ لم يرد فى شىء من الروايات غير النبوى (۱) الذى يستدل به على مذهب ابن الجنيد (۲) ، و إنّما الوارد:«الكلب يشرب من الإناء»، كما فى صحيحه محمد بن مسلم، و:فضل الكلب، كما فى صحيحه البقباق (۳) و كل منهما يصدق فى ما

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۱:۳۹۹، الحديث ۵۱، مرّ آنفاً.

۲- (۲)) و هو غسل إناء الولوغ سبع مرات أولاهن بالتراب، انظر منتهى المطلب ۳:۳۳۴، و المدارك ۲:۳۹۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و ۲.

[یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

(مسأله ۶)یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات(۱)، و کذا فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأره البریه، و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضاً، لکن الأقوی عدم وجوبه.

إذا شرب الکلب الماء أو غیره من الإناء، و ما فی ذیل الصحیحه من الأمر بصب ذلک الماء لا یکون قرینه علی اختصاص الفضل بالماء حیث إن غیر الماء لا یستعمل فی الوضوء، و کأن المعنی لا یتوضأ بفضله إن کان ماءً و اصبب ذلک الماء، و لو فرض المناقشه فی ذلک و جعل الذیل قرینه علی أن المراد بالفضل الماء الباقی فلا ینبغی التأمل فی أن الفهم العرفی یساعد علی عدم الفرق بین الماء و غیره من المائعات، و فرض الماء باعتبار أن الغالب ما یشربه الکلب هو الماء کما أنه إذا کان شربه الماء موجباً لغسل الإناء بالتراب أول مره ثمّ بالماء یکون لطعه أی مباشره أطراف لسانه لنفس داخل الإناء کذلک.

و أما وقوع لعابه فی داخل الإناء من غیر مباشره لسانه الإناء أو ما فی الإناء من المائع فلا ظهور فی العموم، و احتمال خصوصیه مباشره لسانه الإناء أو ما فی الإناء موجود؛ و لذا لا یمکن التعدی إلی ما باشر داخل الإناء أو ما فی الإناء بغیر لسانه من سائر أعضاء بدنه؛ و لذا یتمسک فی کل ذلک بإطلاق ما دل علی غسل الإناء القذر ثلاث مرات فیکون الاحتیاط فی وقوع لعاب فمه أو مطلق مباشرته استحبابیاً.

تنجس الإناء بولوغ الخنزیر و موت الجرذ

و یشهد لذلک صحیحه علی بن جعفر قال:و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال:«یغسل سبع مرات» (۱) ، و دعوی أن الکلب أنجس و یغسل الإناء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

من شربه ثلاث مرات أولهن بالتراب، و كيف يغسل من شرب الخنزير سبع مرات مع أنه قد ذكر فی الصحیحه قبل ذلک علی تقدیر کونها من قبیل الجمع فی المروی:عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال:إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن کان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله» (۱) و إذا کان الثوب یکفی فی تطهیره من أثر الخنزیر طبیعی الغسل فکیف یعتبر فی الإناء المتنجس بماء شرب منه الخنزیر سبع مرات؟ هذا مع إعراض المشهور عن الصحیحه لا یمکن المساعده علیها، فإن کون الکلب أنجس یکفی فیه لزوم التعفیر، و کفایه تطهیر الثوب من أثر الخنزیر بطبیعی الغسل لا یلازم الکفایه فی الإناء، و لا ینافی لزوم غسله سبع مرات کما هو واضح، و إعراض المشهور غیر ثابت،بل حملوا السبع علی الاستحباب و لکن لا موجب لرفع الید عن الظهور.

و دعوی لزوم التعفیر فی ولوغ الخنزیر أیضاً؛ لأن الکلب یطلق علی الخنزیر أیضاً (۲) فاسده؛ فإن ظهور الکلب هو الحیوان المعروف و لا یعم الخنزیر و استعماله فی الخنزیر بل مطلق السبع علی ما حکی عن القاموس (۳) لا ینافی ما ذکر من ظهوره حیث ما یطلق فی الحیوان الخاص المعروف حتی أنه لا یعم حیث ما یطلق البحری منه علی ما تقدم فی بحث نجاسه الکلب و الخنزیر.

و أما اعتبار الغسل سبع مرات فی الإناء الذی مات فیه الجرذ و هو الکبیر من الفأره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲) المبسوط ۱:۱۵، و الخلاف ۱:۱۸۶-۱۸۷، المسأله ۱۴۳.

۳- (۳) ریاض المسائل ۱۳:۲۵۸، و انظر القاموس ۱:۱۲۵(الکلب).

[یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

(مسأله ۷)یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً(۱)، و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایه الثلاث.

البریه فیدل علیه ظاهر موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیها قال:«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» (۱) .

ثمّ إن غسل الإناء سبع مرات لموت الجرذ فیه یختص بما إذا کان الغسل بالماء القلیل؛ لأن المذکور فی صدر الموثقه قرینه ظاهره علی أن المراد من الذیل الغسل بالماء القلیل و فی غسله فی الکر أو الجاری یؤخذ بالإطلاق علی ما تقدم، و هذا بخلاف غسله من ولوغ الخنزیر فإن اعتبار الغسل سبع مرات یعم غسله بغیر الماء القلیل کما لا یخفی.

التطهیر من الخمر

قد ذکر غسل الإناء الذی یشرب فیه النبیذ سبع مرات فی موثقه عمار المتقدمه و ذکر فیها:«و کذلک الکلب» (۲) و فی مقابلها موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیها:و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال:تغسله ثلاث مرات (۳) ، و ذکرنا إنه إما أن یجمع بینهما بحمل الزائد علی الثلاث علی الاستحباب، و لو فرض المعارضه یرجع إلی موثقته الأُخری الوارده فی تطهیر مطلق الإناء القذر، ثمّ علی فرض الجمع لا یختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القلیل بل یعم الکثیر أیضاً.

نعم، علی فرض المعارضه و الرجوع إلی موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- ((۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۳- ((۳)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

[التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال]

(مسأله ٨)التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال(١).

القذر (١) یختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القلیل، و یرجع فی غیره بالإطلاق المقتضی لکفایه المره نظیر ما فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام:سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس (٢) ، و ما فی صحیحه زراره أنه قال فی آنیه المجوس:إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء (٣) و لا یمکن الرجوع إلی ذلک فی غسله بالماء القلیل للجزم بعدم الفرق بینه و بین إناء قذر آخر بأن یکتفی فیه بالغسل مره دون المتنجس بغیر الخمر.

اعتبار طهاره التراب فی تعفیر الإناء

و قد یقال فی وجهه انصراف قوله علیه السلام فی صحیحه البقباق:«اغسله بالتراب أول مره» (۴) إلی الطاهر منه بقرینه أن النجس قبل الاستعمال لا یطهر الشیء لارتکاز أن فاقد الشیء لا یعطی الشیء .

و لکن قد ذکرنا أن الارتکاز علی تقدیره یختص بالماء، و الأمر بغسل الشیء بالتراب نظیر الأمر بغسله بالصابون لا ینصرف إلی صوره کون الصابون طاهراً، و هذا لو قیل بأن إزاله التراب عن الإناء بالماء بعده مقوم لصدق غسل الإناء بالتراب کما فی غسل الشیء بالصابون، فإن الغسل فی الفرض یکون بالماء الطاهر و یستعان فیه بالتراب أو بالتراب المخلوط بالماء.

١- (١)) وسائل الشیعه ٣:۴٩۶-۴٩٧، الباب ۵٣ من أبواب النجاسات.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴٩۴، الباب ۵١، الحدیث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق:۴٢٢، الباب ١۴، الحدیث ١٢.

۴- (۴)) المصدر السابق ١:٢٢۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

[إذا كان الإناء ضيقاً فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه]

(مسأله ۹)إذا كان الإناء ضيقاً لا ـ يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه(۱)، و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبداً إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

و أما إذا قيل بكفايه غسل الإناء بالماء الممتزج بالتراب كما قويناه سابقاً، و لا يعتبر إزاله أثره بالماء الطاهر بعده فلا يبعد اعتبار طهاره التراب حيث إن مع نجاسته يتنجس الماء قبل غسل الإناء أول مره بملاقاه ذلك التراب، و قد تقدم أن الماء المتنجس من غير ناحيه المغسول لا يطهره و لو لم تكن الغسله مما يتعقبها طهاره المحل، و قد تقدم أيضاً أن هذا ظاهر الغسل بالتراب أوّل مره نظير ما إذا قيل:اغسل يدک بالنفط أول مره ثمّ بالماء فإنه لا يستفاد منه إزاله الأثر الباقى من النفط بالماء ثمّ غسل اليد بالماء كما لا يخفى.

اعتبار التعفير فى ولوغ الكلب

إذا قلنا بأن الغسل أول مره بالتراب يصدق بجعل التراب فى ظرف و مزجه بالماء و إيصال الممتزج إلى جميع داخل الإناء كما اخترناه و قواه قدس سره فلا ينبغى حصول هذا الغسل بتحريک الإناء بحيث يصل التراب الممتزج بالماء إلى جميع باطنه، و أما إذا قيل بتعين مسح الإناء بالتراب كما هو المعنى الأول من المعنيين المتقدمين فيشكل صدق الغسل بالتراب فإن المراد بالغسل مسح الإناء بالتراب، سواء كان باليد أو بمثل الخشبه، و مجرد مسّ التراب جميع داخل الإناء بتحريكه لا يعد مسحاً لداخله بالتراب، ثمّ إذا كان الإناء ضيقاً بحيث لا يمكن جعل التراب فيه أصلاً فالإناء يبقى على نجاسته بناءً على اعتبار التعفير فى الغسل فى الكر أو الماء الجارى أيضاً.

فإن الأمر بتعفيره ليس تكليفاً نفسياً حتى يسقط عند العجز بل إرشاد إلى ما هو

[لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف]

(مسأله ۱۰)لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف(۱) مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه.

نعم، لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو لو شرب الکلب منه،بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک.

المطهر من الولوغ فیعم صوره التمکن و عدمه.

و دعوی أن الإرشاد یختص بما أمکن فیه التعفیر و کان قابلًا له فلا یعم غیر القابل لا یمکن المساعده علیها؛ فإن الأمر بالتعفیر لا یعم ما لا یقبل التعفیر و لو عرفاً بحسب نفسه کالمایعات و الثیاب لا ما لا یمکن فیه التعفیر لمانع کضیق فم الإناء، کما أن الأمر بالغسل لا یعم مثل المائعات و لکن یعم ما إذا لم یمکن فیه الغسل لمانع کبعض ظروف العطور التی لا یدخل الماء فی جوفها؛ لضیق فمها إلّا بالتقطیر الذی لا یتحقق معه صب الماء، و کذا مثل ذلک یبقی علی نجاسته إلی الأبد کذلک یبقی علی نجاسته ما لم یمکن فیه التعفیر لمانع.

و لا یخفی أن ما فرضه یمکن بناءً علی عدم اختصاص التعفیر بخصوص ما شرب منه الکلب بل یجری فی ظرف وضع فیه من ذلک الماء، و هذا ظاهر کلامه قدس سره فی المسأله العاشره، و إلّا فرض شرب الکلب من إناء مع عدم إمکان وضع التراب فیه مجرد فرض لا یقع.

فإنه ورد فی صحیحه البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السلام:سألت عن فضل الهره و الشاه...، و ذکر علیه السلام فیها:و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء (۱) ، و الضمیر ظاهره الرجوع إلی ظرف ذلک الماء، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ظرف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

[لا یتکرر التعفیر بتکرار الولوغ من کلب واحد أو أزید]

(مسأله ۱۱)لا یتکرر التعفیر بتکرار الولوغ من کلب واحد أو أزید(۱)بل یکفی التعفیر مره واحده.

[یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر]

(مسأله ۱۲)یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر(۲).

و ظرف آخر حتی مثل الدلو و المطهره و القربه و غیر ذلک مما یتعارف فیه إحراز الماء، و أما غیر الظروف مما یصیب ذلک الماء من الثیاب أو غیرها فلا یجری فیه الحکم المزبور بل عمومه لما إذا أصاب الماء المتنجس بولوغ الکلب ظرفاً آخر کما إذا صب ذلک الفضل فی إناء آخر لا یخلو عن تأمل و إن کان أحوط، نعم ورد عنوان الإناء فی النبوی (۱) و فی الفقه الرضوی (۲) و لکن مع ضعف النبوی سنداً و عدم إحراز کون الثانی روایه لا یمکن الاعتماد علیهما.

فإن تنجس الإناء بولوغ الکلب کتنجس سائر الأشیاء بإصابه النجس کما أنه إذا تکرر إصابه النجاسه لموضع من الثوب و البدن لا یوجب تکرار الغسل کذلک تکرر الولوغ فی الإناء لا یوجب تکرار ما یعتبر فی تطهیره، و السر فی ذلک کلّه أن الأمر بالغسل أو بالتعفیر إرشاد إلی المطهر من التنجس کما أنه إرشاد إلی التنجس، و بتکرار الولوغ فی الإناء لا یتکرر تنجسه بحسب الارتکاز کما لا یتکرر فی سائر الأشیاء، و أصاله عدم التداخل موردها التکالیف أو الأحکام الوضعیه التی تقبل التکرار أو یختلف سنخها کما لا یخفی.

و قد ورد فی صحیحه البقباق المتقدمه اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء (۳)

ص: ۲۱۱

۱- (۱)) عوالی اللآلی ۱:۳۹۹، الحدیث ۵۱، مستدرک الوسائل ۲:۶۰۲، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للامام الرضا علیه السلام:۹۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

[إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسأله ۱۳)إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث،بل يكفى مره واحده(۱) حتى فى إناء الولوغ.

و مقتضى ظهور(أول مره)و ظهور(ثمّ)كون الغسل بالماء بعد التعفير و عكسه لا يدخل فى المطهر المزبور، و ما عن المفيد قدس سره من لزوم غسل الإناء من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب (۱) ، و ما عن محكى الخلاف إحداهن بالتراب (۲) لم يعلم له وجه.

لا يعتبر التثليث عند الغسل بالماء الكثير

قد تقدم أن موثقه عمار الوارده فى تطهير الإناء المتقذر من أى قذاره (۳) ظاهرها أن غسل الإناء بالماء القليل ثلاثاً مطهر له و أما بالإضافه إلى تطهيره فى الماء المعتصم فلا دلاله له نفياً أو إثباتاً فيتمسك فى تطهيره فى الماء المعتصم بالأمر بطبيعى غسله الوارد فى صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال فى آنيه المجوس:«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (۴) فإنها تعم غسلها من أى قذاره محتمله أو محرزه، و كذا بموثقه عمار الوارده فيمن وجد فى إنائه فأره متسلخه حيث ذكر فيها و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء (۵) فتعمّ ما إذا أصاب ذلك الماء داخل الإناء الطاهر، و يرفع اليد فى الإناء القذر بالخمر و النبيذ و سائر المسكر حيث ورد فى تطهير الإناء من نجاسه المسكر الأمر بغسله ثلاثاً (۶) بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو فى الماء المعتصم.

۱- ((۱)) المقنعه:۶۵ و ۶۸.

۲- ((۲)) الخلاف ۱:۱۷۸، المسأله ۱۳۳.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- ((۴)) المصدر السابق:۴۲۲، الباب ۱۴، الحديث ۱۲.

۵- ((۵)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۶- ((۶)) المصدر السابق ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

و دعوی انصرافه إلی ما إذا کان الغسل بالماء القلیل بلا وجه حیث إن الماء الجاری بل الکثیر الراکد کماء الغدران لم یکن نادراً، و مجرد غلبه الغسل بالماء القلیل لا یوجب انصراف الغسل إلیه، و قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم و إن غسلته فی ماء جار فمره (۱) .

و الحاصل کما أن موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء من أی قذاره أخص بالإضافه إلی صحیحه زراره، و بالإضافه إلی موثقته الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره، و ما ورد فی تطهیر الإناء القذر بنجاسه الخمر أخص أیضاً من تلک الصحیحه و الموثقه فیرفع الید به عن الإطلاق فیهما فتکون النتیجه غسل الإناء من نجاسه الخمر ثلاثاً بلا فرق بین غسله بالماء القلیل أو فی المعتصم.

و علی الجمله موثقه عمار الوارده فی مطلق الإناء القذر (۲) لا تنافی ما ورد فی تطهیر إناء الخمر، و المنافی إطلاق صحیحه زراره و موثقه عمار الوارده فی إصابه الماء النجس فیرفع الید عن إطلاقهما، و کذلک الحال فی الإناء المتنجس بشرب الخنزیر منه فإنه یغسل سبع مرات بلا فرق بین کون غسله بالماء القلیل أو فی الماء المعتصم کما هو ظاهر صحیحه علی بن جعفر المتقدمه (۳) .

لا یقال: موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء القذر تعارض تلک الصحیحه بالعموم من وجه، حیث إن الموثقه عامه من حیث تنجس الإناء بولوغ الخنزیر أو بغیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳.

۳- (۳) المصدر السابق:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳، الحدیث الأول.

نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه،بل لا يخلو عن قوه(۱) و الأحوط التثليث حتی فی الکثیر.

من النجاسات، و لکنها خاصه بالإضافه إلی التطهیر بالماء القلیل، و الصحیحه تعم التطهیر بالماء القلیل أو بالمعتصم و خاصه من حیث تنجس الإناء بشرب الخنزیر فتقع المعارضه بینهما فی تطهیر الإناء من ولوغ الخنزیر بالماء القلیل.

فإنه یقال: إذا کان تطهیره من ولوغ الخنزیر فی المعتصم یعتبر فیه الغسل سبع مرات فیکون اعتبار السبع فی تطهیره بالماء القلیل بالأولویه مع أنا ذکرنا مع اختصاص الموضوع لا ینظر إلی عموم الحکم و إطلاقه.

و أما الإناء المتنجس بموت الجرذ فیه فقد تقدم أن موثقه عمار غیر ظاهره فی لزوم السبع حتی فی غسله بالماء الکثیر و المعتصم حیث إنها وردت فی ذیل موثقه عمار الوارده فی کیفیه الإناء القذر الناظره بتطهیره بالماء القلیل و یحتمل کون الذیل من قبیل الجمع فی المروی فیکون صدرها قرینه علی أن الذیل أیضاً ناظراً إلی الغسل بالماء القلیل، و لکن لیس فی البین إطلاق یقتضی الاکتفاء فی تطهیره فی الماء المعتصم بمطلق الغسل، و ما تقدم من الإطلاق لا یدخل فیه هذا المفروض، و الأحوط فیه أیضاً الغسل سبعاً بلا فرق بین غسله بالماء القلیل أو الکثیر لاستصحاب عدم جعل الغسل مطلقاً مطهراً له، و لا یعارض باستصحاب عدم جعل الغسل سبعاً مطهراً فإنه لا أثر لهذا الاستصحاب للجزم بطهاره الإناء مع غسله سبعاً فی المعتصم، حیث إن الغسل بالقلیل سبعاً إذا کان مطهراً للإناء فیکون الغسل سبعاً فی المعتصم مطهراً بالأولویه، و لا یثبت کون طبیعی الغسل مطهراً کما لا یخفی.

قد تقدم منه رحمه الله اختصاص التعفیر بالتطهیر بالماء القلیل و ما قواه فی المقام

....

ینافیه و إن کان الصحیح ما ذکره فی المقام، حیث إن مقتضی إطلاق صحیحه البقباق (۱) عدم الفرق فی اعتباره بین التطهیر بالماء القلیل أو فی الکثیر، و قد ذکرنا أنها أخص بالإضافه إلی ما ورد فی تطهیر الإناء القذر فضلاً عن مطلق المتنجس.

ثمّ إن هذا کله فی الغسل بالماء القلیل أو المعتصم.

و أما إذا کان التطهیر بماء المطر فیقال الظاهر أن غلبه ماء المطر علی المتنجس یوجب طهارته و لا یعتبر فیه إلّا الإصابه دون الغسل، و لکن قد تقدم فی بحث ماء المطر أن استفاده ذلک من روایات ماء المطر مشکل، نعم فی مرسله الکاهلی:«کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» (۲) و لکنها ضعیفه لإرسالها، و غایه مدلولها أن الغسل لا یعتبر فی التطهیر بماء المطر، و لا یدل علی عدم الحاجه إلی التعفیر الوارد اعتباره فی الإناء المتنجس بولوغ الکلب.

و بتعبیر آخر کل ما یعتبر فی تطهیره الغسل فلا یحتاج إلیه فی تطهیره بماء المطر، و أما إذا اعتبر فی تطهیر متنجس أمر آخر غیر الغسل کما یعتبر فی تطهیر المیت المسلم تمام تغسیله أو یعتبر فی تطهیر الإناء المتنجس التعفیر فلا نظر فی المرسله إلی عدم الحاجه إلی ذلک فیما إذا أصابه ماء المطر.

لا یقال: لا مجال للمناقشه فی المرسله بضعف السند بالإرسال فإن المشهور قد عملوا بها، و عملهم جابر لضعفها.

فإنه یقال: لم یعلم استنادهم إلیها فلعل بعضهم استفاد عدم الحاجه إلی الغسل من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۶، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

[فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه]

(مسأله ۱۴)فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمّ صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماءً ثمّ یفرغ ثلاث مرات(۱).

صحیحه هشام بن سالم حیث ورد طهاره ما تلف من السطح الذی یبال فیه بأن ما أصابه من الماء أکثر (۱) ، و مقتضاه أنه إذا کان المطر غالباً علی المتنجس یطهر المتنجس سواء صدق علیه عنوان الغسل أم لا، و ما فی صحیحه علی بن جعفر:«إذا جری من ماء المطر فلا بأس» (۲) فلا یدل علی اعتبار الغسل،بل لأن مع الجریان تحصل غلبه ماء المطر، و لکن ذکرنا سابقاً أن التعلیل غیر ناظر إلی عدم اعتبار الغسل فی تطهیر الشیء ،بل ناظر إلی أن فی ماء المطر خصوصیه لا ینفعل فی ما إذا کان غالباً علی عین النجس، نظیر ما تقدم فی ماء الاستنجاء.

و علی الجمله ما تقدم فی انفعال الماء القلیل بإصابه عین النجاسه و لو کان الماء وارداً علی النجاسه لا یجری فی ماء المطر کما لا یجری فی ماء الاستنجاء، نعم یستفاد منها عدم اعتبار التعدد فی الغسل فی مثل الأرض المتنجسه بالبول لو قیل باعتبار التعدد فی ما إذا کان غسلها بالماء القلیل.

تطهیر الأوانی المتنجسه

صب الماء فی الإناء ثلاث مرات و إدارته إلی أطرافه ثمّ إفراغه، قد ذکر فی موثقه عمار الوارده فی کیفیه تطهیر الإناء القذر، و إما أن یملأ الإناء ثلاث مرات و إفراغه کل مره فهو و إن لم یذکر فیها إلّا أن المستفاد منها جواز ذلک أیضاً، حیث إن المتفاهم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۴-۱۴۵، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۵، الحدیث ۳.

[إذا شک فی متنجس أنه من الظروف أو غیره فالظاهر کفایه المره]

(مسأله ۱۵)إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره فالظاهر کفایه المره(۱).

العرفی من قوله علیه السلام فیها:«یصب فیه الماء فیحرک فیه» (۱) أن تحریک الماء لا خصوصیه له بل الغرض منه إیصال الماء إلی جمیع داخل الإناء، و هذا یحصل فی الفرض الثانی أیضاً فالإشکال فی غسل الإناء بالفرض الثانی کما عن صاحب الجواهر قدس سره (۲) فی غیر محله.

الشک فی کون المتنجس إناءً أو غیره

الشک فی کون شیء إناءً یکون بنحو الشبهه المفهومیه کما إذا شک فی کون المرکن إناءً أم لا، و أُخری بنحو الشبهه المصداقیه، فإن کان الشک بنحو الشبهه المفهومیه فلا ینبغی التأمل فی کفایه غسله مره فی تطهیره، فإن موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره متسلخه قد ذکر فیها:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۳) ، و مقتضاه کفایه طبیعی الغسل فی کل طاهر تنجس بذلک الماء القذر، و قد ورد لهذا العموم تخصیص و هو أن الإناء القذر یغسل ثلاث مرات (۴) ، و إذا فرض إجمال المخصص من جهه عنوانه یرفع الید عن العموم المتقدم فی مقدار دلاله دلیل الخاص، و یؤخذ به فی المشکوک علی ما هو المقرر فی بحث تخصیص العام بالخاص المنفصل المجمل المردد أمره بین الأقل و الأکثر.

و إذا کان الشک بنحو الشبهه المصداقیه فیکفی أیضاً غسله مره أخذاً باستصحاب

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- ((۲)) الجواهر ۶:۳۷۶.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف]

(مسأله ۱۶)یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف(۱)، ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه

عدم کون المشکوک إناءً حیث إن ورود المخصص للعام أو المقید لعنوان المطلق یوجب أن یکون الموضوع لحکم العام و المطلق ثبوتاً العنوان العام و المطلق المسلوب عنهما عنوان الخاص و المقید، و باستصحاب عدم ذلک العنوان أی عنوان الخاص أو المقید یندرج المشکوک تحت العام أو المطلق فیثبت له حکمهما، و لیس استصحاب عدم الإناء للمشکوک من قبیل الاستصحاب فی العدم الأزلی لیبتنی جریانه علی القول باعتباره فی العدم الأزلی،بل المستصحب نفس القضیه السالبه بانتفاء المحمول، و ما هو بمفاد(لیس)الناقصه؛ لأن الإناء لا یکون کالمرأه القرشیه فی عدم الحاله السابقه للعدم الوصفی لها بل الشیء کان و لم یکن إناءً ثمّ صنع إناءً کما لا یخفی.

نعم، العموم المراد من الرجوع إلیه لا یمکن أن تکون صحیحه زراره الوارده فی إناء المجوس (۱) ، فإن التمسک به غیر ممکن؛ لعدم إحراز کون المشکوک إناء فلا بد من أن یراد العموم فی موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره متسلخه و قوله علیه السلام فیها:

«و یغسل کل ما أصابه» (۲) فإن مقتضی هذا العموم طهاره کل متنجس بالماء المتنجس بطبیعی الغسل و منه المفروض فی المقام بعد إحراز عدم کونه إناءً بالأصل.

اعتبار انفصال الغساله فی التطهیر بالماء القلیل

هذا الاشتراط لیس اعتباراً زائداً علی غسل المتنجس بل لأن غسل الشیء لا یحصل بدون انفصال الغساله عنه، و إذا کان المتنجس مثل البدن مما لا ینفذ فیه الماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

فلاـ يحصل غسله بالماء القليل إلّا إذا جرى الماء على الموضع النجس، و عليه يكفى صب الماء على ذلك الموضع ليجرى الماء المصبوب عليه و ينفصل عنه بمعظمه.

و بتعبير آخر إذا أخذ مقداراً من الماء و وضع على الموضع النجس من العضو بحيث لم ينفصل عن ذلك الموضع فلا يصدق عليه غسل ذلك الموضع.

و يبقى فى البين سؤال عن الفرق بين غسل العضو من الخبث حيث يعتبر فيه الصب لينفصل معظم الماء و غسله فى التوضؤ فإنه لا يعتبر فيه الانفصال كذلك،بل يكفى فيه وصول الماء أو إيصاله إلى تمام العضو و إن لم يبق من الماء المصبوب فى غسل الآخر من ذلك العضو إلّا القليل جداً من قطرات الماء.

و دعوى أن الغسل المعتبر فى إزاله النجاسه غير الغسل المعتبر فى رفع الحدث، فإن الماء يحصل له فى الأول نوع قذاره تزول بخروج معظم الماء بخلاف الثانى حيث لا يحصل للماء هذه القذاره مرجعها أن خروج معظم الماء شرط خارجى استفيد بقرينه الارتكاز فى غسل المتنجسات لاـ أنه مقوم لمفهومه، أضف إلى ذلك أن الأمر كما ذكر عند من يلتزم بنجاسه الغساله، و أن طهاره المتخلف بالتبعيه التى هى مدلول التزامى لأدله الغسل بالماء القليل.

و أما القائل بعدم انفعال الماء القليل فى الغسله التى يتعقبها طهاره المحل فلا موجب عنده لاعتبار انفصال معظم الماء.

اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد فى كيفيه تطهير الإناء من إفراغ الماء المصبوب فى الإناء ثلاثاً (۱) اعتبار انفصال الغساله فى كل مره،بل لا بد فى اعتبار ذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

....

فی الغسله المزیله للعین حیث تقدم أنها لا تدخل فی الغسله المطهره إلّا إذا استمر الصب بعد زوال العین بقرینه الارتکاز أن الماء المنفعل بعین النجاسه لا یطهر الشیء ، و إن ما ورد فی تعدد الغسل و الصب المراد منه الغسل ظاهرهُ تکرار تلک الغسله المطهره فتدبر.

و یقال أیضاً باعتبار الانفصال علی النحو المتعارف فیما إذا کان المتنجس مما ینفذ فیه الماء و یقبل العصر کالثوب فإن العصر أو ما یقوم مقامه من غیره لإخراج الغساله عنه لیصدق الغسل.

و لکن ربما یقال باعتبار العصر فی تطهیر الشیء الذی ینفذ فیه الماء بما هو لا لأنه لا یصدق غسله بدونه و لو کان مقدار من الدم علی ثوبه وصب الماء فی ذلک الموضع مستمراً حتی زال الدم عنه یصدق أنه غسل ثوبه من الدم و إن لم یعصره کما تقدم، ورود نحو ذلک فی صحیحه علی بن جعفر الوارده فی غسل الفراش (۱) ، و لکن مع ذلک لا بد من عصر الثوب و نحوه لما ورد الأمر به فی حسنه الحسین بن أبی العلاء الوارده فی الصبی یبول علی الثوب (۲) .

و فیه قد تقدم من أن الأمر بالعصر إما محمول علی الاستحباب أو کنایه عن حصول الطهاره بمجرد الصب حیث إن مقتضی العاده عصر الشیء لازم غسله و تطهیره، أو أن اعتبار العصر لیمکن غسله ثانیاً بناءً علی أن المراد بالصبی فیها المتغذی بقرینه الجمع بینها و بین صحیحه الحلبی الظاهره فی کفایه مجرد صب الماء الغالب فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۳، الحدیث الأول.

و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلک، و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفرک و الدلک إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس(۱).

بول غير المتغذی (۱) .

و قد يقال باعتبار الدلک فإنه قد ورد اعتباره فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام و قال فی قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات.و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:لا يجزيه حتی يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات (۲) ، و فيه أن الخمر كما قيل إذا رسب فی الإناء من الخزف و نحوه يرسب فيه و يبقی عليه أثره فيتوقف إزالته علی الدلک.

و هذا يدخل فی المستثنی فی المتن، و أما ما ليس له سخونه و رسوب فلا يعتبر فی مثله الدلک كما يشهد لذلک ما فی حسنه الحسين بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:«صب عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء» (۳) و أما ما ذكر فی المتن من قوله إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس فقد تقدم أن زوال عين النجاسه يعتبر فی تطهير الشیء ، و لو كانت إزاله العين موقوفه علی الفرک أو الدلک و نحوهما تعيّن، و لكن إزاله عين المتنجس فيما لم يكن مانعه عن وصول الماء و نفوذه فی موضعه كالطين المتنجس الذی وقع علی الثوب فلا يعتبر إزالتها،بل يطهر تلک العين كالمتنجس بالغسل الواقع عليه و علی الثوب مثلاً كما لا يخفی.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۴، الباب ۵۱، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحديث ۴.

و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه(۱)، و لا یضره بقاء نجاسه الباطن علی فرض نفوذها فیه.

تطهیر ما لا ینفذ فیه الماء و لا یقبل العصر

نسب إلی الشهره بین المتأخرین (۱) عدم طهاره الباطن بالماء القلیل فی مثل الصابون و الطین و الحبوب و الفواکه مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره؛ لأن الغسل المعتبر فی التطهیر یحصل بانفصال الغساله و لا تنفصل الغساله عما ذکر،بل مقتضی ظاهر کلمات بعضهم أنه لا یطهر ظاهرها أیضاً بالماء القلیل حیث ینفذ فیه الماء المصبوب و لا ینفصل عنه بمعظمه خصوصاً بملاحظه القول بنجاسه الغساله.

و لکن لا یخفی أنه لا ینبغی التأمل فی طهاره ظواهرها بالغسل فإن انفصال الغساله یراد منه انتقال الماء عن الموضع المصبوب المتنجس، و بنفوذ الماء فی باطن الطین و نحوه یطهر ظاهرها لانفصال معظم الماء عن ظاهرها بالزوال أو بالنفوذ فی الجوف،بل و ما ینفذ فی الجوف یُعدّ من الماء المتخلف علی المغسول المحکوم بطهارته، و لو کان الجوف طاهراً فلا یتنجس بالماء النافذ، و إنما الکلام فی طهاره جوف مثل الصابون و الحبوب مما ینفذ فی جوفه الماء و لا یخرج عنه فإنه یقال کما هو ظاهر الماتن قدس سره فی المسأله بعدم طهاره الجوف بالماء القلیل المعتبر فی التطهیر به خروج الغساله، و قد ناقش صاحب المدارک قدس سره فی عدم طهارتها بالماء القلیل بأن الالتزام بذلک یکون حرجاً و ضرراً، و بأن المتخلف فیها لا یزید علی المتخلف فی الحشایا بعد الدق و التغمیز و أن ذلک یخالف مطلقات الغسل (۲) .

۱- (۱)) ذخیره المعاد ۱:۱۶۲.

۲- (۲)) مدارک الأحکام ۲:۳۳۱.

....

و فیه أن عـدم اعتبـار الغسـل بالمـاء القلیـل مطهراً لاـ یکون مورداً لقاعـده نفی الحرج و الضـرر فإن نفیهما نفی الحکم الموجب للحرج و الضـرر، سواء کـان الحکم تکلیفیـاً أو وضـعیاً، و لیس مفادهمـا إثبات الحکم الـذی لا یوجب الضـرر أو الحرج، و علیه فعدم اعتبار کون الماء القلیل بصبه مطهراً لما ذکر من عدم الحکم، نعم تنجس الجوف منها یوجب الضـرر أو الحرج حیث یلزم غسـلها بالمـاء الکثیر أو الجاری الموجب للحرج بعضاً، و لکن ما ورد فی تنجس الزیت و السـمن و المرق و غیر ذلک دلیل علی أن الشارع اعتبر التنجس مع کونه ضرریاً،بل و مع عدم إمکان تطهیره فما الظن بما إذا کان حرجیاً.

و ما ذکر من أن المتخلف فیها لا یزیـد علی المتخلف فی الحشایا (۱) الخ، مقتضاه طهاره ظاهر تلک المتنجسات لا بواطنها التی لاـ تنتقـل منهـا الغسـاله، کما أن التطهیر بالماء القلیل یـدخل فی مطلقات الغسل إذا أُحرز أن خروج الغساله کما ذکر لیس مقوماً للغسل و لو بالإضافه إلی بواطنها.

و لا یبعـد أن یقال إذا نفـذت رطوبه نجسه فی جوف الصابون و الحبوب و نحوهما ثمّ یبست الرطوبه النافـذه وصب الماء الطاهر فیه بحیث نفـذ جوفه و اسـتولی علیه کاستیلاـئه فیمـا إذا جعـل فی المـاء الکثیر یصـدق غسـلها حیث لا یری أهل العرف فرقاً فی صـدقه بین صب المـاء من مثـل الإبریق إلی أن اسـتولی علیه و نفـذ فیه، و بین صـبه بجعلها تحت الحنفیات المعموله فی عصـرنا الحاضر المحکوم بکون مائها کراً حیث إن التفکیک بینهما فی صدق الغسل فی الثانی دون الأول بلا وجه.

و قد یستدل علی ذلک بمعتبره السکونی الوارده فی المرق الذی وجدت فیه فأره

۱- (۱)) مدارک الأحکام ۲:۳۳۱.

....

من الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم (۱) مع أن اللحم كالحبوب و الصابون و لم يستفصل عليه السلام فى الجواب بين ما إذا كانت الفأره مطبوخه بحيث يعلم وقوعها فيه من قبل أم لا، و ظاهرها كون اللحم على كلا التقديرين قابلاً للغسل، و إراده غسله فى الماء الكثير أو فى الجارى خاصه غير محتمل لكون الغالب فى الغسل الغسل بالماء القليل، و لا بأس به خصوصاً بالإضافه إلى تطهير ظواهر مثل ما ينفذ فيه الماء و لا يكون قابلاً للعصر على ما تقدم.

و يناقش (۲) فى الاستدلال بأن اللحم إذا كان يابساً ينفذ الماء فى جوفه عند الطبخ بخلاف ما إذا كان رطباً فإنه عند الطبخ لا ينفذ الماء إلى جوفه حيث إنه ينكمش كانكماش الجلد، و تنسد خلله و فرجه، و تندفع الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفذ ماء المرق فى أعماقه،بل يتنجس ظاهره، و بما أن منصرف الروايه (۳) طبخ اللحم الرطب فيطهر ظاهره بالغسل، و أما باطنه فلم يكن نجساً ليستدل بها على طهاره الباطن بالغسل.

و لكن لا يخفى ما فى المناقشه؛ فإن اللحم الرطب و إن يكون فى أول طبخه كما ذكر إلّا أنه بعد صيرورته مطبوخاً تنفتح خلله و فرجه و ينفذ فى باطنه ماء المرق، و يشهد لذلك أنه لو أُريق ماء المرق و بقى اللحم خاصه ينزل من اللحم الماء و يجتمع فى القدر و لو بمقدار قليل جداً، و يأتى من الماتن قدس سره فى المسأله العشرين نفى البعد عن تطهير الحبوب و نحوها حتى مع وصول النجاسه إلى جوفها بصب الماء القليل فيها إلى

ص: ۲۲۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۸۹-۹۰.المسأله ۲۲.

۳- (۳)) روايه السكونى المتقدمه.

و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غيره،بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر(۱)، و يكفى فى طهاره أعماقه إذا وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه

أن يصل الماء الطاهر جوفها.

التطهير بالماء الكثير

و ليكن مراده الغسل فى الماء الكثير أو الجارى لا الغسل بالماء الكثير و لو بجعله تحت أنبوبه تتصل بالماء الكر أو الجارى، فإن صدق غسل البدن و نحوه على هذا النحو لا ـ يكون إلّا بجريان الماء على العضو المتنجس كما ذكرنا سابقاً، نعم فى غسله فى الكثير أو الجارى يحصل غسله عرفاً بمجرد إدخال العضو فيهما بعد زوال العين أو معها، و كذا ما ينفذ فيه الماء و لا يكون قابلاً للعصر و ذكر قدس سره أنه لا يعتبر العصر فى غسله بالكثير فى الأشياء القابله له، و كذا لا يعتبر التعدد، و فيه قد تقدم من أن ما ورد فيه الأمر بغسله متعدداً و لم يكن فيه قرينه على أن المراد الغسل بالماء القليل يعم الغسل بالقليل و الكثير كالثوب المتنجس بالبول حيث إن مقتضى الأدله غسله فى غير الجارى مرتين و فى إناء الخمر و الإناء من ولوغ الخنزير،بل و ما مات فيه الجرذ فرفع اليد عن مقتضاها بلا وجه.

و أما عدم اعتبار العصر فقد تقدم أنه لو كان مقوماً للغسل فلا يفرق فى اعتباره بين الغسل فى القليل و الكثير، نعم لو قيل بعدم كونه مقوماً و اعتباره من مثل حسنه ابن أبى العلاء (۱) فاعتباره فى الغسل بالماء القليل دون غيره، و كيف ما كان فالعصر فيما يعتبر فيه الغسل مرتين كالثوب المتنجس بالبول يعتبر ليحصل غسله ثانياً كما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

أولاً(۱)، نعم لو نفـذ فيه عين البول مثلاًـ مع بقـائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عـدم بقـاء مائيته فيه،بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف.

ذكر قدس سره أن النجاسه إذا نفذت فی باطن مثل الصابون و الحبوب يكفی فی طهاره باطنه و أعماقه نفوذ الماء الطاهر فيه إذا جعـل فی الكثير أو الجاری و لا يلزم تجفيفه أوّلاً ثمّ جعله فی الماء، إلّا إذا نفـذت فی باطنه عين النجاسه حيث يعتبر تجفيفه أوّلاً بمعنی عـدم بقـاء مـائيه البول فی جوفه و إن بقيت نـداوته،بخلاف ما إذا كان النافـذ فيه الماء المتنجس فإنه لا يعتبر تجفيفه؛ لأنه بالاتصال بالماء المعتصم يطهر فلا حاجه إلی التجفيف بخلاف عين البول فإنه لا يطهر و يطهر موضعه بنفوذ الماء الطاهر فيه.

و استشكل فی التنقيح (۱) فی الفرق المزبور و أنه لاـ فرق بين البول و المـاء النجس بأن ما فی الجوف لا يعـد ماءً بل هی رطوبه مسريه، و مـا دل علی طهـاره الماء المتنجس بالمعتصم يختص بالماء لا بالرطوبه و لو كانت مسـريه، و كما أن الاتصال بالرطوبه المسـريه لاـ توجب سـرايه النجـاسه من النجس إلی الطـاهر كـذلك لاـ يوجب طهاره المتنجس اتصال رطوبته بالمعتصم، و عليه فاللازم إبقاء هذه المتنجسات فی الماء إلی أن يغلب علی ما فی جوفها من الرطوبات أو بتجفيفها أوّلاً ثمّ وضعها فی الماء.

أقول: لو تم ما ذكر فلازمه عدم طهاره بواطن هذه الأشـياء إذا نفذت فيها النجاسه؛ لأن المطهر لنجاسه الشیء هو الماء و ما يصل إلی البواطن الرطوبه التی لا يصدق عليها الماء فكيف يطهر الباطن و لو بتجفيف الشـیء أوّلاً ثمّ وضـعه فی الماء، و إذا فرض أن ما فی الأعماق من الرطوبه المسريه ماء فيطهر باتصاله بالمعتصم، نعم، إذا لم تكن

۱- (۱)) التنقيح فی شرح العروه الوثقی ۴:۸۰-۸۱، المسأله ۱۶.

[لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسأله ۱۷)لا- يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما،بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه(۱)، و إن كان الأحوط مرتين و لكن بشرط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، و لا يضر تغذّيه اتفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين،بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ و إن كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور،بل هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيره.

للرطوبه المسريه عينيه فيشكل صدق الماء عليه و لا- توجب سرايه النجاسه حتى فيما كان للماء عينيه إلّا مع اتصال أعيان الماء بخلاف صدق الغسل بالماء.

و على الجمله فلا بد من تجفيفه بإزاله مائيته سواء كان بولاً أم ماءً متنجساً.

قد تقدم أن المطهر للبول من الصبى غير المتغذى صب الماء الغالب على بوله و لا يعتبر فيه تحقق عنوان الغسل و لا العصر و لا تعدد الصب، و الموضوع للحكم فى صحيحه الحلبى المتقدمه الصبى الذى لم يأكل حيث ذكر فيها عليه السلام:«فإن كان قد أكل فاغسله» (۱) و ظاهر:«فإن كان قد أكل» صيرورته معتاداً للأكل فلا ينتفى الحكم المذكور بالتغذى اتفاقاً نادراً،بلا فرق بين عدم كونه معتاداً للغذاء قبل الحولين أم بعدهما،بل ذكرنا أنه لو كان معتاداً للشرب من لبن الحيوان أو من مثل اللبن الجاف المعروف فى عصرنا الحاضر يجرى على بوله الحكم المزبور؛ لأن الموضوع له ليس عنوان الرضيع ليدعى انصرافه عن مثل ذلك فى ذلك الزمان.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

و بقی الکلام فی المقام فیما ذکره فی المتن من اشتراط عدم کون اللبن من الکافره أو الخنزیره و إلّا یجری فی بوله حکم بول البالغین و المتغذی.

و یستدل علی أن بول المرتضع من الکافره أو من لبن الخنزیره کسائر الأبوال بروایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأن لبنها یخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن یطعم؛ لأن لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین» (۱) و وجه الاستدلال أن المستفاد منها نجاسه بول الجاریه حیث إنها تتغذی من لبن متنجس لخروجه من مثانه أُمها فیکون بول الرضیع من لبن نجس کالمرتضع من الکافره أو من لبن الخنزیر محکوماً أیضاً بحکم بول الجاریه.

و قد أُورد علی هذا الاستدلال بوجوه (۲) :

الأوّل: أن لازم ما ذکر أن الصبی إذا ارتضع من مرضعه ولدت جاریه أن یحکم ببوله بحکم بول الجاریه، و أن یحکم علی بول الجاریه فیما ارتضعت من مرضعه ولدت ذکراً بحکم بول الذکر.

الثانی: أن خروج اللبن من مثانه الأُم لا یوجب نجاسته، فإن المذی و الودی یخرجان أیضاً من المثانه مع أنهما طاهران و المحکوم بالنجاسه فی الخارج من المثانه ینحصر بالبول و المنی.

الثالث: أن مضمون الروایه باطل جزماً؛ لأن لبن الأُم لا فرق فیه بین الولد الذکر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۴:۸۲-۸۴، المسأله ۱۷.

....

و الأُنثى فى كون منشأ خروجه و موضعه واحداً، و الحكم بنجاسه البول و اللبن متفرع على هذا المضمون الباطل و إذا أُسقطت الروايه عن الاعتبار فى مدلولها المطابقى يتبعه فى السقوط مدلولها الالتزامى على ما ذكر فى محله.

و يشبه هذا الاستدلال ما ذكره أهل الخلاف فى الاستدلال على جواز الجمع بين الظهرين و العشاءين بالمطر و السفر و سائر العذر بما رووا عن النبى من أنه قد جمع بينهما من غير عذر (۱) ، فإن مدلولها جواز الجمع مع العذر بالأولويه، و إذا سقطت الروايه فى مدلولها لبطلان الجمع بينهما من غير عذر يؤخذ فى مدلولها على جواز الجمع مع العذر.

الرابع: أن الروايه ضعيفه سنداً فإن فى سندها الحسين بن يزيد النوفلى و هو غير موثق فلا يعتمد عليها.

أقول: لا يبعد اعتبارها سنداً فإن الحسين بن يزيد النوفلى يروى غالباً عن السكونى، و قد ذكر الشيخ قدس سره أن الأصحاب عملوا بروايات السكونى (۲) فيكون هذا توثيقاً للنوفلى أيضاً مع أنه واقع فى سند كامل الزيارات، و القائل المزبور(أطال اللّه عمره)يلتزم بوثاقه رواته، هذا بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فلا يبعد أن يقال:الروايه ناظره إلى بيان أن لبن الرضيعه كبولها فى أنه يغسل منه الثوب، و أن لبن الرضيع كبوله لا يغسل منه الثوب، و كون ذلک لأن لبن الجاريه يخرج من مثانه أُمها بخلاف لبن الغلام، فالتعليل المقطوع بطلانه

۱- (۱)) صحيح مسلم ۲:۱۵۱.

۲- (۲)) العده ۱:۱۴۹.

....

راجع إلى حكم اللبن لا إلى البول الذى يخرج من مثانه الطفل كخروجه عن مثانه البالغين فهو محكوم بالنجاسه، غايه الأمر أنه لا يعتبر من مطهره الغسل بل يكفى الصب كما هو مقتضى الجمع بينها و بين غيرها.

و على الجمله تلغى الروايه بالإضافه إلى حكم اللبن و يؤخذ بها فى البول من الجاريه بل من بول الرضيع، و لو فرض رجوع التعليل إلى كلا الأمرين فسقوطها بالإضافه إلى التعليل لا يوجب سقوطها فى الحكم الوارد فيها، فإن الحكم ليس مدلولاً التزامياً للتعليل و رفع اليد عن تعليل الحكم فى الروايات غير عزيز.

حيث إن تعليل الحكم المجعول فى الشريعه بنحو القضيه الكليه مرجعه بيان ملاك الجعل، و إذا ثبت عدم صحه ما ذكر ملاكاً فلا يكشف عن بطلان جعل الحكم الوارد فى تلك الروايه أو غيرها.

نعم، إذا كان التعليل لثبوت الحكم لا لجعله كما إذا أخبر عدل بأن هذا الماء نجس لأن البول أصابه، و علمنا أن البول لم يصيبه فلا يعتبر خبره عن النجاسه؛ لأنه لم يخبر عن نجاسه ناشئه من غير إصابه البول حتى يصدق قوله و ما أخبر به من نجاسه ناشئه عن إصابه البول فقد علمنا ببطلانه.

و على الجمله فلا بأس بالالتزام ببعض مدلول الروايه و هو نجاسه بول الرضيع و أنه يغسل منه الثياب كسائر بول الآدمى، و أما استفاده أن بول الرضيع من المرضعه الكافره أو التغذى بلبن الخنزيره فلا يستفاد منها حكمه، و لم يبق فى البين إلّا دعوى انصراف صحيحه الحلبى الداله على كفايه الصب فى بول الصبى الذى لم يكن قد

[إذا شك فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه]

(مسأله ۱۸)إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه(۱)، کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه، فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول، و بقاء النجاسه فی الثانی.

أکل (۱) عن هذه الصوره و لا أقل من عدم الإطلاق فیها فیؤخذ فیه بالإطلاق فی مثل موثقه سماعه الداله علی کون الغسل مطهراً فی بول الصبی قال:سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟ قال:اغسله، قلت:فإن لم أجد مکانه؟ قال:اغسل الثوب کله (۲) .

تطهیر جوف الأشیاء التی لا تقبل العصر

لأصاله عدم وصول الماء المتنجس إلی باطنه کما أنه إذا شک فی نفوذ الماء الطاهر فیما وصل إلیه الماء النجس فالأصل عدم وصوله، ثمّ لا یخفی أن المراد بوصول الماء النجس إلی الجوف یعم وصول الرطوبه المسریه إلیه بحیث لو أُدخل شیء فی الجوف لتأثر برطوبه الجوف، و أما إذا کان الواصل إلیه مجرد النداوه بحیث لا یتأثر الشیء بإدخاله جوفه فلا دلیل علی کون تلک النداوه موجبه لتنجس الجوف، کما أن المصحح لصدق عنوان غسل الشیء من تنجس جوفه أیضاً وصول الماء الطاهر جوفه و لو بصوره الرطوبه المسریه، و إذا جفف الشیء المتنجس جوفه بحیث لم یبق فی جوفه ما یمنع من غلبه الماء الطاهر علیه و لو کان وصوله إلیه بصوره الرطوبه المسریه کفی فی صدق غسله علی ما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحدیث ۳.

[قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحارّ]

(مسأله ۱۹)قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحارّ،بحيث اختلط معه ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان(۱).

تطهير الدهن المتنجس

إذا فرض استهلاك الدهن المتنجس بغليان الماء مده بحيث يصدق على المجموع أنه ماء يحكم بطهارته و لو انفكت الأجزاء الدهنيه عن الماء و اجتمعت فوق الماء فلا موجب للحكم بنجاستها فإنها عند انفكاكها عن الماء و اجتماعها فوقه لم تلاق نجساً كما تقدم ذلك فى بحث استهلاك المضاف فى الماء الكر و المعتصم، و لكن فرض الاستهلاك كذلك فى الدهن مما يختلف أجزاؤه مع الماء فى الثقل لا يتحقق.

كما أنه لو لم يستهلك فى الماء بل صار الماء مضافاً بغليانه فلا ينبغى التأمل فى نجاسه الماء حتى لو فرض خروجه عن المضاف بعد برودته و انفكاك الأجزاء الدهنيه عنه على ما تقدم فى تنجس المضاف و لو كان أكراراً بملاقاه النجاسه و منها الدهن المفروض فى المسأله.

و أما إذا لم يستهلك الدهن فى الماء و لم يصر الماء مضافاً كما هو ظاهر المحكى عن العلامه (۱) و المفروض فى كلام الماتن.

فقد يقال: إن وصول الماء الكر إلى جميع أجزاء الدهن و لو بغليان الماء الكر مده يوجب طهاره الدهن.

و يناقش فى ذلك أن وصول الماء الكر إلى جميع أجزائه كذلك بعيد بل مستحيل؛ لأن كل جزء من أجزاء الدهن حتى مع صغره و دقته جداً جسم له حجم و الماء بإحاطته

ص: ۲۳۲

۱- (۱)) حكاه فى المستمسك ۲:۴۸، المسأله ۱۹، و انظر تذكره الفقهاء ۱:۸۸.

[إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فی وصله و يغمس فی الكر]

(مسأله ۲۰)إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فی وصله و يغمس فی الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذی نفذ فيه الماء النجس،بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فی ظرف و يصب عليه ثمّ يراق غسالته(۱)، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجه إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

محيط بالجزء و لا يدخل جوفه.

نعم، يمكن أن يصير ذلك الجوف ظاهراً من ذلك الجزء و ظاهره جوفاً، إلّا أن الظاهر عند صيرورته جوفاً متنجس بالجوف فلا يفيد صيروره الجوف ظاهراً أو ظاهره جوفاً.

و على الجمله لا يصل ماء الكر إلى تمام ذلك الجزء دفعه واحده.

أقول: لو فرض وصول الماء إلى ظاهر ذلك الجزء و جوفه دفعةً فلا يفيد ذلك فی طهارته؛ لأن المطهر من النجاسه غسل المتنجس و الدهن المائع غير قابل للغسل، و غسله فيما إذا تلطخ مثل اليد به لغسل اليد من نجاسته و الماء غير متنجس بالدهن و غير قابل للغسل منه.

و الحاصل الأمر بالغسل فی المتنجسات إرشاد إلى مطهريته فلا يعم ذلك الأمر موارد غير القابل له، نعم إذا صار الدهن المتنجس عرضاً عرفاً للشیء القابل للغسل كالطحين و طبخ خبزاً فبغسل الخبز كما يأتی يكون طاهراً.

تطهير الأرز و الماش و نحوهما

قد تقدم تحقق الغسل فی الكثير و لا يتوقف على خروج الغساله فيما إذا كان المغسول غير قابل للعصر و منه الُارز و الماش و نحوهما، و عليه فإن نفذ الماء الطاهر إلى المقدار الذی نفذ فيه الماء النجس يطهر.

....

و لكن قد يقال بعدم إمكان التطهير بالماء القليل فيما إذا نفذ الماء المتنجس جوفها؛ لأنه يعتبر فى صدق الغسل بالماء القليل خروج الماء عما وصل إليه، و الماء لا يخرج عن الجوف فى مثل الاُرز و الماش، و لكن قد تقدم أن الغسل بالماء القليل و إن يتوقف على خروج الغساله فى الجمله إلّا أن خروجها فى كل شيء بحسبه كما ذكرنا فى مثل غسل الوجه و اليدين فى الوضوء و غيره.

و على الجمله فلو صب الماء الطاهر على مثل الاُرز و الصابون و وصل الماء بنفوذه فى جوفه على ما تقدم يصدق عليه أنه غسله.

و يشهد لذلك ما ورد من الأمر بغسل اللحم المتنجس ثمّ أكله (۱) بلا استفصال بين صوره نفوذ المرق النجس جوفه أم لا، و بلا تقييد بكون الغسل فى الكر أو بالقليل، مع أنه لا يمكن حمله على الغسل فى الماء الكر؛ لأن غالب الغسل فى ذلك الزمان كان بالماء القليل.

و دعوى أن اللحم يخرج منه الغساله بالدلك أو أن الماء المتنجس أى المرق لا ـ يدخل جوفه لا يخفى ما فيهما فإن اللحم غير قابل للعصر و لا يتقوم غسله بالدلك، و نفوذ المرق المتنجس جوفه قد تقدم وضوحه بعد طبخه.

و أما ما ذكر الماتن قدس سره من تبعيه الإناء فى الطهاره بغسل ما جعل فيه فقد يستدل على ذلك بصحيحه محمد بن مسلم الداله على غسل الثوب المتنجس فى المركن مرتين (۲) ، فإن المستفاد منها طهاره المركن أيضاً بذلك مع فرض تنجسه بالغسله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۲- (۲) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

....

الأُولی حیث إن التفکیک بین طهاره الثوب و بقاء المرکن علی نجاسته و احتیاجه بعد ذلک بغسله ثلاث مرات و إن کان ممکناً إلّا أن هذا التفکیک خلاف المتفاهم العرفی مع عدم تعرض الإمام علیه السلام لذلک.

و یناقش فی الاستدلال المزبور بأن المستفاد من الصحیحه طهاره المرکن بغسل الثوب المتنجس بالبول فیه مرتین، و لم یحرز أن المرکن لا بد فی تطهیره من غسله ثلاث مرات؛ لعدم صدق الإناء علیه، و لو لم یکن صدقه علیه ممنوعاً فلا أقل من احتماله فإن الإناء هو الظرف المعد لاستعماله فی الأکل و الشرب.

و علی الجمله غسل الثوب المتنجس بالبول فی المرکن فی المره الثانیه یوجب طهاره الثوب و المرکن معاً؛ لکون الغسل المزبور کما أنه غسل للثوب غسل للمرکن أیضاً فأین التبعیه؟

و الصحیح أن جعل الأُرز المتنجس أو الماش فی الإناء لا یوجب تنجس الإناء؛ لطهاره الماء فی الغسله المطهره للشیء .

أقول: کون الإناء الظرف المعد للأکل و الشرب خاصه مقطوع خلافه حیث ورد فی موثقه عمار وجدان الفأره فی إناء توضأ و اغتسل و غسل ثیابه من مائه و قد کانت الفأره متسلخه (1) فیعلم منها أن الإناء یعم ما یحرز فیه الماء کالحب و غیر ذلک، مع أن المرکن فی صحیحه محمد بن مسلم لا خصوصیه له حیث ذکر فی مقابل الغسل فیه:

«و إن غسلته فی ماء جار» (2) و یعلم منه أن غسل الثوب المتنجس بالماء القلیل یعتبر فیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

[الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت وصب الماء علیه ثمّ عصره و إخراج غسالته]

(مسأله ۲۱)الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت وصب الماء علیه ثمّ عصره و إخراج غسالته، و کذا اللحم النجس، و یکفی المره فی غیر البول و المرتان فیه، إذا لم یکن الطشت نجساً قبل صب الماء(۱)، و إلّا فلا بد من الثلاث، و الأحوط التثلیث مطلقاً.

[اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر]

(مسأله ۲۲)اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر،بل و القلیل إذا صب علیه الماء و نفذ فیه إلی المقدار الذی وصل

الغسل مرتان، سواء کان الغسل فی المرکن أو غیره من الإناء.

و الإنصاف أن استفاده طهاره الإناء بالغسل المعتبر فی تطهیر المتنجس المغسول فیه تام و تحمل موثقه عمار الداله علی غسل الإناء المتنجس ثلاث مرات (۱) علی تنجسه بغیر غسل الشیء فیه.

تطهیر بعض المتنجسات

ظاهر کلامه قدس سره أن الإناء أو الطشت لو تنجس بوضع المتنجس الذی یراد غسله قبل صب الماء القلیل فلا یجری فیه التبعیه،بل یتعین التثلیث لیطهر کل من الإناء و الثوب و لکن لا یبعد دعوی الإطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی غسل الثوب الذی أصابه البول (۲) حیث إن مقتضاه کفایه الغسل مرتین بلا فرق بین الرطوبه المسریه فی الثوب أو المرکن و عدمها.

و کیف کان فما ذکر قدس سره بالإضافه إلی تنجس الطشت بوضع ما یراد غسله أحوط.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۲.

إليه الماء النجس(۱).

[الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فی الكر و نفوذ الماء إلی أعماقه]

(مسأله ۲۳)الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعماقه(۲)، و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و کذا الطین اللاصق بالنعل،بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً،بل إذا وصل إلی باطنه بأن کان رخواً طهر باطنه أیضاً به.

[الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكر]

(مسأله ۲۴)الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً ثمّ وضعه فی الکر حتی یصل الماء إلی جمیع أجزائه، و کذا الحلیب النجس بجعله جبناً

و قد یقال إن اعتبار نفوذ الماء فی جوف اللحم ینافی الإطلاق فی معتبره السکونی (۱) و خبر زکریا بن آدم (۲) فإن مقتضی إطلاقهما جواز الاکتفاء فی أکل اللحم المزبور بغسل ظاهره فیحکم بطهاره الجوف بالتبعیه خصوصاً بملاحظه أن تجویز أکل اللحم یعم المخ و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء.

و فیه ما لا یخفی من عدم صدق غسله إذا نفذت الرطوبه المسریه إلی الجوف و لا یصل الماء الطاهر بنفوذه إلی ذلک المقدار.

قد تقدم أن نفوذ الماء الطاهر إلی الباطن و إن یوجب صدق عنوان الغسل إلّا إذا کان ذلک بحیث یغلب علی الرطوبه النجسه فی جوفه و لو بتجفیفه الجوف و إلّا یطهر سطحه الظاهر من الطین، و لو تقطر بعد إخراجه الماء فإن علم أنه یخرج فی الجوف یحکم بنجاسته،بخلاف إذا علم أنه من الظاهر أو احتمل کما لا یخفی، و من هنا یظهر الحال فی الطین اللاصق بالنعل.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

و وضعه فی الماء کذلک(۱).

[إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت]

(مسأله ۲۵)إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت(۲)، و لا حاجه فیه إلی التثلیث لعدم کونه من الظروف فیکفی المره فی غیر البول، و المرتان فیه، و الأولی أن یحفر فیه حفیره یجتمع الغساله فیها و طمها بعد ذلک بالطین الطاهر.

[الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل]

(مسأله ۲۶)الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل إذا اجری علیها، لکن مجمع الغساله یبقی نجساً، و لو أُرید تطهیر بیت أو سکّه فإن أمکن إخراج ماء الغساله،بأن کان هناک طریق لخروجه فهو، و إلّا یحفر حفیره لیجتمع فیها، ثمّ یجعل فیها الطین الطاهر کما ذکر فی التنور، و إن کانت الأرض رخوه بحیث لا یمکن إجراء الماء علیها فلا تطهر إلّا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس، نعم إذا کانت رملاً یمکن تطهیر ظاهرها بصب الماء علیها و رسوبه فی الرمل، فیبقی الباطن نجساً بماء الغساله، و إن کان لا یخلو عن إشکال(۳) من جهه

قد تقدم إمکان تطهیر الخبر و الجبن و نحوهما بالماء القلیل أیضاً بأن یصب علیهما الماء الطاهر حتی یستولی علیهما و یدخل الجوف.

اعتبار المرتین فی تطهیر التنور من نجاسه البول مبنی علی التعدی من البدن إلی غیره مما لا یقبل العصر، و قد تقدم الإشکال فی ذلک و لکنه أحوط، و علیه فالغساله النازله عن الأطراف طاهره لطهاره الماء فی الغسله المطهره فلا یحتاج فی تطهیر مجمع الغساله إلی الحفر و الطم، نعم بناءً علی نجاسه الغساله مطلقاً أو فی مورد وجود عین النجاسه أو التعدی من البدن إلی غیره یحتاج إلیهما، و من هنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

لا إشکال فی طهاره الظاهر من الأرض کالرمل أو التراب الرخو حیث یتحقق

احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

[إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسأله ۲۷)إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فی الکر أو الغسل بالماء القلیل،بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق یطهر و إن صار مضافاً(۱)، أو متلوناً بعد العصر کما مرّ سابقاً.

[فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات]

(مسأله ۲۸)فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم و مره أُخری فی یوم آخر کفی(۲) نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشیء المتنجس.

غسل ظاهرها بانتقال الغساله منها إلی الجوف و لا یعتبر فی انفصال الغساله إلّا انتقالها عن موضع صب الماء بلا فرق بین الغسل بالماء القلیل أو بالکثیر کما لا یخفی، نعم لو کانت الأرض رخوه بحیث یقف الماء المصبوب علیها و لا ینزل الجوف لا یطهر لعدم حصول غسل ظاهرها.

قد تقدم عد الفرق بین الغسل بالماء القلیل أو الکثیر فی کون العصر و نحوه مقوماً لعنوان الغسل و عدمه، و علیه فإن خرج الماء إلی الإضافه عند عصره فی غسله بالماء القلیل لا یطهر الثوب لاعتبار کون غسله بالماء فیکون خروجه إلی الإضافه عند عصره فی غسله فی الماء الکثیر کذلک، نعم لا یضر تغیر الماء بلون المتنجس، و هذا أیضاً بلا فرق بین الغسل بالماء القلیل أو الکثیر.

لأن المطهر للإناء المتنجس غسله ثلاث مرات و مقتضی الإطلاق حتی فی موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء (۱) عدم الفرق بین توالی الغسلات و عدمه، و أما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات]

(مسأله ۲۹)الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد(۱)، فتحسب مره بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أُخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أُخريان.

(مسأله ۳۰)النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير، و لا حاجه فيها إلى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها، و كذا الباريه،بل فى الغسل بالماء القليل كذلك؛ لأنّ الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر(۲) و كذا الحزام من الجلد

اعتبار الفوريه فى العصر فإن كان التأخير بحيث يحصل الجفاف للمغسول و لو فى الجمله فيعتبر عدم التأخير كذلك، و أما إذا يبقى فيه معظم الماء و يخرج عند عصره فلا يعتبر عدم التأخير و ذلك أيضاً للإطلاق فى مثل صحيحه محمد بن مسلم (۱) .

و لعل مراده قدس سره الغسله المزيله التى يستمر صب الماء بعد إزاله العين بحيث يستولى على الشيء الماء الذى لم يلاق عين النجاسه لئلا ينافى ما تقدم، و لكن يمكن أن يستظهر من صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى غسل الثوب الذى أصابه البول فى المركن مرتين (۲) أنه يكتفى فى موارد اعتبار تعدد الغسل بالغسله المزيله للعين و لو لم يستمر صب الماء إلى ما بعد زوال العين؛ و ذلك فإن الأمر بغسله فى المركن مرتين يعم ما إذا كان فى الثوب عين البول و صوره جفافه و خروجه إلى مجرد النداوه غير المسريه، و إذا اكتفى فى غسله فى المركن بذلك فلا يحتمل الفرق بينه و بين ما إذا لم يكن غسله أو غسل متنجس آخر فى الإناء.

الخيط يقبل العصر فيما إذا كان تابعاً لما يقبل العصر كالثوب أو كان مستقلاً،

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- ((۲)) المصدر السابق.

کان فیه خیط أو لم یکن.

[الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجساً فأُذیب ینجس ظاهره و باطنه]

(مسأله ۳۱)الـذهب المـذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی المـاء النجس أو کان متنجساً فأُذیب ینجس ظاهره و باطنه(۱) و لا یقبل التطهیر إلّا ظاهره، فإذا اذیب ثانیاً بعد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیاً، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلی جمیع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره یحکم بطهارته، و علی أی حال بعد تطهیر ظاهره

و أما إذا کان تابعاً لما لا یقبل العصر کما فی النعل و الباریه و الحزام فصدق غسلها لا یکون إلّا بصبّ الماء و جریانه علیها من غیر توقفه علی العصر.

و یشهد لعدم توقف غسل مثل الباریه علی عصر الخیوط المستعمله فیها مثل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث قال:سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال:«نعم، لا بأس» (۱) و وجه الشهاده أن ظاهرها طهاره الباریه بغسلها مع أن الخیوط المستعمله فیها لا یمکن عصرها.

فی تطهیر الفلزات المتنجسه بذوبانها

لاـ یخفی أن المراد بتنجس ظاهر الفلز و باطنه اختلاط جزئه الطاهر بجزئه النجس لما تقدم فی بحث شرائط التنجیس أن الفلز المذاب لاـ یکون من المائعات المضافه بحیث تکون إصابه النجاسه لجزء منها موجباً لتنجس الجمیع، و علیه فإذا أُلقی الفلز المذاب فی الماء المتنجس تکون نجاسه باطنه موقوفاً علی أن یصیر بعض الظاهر الملاقی للماء النجس باطناً باستمرار صب ذلک المذاب، و کذا إذا کان الفلز

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱-۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

....

ظاهره متنجساً لوقوعه فی الماء النجس ثمّ اذیب یکون تنجس ظاهره و باطنه موقوفاً علی صیروره بعض الظاهر المتنجس باطناً؛ و لـذا بعد ذلک لا یطهر إلّا ظاهره بغسـله، و یناقش فی الفرض الأول بأن المذاب بوصوله إلی الماء المتنجس ینجمد فکیف یصـیر ظاهر ذلک المقدار باطناً باستمرار الصب أو کیف تسری النجاسه من الظاهر إلی الباطن.

و لکن لاـ یخفی أن السـرایه غیر مراده فی المقـام و صـیروره الظاهر باطناً یمکن ببعض أنحاء الصب و لا ینافی الصـیروره انجماد الفلز بمجرد وصوله إلی الماء.

و کیف ما کان فإذا فرض تنجس ظاهر الفلز و باطنه بمعنی اختلاط الأجزاء الطاهره بالمتنجسه، و غسل ظاهره ثمّ اذیب ثانیاً حتی یختلط بـأن یصـیر بعض البـاطن ظـاهراً و بعض الظاهر باطناً یتنجس ظاهره ثانیاً، إلّا إذا احتمل عـدم صـیروره النجس من أجزائه الباطنیه عند الذوب ظاهراً فیحکم بطهاره ظاهره.

و ربما یناقش فی ذلک أنه مع احتمال صیروره بعض النجس ظاهراً یعلم إجمالاً إما بنجاسه الظاهر أو نجاسه الباطن، فإن قیل بأن نجـاسه البـاطن لاـ أثر له فعلاًـ و یعـدّ خارجاً عن محل الابتلاء، تکون أصاله الطهاره فی الظاهر بلا معارض، و إما بناءً علی عـدم الاعتبـار بـالخروج عن الابتلاـء، و أن مثـل هـذا العلم الإجمـالی منجز تکون أصـاله الطهاره فی الظاهر معارضه بأصالتها فی باطن الفلز، نعم لو لاقی شیءٌ الظاهر لا یحکم بنجاسته علی ما هو المقرر فی ملاقی بعض أطراف العلم.

لاـ یقـال: یجری فی الظـاهر الفعلی استصـحاب الطهاره و عـدم تنجسه حیث إن بعضه قـد غسل قبل الـذوبان قطعاً، و بعضه الآخر نحتمل کونه باطناً لم یتنجس قط.

ص :۲۴۲

لا مانع من استعماله(۱) و إن كان مثل القدر من الصفر.

فإنه يقال: يعارض ذلك باستصحاب طهاره الأجزاء الباطنيه فإنه لا يعلم التنجس لما هو باطن فعلًا، حيث يحتمل أن الأجزاء الباطنيه التى كانت نجسه قد خرجت بالذوبان إلى الخارج و لم يبق فى الباطن إلّا ما كان طاهراً من الأول، أو كان من الظاهر قبل الذوبان الثانى و صارت معه من الباطن، و هذا بناءً على عدم كون الباطن من الخارج عن الابتلاء أو أن عدم الابتلاء لا يمنع عن تنجيز العلم الإجمالى.

و كيف كان فلا ينبغى الريب فى أن ملاقى الظاهر الفعلى محكوم بالطهاره.

و مما ذكرنا يظهر أن استصحاب النجاسه لا مجرى له فى الظاهر الفعلى على ما قيل، من أن الظاهر الفعلى كان نجساً فى زمان، و ذلك الزمان قبل الذوبان الثانى و قبل غسل الظاهر فى السابق، و يشك فى ارتفاع النجاسه عن الظاهر الفعلى بذلك الغسل السابق لاحتمال أن بعض الظاهر الفعلى هو النجس الباطنى السابق الذى لم يغسل عند غسل الظاهر القبلى.

لا لما عن النائينى قدس سره من اليقين بالنجاسه السابقه شبهه مصداقيه للنهى عن نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر الفعلى لو كان هو الظاهر القبلى فقد انتقض اليقين بنجاستها باليقين بالطهاره، حيث تقرر فى محله أنه لا يضرّ بجريان الاستصحاب تردد المتيقن أو الفرد الفعلى بين فردين لا شك مع إحراز أىّ منهما،بل الوجه فى عدم جريان استصحاب النجاسه فى الظاهر الفعلى عدم اليقين بنجاسته السابقه، فإن بعض الظاهر الفعلى كان فى القبل نجساً، و قد طهر بالغسل السابق قبل الذوبان الثانى، و بعضه الآخر لم يعلم بنجاسته قطّ حتى يستصحب كما أوضحنا.

ما دام لم يحتمل ظهور الباطن يجوز استعماله بلا كلام، و أما إذا احتمل

[الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته]

(مسأله ۳۲)الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له(۱) مع الرطوبه یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه.

[النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

(مسأله ۳۳)النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق(۲)

و کذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلًا للتطهیر(۳)

ظهور الباطن لاستهلاک الظاهر الطاهر بالاستعمال، فقد یقال:بعدم جواز الاستعمال؛ لأنّ ذلک مقتضی استصحاب النجاسه فی الظاهر الفعلی المردد بین کونه هو المغسول أو غیر المغسول، و لکن هذا الاستصحاب مبنی علی تنجس الباطن و الظاهر بجمیع أجزائه عند الإذابه، و أما بناءً علی الأخلاط کما تقدم فیجری استصحاب الطهاره فی الظاهر الفعلی بالتقریب المتقدم، و مع فرض المعارضه فالمرجع أصاله الطهاره أو استصحابها فی ملاقی الظاهر الفعلی فلاحظ.

قد یعلم حکم هذه المسأله فیما إذا علم ملاقاه الکافر النجس الفلز مع الرطوبه مما تقدم فی المسأله السابقه فلا نعید.

و کذا ما إذا شک فی ذلک فإن استصحاب بقاء المغسول به علی کونه ماءً محرز لغسله بالماء فیطهر.

لو وضع النبات المزبور أو الملح المنجمد فی الکرّ لا ینفذ الماء بوصف الإطلاق إلی أعماقه إلّا مع فرض استهلاکهما فی الکر، و معه یکون طاهراً بالاستهلاک لا الغسل، و هذا فیما لم یخرج الماء باستهلاکهما عن الإطلاق، و إلّا تنجس الکرّ المضاف.

[الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل]

(مسأله ۳۴)الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل(۱) و باطنه أیضاً إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

[الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل]

(مسأله ۳۵)الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم(۲) و إلّا فلا بد من إزالته أولاً، کذا اللحم الدسم و الألیه فهذا المقدار من الدسومه لا یمنع وصول الماء.

[الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه]

(مسأله ۳۶)الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحب المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه(۳).

أحدها:أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرات.

بل یطهر ظاهره و باطنه بالماء القلیل أیضاً فیما إذا صب الماء القلیل علی ظاهره إلی أن نفذ فی أعماقه، و کذلک صب الماء داخله علی ما تقدم فی تطهیر الإناء.

فإن الدسومه إذا کانت عرضاً للید من غیر أن یکون لها عینیه تطهر الید بغسلها،بخلاف ما إذا لم یکن لها عینیه فإنها لا تطهر إلّا بعد إزاله تلک العینیه، و بهذا یظهر تطهیر اللحم الدسم و الألیه فیما إذا تنجس ظاهرهما.

تطهیر الأوانی الکبیره

و یستفاد ذلک من موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال:«یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثمّ یفرغ منه ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثمّ یفرغ ذلک الماء، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثمّ یفرغ منه و قد طهر» (۱) حیث إن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

الثانی:أن یجعل فیها الماء ثمّ یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها ثمّ یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

الثالث:أن یدار الماء إلی أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلی الأعلی ثمّ یخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات.

الرابع:أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل ثمّ یخرج ثلاث مرات، لا یشکل بأن الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن یغسل و مع اجتماعها لا یمکن إداره الماء فی أسفلها و ذلک لأنّ المجموع یعد غسلاً واحداً، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل، و بعد الاجتماع یعد المجموع غساله، و لا یلزم تطهیر آله إخراج الغساله کل مره و إن کان أحوط، و یلزم المبادره إلی إخراجها عرفاً فی کل غسله لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث.

المتفاهم العرفی أن الأمر بتحریک الماء أو الإناء لإیصال الماء إلی جمیع السطح الداخل من الإناء و علیه فیکفی کل من الوجوه الأربعه فإن فی کل منها إیصال الماء إلی تمام ذلک السطح کما أنها تعم تحریک الماء و إفراغه بالآله أو بدونها.

و لکن نوقش فی الوجه الرابع بأنه لو صبّ الماء من الأعلی تجتمع غساله الأطراف فی أسفل الإناء قبل أن یغسل الأسفل و مع اجتماعها فیه لا یمکن إداره الماء فی أسفله بخلاف إجراء الماء فی أسفل الإناء أولاً ثمّ یدار علی أطرافها بالبدء فی إدارته من الأسفل إلی الأعلی فإنه تجتمع الغساله فی أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

و أجاب الماتن بأنه إذا اجری الماء عن الأعلی فوصل الماء المصبوب إلی الأسفل یجری علی الأسفل أیضاً، و کل ما جری ذلک الماء علیه قد غسل ففی

ص: ۲۴۶

....

النتیجه تجتمع الغساله فی أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

أقول: لازم کلامه قدس سره حصول الغسل داخل الإناء بأجمعه قبل تحقق إخراج الغساله عنه، و علیه فلا دلیل علی فوریه إخراج الغساله،بل مقتضی إطلاق موثقه عمار:«ثمّ یفرغ» (۱) جواز التراخی، کالتراخی فی عدد الغسلات.

و لکن یمکن أن یدعی قدس سره أن فوریه الإفراغ بأن مع التأخیر یتنجس الإناء أی أسفله بتلک الغساله، و لا یکون عدم تنجسه من المدلول الالتزامی لأدله تطهیر الإناء بالماء القلیل و أن قوله علیه السلام:«ثمّ یفرغه» ناظر إلی الترتیب الخارجی فلا ینافی الفوریه العرفیه.

و لکن فی النفس فی تحقق تمام غسل الأسفل قبل إخراج الغساله شیء ، و هو أنّ الماء لا یمکن أن یجری علی تمام الأسفل سواء غسل داخل الإناء بالوجه الثالث أو بالوجه الرابع؛ و لذا ذکر بعض المعلقین علی کلام الماتن الأحوط صب الماء علی محل الغساله المجتمعه بعد تفریغها (۲) .

و فیه:أن الصب ثانیاً أیضاً لا یفید فإنه لا یجری الماء عاده علی تمام الأسفل، و إجراء الماء علی تمام الأسفل یکون بتفریغ الماء المجتمع فی أسفلها، و یعتبر فی هذا التفریغ الفوریه لإحراز تحقق الغسل بالماء لا الغسل بالغساله.

و بتعبیر آخر الفوریه لإحراز أن یغسل الأعلی و الأسفل بغسله واحده و إن یمکن المناقشه فی الاعتبار بإطلاق الموثقه.

ص: ۲۴۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) و هو الفیروزآبادی، انظر العروه الوثقی ۱:۲۴۹، طبعه جماعه المدرسین.

و القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها، و هـذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضاً و تزید بإمکان غمسـها فی الکر أیضاً، و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضاً بالماء القلیل(۱)

و أما لزوم تطهیر آله الإخراج و الید فی کل من الغسـلات الثلاث فلأن الموثقه لا إطلاق لها بالإضافه إلی طهارتهما بالتبعیه و بلا غسـل، و بتعبیر آخر الموثقه نـاظره إلی طهاره الإناء و کیفیه تطهیره، و أنه یتوقف علی إفراغ الغساله فی کل مره وصب ماء طاهر فی کل منها.

و أمـا تنجس آلـه الإـفراغ و طهارتهـا کتنجس موضـع الإـفراغ و طهـارته غیر داخلـه فی مـدلولها، و علیـه فلاـ وجـه للاـلتزام بالتبعیه،بدعوی أنها مقتضی إطلاق الموثقه، نعم یمکن دعوی أن القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها؛ فإن هذا التقطیر اللازم العادی فی غسل الإناءات الکبیره الداخله فی مدلول الموثقه فلاحظ.

وجوه التطهیر فی الأوانی و نحوها

لا یخفی أن موثقه عمار (۱) وارده فی تطهیر الأوانی و أنها تغسل بالماء القلیل ثلاث مرات، فالحوض سواء کان صـغیراً أو کبیراً لا یدخل فی عنوان الأوانی؛ و لذا لا یعتبر فی تطهیره تکرار الغسل ثلاث مرات بل یکفی غسـله مره واحده، فلیکن مراد المنصف قدس سـره من ظهور الحال فی تطهیر الحوض کیفیه الغسل لا کمیته، و دعوی بأن مقتضی الارتکاز العرفی عدم الفرق بین الإناء و الحوض و تبعد التفرقه بینهما کما تری.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.تقدمت فی الصفحه ۲۴۵.

[فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر]

(مسأله ۳۷)فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر و إن غسلا بالقلیل؛ لانفصال معظم الماء بدون العصر(۱).

[إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأُشنان الذی کان متنجساً لا یضرّ ذلک بتطهیره]

(مسأله ۳۸)إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأُشنان الذی کان متنجساً لا یضرّ ذلک بتطهیره(۲)بل یحکم بطهارته أیضاً؛ لانغساله بغسل الثوب.

[فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتَّصل به من المحل الطاهر لا یلحقه حکم ملاقی الغساله]

(مسأله ۳۹)فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتَّصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله(۳) حتی یجب غسله ثانیاً،بل یطهر المحل النجس بتلک

فإن الشعر من اللحیه أو من الرأس لا یقبل العصر أی لا یتوقف إخراج معظم الماء علیه، و بتعبیر آخر لیس الشعر منهما نظیر الثوب المنسوج من القطن و الصوف،بل الشعر مما یتوقف إخراج معظم الماء علی العصر، نعم لو کان الأمر فی بعض الشعر من المرأه أو لحیه الرجل کذلک مما لا یخرج عنه معظم الماء فلا یبعد اعتبار العصر بناءً علی أن العصر و نحوه مقوم لعنوان الغسل و لو لإخراج معظم الماء.

و الوجه فی ذلک أن الطین و دقاق الأُشنان و نحوهما لا یمنعان وصول الماء إلی موضعه من الثوب المتنجس،بل یطهر ظاهر الطین و دقاق الأُشنان أیضاً بالغسل مع الثوب،بل یطهر باطنهما أیضاً إذا فرض نفوذ الماء الطاهر الغالب إلی جوفهما علی ما تقدم فی تطهیر مثل الصابون و الأُرز، و لو فرض بقاء باطنه علی النجاسه فلا یضر بالصلاه فیه؛ لکون لبسه من حمل المتنجس فی الصلاه کما لا یخفی.

فی الغساله

ینبغی فرض الکلام فی الغساله التی لو وقعت علی شیء طاهر منفصل

الغسـله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسـله فلا تكفيه،بل الحال كـذلك إذا ضم مع المتنجس شـيئاً آخر طـاهراً، وصب المـاء على المجموع فلو كـان واحـد من أصـابعه نجساً فضم إليه البقيه و أجرى المـاء عليهـا بحيث وصـل المـاء الجـارى على النجس منهـا إلى البقيه ثمّ انفصل تطهر بطهره، و كـذا إذا كان زنـده نجسـاً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف؛ لوصول ماء الغساله إليها و هكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسـله على محـل طـاهر من يـده أو ثوبه يجب غسـله بناءً على نجاسه الغساله، و كـذا لو وصل بعـد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

تنجس ذلك الطاهر بالغساله، و عليه فلو قيل بطهاره الماء فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل و غير الملاقى لعين النجاسه فالموضع الطاهر المتصل بموضع النجس لا موجب لتنجسه بوصول الماء من المحل المغسول إليه كما لا موجب لتنجس غيره مما تقع عليه تلـك الغسـاله، و أمـا لو كـان المـاء فى تلك الغسـله نجس كما فى الغسـله الاُولى فى الثوب المتنجس بالبول فما وصل إليه ماء تلك الغسـله يحكم بنجاسته لإصابه الماء المتنجس ذلك الموضع الطاهر فلا بد من غسله فى الغسله الثانيه و يطهر بتلك الغسله، حيث إن الموضع الطـاهر قـد تنجس بالمـاء المتنجس بـالبول لا ـ بالبول، ليعتبر فى طهارته تعـدد الغسل كما هو الحال فى تنجس الطاهر الذى يقع عليه الماء مع الغسله الاُولى، و كلام الماتن راجع إلى الغسله المطهره مع الالتزام بنجاسه غسالته.

و قـد تقدم أن القائل بنجاسه الماء القليل على الإطلاق حتى فى الغسـله المتعقبه لطهاره المحل و غير الملاقى لعين النجاسه يلتزم أن المتخلف من ذلك الماء

....

فی المغسول یطهر بتبعیه طهاره المغسول، فإن هذا المقدار مدلول التزامی لأدله التطهیر بالماء القلیل، و علیه کما أن طهاره المتخلف علی المغسول مدلول التزامی کذلک المتخلف علی المغسول بذلک الغسل و لو کان طاهراً من قبل، فإن أهل العرف لا یفهمون الفرق بین ضم شیء آخر إلی المتنجس لیغسلا معاً و بین عدم ضمه، و مع الضم لا فرق أیضاً بین کون المنضم طاهراً من قبل أو متنجساً کما لا یخفی.

و مما ذکر یظهر أنه لو ما وصل إلیه الغساله من الموضع المغسول لقلته لم ینفصل عنه و انغمس فیه فلا بد من الحکم بنجاسته، و کذا ما إذا وقف علیه کما هو مقتضی الالتزام بنجاسه الغساله، و لکن إذا لم ینغمس فیه و لم یقف علیه بل جری علیه، کما إذا کان زنده نجساً فصب الماء علی الزند و جری علی الکف و نزل الماء الجاری من الکف فلا یتنجس الکف، فإنه إذا کانت الکف أیضاً نجسه کان ذلک الجریان مطهراً لها أیضاً فلا یحتمل أن یکون الجریان منجساً له مع طهارتها،بمعنی أنه لو تنجس الموضع الطاهر بوصول الماء یطهر بجریان ذلک الماء لحصول الغسل.

و التفرقه بین الوصول إلی موضع متعارف فی غسل المتنجس و بین غیره و الالتزام بعدم التنجس فی الأول و التنجس فی الثانی غیر صحیح فی موارد تحقق الغسل، سواء کان المغسول الطاهر متصلًا بالمغسول المتنجس أو منفصلًا عنه، و مع عدم صدق الغسل یتنجس المتصل أیضاً ما لم یکن من لوازم غسل المتنجس عاده، و اللّه سبحانه هو العالم.

ص :۲۵۱

[إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته]

(مسأله ۴۰)إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسـنانه باقٍ على نجاسـته(۱) و يطهر بالمضمضه(۲) و أمّـا إذا كان الطعامُ طاهراً فخرج دم من بين أسـنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجّس، و إن تبلل بالريق الملاقى للـدم؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بـذلك الـدم، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال(۳) من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه؛ لأن القـدر المعلوم أن النجس فى البـاطن لاـ ينجس مـا يلاـقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه و لا يتنجس رطوبته،بخلاف ما إذا أدخل

تطهير بقايا الطعام المتنجس بين الأسنان

فـإن مقتضـى الإطلاـق بقاؤه على نجاسـته ما لم يغسل، و فى موثقه عمار الساباطى:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱) و فى معتبره السـكونى:و اللحم يغسل و يؤكل (۲) و لا تصل النوبه إلى استصـحاب النجاسه ليناقش فيه بالمعارضه مع استصـحاب عدم جعلها.

إنمـا تطهر أجزاء الطعام المتنجس إذا أحاط الماء الطاهر داخل الفم جميع جوانب ذلك الجزء و ينفـذ جوفه، و مطلق المضمضـه لاـ تكفى فى ذلـك، و بتعبير آخر الغسـل المعتبر فى تطهيره فى الخارج بتحققه و هو فى باطن الفم مطهر له، و إلّا فلا خصوصـيه للمضمضه، و على ذلك فإن لم يطهر جوفه لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل النجس.

قد تقدم أنه لا ينبغى الإشكال فى عدم تنجسه فإن الدم و غيره من النجاسات ما دام لم يخرج لا يدخل فى عنوان النجاسات، كما أنه ليس فى البين ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۳.

إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

[آلات التطهير كاليد و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع]

(مسأله ۴۱)آلات التطهير كاليد و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع(۱) فلا حاجه إلی غسلها، و فی الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات،بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فی التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مرّ

يـدل علی تنجس ما يلاقيها فی الباطن ما لم يخرج متلوثاً حتی مع الالتزام بأنها فی الباطن أيضاً داخله فی عنوان النجاسات؛ و لذا ذكرنا طهاره شيشه الاحتقان و نحوها مما يدخل الجوف و تخرج غير متلوثه حتی مع العلم بملاقاتها فی الباطن العذره أو الدم، و عليه فالدم الخارج من بين الأسـنان و إن يحرم أكله إلّا أنه ما دام لم يخرج لا دليل علی نجاسته، كما أن الملاقی له إذا لم يخرج متلوثاً لا دليل علی تنجسه و إن قيل إن الـدم الخارج من بينها داخل فی الـدم المحكوم بالنجاسه أو أنه يعـد من الـدم الخارج، و عليه فيجوز بلع ذلک الطعام إذا أزال الدم و لو بإلقاء ريقه فی الخارج.

إن كان المراد أن آلات التطهير كاليد و الظرف تطهر فی الغسـله التی يتعقبها طهاره المحل الذی لا يكون ماء تلک الغسله ملاقياً لعين النجـاسه فی المغسول و لم تكن آلاـت متنجسه قبـل اسـتعمالها فی تلـک الغسـله فلاـ تكون طهـاره الآلات بالتبع،بل إنها لا تتنجس بتلک الغسـله أصلاً؛ لما تقدم من طهاره ماء تلک الغسله، و إن كان المراد أنها تطهر مع تنجسها فی الغسله الاُولی أو فی الغسـله المزيله للعين بتبع طهاره المغسول، كما إذا أصاب الماء أعالی اليد أو الظرف فی غير الغسـله المتعقبه بطهاره المحل و لم يصـل المـاء فی الغسـله المطهره لتلک الأعالی و مع ذلک يطهر بطهاره المغسول، فاسـتفاده ذلک من الروايات الوارده فی تطهير المتنجسات مشكل، فإن العمده كما ذكرنا صحيحه محمد بن مسلم (۱) ، و غايه مدلولها، إن التنجس الحاصل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات و فيه حديث واحد.

[الثانی من المطهرات الأرض]

الثانی:من المطهرات الأرض، و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی علیها(۱).

للمرکن بغسل الثوب فیه، یرتفع بغسل الثوب فیه مرتین، و المرکن و إن لم یکن له خصوصیه بقرینه ما بعده من الأمر بغسله فی الماء الجاری مره فیعم الغسل بالماء القلیل فی غیره من الإناء، إلّا أن الإناء کالمرکن یغسل مع الثوب ثانیاً، و هذا یکفی فی تطهیره بل تطهیر الید أیضاً إذا غسلت مع الثوب، کما إذا صب الماء ثانیاً علی الید و الثوب فی الإناء بصب واحد عرفاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

الأرض

اشاره

المشهور أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف بالمشی علیها أو المسح بها، بل عن جماعه دعوی الإجماع (۱) علیه و الحکم بالإضافه إلی الرجل متسالم علیه.

الأخبار فی مطهریه الأرض لباطن القدم و الخف

و یظهر من بعض الکلمات المناقشه فی دلاله الروایات علی طهاره أسفل النعل و الخف و نحوهما بالأرض،بخلاف دلالتها علی طهاره باطن الرجل فإنها تامه.

و من الروایات صحیحه زراره بن أعین قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل وطأ علی عذره، فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال:

«لا یغسلها إلّا أن یقذرها و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها، و یصلی» (۲) فیقال دلالتها علی طهاره الرجل بالمسح تامه.

۱- (۱)) جامع المقاصد ۱:۱۷۹.و جواهر الکلام ۶:۳۰۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۳-۲۷۴، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

....

و لكن لاـ يخفى أن ظاهر قول السائل:«فساخت رجله فيها» تعدى العذره و لو برطوبتها على ظاهر الرجل أيضاً، و ظاهر الجواب عدم تنجس الرجل بذلك و مجرد مسح العذره و إزالتها و لو بالخرقه كاف فى جواز الصلاه فلا بد من حمل العذره على اليابسه أو على الروث فيكون المسح استحبابياً فيقرب مفادها من مفاد صحيحه على بن رئاب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى و هو رطب؟ فقال:

«إن لم تقذره فصل فيه» (۱) و ما فى صحيحه على بن جعفر:«إن علق به شيء فليغسله و إن كان جافاً فلا بأس» (۲) .

و على الجمله حمل العذره على مثل الروث و إن كان خلاف الظاهر إلّا أن استعمالها فيه واقع فى بعض الموارد كما فى صحيحه إسماعيل بن بزيع (۳) الوارده فى منزوحات البئر.

و منها مصححه المعلى بن خنيس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال:أ ليس وراءه شيء جاف؟ قلت:بلى، قال:فلا بأس، إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً (۴) ، فيقال ظاهرها و إن كان طهاره باطن الرجل المتنجس بالمشى على الأرض اليابسه إلّا أن مقتضى التعليل عدم اختصاص مطهريه الأرض بخصوص الرجل كما يأتى توضيحه.

و منها صحيحه محمد الحلبى قال:نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۱، الحديث ۲۱.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۱۴۱، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

....

فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال:أین نزلتم؟ فقلت:نزلنا فی دار فلان، فقال:إن بینکم و بین المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له:إن بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً، فقال:

لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت:فالسرقین الرطب أطأ علیه، فقال:

لا یضرک مثله (۱) .

و روی ابن إدریس فی آخر السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قلت له:إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته، فقال:أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت:بلی، قال:فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت:فأطأ علی الروث الرطب، قال:لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثمّ اصلی و لا أغسله (۲) .

و ربما یقال: إن الروایتین فی الحقیقه حکایه عن واقعه واحده بقرینه اتحاد مضمونهما، و ما فی ذیلهما من ذکر وطأ الروث الرطب و السؤال عن حکمه، و کان محمد الحلبی قد روی الواقعه لإسحاق بن عمار بنحو مجمل، و لمفضل بن عمر بنحو التفصیل، و یؤخذ بالثانی (۳) ، و علیه فلا یستفاد منهما إلّا طهاره الرجل بالمشی علی الأرض.

و یقال و لو فرض أنهما حکایتان عن واقعه واحده لوقعت المعارضه بینهما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۵۵.

۳- (۳)) انظر المستمسک ۲:۶۴.

....

فیسقطان عن الاعتبار لعدم العلم بأن الصادر عن الإمام علیه السلام أی من الروایتین (۱) ، و لکن ظاهرهما کونهما روایتین عن واقعتین قد سئل فی إحداهما عن حکم وطء الأرض النجسه فی طریقه إلی المسجد، و فی الثانیه عن حکم تنجس الرجل فی طریقه إلی المسجد، حیث إن الحلبی لم یکن قطعاً ممن یمشی إلی المسجد حافیاً دائماً،بل هذا أمر قد یتفق نادراً، فسئل فی إحداهما عن حکمه بخصوصه، و سئل فی الاُخری منهما عن حکم تنجس الخف أو الرجل بنحو الإطلاق، و لو فرض وحدتهما فیکونان من المتعارضین فیسقطان عن الاعتبار لا محاله؛ لأنا لا ندری أنه علی تقدیر الصدور أن الصادر عن الإمام علیه السلام و السائل سؤالاً و جواباً هو النقل الأول أو النقل الثانی.

أقول: الذیل فیهما المتضمن للسؤال عن السرقین الرطب یمنع عن ظهورهما فی تعدد الواقعه و تکرار السؤال، و لکن مع ذلک فمع اعتبار السند فی کل منهما یؤخذ بالثانی، حیث إن الحکم بطهاره الرجل المتنجسه بالمشی علی الأرض الیابسه صادر عنه علیه السلام علی کلا النقلین، حیث إن الإطلاق فی النقل الأول یتضمن حکم الرجل أیضاً، و ما تقرر فی محله من عدم الاعتبار بالمدلول الالتزامی للمتعارضین یختص بذلک المدلول و لا یعم المدلول التضمنی کما فی المقام.

هذا، و لکن قد ذکرنا مراراً أن طریق ابن ادریس إلی نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی أو غیره غیر مُبیّن، و معه لا یمکن الاعتماد علی نقله عن مثلها عن الکتب، فاللازم الأخذ بالنقل الأول لصحه طریقه، و تلک الصحیحه مع قطع النظر عن

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه ۴:۱۱۵.

....

إطلاق التعليل فيها تدل على طهاره باطن الرجل و الخف بالمشى على الأرض فافهم.

و أما التعليل فيها و فى غيرها ففى الأخذ بإطلاقه تأمل، حيث إن مقتضى إطلاقه أن التنجس الناشئ للشىء من الأرض يطهر بالمشى أو بالمسح ببعضها الآخر، فالثوب الذى تنجس بالمشى على الأرض يطهر بالمسح على الأرض و بالمشى عليها و هكذا، و هذا لا يمكن الالتزام به و إذا لم يمكن الأخذ بإطلاق التعليل فلا يمكن الأخذ به فى مورد الشك فى طهاره شىء بالأرض، و يقتصر فى الحكم بالرجل و الخف و النعل مما توطأ به الأرض، و هذا يدخل فى إطلاق صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال:«لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» (۱) و هذه الصحيحه و إن كانت مطلقه تعم وطأ الأرض حافياً أو بمثل الخف إلّا أن تحديد المشى المطهر بخمسه عشر ذراعاً و نحوه مما لا قائل به.

و دعوى أنه يستفاد من الصحيحه كون المشى على الأرض مطهراً للرجل و الخف، و أنه يعتبر فى تطهير الأرض كون المشى كذا مقداراً فيؤخذ بالأول و يطرح الثانى أو يحمل الثانى على صوره حصول النقاء بالمقدار المزبور و نحوه عاده، أو أن المقدار المزبور استحبابى.

أقول: إن أمكن حمل تحديد المشى بخمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك على حصول النقاء به عاده بقرينه قوله عليه السلام:«أو نحو ذلك» أو على الاستحباب بقرينه ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

تقـدم فی صـحیحه زراره:«و لکنه یمسـحها حتی یذهب أثرها» (۱) فهو، و إلّا فیتعین الأخـذ بالتحدیـد أو طرح الروایه رأساً؛ لأن ظاهرها الحکم الواحد المشروط و لا یمکن التفکیک فیه لعدم تعدد مدلولها کما لا یخفی.

و أما الاستدلال علی الحکم بروایه حفص بن أبی عیسی قال:قلت:

لأبی عبـد اللّه علیه السـلام إنی وطئت عذره بخفی و مسـحته حتی لم أرَ فیه شـیئاً، ما تقول فی الصـلاه فیه؟ قال:«لا بأس» (۲) فلا یمکن المساعـده علیه، فـإنه لم یثبت توثیق لجعفر بن أبی عیسـی، و مـدلولها جواز الصـلاه فی الخف المزبور و هو لا یـدل علی طهـارته بالمسـح المزبور، فـإن الخف مما لا یتم فیه الصـلاه و لا بأس بنجاسـته و عـدم تعرض الإمام علیه السـلام بأنه لا یلزم فی الصـلاه فیه إزاله العین أیضـاً، إما لاسـتحباب إزاله العین أو لکون إزاله العین لعـدم تلوث موضع الصـلاه من المسـجد أو غیره، و دعوی أن المرتکز فی ذهن السامع مع عدم جواز الصلاه مع نجاسه الخف و کان السؤال راجعاً إلی طهاره الخف بذلک لا سبیل لنا إلی ثبوتها، فلعل المرتکز فی ذهنه أن الصلاه لا تصح حال وجود العین فی الخف، و أما مع عدمها فکان جواز الصلاه فیه.

و الحاصـل العمـده فی الحکم بطهـاره الرجل و الخف بالمشـی علی الأرض إطلاق بعض الروایات المتقـدمه، لا ظهور التعلیل و إطلاقه بأن الأرض یطهر بعضها بعضاً (۳) ؛ لما ذکرنا من عدم إمکان الأخذ بإطلاقه بالإضافه إلی المتنجسات، و سیأتی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۳-۲۷۴، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث ۲.

....

أنه لا إطلاق فيه بالاضافه إلى كيفيه التطهير.

و أما المناقشه فيه بالإجمال و عدم ظهور المراد أو أن معناه أن بعض الأرض يطهر بعض المتنجسات بنحو النكره كما عن الوحيد البهبهانی (١) ، أو المناقشه بأنه لبيان أمر عادی و هو انتقال القذاره من الموضع من الأرض إلى الموضع الآخر منها بالمشی بحيث لا يبقى على الخف أو الرجل أو غيرهما نجاسه كما فی صحيحه محمد بن مسلم كنت مع أبی جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت:جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك، فقال:أ ليس هی يابسه؟ فقلت:بلى، فقال:لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» (٢) فلا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من ظهور التعليل ان تنجس الشیء الناشئ من الأرض يطهره المشی عليها، سواء كان التنجس حكماً خاصاً-كما فی إطلاق صحيحه الأحول،بل ظاهر مصححه المعلى بن خنيس-أم لا، كما أن حمله على بيان الأمر العادی خلاف ظاهر كلامه عليه السلام فلاحظ، و ذكر فی الوسائل فی هذا الباب صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:«جرت السنه فی الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» (٣) و كأنه قدس سره زعم أن قوله عليه السلام: و يجوز أن يمسح رجليه» ناظر إلى إزاله الخبث و لكن لا يخفى عدم ظهورها فيما ذكر، بل من المحتمل قوياً أن يكون ناظراً إلى جواز مسح الرجلين فی الوضوء، و حيث إن العامه لا يرون إجزاءه بل يعيّنون غسلهما، عدّ سلام اللّه عليه بالجواز وجوبه.

ص: ٢۶٠

١- (١) حكاه عنه الحكيم فی المستمسك ٢:۶٣، و الخوئی فی التنقيح ۴:١١۶-١١٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:۴۵٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- (٣) المصدر السابق:۴۵٩، الحديث ١٠.

أو المسح بها(١)بشرط زوال عين النجاسه إن كانت

مطهريه الأرض تعم المشى عليها أو المسح بها

يستدل على مطهريه الأرض بالمسح بها بصحيحه زراره و روايه حفص المتقدمتين و قد ذكرنا ما فيهما، و عن الشيخ قدس سره فى الخلاف المنع عن طهاره الخف بالدلك (١) ، و لكن المسح بالأرض فى الخف وارد فى روايه حفص (٢) ، و فى الرجل يستظهر من صحيحه زراره (٣) .

و ربما تستظهر طهارتهما بالمسح أيضاً من التعليل المتقدم بأن الأرض تطهر بعضها بعضاً، حيث إن التطهير بالأرض يكون بالمسح بها سواءً كان ذلك المسح بالمشى عليها أو بدونه،بل لا يحتمل الخصوصيه للمشى حيث إن المتفاهم العرفى كونه موجباً لحصول مسح الرجل أو الخف بالأرض.

و بهذا يظهر أن القول بعدم نظر التعليل المتقدم إلى بيان كيفيه التطهير-بل هو نظير ما ورد فى كون الماء مطهراً-صحيح، و لكن لا يمنع ذلك عن الالتزام بكون مسح أسفل الرجل و الخف بالأرض كالمشى عليها من كيفيه تطهير الشيء بالأرض.

اللهم إلّا أن يقال بعد عدم تماميه صحيحه زراره بن أعين دلاله على حكم المقام و عدم روايه حفص سنداً و دلاله و عدم نظر التعليل إلى كيفيه التطهير بالأرض لا مجال لدعوى عدم احتمال الفرق بين المشى على الأرض و المسح بها، فإنه كما يلتزم بالفرق بينهما فى التنجس فإن ظاهرهم طهاره الأرض خصوص النجاسه الناشئه من الأرض

١- (١)) الخلاف ١:٢١٧-٢١٨، المسأله ١٨٥.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٣:۴۵٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

٣- (٣)) المصدر السابق:الحديث ٧.

و الأحوط الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه(۱) دون ما حصل من الخارج

بالمشى عليها كذلك يحتمل اختصاص مطهريتها بالمشى عليها، و عليه فالطهاره بالمسح بها لا تخلو عن المناقشه.

كما أن مقتضى الفهم العرفى أن التطهير بها كالتطهير بالماء يكون بإزاله العين و إلّا فلا موجب للمشى فيما كان العين فيه بهذا المقدار الباقى من الأوّل؛ و لذا يكون المراد من زوال العين فى المقام أجزاء العين و رطوباتها بالمشى أو المسح كما لا يخفى.

سواءً كانت النجاسه للرجل و الخف لتنجس الأرض كما إذا وضع قدمه على أرض متنجسه أو كانت نجاستهما ناشئه من وضع القدم على عين النجاسه الموجوده على الأرض، فإن بعض الروايات كحسنه المعلى بن خنيس (۱) و إن كان ظاهرها تنجس الرجل بالأرض المتنجسه كما أن ظاهر بعضها الآخر تنجسها بالنجاسه الموجوده عليها، كصحيحه زراره بن أعين حيث ذكر السائل فيها:رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها (۲) ، إلّا أن صحيحه محمد الحلبى (۳) التى اعتمدنا عليها مطلقه حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام تنجس الرجل أو الخف بعين النجاسه على الزقاق أو بنفس الأرض المتنجسه.

لا يقال: ينافى هذا الإطلاق ظاهر التعليل الوارد فيها و فى غيرها بأن الأرض

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۴.

....

يطهر بعضها بعضاً، حيث إن مقتضاها انحصار مطهريه الأرض بالنجاسه الحاصله من نفس الأرض لا من العين الموجوده عليها، نعم لو كانت صحيحه زراره بن أعين (۱) تامه من حيث الدلاله لكان المتعين تقديمها على التعليل لصراحتها فى تنجس الرجل بعين النجاسه الموجوده على الأرض، و لكن تقدم عدم تماميتها.

فإنه يقال: ظاهر التعليل هو مطهريه الأرض للنجاسه الحاصله من بعضها الآخر أى بالمشى عليها، و النجاسه الحاصله بالمشى على بعض الأرض تعم الناشئه عن نفس الأرض أو بالنجاسه الموجوده عليها و المنجسه لها، نعم إذا لم تكن منجسه للأرض كما إذا كانت النجاسه فى البساط المفروش على الأرض فإن مثله غير داخل فى التعليل فتدبر.

و يؤيد الإطلاق الذى ذكرنا ما فى صحيحه محمد الحلبى:فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال:«لا يضرك مثله» (۲) و لا يبعد أيضاً أن يكون تنجس الرجل بمثل الخرقه المتنجسه المطروحه على الأرض داخلاً فى التعليل المزبور فإن مثل هذا أمر متعارف كما لا يخفى.

و الحاصل أن طهاره أسفل الرجل أو الخف من النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه مما لا ينبغى التأمل فيها.

و إنما الكلام فى طهارتهما من النجاسه الحاصله من الخارج كما إذا حصل جرح فى رجله عند المشى فخرج منه الدم فهل تطهر الرجل بالمشى أو المسح على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲) المصدر السابق:الحديث ۴.

و یکفی مسمی المشی أو المسح(۱) و إن کان الأحوط المشی خمسه عشر خطوه،

الأرض، و کذا فی تنجسها بالوطء علی بساط متنجس و غیرهما، فإنه ربما یقال:بأن مقتضی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«جرت السنه فی الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۱) طهاره الرجل من أی نجاسه بالمسح، و لا یختص ذلک بالنجاسه الناشئه من الأرض.

و فیه ما تقدم من عدم ظهورها فی المسح عن الخبث،بل ظهورها و لا أقل من احتمالها المسح فی الوضوء، مع أن مقتضی التعلیل المتقدم انحصار مطهریه الأرض بالنجاسه الناشئه منها کما لا یخفی.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه الأحول:فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف (۲) ، و الوطء لموضع النجس یعم تنجس أسفل الرجل بمثل البساط و الباریه النجستین.

فإنه یقال: المراد بالموضع الأرض بقرینه التعلیل و إلّا لزم الالتزام بطهاره الرجل بالمشی علی البساط أو الباریه الطاهره بعد تنجسها، و لا یمکن الالتزام بذلک؛ لأن ذلک مساوق لإلغاء الأرض عن المطهریه.

فی عدم الفرق فی مطهریه الأرض بین المشی علیها أو المسح بها

لو کانت علی الرجل أو الخف عین النجاسه فالمعتبر فی طهارتهما بالمشی زوال العین بأجزائها و رطوبتها، و مع عدم العین فیکفی مسمی المشی کما هو مقتضی

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث الأول.

و فی کفایه مجرد المماسّه من دون مسح أو مشی إشکال، و کذا فی مسح التراب علیها(۱)

الإطلاق فی صحیحه محمد الحلبی المتقدمه (۱) .

و لکن قد قید المشی فی صحیحه الأحول بما إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک (۲) ، و لو قلنا بأن المسح کالمشی مطهر لهما و استفدنا ذلک من صحیحه زراره بن أعین و روایه حفص بن أبی عیسی (۳) یکون المشی و المسح مطهرین بنحو واحد، و قد ذکر علیه السلام فیها:«و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها فیصلی» فیعلم أن الملاک فی الطهاره زوال العین، و تکون هذه قرینه علی حمل خمسه عشر علی العاده من ذهاب الأثر بها کما یومی إلی ذلک قوله علیه السلام:«أو نحو ذلک».

و أما بناءً علی عدم دلالتها علی حکم المقام فرفع الید عن ظاهر التحدید لا یخلو عن إشکال، إلّا أن یؤخذ العطف علیه «أو نحو ذلک» قرینه علی إراده الإزاله لکون «نحو ذلک» ینافی التحدید بحسب المتفاهم العرفی.

ثمّ إن ما فی عباره الماتن من أن:«الأحوط المشی خمسه عشر خطوه» لا ینسجم مع الوارد فی صحیحه الأحول حیث إن الذراع أقل من الخطوه.

مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات الوارده فی تنجس البدن أو غیره من الأشیاء بقاؤهما علی النجاسه حتی یغسل، و قد خرجنا عن هذا الإطلاق بالإضافه إلی المشی أو المسح أیضاً و أنهما یطهران الرجل و الخف، و أما غیرهما من المماسه أو مسح التراب أو غیره من أجزاء الأرض علی أسفل الرجل أو الخف فهو باقٍ تحت

۱- (۱)) تقدمت فی الصفحه:۲۶۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۸، الحدیث ۶ و ۷.

....

الإطلاق المزبور، و يكفى ذلك ما فى موثقه عمار الساباطى «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱) .

ثمّ إن ظاهر العباره عدم كفايه مسح التراب أو غيره من أجزاء الأرض على باطن الرجل أو الخف، و أما مسح باطن الرجل أو الخف بتراب مأخوذ من الأرض أو بحجر مأخوذ منها فظاهر المتن كفايته، و إن ناقش فيه أيضاً بعض الأعلام بأن مقتضى التعليل أن الأرض يطهر بعضها بعضاً هو اعتبار التطهير بالأرض لا بما كان جزءاً لها قبلًا (۲) .

و لكن لا ـ يخفى أنه لو قيل بدلاله صحيحه زراره بن أعين على طهاره الرجل من النجاسه بالمسح (۳) فمقتضى إطلاقها كفايه مسح الرجل أو العذره حتى يذهب أثرها فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى المسح بالخرقه أو بالخشبه و نحوهما.

و أما المسح على ما يكون من أجزاء الأرض و لو قبل انفصاله بل يمسح الرجل بما كان كذلك فلا موجب لرفع اليد عنها، و لكن قد تقدم أنه لا يمكن الأخذ بمدلولها أصلًا، فإن ظاهرها طهاره ظاهر الرجل أيضاً بالمسح، فلا بد من حملها على وطء العذره اليابسه أو الروث فلا يمكن استفاده مطهريه المسح بالأرض أصلًا.

و قد تقدم أيضاً أنه لا إطلاق من حيث كيفيه التطهير فى التعليل الوارد أن الأرض يطهر بعضها بعضاً،بل إنها تدل على مطهريه الأرض كمطهريه الماء، و أما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) انظر التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۲۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی(۱)بل الظاهر کفایه المفروشه بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره

کیفیه التطهیر فلا نظر لها بل استفدنا کیفیه التطهیر من فرض المشی علی الأرض فی مورده.

إذا کانت الأرض من الأراضی الرملیه أو ذات أحجار أو الترابیه فلا إشکال فی کفایه المشی علی کل منها فی حصول الطهاره؛ لأن کل منها یدخل فی الأرض التی تطهر النجاسه الناشئه من بعضها الآخر،بل لا ینبغی الإشکال فی کفایه المشی علی الأرض المفروشه بالحجر، فإن نقل بعض أجزاء الأرض إلی موضع آخر من الأرض و إلقاءها فیه لا یخرجها عن اسم الأرض.

و بهذا یظهر الحال فی الأرض المفروشه بالآجر فإن الآجر من أجزاء الأرض و لا یخرج بالطبخ عن کونه من أجزاء الأرض، و کذا فی الأرض المجصصه بالجصّ و النوره.

و دعوی انصراف الأرض عن المفروش لا وجه لها بعد کون الفرش بالأحجار و نحوها أمراً متعارفاً و لو فی الطرق الموجوده فی داخل البلاد.

ثمّ إنه إذا شک فی ذلک و لم یستظهر من الروایات مطهریه الأجزاء المنتقله فیقال:

طهاره أسفل الرجل و الخف مقتضی أصاله الطهاره الجاریه فیهما بعد تعارض استصحاب مطهریه تلک الأجزاء الذی یکون من الاستصحاب التعلیقی مع استصحاب النجاسه الثابته لباطن الرجل و الخف قبل المشی علی الأرض المفروشه بما ذکر و بعد تساقطهما یرجع إلی قاعده الطهاره.

....

و یورد علی ذلک بأن الاستصحاب التعلیقی لا یعتبر فی نفسه، کما أنه لا یعتبر الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه فلا تعارض فی المقام و لا تساقط و لا یرجع إلی أصاله الطهاره بل یرجع إلی إطلاق ما دل علی تنجس الشیء حتی یغسل، فإن المقدار الثابت من رفع الید عنه المشی علی الأرض غیر المفروشه، و أما الزائد فباق تحت الإطلاق (۱) .

أقول: نعم لا تصل النوبه فی المقام إلی الأصل العملی و لو وصلت النوبه إلیه یجری استصحاب مطهریه تلک الأجزاء الأرضیه بلا معارض؛ لأن استصحاب مطهریه الأرض حاکمه علی استصحاب بقاء نجاسه باطن الخف أو الرجل و لا تجری فی المقام المناقشه بأن الاستصحاب التعلیقی لا اعتبار به.

و الوجه فی ذلک أن التعلیق فی المطهریه داخلی یحصل من اعتبار شیء مطهراً کالماء، و کالتعلیق فی معنی الضمان المعتبر بالید، و ذکرنا فی بحث المکاسب أن استصحاب بقاء الضمان إلی مورد الشک لا یکون من الاستصحاب التعلیقی الخارجی نظیر استصحاب حرمه العنب علی تقدیر غلیانه إلی صوره صیرورته زبیباً، فإن فی مورد التعلیق الخارجی لا حاله سابقه لنفس الحکم المستصحب،بخلاف موارد التعلیق الداخلی کاستصحاب الضمان، نعم هذا الاستصحاب مبنی علی اعتباره فی الشبهات الحکمیه و إلّا فالمرجع أصاله الطهاره.

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۴:۱۲۴-۱۲۵.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض(۱) و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلّا أن يكون النبات قليلًا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض

عدم مطهريه غير الأرض من المفروشات عليها

قد تقدم أن الوارد فى صحيحه الأحول المشى على المكان النظيف، إلّا أنّ المراد به الأرض الطاهره، و إلّا كان المشى على كل طاهر مطهراً له و هو ينافى جعل الأرض مطهراً كما هو ظاهر التعليل:«إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً» (۱) و عليه فالقير أو الشجر و إن كانا من المخلوق فى الأرض أو على الأرض و لكن مثلهما لا يدخل فى أخبار الباب و الداخل فيها كما ذكرنا الأرض و أجزاؤها مما يصدق على المشى عليه المشى على الأرض الظاهر فى أجزائها و يطهر.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى المشى على النبات و الزرع فإنه يصح سلب المشى على الأرض منه.

نعم، لو كان النبات قليلًا جداً أو كان الزرع بحيث لا يغطى وجه الأرض يصدق المشى عليها و يكون المشى المزبور مطهراً.

ثمّ إن الفرق بين المطلى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و بين المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات بالإشكال فى الأولين و نفى الإشكال عن عدم المطهريه فى البقيه غير ظاهر، إلّا أن يدعى أن الأولين باعتبار لصوقهما على الأرض كأنه يعد من أجزاء الأرض بخلاف البقيه، و هذه الدعوى لها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

و لا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه(١) و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط و يشترط طهاره الأرض(٢)

وجه فى غير الزرع و النبات كما لا يخفى.

عدم اعتبار الرطوبه فى الخف و القدم عند المسح أو المشى على الأرض الطاهره مقتضى إطلاق صحيحه الأحول، حيث إن قول السائل فيها:«ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً» (١) يعم ما إذا كان الوطء على النظيف بعد جفاف الرجل أو الخف،بل لا يبعد هذا الإطلاق فى حسنه المعلى بن خنيس (٢) .

و كذا يدخل فى الإطلاق ما إذا كانت إزاله العين عن القدم أو الخف قبل المسح أو المشى على الأرض الطاهره، فإن صحيحه محمد الحلبى (٣) تعم ما إذا أزال عين القذر عند ما لصقت برجله أو خفه عند مشيه إلى المسجد، و ما إذا ازيلت عنهما بالمشى.و على الجمله المتفاهم العرفى من الروايات أن التطهير بالأرض كالتطهير بالماء، و كما لا يعتبر فى التطهير بالماء إزاله العين بالماء،بل لو أزالها بغيره كفى بعده مسمى الغسل بالماء، كذلك فى التطهير بالأرض فيكفى بعد إزاله العين بغير المشى مسمّى المشى على الأرض.

اعتبار طهاره الأرض

ذكر هذا الاشتراط جماعه (۴) و علّلوه بأن المرتكز فى أذهان المتشرعه

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴۵٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴۵٨، الحديث ٣.

٣- (٣)) المصدر السابق:الحديث ۴.

۴- (۴)) ابن الجنيد حيث نقل عبارته العلامه فى منتهى المطلب ٣:٢٨٢، و الشهيد الأول فى الذكرى ١:١٢٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١:١٧٩.

....

اعتبار الطهاره فی المطهر و لو بمناسبه أن فاقد الشیء لا یعطیه، و فی الحدائق (۱) استدل بقوله صلی الله علیه و آله:«جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً» (۲) و الطهور هو الطاهر فی نفسه المطهّر لغیره، ثمّ أخذ فی الطعن علی الفقهاء بأنهم کیف غفلوا عن هذا الاستدلال و أخذوا بالتعلیل بأن فاقد الشیء لا یعطیه، و هو کما تری.

و عن جماعه منهم الشهید الثانی (۳) عدم الاشتراط و أن مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق بین طهاره الأرض و عدمها.

أقول: قد تقدم ارتکاز کون المطهر طاهراً یختص بالماء و منشؤه حکم الشارع بأن الماء القذر لا یتوضأ منه و لا یشرب، و یغسل منه الثوب، و أما غیر الماء فلا ارتکاز.

و أما ما ذکره فی الحدائق فهو غفله فإن الطهور هو ما یتطهر به کما تقدم سواء کان طاهراً و اعتبر طهارته کالماء أم لا، و بتعبیر آخر مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات کحسنه المعلی بن خنیس (۴) عدم اعتبار طهارتها، و بتعبیر آخر لا دلاله فی طهوریه الأرض علی اعتبار طهارتها فی طهوریتها، و إنما ذلک یختص بالماء للروایات.

نعم، ورد فی صحیحه الأحول:فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ مکاناً نظیفاً فقال:«لا بأس إذا کان...» (۵) .

ص: ۲۷۱

۱- ((۱)) الحدائق الناضره ۵:۴۵۷.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۵۰، الباب ۷ من أبواب التیمم، الحدیث ۲.

۳- ((۳)) ذخیره المعاد:۱۷۳، و الروضه البهیه ۱:۳۱۲.و الریاض ۲:۱۴۱.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۵- ((۵)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث الأول.

....

و ربما يستظهر منها اعتبار طهاره الأرض بدعوى أن المرتكز فى ذهن السائل أنه لو كان المكان الذى يمشى عليه كالذى تنجست رجله بالمشى عليه لا يطهر، و سأل عما إذا كانت الأرض التى يمشى عليها بعد ذلك طاهره فجوابه عليه السلام بعدم البأس بذلك، و أن المشى المزبور يكون مطهراً إذا كان خمسه عشر ذراعاً بمنزله أخذه عليه السلام قيد طهاره الأرض فى الجواب و تقرير السائل على مرتكزه.

أضف إلى ذلك أنه عليه السلام علق طهاره الرجل أو الخف بالمشى على الأرض الطاهره على كونه خمسه عشر ذراعاً و التحديد بالخمسه عشر، و إن كان لتوقف إزاله العين بمثلها غالباً فيكون التعليق فى الحقيقه على إزاله العين بالمشى على الأرض الطاهره، إلّا أن مقتضاه أن المكان النظيف لو لم يكن بهذا المقدار فلا يطهر كما لو حصل زوال العين بالمشى على الموضع القذر بعد المشى على الموضع الطاهر.

أقول: لم يظهر إلّا أن المرتكز فى ذهن السائل أنه لو كان المكان الذى يمشى عليه بعد تنجس الرجل أو الخف كالذى تنجس به قبل ذلك لا ـ يطهر، و من المعلوم أن مجرد تنجس المكان لا ـ يوجب تنجس الرجل أو الخف،بل لا ـ بد من فرض الرطوبه المسريه، و فرضه نظافه المكان الذى يمشى عليه لعله لوقوع الابتلاء له كذلك فسأل الإمام عليه السلام أن المشى على هذا المكان يوجب طهاره الرجل أو الخف أم لا، و عليه فلا يكون فى جوابه عليه السلام و لا فى تعليقه نفى البأس دلاله على اشتراط طهاره الأرض كما لا يخفى، أما الأول فظاهر، و أما عدم الدلاله للتعليق فإن السائل لم يذكر إلّا المشى فى مكان نظيف بعد وطئه المكان القذر، و أما الوطء للمكان القذر اليابس لتزول العين منه فغير مفروض فى كلامه.

و جفافها، نعم الرطوبه الغير المسريه غير مضره(۱)

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى(۲) و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا

اعتبار جفاف الأرض

و يستفاد اعتبار جفاف الأرض من روايتين:

إحداهما:حسنه المعلى بن خنيس حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها:«أ ليس وراءه شیء جاف» (۱) .

و ثانيتهما:روايه محمد الحلبى التى رواها فى مستطرفات السرائر حيث ورد فيها:«أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه» (۲) و هذه و إن كانت غير تامه سنداً كما تقدم إلّا أنه لا سبيل للمناقشه فى سند الأُولى؛ لما تقدم من كون المعلى ثقه و لا أقل من حسن حاله، و عليه فالمعتبر جفاف الأرض بمعنى عدم الرطوبه المسريه، فإن الجفاف الوارد فيها فى مقابل الرطوبه المسريه التى فرضها السائل فى بعض الطريق الموجبه لتنجس الرجل كما لا يخفى، و ربما يقال إن اليبوسه أخص من الجفاف، و لكن فى الفرق بينهما بما ذكر تأمل كما يظهر بملاحظه ما ورد فى تجفيف الشمس و غيره من الموارد.

ما يلحق بباطن القدم و النعل

لا يخفى أن الأراضى تختلف من حيث كونها رخوه أو صلبه، و فى الأراضى الرخوه ترابيه كانت أم رمليه كثيراً ما تسيخ الرجل فى الأرض حتى ببعض ظاهر القدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۵۵.

كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى، و إن كان لا يخلو عن إشكال(١)

أو كله، نعم إذا كانت صلبه فلا يصل تراب الأرض و طينه إلّا إلى بعض أطراف باطن الرجل عاده، و كأن عباره الماتن ناظره إلى الفرض الثانى، و ذكر أن الأطراف المزبوره تطهر بالمشى على الأرض، أو مسح باطن الرجل بها، و لعل الموجب لذلك أن المفروض فى الروايات الرطوبه المسريه على الأرض و مع الرطوبه المسريه لا يحصل عاده سيخ الرجل، و لكن مع كون هذا مورد التأمل أنهم استندوا فى الحكم إلى صحيحه زراره بن أعين (١) أيضاً، و المفروض فيها سيخ الرجل فى العذره فلا بد من الأخذ بظاهرها و الالتزام بطهاره الرجل بالمسح بظاهرها و باطنها أو طرحها، حيث لا يجرى فيها الاقتصار على أطراف باطن الرجل بالمقدار المتعارف كما لا يخفى، و كيف ما كان فما ذكروه فى المقام من الاقتصار على أطراف باطن الرجل هو الأحوط.

الوجه فى الإلحاق إطلاق بعض الروايات كصحيحه الأحول حيث ورد فيها:الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف (٢) و وطأ الموضع يصدق على ما إذا كان فى رجله اعوجاج، حيث إن الاعوجاج فيها أمر متعارف فلا مجال لدعوى انصرافها إلى صوره عدم الاعوجاج، و لعل الدعوى المزبوره منشأ الإشكال المذكور فى كلام الماتن.

نعم، إلحاق الركبتين و اليدين بالإضافه إلى من يمشى عليهما مشكل؛ لانصراف وطء الأرض و المشى عليها عن ذلك؛ و لذا يقال للطفل إنه لا يمشى مع مشيه على يديه و ركبتيه.

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴۵٨-۴۵٩، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴۵٧، الحديث الأول.

كما أنّ إلحاق الركبتين و اليـدين بالنسـبه إلى من يمشـى عليهما أيضاً مشـكل، و كـذا نعل الـدابه و كعب عصا الأعرج و خشـبه الأقطع، و لا فرق فى النعل بين أقسامها(١)

و مما ذكر يظهر الحال فى نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع فإن طهاره كل ذلك خارج عن مدلول الأخبار.

لا يقال: مقتضـى التعليل فيها بأن الأرض يطهر بعضـها بعضاً (١) ، طهاره المذكورات بالمشـى حيث إن تنجسـها ناشئاً من تنجس الأرض و نجاستها.

فـإنه يقـال: قـد تقـدم أن التعليـل مفـاده أن النجـاسه الناشـئه من الأـرض يطهرها بعضـها الآخر، و أما كيفيه التطهير أو ما يتنجس بالأـرض فليس التعليـل فى مقـام بيانهمـا،بـل مفادها أن المطهر لا ينحصـر بالماء بل الأرض تطهر النجاسه الناشـئه منها، و إلّا لزم الالتزام بطهاره أطراف الثوب الذى يتنجس بالأرض بالمشى على أرض طاهره.

و على الجمله إن كان فى التعليل إطلاق فلا بد من الالتزام بالجميع، و إلّا يؤخذ بمقدار دلاله الأخبار من طهاره الرجل أو الخف.

للإطلاق فى صحيحه الأحول (٢) ،بل فى صحيحه محمد الحلبى (٣) على ما تقدم فإنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فيهما من المشى حافياً أو مع الخف، و إن الخف و النعل من أى قسم.

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴۵٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- (٢)) المصدر السابق:الحديث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق:۴۵٨، الحديث ۴.

من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف(۱) و فی الجورب إشكال إلّا إذا تعارف لبسه(۲)بدلاً عن النعل، و يكفی فی حصول الطهاره

إن اريد بالمتعارف فی زمان صدور الأخبار فلازمه أن لا يحكم بطهاره أسفل النعل المعمول فی زماننا المصنوع من ماده(البلاستيک)أضف إلی ذلک أنه لو لم يكن صنع النعل أو الخف منه فی ذلک الزمان متعارفاً،بل كان مما يقع نادراً فهو أيضاً داخل فی إطلاق مثل صحيحه الأحول (۱) ، فإن الإطلاق لا يمكن تقييده بنحو يختص بصوره نادره، و أما شموله للفرد النادر و الصوره النادره فلا محذور فيه.

و علی الجمله فما لم يكن فی البين انصراف فی اللفظ فبمجرد عدم التعارف و الندره لا يوجب الانصراف.

و إن اريد المتعارف فی كل زمان فيرد عليه أنّ المفروض فی روايات الباب فی سؤال السائلين و الجواب عنه وطء للأرض و المشی عليها مطلقاً أو حافياً، و شیء منها لا يعم غير ما كان متحققاً فی ذلک الزمان، و لا بد فی التعدی من الاطمينان بعدم الخصوصيه للنعل أو الخف فی ذلک الزمان،بل يجری الحكم و لو فی النعل أو الخف المصنوع من ماده أُخری مستحدثه سواءً كان هذا المصنوع متعارفاً لبسه أو صنعه، أو كان غير متعارف، فالتعارف و عدمه فی الزمان المتأخر لا دخل له فی الحكم،بل الدخيل فی الحكم الاطمينان بعدم الفرق بين ما كان فی ذلک العصر و بين الموجود فعلاً.

قد تقدم أن تعارف لبسه بدلاً عن النعل فی زماننا لا يفيد شيئاً؛ لأن الروايات ناظره إلی حال المشی و التنجس به فی ذلک الزمان، و العمده إثبات أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

زوال عین النجاسه و إن بقی أثرها من اللون و الرائحه،بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز کما فی الاستنجاء بالأحجار لکن الأحوط اعتبار زوالها، کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیه اللاصقه بالنعل و القدم و إن کان لا یبعد طهارتها أیضاً.

المشی بالجورب کان فی ذلک الزمان أمراً قد یتفق بحیث یدخل المشی به فی تلک الأخبار، و من المعلوم أن الجورب کان لبسه أمراً متعارفاً کما تشهد به الروایات الوارده فی العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فیه بوحده، و إذا کان أمراً متعارفاً فالمشی به أیضاً کان قد یتفق لا محاله و لو فی موارد المشی فی موضع من الدار إلی موضع آخر منها، فیدخل فی صحیحه الأحول:فی الرجل یطأ موضعاً لیس بنظیف ثمّ یطأ... (۱) ، و علیه فالمتجه عموم الحکم للجورب کان متعارفاً لبسه بدل النعل أم لا.

اعتبار زوال عین النجاسه

بقی الکلام فیما ذکر قدس سره أنه یکفی فی حصول الطهاره لأسفل القدم و الخف زوال عین النجاسه و إن بقی أثرها من اللون و الرائحه، و کذا لا یضر بقاء الأجزاء الصغار التی لا تتمیز کما فی الاستنجاء بالأحجار و إن کان الأحوط استحباباً إزاله تلک الأجزاء الصغار التی لا تتمیز، و کذا لا یبعد طهاره الأجزاء الأرضیه المتنجسه مما یبقی علی الرجل أو الخف أی علی أسفلهما، فإنها أیضاً تطهر بالمشی أو المسح و إن کان الأحوط إزالتها أیضاً.

فنقول الوجه فی ذلک أن إزاله الأجزاء الصغار التی لا تتمیز و یعلم بقاؤها ببقاء الریح أو اللون تکون بالغسل بالماء عاده، و إلّا لاحتاج کثیراً جر أسفل الرجل علی الأرض حتی یذهب جلدتها أو یغسل بالماء.

ص: ۲۷۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

(مسأله ۱)إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى(۱)بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

بل إزاله اللون أو الريح لا يعتبر فى التطهير بالماء أيضاً، و ما فى صحيحه زراره بن أعين:«و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» (۱) فالمراد بالأثر الأجزاء الصغار التى ترى فى الرجل بقرينه ما ذكر خصوصاً بملاحظه ما تقدم من المراد بالعذره فيها اليابسه، و المراد إزاله أجزائها المتخلفه على الرجل المرئيه فيها.

و أما الأجزاء الأرضيه و نحوها التى كانت لاصقه بالرجل عند تنجسها و تنجست مع الرجل بالمشى على الأرض المتنجسه فيمكن الالتزام بطهارتها أيضاً بالمشى على الأرض الطاهره كباطن الرجل، حيث لم ترد فى الروايات إشاره إلى إزاله تلك الأجزاء من الرجل عند مشيها على الأرض الطاهره مع أن بقاءها فيها يكون أمراً عادياً و اللّه سبحانه هو العالم.

فروع التطهير بالأرض

و الوجه فى ذلك أن المستفاد من روايات الباب أن باطن الرجل أو الخف يطهر بالمشى على الأرض الطاهره أو اليابسه،بما أن المشى مس لموضع النجاسه بالأرض و داخل الخف لا يكون مماساً لها، و بتعبير آخر إذا طفر عند المشى على الأرض النجسه من نجاستها إلى ظاهر القدم أو الخف، و لم يمكن الالتزام بطهاره ذلك الظاهر بالمشى على الأرض الطاهره أو اليابسه؛ لعدم دخل الأرض فى زوال تلك النجاسه عيناً و أثراً فلا يمكن الحكم بطهاره داخل الخف أيضاً لعدم دخاله المشى فى زوال النجاسه عنه عيناً و أثراً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸-۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

[فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال]

(مسأله ۲)فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال(۱) و أما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر و إلّا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض فلو کان تمام باطن القدم نجساً و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل إلی الأرض.

و مما ذکر یظهر أنه لو نفذت رطوبه النجاسه إلی باطن الخف و لم یظهر علی داخله لا یطهر بالمشی إلّا ظاهر سطح الباطن لا جوفه أیضاً، فإن الأرض لا تزید علی الماء حیث إن الماء لا یطهر إلّا ما یصل إلیه فکیف یطهر الأرض ما لا تمسه بالمشی أو المسح.

قد تقدم أن المناسبه المرتکزه فی الأذهان بملاحظه موارد التطهیر بالماء، هو أن الأرض لا تزید علی الماء، و کما أنه لا یطهر موضع النجاسه إذا لم یصل إلیه الماء، کذلک الأرض لا تطهر النجاسه التی لا تمس موضعها، و حیث إن الأرض لا تمس بین الأصابع عند المشی فی الأرض الصلبه أو لا تزیل ما علیه من النجاسه کما فی المشی علی الأرض الرخوه فلا یمکن الحکم بطهاره ما بین أصابع الرجل بالمشی.

و ربما یستظهر خلاف ذلک من صحیحه زراره (۱) المتقدمه حیث إن سیاخ الرجل فی العذره یوجب وصول النجاسه إلی ما بین أطراف الأصابع، و حیث مسح باطن الرجل بالأرض لا یوجب زوال عین العذره من بین الأصابع فیعلم من ذلک أن مسح ما بینها یکون بالأجزاء المنفصله، و أن هذا المسح یطهره، فیختص التطهیر بالأجزاء المنفصله بصوره عدم تیسّر المسح بالأجزاء المتصله، و لذا یشکل الحکم بطهاره باطن الرجل أو الخف بالأجزاء المنفصله.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸-۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

[الظاهر کفایه المسح علی الحائط]

(مسأله ۳)الظاهر کفایه المسح علی الحائط و إن کان لا یخلو عن إشکال(۱)

[إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها]

(مسأله ۴)إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها(۲) فتکون مطهره إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهره إلّا مع سبق الجفاف فیستصحب.

و فیه ما لا یخفی؛ لما تقدم من عدم دلاله الصحیحه علی کون المسح بالأرض مطهراً أصلاً لیدّعی أن ظاهرها أو المتیقن منها المسح بالأجزاء المتصله، و أن المسح بالمنفصله فیما لا یتیسر مسحه بالمتصله.

و علی تقدیر الإغماض عن ذلک فلا یحتمل الفرق بین مسح ما بین الأصابع بالأجزاء المنفصله و مسح غیره بها، و إذا دلت الصحیحه علی کون الأول مطهراً یکون الثانی أیضاً کذلک فتدبر.

قد تقدم عدم الفرق بین المشی علی الأرض الأصلیه و الأرض الجعلیه کالجسر المبنی علی الشط فی کون المشی علی کل منهما مطهراً، و إذا کان المسح کالمشی فلا یکون فی المسح بهما فرق، و أیضاً لا یحتمل الفرق بین المسح علی موضع مرتفع من الأرض کرأس الجبل و بین المسح علی الحائط المبنی من الطین، أضف إلی ذلک أن صحیحه زراره بن أعین (۱) التی استدل بها علی کون المسح مطهراً لم یذکر فیها خصوص الأرض لیقال بانصرافها عن الحائط،بل الخارج عنها المسح بغیر الأرض و بغیر أجزائها و لو کانت مبنیه کالحائط.

فیحکم بطهاره باطن الرجل أو الخف؛ لأن الموضوع لطهارته المشی علی الأرض الطاهره، و یحرز ذلک باستصحاب طهاره الأرض.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷-۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

[إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

(مسأله ۵)إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بـد من العلم بزوالها(۱) و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشـی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

بـل لو لم یجر فیهـا استصـحاب طهارتهـا للعلم بحـدوث حـالتین من الطهـاره و النجاسه لها، و شک فی المتقـدم منهما یکفی فی الحکم المزبور أصاله الطهاره فی الأرض المعبر عنها بقاعده الطهاره فی الأشیاء.

نعم، لو جری فیها استصـحاب بقائها علی النجاسه یحکم ببقائهما علی نجاسـتهما؛ لانتفاء جریان المطهر لهما و لو بالأصل، و هذا بخلاف الشـک فی الجفاف فإنه إذا کان للجفاف حاله سابقه تستصـحب و یحرز بها حصول المطهر، و هو المشـی علی الأرض الجـافه، و أمـا إذا لم تعلم الحـاله السـابقه فیحکم ببقاء باطن الرجل أو أسـفل الخف علی نجاسـته لجریان الأصل فی ناحیه عـدم المشی علی الأرض الجافه.

قـد تقـدم أن المطهر هو المشـی الـذی یمس معه موضع النجاسه من الرجل أو الخف الأرض، و مع العلم بوجود عین النجاسه أو المتنجس فیهما و احتمال بقائها لا یحرز مماسه الموضع المتنجس منهما الأرض،بل مقتضـی الاستصـحاب عـدم المماسه، و بهذا یظهر الحـال فیمـا إذا احتمل عین النجاسه أو المتنجس بحیث لو کانت لم تزل أو یشک فی زوالها فإنه فی ذلک الفرض أیضاً لا یحرز ممـاسه موضع النجاسه الأرض، و أصاله عـدم العین غیر جاریه؛ لأنها لا تحرز المماسه کما هو المقرر فی بحث عـدم اعتبار الأصل المثبت.

و علی ذلک فما ذکره فی المتن من أن الظاهر کفایه المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود لا یمکن المساعده علیه.

ص :۲۸۱

[إذا كان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه]

(مسأله ۶)إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه(۱) فلا بد من العلم بکونه أرضاً،بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضاً.

(مسأله ۷)إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی(۲) و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال، لما مر من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

المفروض أن المطهر لباطن الرجل و أسفل الخف المشی علی الأرض علی ما ذکر، و مع الشک فی أن ما تحت قدمه أرض أو غیرها لا یحرز المطهر، فیجری الأصل فی ناحیه عدم حدوثه،بل الأمر کذلک فیما إذا شک فی حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه، فإنه کما تقدم استصحاب عدم الفرش و نحوه فی المکان لا یحرز به وقوع المشی علی الأرض، فما فی المتن من الإشکال فی الحکم بمطهریته تعبیر قاصر فإنه لا إشکال فی عدم مطهریته.

لدخول الفرض فی إطلاق مثل صحیحه الأحول (۱) حیث إنه قد یوطأ الأرض بخف مرقّع، و أما إذا کانت الوصله قبل ترقیع الخف بها متنجسه فتشکل طهارتها بالمشی حتی لو قیل بعدم اختصاص الطهاره بما إذا تنجس الخف بالمشی علی الأرض النجسه، و ذلک لعدم کون الوصله خفاً عند تنجسها، و الروایات علی ذلک القول أیضاً ناظره إلی طهاره الخف المتنجس بأن یکون عند تنجسه بالمشی أو بغیره خفاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[الثالث من المطهّرات الشمس]

الثالث من المطهّرات الشمس(۱)

الشمس

اشاره

یقع الکلام فی جهات:

الاُولی:هل الشمس من المطهرات کالماء بحیث یکون تجفیفها و لو لبعض المتنجسات موجباً لطهارته أو أن الثابت مع تجفیفها العفو بأن یجوز السجود علی الأرض المتنجسه بعد جفافها بإشراق الشمس.

الثانیه:علی القول بالتطهیر هل یختص الحکم بنجاسه الأرض و نحوها أو یعمّ جمیع ما لا ینقل أو حتی بعض المنقولات.

الثالثه:هل الحکم یختص بتنجس الأرض أو غیرها بالبول أو یعم سایر النجاسات التی لا تبقی أعیانها و جرمیتها فی الأرض بعد جفافها، و لو بأخذ أعیانها و إزالتها عن الأرض قبل إصابه الشمس أو تجفیفها.

الرابعه:فی الاُمور المعتبره فی تطهیر الشمس.

و قد تعرض الماتن قدس سره فی الأمر الثالث للجهات الأربع، و ذکر فی الجهه الاُولی کما علیه المشهور حصول الطهاره للمتنجس بتجفیفها، خلافاً لما حکی عن القطب الراوندی قدس سره من أن الأرض و الباریه و الحصر إذا أصابها البول فجففتها الشمس حکمها حکم الطاهر فی جواز السجود علیها ما لم تصر رطبه، و لم یکن الجبین رطبا (۱) ، و حکی ذلک عن ابن الجنید و صاحب الوسیله أیضاً، و استجوده المحقق فی

۱- (۱)) حکاه العلامه فی المختلف ۱:۴۸۳، و السید فی المدارک ۲:۳۶۳.

....

المعتبر (۱) و اختاره المحدث الکاشانی (۲) و توقف فیه صاحب المدارک (۳) و صاحب الحدائق (۴) .

و یستدل علی المشهور بروایات کصحیحه زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السلام:عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال علیه السلام:«إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر» (۵) .

و هذه الصحیحه أظهر ما فی الباب حیث إن مقتضی إطلاقها جواز الصلاه علی السطح أو الأرض التی جففتها الشمس و لو بعد صیروره السطح أو الأرض رطبه أو مع رطوبه الرجل أو الید و الجبهه، خصوصاً مع تفریعه علیه السلام طهاره الموضع علی تجفیف الشمس بقوله:«فهو طاهر».

و حملها علی العفو بدعوی أن المراد بالطهاره معناها اللغوی کما عن المحدث الکاشانی (۶) خلاف الظاهر لظهور الطهاره فی زمان الصادقین علیهم السلام خصوصاً مع فرض الصلاه فی الثوب أو المکان فی الطهاره المعروفه عند المتشرعه، أضف إلی ذلک ظهور الصلاه علی الموضع أو علی الشیء فی السجود علیه مع اعتبار طهاره المسجد عندهم.

۱- (۱) المعتبر ۱:۴۴۶.

۲- (۲) مفاتیح الشرائع ۱:۷۹-۸۰ المفتاح ۹۱.

۳- (۳) المدارک ۲:۳۶۵ و ۳۶۶.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۵:۴۴۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۶- (۶) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق ۵:۴۳۸.

....

و على الجمله فلا مجال لإنكار ظهور الصحيحه فى حصول الطهاره بتجفيف الشمس الّا أنه لا تعم غير المكان من الأرض و البناء المتنجسين بالبول.

و كصحيحه زراره و حديد بن حكيم الأزدى جميعاً، قالا:قلنا:لأبى عبد اللّه عليه السلام:

السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال:«إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتخذ مبالاً» (۱) .

و قيل (۲) فى وجه ظهورها أن زراره و حديد بن حكيم سألا-الإمام عليه السلام عن الصلاه فى المكان المفروض لاحتمالهما عدم جواز الصلاه فى المكان المتنجس، و الإمام عليه السلام لم يذكر جواز الصلاه فى المكان المتنجس مع جفافه بالشمس و الريح،بل ذكر فى الجواب ما حاصله:أن المكان المتنجس بالبول يطهر بإصابه الشمس و الريح كما هو ظاهر نفى البأس عن السطح المفروض مع إصابته الشمس و الريح و صيرورته جافاً بذلك.

و لو كان المراد نفى البأس عن الصلاه فى الموضع المتنجس مع جفافه و عدم الرطوبه المسريه فيه لم يكن وجه لذكر إصابه الشمس، و ذكر إصابه الريح مع عدم كونه مطهراً للإشاره إلى أن إعانه الريح على جفاف الموضع لا يضر بطهارته كما هو الغالب، و فيه أنه لم يذكر فى الجواب جفاف الأرض بالشمس بأن يستند الجفاف إلى إصابه الشمس خاصه،بحيث يكون دخل غيره من هبوب الريح و حراره الهواء ضعيفاً،بل المذكور فيه جفاف الموضع حال الصلاه فيه، و مفاد ذلك جواز الصلاه فى الموضع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۴۱.

....

المتنجس الجاف، و ذكر إصابه الشمس كذكر إصابه الريح لغلبه دخالتها فى حصول الجفاف، و لو اغمض عن ذلك فلا أقل من عدم ظهور الجواب فى حصول الطهاره للموضع، لاحتمال أن يكون نفى البأس عن الموضع للعفو عنه و لو بتجويز السجود عليه.

اللهم إلّا أن يقال نفى البأس عن الموضع ظاهره طهارته، و إنما كان المحتمل العفو لو كان نفى البأس راجعاً إلى الصلاه و تذكير الضمير يدفع احتماله، غايه الأمر هذه الصحيحه مقتضى إطلاقها طهاره الأرض سواء استند جفافها إلى إصابه الشمس أو إليها و إلى غيرها، و يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالصحيحه المتقدمه (۱) و الموثقه الآتيه الداله على اعتبار استناد الجفاف إلى إصابه الشمس، و هى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيها:سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال:لا يصلّى عليه، و اعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال:إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس، و إن كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك (۲) .

و قد ذكرنا سابقاً أنه يستفاد من هذه الموثقه عدم اعتبار طهاره المسجد و كون

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه:۲۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

....

المتنجس منجساً حيث ذكر سلام اللّه عليه جواز الصلاه على الموضع النجس، و ظاهر الصلاه على الموضع هو السجود عليه فإنه فرق بين الصلاه على الموضع و الصلاه فی الموضع، فإن الثانی لا ينافيه السجود على غير ذلک الموضع بخلاف الأول، و اعتبر فی جواز الصلاه على الموضع النجس جفاف الموضع و الأعضاء حيث لو لم يكن الموضع المتنجس منجّساً فلا وجه لذكر جفاف الأعضاء.

و دعوى أن قوله عليه السلام:«و إن كانت رجلک رطبه و جبهتک رطبه أو غير ذلک مما يصيب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ على ذلک الموضع حتى ييبس» لا يدل على شیء من الأمرين؛ لرجوع ضمير الفاعل فی(ييبس)إلى الموضع القذر الذی أصابته الشمس و لم ييبس، لا إلى الأعضاء لا يمكن المساعده عليه؛ فإن مع رطوبه الموضع القذر لا يصلى عليه سواء كانت الأعضاء رطبه أو يابسه، و لا ينافی رجوعه إلى الأعضاء تذكيره؛ فإن التذكير لرجوع الضمير إلى(ما يصيب)المراد منه الأعضاء كما لا يخفى.

الاستدلال على مطهريه الشمس

و كيف ما كان فنرجع إلى وجه الاستدلال بالموثقه على مطهريه الشمس فإنه قد يقال فی وجهه إنه سئل الإمام عليه السلام:

أولاً:عن الصلاه فی الموضع القذر اليابس الذی لم تصبه الشمس.

و ثانياً:عن مطهريه الشمس للأرض القذره.

و أجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول بأنه لا يصلى على ذلک الموضع القذر حتى يغسل.

....

و أجاب عن السؤال الثانى بأن الشمس إذا أصابت الموضع القذر فيبس فالصلاه على ذلک الموضع جائزه، فمقتضى ظهور الجواب فى التطابق مع السؤال أن تجويز الصلاه فى ذلک الموضع كنايه عن حصول طهارته.

بل مقتضى إطلاق الجواب جواز الصلاه فيه سواء كان ذلک الموضع رطباً برطوبه طاهره جديده، أو كانت الأعضاء رطبه أم لا، فإطلاق التجويز مقتضاه طهاره ذلک الموضع بجفافه بالشمس.

و لكن قد يقال:بعدم ظهورها فى طهاره الموضع القذر بتجفيف الشمس،بل مدلولها العفو أى جواز الصلاه و السجود على الموضع القذر الذى أصابته الشمس و صار جافاً، فإنه لا يستفاد من تجويز الصلاه فيه إلّا العفو،بل ملاحظه ما ذكر عليه السلام بعد ذلک قرينه على إراده العفو لا محاله.

حيث ذكر عليه السلام بعد ذلک أمرين:

أحدهما:أنه إذا أصابت الشمس الموضع القذر و لكن لم ييبس الموضع فلا تجوز الصلاه فيه ما دام الموضع رطباً.

و ثانيهما:أنه إذا يبس الموضع المزبور الذى أصابته الشمس، و لكن كانت أعضاء الشخص رطبه فلا تجوز الصلاه فيه إلى أن تيبس أعضاؤه، و إن فرض حصول جفاف الأرض بإشراق الشمس بعينها.

فإن كلمه(إن)فى قوله:و إن كان غير الشمس أصابه...» وصليه ليست بشرطيه، و كلمه(غير)خلاف النسخه الموثوق بها، فإن فى تلک النسخه كلمه(عين)بدل(غير) و قوله:فإنه لا يجوز ذلک تأكيد للجواب المذكور للشرطيه فى قوله:«و إن

....

کـانت رجلـک...» یعنی لو کانت الأعضاء رطبه لا یجوز الصـلاه فی ذلک الموضع حتی و إن جففته عین الشـمس،بل لا بـد من الصلاه فیه بعد جفاف الأعضاء و هذا لا یکون إلّا مع العفو.

و فیه أن دعوی قوله علیه السلام و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک لیست شرطیه،بل کلمه(إن)وصلیه و کلمه(غیر)تصحیف، و الصحیح(عین الشمس)و قوله:«فإنه لا یجوز ذلک» تکرار للجزاء السابق لا یمکن المساعده علیها، و ذلک فإنه لو کانت کلمه

(إن)وصـلیه و کـانت(عین الشـمس)بـدل(العین)لکـان اللازم أن یقـال:و إن کـان عین الشـمس أصـابته حتی ییبس، مع أن عین الشمس لا تصیب شیئاً، و إنما یصیبه ضوؤها و شعاعها، و لذا یقال زید جالس فی الشمس و لا یقال إنه جالس فی عین الشمس، أضف إلی ذلـک أن الروایه أخـذها الأصـحاب عن الشـیخ قـدس سـره ، و لو کـانت کلمه(عین)بـدل(غیر)لکـانت هـذه الموثقه صریحه فی عدم کون الشـمس من المطهرات، مع أن الشـیخ قدس سـره استدل بها علی مطهریه الشمس (۱) و غفلته عن دلالتها علی عدم المطهریه لصراحتها غیر محتمل.

و علی الجمله دخول(إن)علی جمله مع ذکر مـا یصـلح للجزاء بعـدها ظـاهر الجمله الشـرطیه، و الحمـل علی خلافهـا یحتـاج إلی قرینه، و علیه فالشـرطیه الأـخیره فی الموثقه إعاده للجواب عن السؤال الأول، و أنه إذا لم یصب الموضع النجس الشـمس و لکنه یبس لا یجوز الصلاه علیه إلی أن یغسل.و الوارد فی الموثقه ثلاث قضایا شرطیه:إحداها هذه.

۱- (۱)) الخلاف ۱:۲۱۸-۲۱۹، المسأله ۱۸۶.

....

و الثـانيه:أنه إذا جففت الشـمس الموضع النجس يطهر الموضع فلاـ بأس بالصـلاه عليه، و لو مع رطوبه الأعضاء أو وصول رطوبه اخرى لذلك الموضع.

و الثالثه:أنه إذا اصابت الشـمس الموضع القذر و لكن لم ييبس ذلك الموضع فيجوز الصـلاه فيه بعد جفافه بغير الشمس مع عدم الرطوبه فى أعضاء المصلى.

و لو ادعى ان الشـرطيه الثانيه لم يفرض فيها اسـتناد جفاف الأرض بالشـمس فيدخل فيها ما إذا جف الموضع بعد إصابه الشمس بغيرها، فيكون مضـمونها عين الشرطيه الثالثه، ففرض جفاف الموضع بالشمس خاصه خارج عن مدلول الروايه فلا يبقى لها دلاله على مطهريه الشمس.

و يمكن دفعها بأنه من البعيد جداً أن لا يتعرض سـلام اللّٰه عليه لحكم هذه الصوره مع كونه سـلام اللّٰه عليه فى مقام الجواب عن السؤال عن مطهريه الأرض، فظاهرها ما ذكرنا من الشرطيات الثلاث.

و مفاد الثانيه منها طهاره الموضع بالشـمس أى بتجفيفها، و الفرق بين هـذه الموثقه و ما تقدم عليها عمومها لتنجس الموضع بغير البول بخلاف الأولين كما تقدم.

الاستدلال على القول بالعفو

لاـ يقـال: قوله عليه السـلام:«و إن كـانت رجلـك رطبه و جبهتك رطبه» (۱) يمكن كونهـا قيـداً للشـرطيه الاُولى أيضاً، فعليه فلا يستفاد من الاُولى كون الشمس مطهره،بل تدل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

....

على العفو.

فإنه يقال: ما ذكر فى محله من احتمال رجوع القيد إلى جميع الجمل ما إذا أتى الشىء بصوره القيد فى الكلام، و أما ما أتى بالجمله المستقله الراجعه فى المعنى إلى القيد للأخيره فلا يوجب إجمال الجمله الاُولى من حيث الظهور كما لا يخفى.

و يستدل أيضاً على ما عليه المشهور بروايه أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (۱) و روايته الاُخرى عن أبى جعفر عليه السلام:يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر (۲) .

أقول: قد روى الشيخ فى التهذيب فى موضع أى فى باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى عن أبى بكر الحضرمى قال:قال لى أبو جعفر عليه السلام:«يا أبا بكر كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» (۳) .

و روى فى موضع آخر أى فى باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات باسناده عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر عن أبى جعفر عليه السلام:«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (۴) و لا يبعد كونهما روايه واحده وقع الاختلاف فيهما فى نقل المتن بالعموم تاره و بالإطلاق اخرى عن الشيخ،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحديث ۶.

۳- (۳)) التهذيب ۲:۳۷۷.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۷۳.

....

كما وقع فيهما الاختلاف فى السند بتوصيف عثمان بن عبد الملك و أبى بكر بالحضرمى فى الموضع الأول و ترك التوصيف فى الثانى.

و كيف ما كان فما فى الوسائل فى ذكر عثمان بن عبد اللّه بدل عثمان بن عبد الملك لعله مأخوذ من نسخه الاستبصار، حيث نقل فى الاستبصار-فى باب الأرض و البوارى يصيبها البول-الثانيه عن عثمان بن عبد اللّه بدل عثمان بن عبد الملك (۱) .

و لكن الظاهر أن نسخه الاستبصار اشتباه، فإن هذا السند وارد فى التهذيب فى موضع آخر أيضاً فى باب كيفيه الصلاه و فيه أيضاً عثمان بن عبد الملك، و قد نقل الكلينى قدس سره أيضاً ما نقل الشيخ فى باب كيفيه الصلاه و فى سند الكافى أيضاً عثمان بن عبد الملك و أيضاً ما نقل عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر الحضرمى متعدد، و هذا كله قرينه على أن الصحيح عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر، و لكن مع ذلك لم يثبت له توثيق، و أنه لا بأس بأبى بكر الحضرمى و اسمه عبد اللّه بن محمد فإنه لكثره رواياته و روايه الأعاظم عنه من المعاريف و لم ينقل فيه طعن و تغميز،بل ورد فى حقه ما ظاهره حسن حاله.

و على الجمله ما ذكر من أن من كان من المعاريف و لم ينقل فى حقه تضعيف و طعن يكشف ذلك عن حسن حاله، و هذا المقدار كاف فى العمل بروايته.

و لكن هذا لا يفيد فى المقام؛ لأن الراوى عنه لم يثبت وثاقته و عليه فالروايه أو الروايتان ضعيفتان سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما.

و دعوى أن الأعاظم نقلوا هذه الروايه أو الروايتين فى كتبهم و عملوا بها، حيث

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۹۳، الباب ۱۱۴، الحديث ۳.

....

ذکروا أن الشمس تطهر کل ما لا ینقل، فضعف السند یجبر بذلک لا یمکن المساعده علیها، فإن نقلها لعله کان من باب التأیید و استفادتهم الحکم کان من الروایات المتقدمه و غیرها بالتقریب الآتی کما لا یخفی.

أضف إلی ذلک أن مدلولها کون الشمس بإشراقها مطهره سواءً کان إشراقها بحصول الجفاف بها أو کان الجفاف بغیرها، نعم یرفع الید عن الإطلاق بالإضافه إلی الأرض و الموضع، حیث دلت صحیحه زراره،بل و موثقه عمار و غیرها علی اعتبار الجفاف بإصابتها، و دعوی عدم احتمال الفرق یمکن المناقشه فیها بأنها بلا وجه.

و ربما یقال بأن ما دل علی طهاره الأرض أو غیرها أیضاً بالشمس بتجفیفها یعارضه صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع، قال:سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غیر ماء؟ قال:«کیف یطهر من غیر ماء» (۱) فإنه لو کانت الشمس مطهره لأجاب علیه السلام بمثل قوله نعم إذا جففتها، فإنکاره علیه السلام طهاره الشیء بغیر الماء ظاهره عدم طهاره المتنجس بغیر استعمال الماء علی نحو استعماله المعروف عند المتشرعه فی تطهیر المتنجسات.

و علی الجمله یؤخذ بالعفو؛ لأن صحیحه زراره و غیرها الداله علی جواز الصلاه علی الموضع النجس غیر مبتلاه بالمعارض فی هذه الجهه،بل المعارضه فی طهاره المتنجس بالشمس.

و یجاب عن المعارضه بأن مقتضی الجمع العرفی بینها و بین مثل صحیحه زراره المتقدمه حملها علی عدم المطهریه مع جفاف الأرض؛ و ذلک فإن صحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

....

زراره ظاهرها كون الشمس مطهره مع تجفيفها الأرض و السطح سواء كانت رطوبتهما بالماء أو بالبول كما هو مقتضى فرض تجفيف الشمس إياهما، و صحيحه ابن بزيع داله على عدم كون الشمس مطهراً بلا ماء سواء كان في الموضع رطوبه أم لا، فيخرج فرض الرطوبه عن إطلاقها بدلاله صحيحه زراره و نحوها.

و ليس تعارضهما بما تقدم بالتباين حتى يقال بأنها تحمل على التقيه؛ لكون مدلولها مخالفاً لجماعه من العامه.

و يجاب عن ذلك بأنه لم يظهر أن المشهور عند العامه عدم المطهريه،بل الثابت هو الخلاف في كونها من المطهرات بينهم كعندنا.

أقول: لو كان السؤال عن طهاره الأرض المتنجسه بغير الماء كان جوابه عليه السلام:

«كيف يطهر من غير ماء» (۱) أي كيف يطهر المتنجس بلا ماء ظاهراً في نفي الطهوريه عن غير الماء، و لكن ظاهر السؤال، عن استقلال الشمس في المطهريه، فيكون ظاهر الجواب كيف تُطهر الأرض المتنجسه بالشمس من غير ماء؟ هو إثبات المطهريه للشمس مع الماء فيحمل على صوره جفاف الأرض المتنجسه قبل إصابه الشمس أو من غير جهه إصابتها كما ذكر في الجواب.

و الوجه في كون ظاهر السؤال ما ذكرنا هو أنه لو كان السؤال عن أصل مطهريه الشمس لذكر في السؤال هل الشمس تطهر الأرض أو السطح من غير ذكر الماء.

و على الجمله فرق بين الجواب عن السؤال المزبور بقوله عليه السلام كيف يطهر من غير ماء و بين كيف يطهر بغير الماء، و كذا فرق بين السؤال عن السطح تطهره الشمس

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

و هی تطهر الأرض و غیرها من کل ما لا ینقل کالأبنیه و الحیطان(۱) و ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار، و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت یابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار، و کذا الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط، و کذا ما علی الحائط و الأبنیه مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما.

من غیر ماء و بین قوله السطح هل یطهر بغیر ماء أو بالشمس؟ حیث إن ظاهر الأول فرض الطهوریه للشمس فی الجمله بخلاف الثانی.

ما یطهر بالشمس

هذه هی الجهه الثانیه و ما ذکر فی المتن مذکور فی کلام الأکثر بل نسب إلی الشهره فی الکلمات و بعضهم اقتصر فی الحکم علی الأرض و الحصر و البواری (۱) و بعضهم اقتصر علی الأرض من غیر ذکر الحصر و البواری (۲) .

و یستدل علی ما علیه المشهور بروایه أبی بکر الحضرمی أو بروایتیه (۳) ، فإنها تعم کل المتنجسات، غایه الأمر یرفع الید عن عمومها أو إطلاقها فی غیر الحصر و البواری من المنقولات التی لا تعد من المثبتات فی الأرض و البناء و نحوها بالإجماع و الضروره بأن مثل الید مثلاً لا تطهر بإشراق الشمس، و بما دلّ علی لزوم غسلها بالماء، سواء کان علیها إشراق الشمس أم لا.

و بیان ذلک أنه لو اغمض عن ضعف السند فی روایه أبی بکر الحضرمی فمدلولها

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۴۵.و الخلاف ۱:۴۹۵، المسأله ۲۳۶.

۲- (۲)) نهج الحق:۴۱۸، المسأله ۸، الرقم ۲۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

....

طهاره کل متنجس بإشراق الشمس علیه المحمول علی صوره جفافه بها علی ما تقدم، و ما ورد فی لزوم استعمال الماء فی تطهیر المتنجس بعضها یشمل کل الأشیاء القابله للغسل نظیر موثقه عمار الوارده فی حب ماء وجد فیه فأره متسلخه من قوله علیه السلام:

«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۱) و روایه أبی بکر الحضرمی أخص بالإضافه إلی الموثقه، حیث إنّ انحصار المطهر للأشیاء من إصابه الماء القذر أو غیره لعدم احتمال الفرق بین الماء القذر و غیره یستفاد من إطلاق الموثقه، أی سواء جف ما أصابه القذر بالشمس أم لا، و دلاله روایه أبی بکر بعد حملها علی الجفاف بإشراق الشمس تختص بصوره الجفاف بها فیرفع الید بها عن إطلاق الموثقه.

و بعض ما ورد فی لزوم اعتبار الغسل بالماء قد ورد فی الثوب و الجسد و الفراش من المنقولات، نظیر قوله علیه السلام فی الثوب الذی أصابه القذر لا یصلی فیه حتی یغسله (۲) ، و ما ورد فی الجسد من أنه یصب علیه الماء (۳) ، و الإطلاق فی هذا القسم-أی سواء جفف الثوب أو الجسد الشمس أم لا-یؤخذ به و یرفع الید عن عموم روایه أبی بکر أو إطلاقه حیث إن هذا القسم أخص بالإضافه إلی روایه أبی بکر لا محاله، و لکن ضعف السند فی روایه أبی بکر مانعه عن الأخذ بها فی کلا القسمین.

و ربما یقال بعدم ظهور روایه أبی بکر إلّا فی المثبتات فی الأرض و البناء فالمتنجسات المعدّه من المنقولات خارجه عن ظهورها، و الوجه فی ظهورها أن إشراق الشمس علی الشیء یطلق فی موارد کون الشیء من شأنه وقوع الشمس علیه

ص :۲۹۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵، الباب الأول، الحدیث ۳ و ۴.

....

بضوئها و شعاعها، و المنقولات ليس من شأنها ذلک.

و فيه أن ظاهر الروايه الإصابه الفعليه و هی تقتضی قابليه الشیء للإصابه بها و المنقولات کالمثبتات قابله للاصابه بها، فإن اريد من الثانيه القابليه فلا اختصاص لها، و إن اريد أمراً آخر فلا نسلم ظهورها فی اعتباره.

و العمده فی طهاره ما ذکر فی المتن صحيحه زراره المتقدمه (۱) و موثقه عمار (۲) المتقدمه حيث إن الوارد فيهما الأرض أو السطح أو الموضع القذر، و من الظاهر أن الموضع القذر يعم الأرض التی فيها نبات خفيف، و إذا طهر النبات الخفيف لجفافه بالشمس فلا يحتمل الفرق بينه و بين النبات الکثيف و کذا ساير الأشجار، کما لا يحتمل الفرق بين السطح و غيره من ساير أجزاء البناء و السطح يکون فيه غير التراب کالتبن المخلوط بالطين، و إذا طهر ذلک التبن المتنجس يتعدی إلی ما لا يحتمل الفرق بينه و بين التبن، کما أن السطح و الموضع يعم الأرض المفروشه أو السطح المبنی بألواح الخشب.

نعم يشکل الأمر فی مثل الإناء المثبت فی الأرض فإن ما ورد فی أن الإناء الذی تصيب فيه الجرذ ميتاً يغسل سبع مرات (۳) .و کذا ما ورد فی الإناء الذی شرب منه الخنزير (۴) ، يعم ما إذا کان الإناء مثبتاً فی الأرض فيکون نظير ما ورد فی الثوب بأن إطلاقها يقتضی لزوم اعتبار الغسل سبع مرات، جففته الشمس أم لا، کما لا يخفی،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۷، الباب ۵۳.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

عن نجاسه البول،بل سائر النجاسات(۱) و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلّا الحصر و البواری(۲) فإنها تطهرهما أیضاً علی الأقوی

و أیضاً فی أصل تنجس الأشجار و الزرع مما لا یتعارف غسله، أو لا یقبله عرفاً تأمل، کما أوضحنا فی تنجس بدن الحیوان.

فی تطهیر الحصر و البواری بالشمس

قد تقدم أنه قد اقتصر فی بعض الکلمات بتنجس الأرض من البول، و المنسوب إلی المشهور عدم الفرق بین البول و سائر الرطوبات من الأعیان النجسه، و الثانی هو مقتضی الإطلاق فی موثقه عمار حیث ذکر فیها:«إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک» (۱) فإن «غیر ذلک» یعم سایر النجاسات بل المتنجسات، و قد ورد أیضاً فی صحیحه محمد بن إسماعیل:«عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه» (۲) و علی ذلک فلا إشکال فی عموم الحکم فی الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه.

قد ذکر طهاره الحصر و البواری فی کلام الأکثر بل نسب إلی المشهور کما تقدم، و یقع الکلام فی وجه استثنائهما من المنقولات، و قد یستدل علی ذلک بوجوه:

الأول: الروایات الوارده فی الصلاه علی الباریه التی أصابها القذر کصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال:«نعم، لا بأس» (۳) بدعوی أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۱-۴۵۲، الحدیث ۳.

....

من شرط الصلاه أو السجده منها طهاره المسجد و ظاهر السؤال-هل يصلى عليها إذا جفت-السؤال عن السجود عليها، و بما أن صحيحه زراره (۱) المتقدمه دلت على اعتبار إصابه الشمس و جفاف الشيء بها فى طهارته يقيّد الجفاف فى الصحيحه بكونه بالشمس فيكون مدلولها طهاره الحصير بجفافه بالشمس.

و فيه أولاً:لم يثبت اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه كما هو مقتضى قوله عليه السلام فى موثقه عمار المتقدمه:«و إن كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه...» (۲) كما بيّنا و لو اغمض عن ذلك و بنينا على اعتبار الطهاره فى مسجد الجهه، فإن مدلول الصحيحه جواز الصلاه و منها السجود على الحصير المزبور، و أما وضع الجبهه عليه كوضع ساير الأعضاء فدلالتها عليه بالإطلاق فيدور الأمر بين أن يرفع اليد عن هذا الإطلاق و بين أن يرفع اليد عن إطلاق قوله عليه السلام:«إذا جفت»بحمله على كونه بالشمس و لا مرجح للتقييد الثانى على الأول.

و على الجمله كما أنه يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال:

«لا بأس» (۳) و تحمل على السجود عليها من دون وضع الجبين على الموضع النجس منها، كذلك الحال فى صحيحه على بن جعفر عليه السلام.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال على مطهريه الشمس للبوارى بصحيحته

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۴، الباب ۳۰، الحديث ۳.و الشاذكونه:ثياب مُضَرَّبَهٌ تعمل باليمن كما فى القاموس المحيط ۴:۲۴۱.

....

الأُخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر، أ يصلّى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۱) فإنه لا وجه لحمله على اليبس بالشمس.

و مثلها موثقه عمار الساباطى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال:«إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها» (۲) .

فتحصل أن غايه الفرق بين قوله:«يصلى فيه» و بين قوله:«يصلى عليه» أن دلاله الأول على أصل السجود أى على وضع المساجد السبعه على الموضع المزبور مباشره بالإطلاق و دلاله الثانى على خصوص وضع الجبهه بالإطلاق فتدبر فإن هذا الفرق أيضاً لا يخلو عن تأمل.

لا ـ يقال: صحيحه على بن جعفر و نحوها تدل على جواز الصلاه على الباريه بعد جفافها، و لو مع رطوبه الأعضاء، و مقتضى ذلك طهارتها بالجفاف كما تقدم فى الاستدلال على طهاره السطح بجفافه بالشمس.

فإنه يقال: جواز الصلاه على الباريه بعد جفافها غير مراد قطعاً على إطلاقه،بل الجواز إما مقيد بصوره جفافها بالشمس أو بجفاف الأعضاء، و ليس لأحد التقيدين ترجيح على الآخر، و لا يقاس ذلك بصحيحه زراره المفروض فيها جفاف السطح بالشمس كما لا يخفى.

الوجه الثانى: التمسک بالإطلاق أو العموم فى روايه أبى بكر الحضرمى (۳) فإنها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳-۴۵۴، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۵۴، الحديث ۵.

۳- (۳) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحديث ۵ و ۶.

....

كما بيّنا تعم المنقولات و المثبتات، و الموجب للخروج عن عمومه أو إطلاقه كان الإجماع،بل الضروره بعدم طهاره المنقولات بجفافها بالشمس، و هذا لا يجرى فى الحصر و البوارى؛ لأن طهارتهما بجفافهما بالشمس مذهب الأكثر بل المشهور، و فيه ما تقدم من ضعف الروايه سنداً، و عدم إمكان الأخذ بمدلولها.

الوجه الثالث: الاستصحاب؛ لأن الحصر و البوارى قبل قطعهما و فصلهما عن الأرض كانا يطهران بجفافهما بالشمس و الآن كما كانا عليه من طهارتهما بجفاف الشمس، و هذا الاستصحاب لكونه تعليقياً معارض بالاستصحاب التنجيزى حيث كانا نجسين قبل جفافهما بإصابه الشمس و بعد الجفاف بإصابتها كانا كذلك، و بعد معارضه الاستصحاب التعليقى مع التنجيزى يكون المرجع أصاله الطهاره.

و فيه أن الاستصحاب التعليقى و لو قلنا باعتبار الاستصحاب فى الشبهه الحكميه غير جارٍ، و على تقدير جريانه يقدم على الاستصحاب التنجيزى على ما تقرر فى محله.

و قد يقال:إنه لا يرجع إلى اصاله الطهاره على فرض تعارضهما و تساقطهما،بل يرجع إلى العمومات و المطلقات الداله على اعتبار الغسل بالماء.

و القول المزبور من عجائب الكلام، فإنه لو فرض عموم أو إطلاق يقتضى اعتبار الغسل فى كل متنجس يرجع إليه، و لا تصل النوبه إلى الأصل العملى حتى فيما إذا لم يكن للأصل معارض.

و قد ذكرنا سابقاً ثبوت العموم و الإطلاق و أشرنا قبل ذلك إلى موثقه عمار الوارده فيمن وجد فى إنائه الذى توضأ منه و اغتسل و غسل ثيابه فأره متسلخه حيث

و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول(١) و فی الکاری و نحوه إشکال و کذا مثل الجلابیه و القفّه

ذکر سلام اللّه علیه فیها:«و یغسل کلّ ما أصابه ذلک الماء» (١) و الحصر و البواری یدخلان فی العموم المزبور فلا مجال للأصل العملی فی المقام حتی بناءً علی کون المقام من صغریات ما إذا خرج فرد من تحت العام و شک فی کون خروجه فی زمان أو فی حال أو إلی الأبد فإن التمسک بالعام بعد الزمان أو الحال المتیقن هو الصحیح حتی عند القائل المزبور.

مطهریه الشمس لما یقال إنه من غیر المنقول

و یقال فی وجه الظهور إن الوارد فی صحیحه زراره و غیرها (٢) السطح و المکان الذی یصلی فیه، و الموضع القذر و هذه العناوین تعم السطح من بیوت السفینه و السطح من الطراده کما یعمهما المکان الذی یصلّی فیه و الموضع القذر، و إذا ثبت الحکم فیهما یمکن التعدی منهما إلی الکاری و الجلابیه و القفّه؛ لما تقدم من أن مجرد الصغر و الکبر لا أثر له فی الفرق، فیکون الحکم عاماً لما ذکر حتی مع الإغماض عن روایه أبی بکر الحضرمی للمناقشه فی سندها أو فی دلالتها أیضاً.

أقول: إذا فرض عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر فلا بد من التعدی إلی السریر الموضوع علی الأرض الذی ینام علیه و یصلّی علیه، و مثل المقاعد الخشبیه و الحدیدیه الموضوعه علیها، لعدم الفرق بینها و بین السریر؛ لأن الصغر و الکبر لا یکون فارقاً کما تقدم فی السطح من البناء، و یحتمل أن یقال إن السطح و إن یطلق

١- (١) وسائل الشیعه ١:١٤٢، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق ٣:۴۵١ و ۴۵٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحدیث ١ و ۴.

و يشترط فی تطهيرها أن يكون فی المذكورات رطوبه مسريه(۱)

على سطح بيوت السفينه و السياره و نحوهما مما يمكن الصلاه فيه، و كذا يصدق لداخل بيوت السفينه و الطراده أنه المكان أو الموضع الذی يصلّی فيه إلّا أنه لا يمكن التعدی إلی سائر المراكب الصغيره من البريه و البحريه مما يكون ضيقاً لا يمكن الصلاه فيه، و عدم الفرق بين صغر السطح و كبره، و كذا المكان أو الموضع إنما هو من الأرض و البناء لا من غيرهما.

و مما ذكر يظهر الحال فی مثل السرير الموضوع على الأرض و نحوه مما لا يحرز صدق المكان و الموضع عليه؛ و لذا يقال يصلی على السرير و لا يقال إنه يصلی فی السرير.

ما يعتبر فی تطهير الشمس

هذه هی الجهه الرابعه فی المقام و قد يقال فی وجه اعتبار الرطوبه المسريه إن الجفاف لا يصدق إلّا مع زوال الرطوبه المسريه عن الشیء ، و بما أنه يعتبر فی التطهير بالشمس تجفيفها لقوله عليه السلام فی صحيحه زراره:«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (۱) فلا بد فی تطهيرها عند إصابتها المتنجس الرطوبه المسريه فيه.

و يضاف إلی ذلك أن اليبس غير الجفاف فإن اليبس يصدق مع زوال النداوه التی يعبر عنها بالرطوبه غير المسريه، و حيث إن اليبس ورد فی الموثقه فيمكن الالتزام بكفايه كل منهما و أنه إذا كانت الرطوبه المسريه عند إصابه الشمس فيطهر ذلك الشیء بزوال تلك الرطوبه، و إن بقيت نداوته و إذا كانت فيه عند إصابتها النداوه فيكفی فی طهارته زوال تلك النداوه بالشمس، و هذا نتيجه الأخذ بكل من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

الموثقه و الصحيحه.

و يناقش فيما ذكر بأن الفرق بين الجفاف و اليبس بما ذكر غير ثابت بل لا يبعد ثبوت خلافه، كما يظهر ذلك من موارد استعمالاتهما حتى فى الأخبار الوارده فى نجاسه مكان المصلى فلاحظ ما ورد فى الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قذر حيث ورد فيها:«إذا جفت» (۱) فى بعض الروايات و«إذا يبست» (۲) فى بعضها الآخر.

و على الجمله فظاهر الجفاف و اليبس زوال الرطوبه و لو كانت بنحو النداوه، نعم ربما يطلقان على مجرد زوال الرطوبه المسريه خاصه، و على ذلك فالمعتبر فى تطهير الشمس حصول الجفاف و اليبس بزوال أصل الرطوبه عرفاً فلا يعتبر فى تطهير الشمس إلّا أن يكون فى المتنجس عند إصابتها و لو الرطوبه غير المسريه لتزول بها.

أقول: لا يمكن الالتزام بطهاره السطح أو غيره المتنجس بعين البول بزوال مائيه البول و إن بقيت رطوبته غير المسريه بأن لا تتنجس اليد التى عليها رطوبه مسريه بإصابه الأرض التى فيها رطوبه البول، فالمراد بقوله عليه السلام:«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (۳) زوال أصل الرطوبه بالشمس،بل السؤال فيها يعم ما إذا كان البول على السطح بصوره الرطوبه غير المسريه، فاعتبار الرطوبه المسريه فى المتنجس عند إصابه الشمس بلا وجه.

لا يقال: نعم، و لكن لا يمكن أيضاً أن يكون المراد بالرطوبه و اليبس فى الشرطيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳-۴۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۱، الباب ۲۹، الحديث الأول.

و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها(۱) كالغيم و نحوه و لا على المذكورات

الثالثه من الموثقه و هی قوله علیه السلام:«و إن كانت رجلک رطبه و جبهتک رطبه...» (۱) الرطوبه غیر المسریه و زوال تلک الرطوبه؛ لأن تلک الرطوبه لا توجب التنجس، سواء کانت فی الأعضاء أو فی الأرض المتنجسه، فیتعین أن یکون المراد بالرطوبه فیها المسریه، و من الیبس زوال تلک الرطوبه، و الأمر فی الشرطیه الثانیه أیضاً کذلک، و حیث یبعد التفکیک بینهما و بین الشرطیه الأُولی و هی قوله:«إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع...» (۲) فیتعین أن یکون المراد بالیبس بالشمس زوال الرطوبه المسریه بها.

فإنه یقال: المراد بالیبس فیها فی جمیع فقراتها الجفاف بزوال أصل الرطوبه، و المراد بالرطوبه فیها یعم الرطوبه غیر المسریه، غایه الأمر النهی فیها عن الصلاه حتی مع بقاء النداوه علی الأرض أو الأعضاء مع عدم الجفاف بالشمس یحمل علی الکراهه بقرینه ما ورد فی تجویز الصلاه فی المکان المتنجس و لو مع الرطوبه غیر المسریه کروایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن رجل مرّ بمکان قد رش فیه خمر قد شربته الأرض و بقی نداه أ یصلی فیه؟ قال:«إن أصاب مکاناً غیره فلیصل فیه، و إن لم یصب فلیصل و لا بأس»((۳)).

کأنه قدس سره قد استفاد اعتبار کون تجفیف الشمس بإشراقها علی المتنجس بالمباشره أی بلا حجاب للشمس عن وقوع شعاعها علی نفس المتنجس، و عدم

ص :۳۰۵

۱- ((۱)و(۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵، الباب ۳۰، الحدیث ۷.

۳-

....

الحجاب للمتنجس عن وقوع شعاعها عليه من روايه أبی بکر الحضرمی الوارد فیها عنوان الإشراق علی المتنجس (۱) ، و لکن لم یذکر فیها اعتبار جفاف المتنجس بالإشراق کما تقدم، و اعتبار تجفیف الشمس و إن ورد فی صحیحه زراره (۲) إلّا أنه لم یذکر فیها أیضاً اعتبار الإشراق علی المتنجس بأن یقع شعاعها وضوؤها علی نفس المتنجس، و لکن لا بد من تقیید الإطلاق فی کل منهما بشهاده موثقه عمار (۳) حیث اعتبر فی الشرطیه الاُولی منها إصابه الشمس علی المتنجس و جفافه بالإصابه؛ لما ذکرنا من أنه لو کان المراد فی الشرطیه إصابه الشمس علی المتنجس ثمّ جفافه و لو بأمر آخر لکانت عین الشرطیه الثانیه، و ظاهر الموثقه بیان شقوق الأرض المتنجسه و الموضع القذر بتمامها، و لو اغمض النظر عن روایه أبی بکر لضعف سندها فلا بد من الأخذ بظاهر الشرطیه الاُولی فی الموثقه، و تقیید صحیحه زراره بکون تجفیف الشمس بإصابتها المتنجس کما لا یخفی.

و علی الجمله فما ربما یقال من أن الشرطیه الاُولی للموثقه مطلقه من حیث کون الجفاف بإصابه الشمس أو بغیرها لا یمکن المساعده علیه، و إلّا فلا بد من الالتزام بکون الشمس مطهره بکل من تجفیفها و لو لم تکن بالإصابه علی نفس المتنجس و بإصابتها علی نفس المتنجس و لو لم یکن جفاف المتنجس بها علی ما هو المقرر فی الجمع بین القضیتین الشرطیتین المذکور لهما جزاء واحد من أنه یرفع عن إطلاق المفهوم فی کل منهما بمنطوق الآخر.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الحدیث ۴.

فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر(۱) نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند إلى التجفيف الشمس و إشراقها لا يضر،

و عن المدارك و جماعه (۱) طهاره المتنجس إذا كان جفافه مستنداً إلى إصابه الشمس و الريح معاً؛ لأن مع الاشتراك فى الاستناد يصح القول بأنه جففته الشمس خصوصاً و أن الغالب يكون الجفاف بالشمس بمعونه الريح، و فى صحيحه زراره و حديد بن حكيم:«إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس» (۲) .

و فيه أن ظاهر إسناد الواحد بالشخص إلى شيء فى حصوله استقلال ذلك الشيء فى التأثير،بخلاف إسناد الواحد بالنوع كما فى جاء زيد، فإنه لا ينافى إسناده إلى عمرو أيضاً، و هذا الظهور و إن كان إطلاقياً ينعقد مع عدم العطف ب(واو)الجمع كما فى قوله:

قتله زيد و عمرو، إلّا أن الإطلاق لا موجب لرفع اليد عنه فى المقام بالإضافه إلى المجفف الآخر مثل المجاوره بالنار.

نعم،بما أن الريح الخفيف لا ينفك عن إصابه الشمس و يصح إسناد الجفاف معه إلى الشمس استقلالاً، نلتزم بعدم قدح ذلك الريح،بخلاف الريح الشديده، و ما فى صحيحه زراره و حديد بن حكيم لا دلاله لها على طهاره السطح أصلاً فإنه لا بد من أن ترفع اليد عن أحد الإطلاقين فيها يعنى شمولها لصوره الرطوبه المسريه فى أعضاء المصلى أو شمولها لما إذا كانت إصابه الشمس قبل إصابه الريح، و لا ترجيح للأخذ بالإطلاق الأول و رفع اليد عن الثانى كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر أن السحاب الخفيف حاله حال الريح الخفيف فى عدم قدحه

۱- (۱)) المدارك ۲:۳۶۷.كشف اللثام ۱:۴۵۸، الخلاف ۱:۲۱۸، المسأله ۱۸۶، كشف الغطاء ۱:۱۸۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

و فی کفایه إشراقها علی المرآه(۱) مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال.

بطهاره الأرض و نحوها بإصابه الشمس.

قد یقال فی وجهه أن ظهور الإشراق وقوع نفس الضوء علی الأرض و نفس الضوء فی الفرض یقع علی المرآه، و بهذا یظهر الحال لو کان الحائل-بین الأرض المتنجسه و الضوء-زجاجاً.

و یجاب عنه بأنه لو سلم ظهور الإشراق فیما ذکر فیمکن دعوی کفایه الجفاف بوقوع عکس الضوء أو بحیلوله الزجاج بإطلاق صحیحه زراره حیث ذکر سلام اللّه علیه أنه:«إذا جففته الشمس...» (۱) و تجفیف الشمس یصدق حتی مع وقوع الضوء علی القریب من المتنجس بحیث یکون جفافه بالمجاوره.

و علی الجمله لو قیل باعتبار روایه أبی بکر (۲) إلّا أنها لیست بذات مفهوم بحیث تنفی الطهاره بغیر الإشراق، فیوجب التقیید فی صحیحه زراره،بل الصحیح فی اعتبار وقوع نفس الضوء علی الأرض أو غیرها موثقه عمار (۳) حیث ورد فیها اعتبار إصابه الشمس بنحو القضیه الشرطیه، و الإصابه لا تصدق إلّا مع مقابله نفس المتنجس للشمس، کما أنها لا تصدق مع الحیلوله کما تقدم فتکون الموثقه مقیده لإطلاق صحیحه زراره و أنه یعتبر أن یکون تجفیف الشمس بإصابتها المتنجس.

أقول: کون المعتبر فی الإصابه ما ذکر ممنوع؛ و لذا یقال أصابنی الحجر أو أصابه سهم العدی و لو کانت الإصابه بالانعکاس عن موضع، و الصدق فی مورد سقوط

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحدیث ۵ و ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الحدیث ۴.

[كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر]

(مسأله ۱)كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك،بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر(۱)

الضوء عن الزجاج لعدم الحيلوله ظاهراً بل لا يبعد صدق الإشراق أيضاً.

فروع التطهير بالشمس

قد يقال بطهاره وجه الأرض الخاصه مما يصيبه ضوء الشمس فإنه لا يستفاد من تجويز الصلاه على الأرض المتنجسه التى أصابتها الشمس و جففتها إلّا طهاره ظاهرها مما يمسّها المصلى فى حركاته الصلاتيه و لو مع الرطوبه المسريه فى أعضائها، و لكن الصحيح أن المقدار الذى جففته الشمس بالإصابه لظاهره يطهر كظاهره، فإن قوله عليه السلام فى صحيحه زراره:«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (۱) ظاهره أن الموضع من السطح أو غيره مما فيه بول يطهر بتجفيف الشمس له بلا فرق بين ظاهره و الباطن المتصل به.

نعم، إذا كان البول فى الباطن فقط و هو خارج عن المفروض فى الصحيحه و لا يدخل فى مدلول الموثقه أيضاً لما تقدم من أن المعتبر فى طهاره الشيء بالشمس إشراقها و إصابتها عليه، و إذا كان المتنجس الباطن فقط لا يصدق أن الشمس أصابت الموضع القذر، و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر فإن الباطن النجس مع الظاهر المتنجس يعدّ موضعين

ص :۳۰۹

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أو كـان فصـل بين تجفيفهـا للظـاهر و تجفيفهـا للبـاطن، كـأن يكون أحـدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هـذه الصور(١).

[إذا كـانت الأـرض أو نحوهـا جافه و اريـد تطهيرها بالشـمس يصب عليه الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها]

(مسأله ٢)إذا كـانت الأـرض أو نحوها جافه و اريـد تطهيرها بالشـمس يصب عليه الماء الطاهر أو النجس أو غيره(٢) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

و مكانين أصاب أحدهما الشمس فجففته دون الموضع الآخر الذى لم تصبه الشمس.

و كـذا عـدّ الظاهر مع الباطن موضـعاً واحداً جفّ، و لكن جف ظاهره و لم يجف باطنه فيبقى باطنه على النجاسه، و كذا فيما إذا جفّ الباطن و لكن بغير الإشراق على الظاهر بأن جفّ بمرور الزمان فإن الباطن فى الفرض لم تجففه الشمس.

فـإن مع تخلـل الفصـل الطويل بين تجفيفها الظاهر و تجفيفها الباطن يكون أحـد الموضـعين مما جففته الشـمس بإصابتها إياه، و البـاطن أى الموضع الآخر جففته بغير إصابتها إياه و تجفيف الشـمس المطهر هو التجفيف بالإصابه، نعم إذا كان تجفيفها للباطن تبعياً بأن تجفف الباطن عند ما تجفف الظاهر فهو داخل فى مدلول صحيحه زراره (١) كما تقدم.

أما صب الماء الطاهر أو النجس عليه لتجففه الشـمس فظاهر حيث إنه يصدق بعد صب أحدهما أن السـطح أو المكان قد جفّفته الشمس فهو طاهر.

و على الجمله ظاهر صـحيحه زراره رجوع الضـمير فى قوله عليه السلام:«إذا جففته الشمس» (٢) إلى السـطح أو المكان، كما أنه يدخل الأرض أو نحوهما فى الموضع

١- (١) وسائل الشيعه ٣:۴۵١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق.

[ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات]

(مسأله ۳)ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل(۱).

[الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقفه علی الأرض هی فی حکمها]

(مسأله ۴)الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقفه علی الأرض هی فی حکمها(۲) و إن اخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن اعیدت عاد

القذر فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع، کما ورد فی موثقه عمار (۱) المتقدمه مع أنه ذکر سلام اللّه علیه فی صحیحه ابن بزیع:«کیف یطهر من غیر ماء» (۲) ، و حملناه علی أن الأرض القذره الجافه إذا ارید تطهیرها بالشمس تحتاج إلی صب الماء لیحصل جفافها بالشمس حال قذارتها.

و أما کفایه غیر الماء لتحصل الرطوبه فیها فلصدق أن الأرض و الموضع القذر أصابته الشمس و یبسته حال قذارتها، و صحیحه محمد بن إسماعیل ناظره إلی صوره جفاف الأرض و عدم الرطوبه فیها عند إصابه الشمس کما لا یخفی.

العناوین الوارده فی الأخبار من السطح أو المکان أو الأرض و الموضع الذی یصلی شیء منها لا یصدق علی البیدر و إن کان کبیراً، و کذا الظروف الکبیره الموضوعه علی الأرض، فالالتزام بطهارتها بتجفیف الشمس مبنی علی الأخذ بالعموم و الاطلاق فی روایه أبی بکر (۳) ، و قد تقدم أنها لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها الّا أن یدعی السیره المتشرعه بعد غسلهم البیدر.

فإنه یصدق علیها ما دامت علی الأرض العنوان الوارد فی الأخبار من الموضع و الأرض و المکان، و یرتفع الصدق عنها مع أخذها، و إن اعیدت عاد حکمها بعود العنوان، و کذلک توابع السطح و البناء من الخشب و المسمار و نحوهما.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحدیث ۵ و ۶.

حکمها، و کذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، و إذا قلع یلحقه حکم المنقول، و إذا اثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، و هکذا فیما یشبه ذلک.

[یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه]

(مسأله ۵)یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه(۱) إن کان لها عین.

کان ینبغی ذکر ذلک فی الجهه الرابعه التی تعرض فیها لشروط التطهیر بالشمس.

و یذکر لهذا الاشتراط وجوه:

الأول:الإجماع (۱) علی اعتبار زوال العین عن الأرض أو غیرها قبل جفافها بالشمس، و قد ذکر فی بعض الکلمات أنه لو کانت للنجاسه عینیه تبقی علی الأرض بعد جفافها کالعذره یعتبر إزاله العین (۲) أولاً حتی ییبس موضعها من رطوبتها بإشراق الشمس.

و أنت خبیر بأن الإجماع فی المسأله علی تقدیره لا یحرز کونه تعبدیاً، و قد علل بعضهم الاشتراط بقصور الأخبار و عدم شمولها لصوره بقاء عین النجاسه و غیره علی ما نذکر.

الثانی:أن المرتکز فی أذهان المتشرعه و المستفاد من الأخبار أن الشارع قد جعل تجفیف الشمس مطهراً لتسهیل الأمر علی المکلفین، و أن التجفیف یقوم مقام الغسل بالماء و قد اعتبر زوال العین فی الغسل بالماء، فلا بد من اعتبارها فی بدله أیضاً.

۱- (۱)) المدارک ۲:۳۶۷.اللوامع:۲۰۳.و فی الحدائق ۵:۴۵۱ أنه لا خلاف فیه علیه الظاهر.

۲- (۲)) الذکری ۱:۱۲۹.و ابن الجنید نقله عنه المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۷، و استحسنه.

....

و فيه:أن زوال العين فی الغسل بالماء باعتبار أن العین لو بقیت فی المغسول مع الرطوبه المسریه الحاصله بالماء کان موجب تنجس الشیء أولاً ـ باقیاً بحاله فلا یطهر المغسول،بخلاف بقاء عین النجاسه علی الموضع مع جفاف الأرض و عین النجاسه فإن الموجب لتنجس الموضع قد ارتفع بحصول الجفاف، و العین الباقیه علی الأرض و إن کانت نجسه إلّا أنها لیبسها لا تنافی طهاره موضعها.

الثالث:العین النجسه علی الأرض و نحوها تکون حائله عن إصابه ضوء الشمس لنفس الأرض، و قد تقدم اعتبار عدم الحیلوله، و بتعبیر آخر لو کانت علی الأرض العین الطاهره لکانت حائله فلا تطهر الأرض فکیف إذا کان الحائل عین النجاسه.

أقول: لو کان فی البین إطلاق فی بعض الروایات بحیث یشمل صوره بقاء العین علی الأرض حتی بعد جفافها من رطوبتها لکان تنزیل العین النجسه علی وجود العین الطاهره من القیاس، و قد تقدم أن وجه الأرض إذا کانت طاهره لا یطهر باطنها بإصابه الشمس ظاهرها،بخلاف ما إذا کان ظاهرها نجساً فإنه یطهر الباطن أیضاً، و العمده عدم الإطلاق فی الروایات فإن عمدتها صحیحه زراره (1) المفروض فیها إصابه البول علی السطح، و موثقه عمار (2) فإنه و إن ذکر فیها البول و غیره، إلّا أن تجویز الصلاه علی الأرض بعد جفافها بالشمس و لو مع رطوبه الأعضاء یعطی فرض عدم وجود العین علی الأرض، و إلّا ذکر فیها جواز الصلاه علیها بعد إزالتها کما لا یخفی.

1- (1)) وسائل الشیعه 3:451، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

2- (2)) المصدر السابق:452، الحدیث 4.

[إذا شک فی رطوبه الأرض أو فی زوال العین أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره]

(مسأله ۶)إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره، و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی إشکال تقدم نظیره فی مطهریه الأرض(۱).

لأن الشک فی رطوبه الأرض حال إصابه الشمس لها، شک فی تجفیف الشمس لموضع النجاسه، و استصحاب بقاء الرطوبه لا یثبت تجفیفها إیاه کما لا یخفی، و بهذا یظهر الحال فی صوره الشک فی زوال العین؛ لأن الموضوع للتطهیر بناءً علی اعتبار زوالها إصابه الشمس موضع العین، و جفاف رطوبتها و الإصابه لا تحرز.

و یجری هذا الکلام فی صوره الشک فی وجود العین أیضاً، و لعل ذکره قدس سره بعد العلم بوجودها لکون الشک فی أصل وجوده یدخل فی الشک فی أصل وجود المانع، و أصاله عدم المانعیه معتبره عنده لا من باب الاستصحاب؛ لیقال:إنه مثبت،بل بما أنها أصل عقلائی عند الشک فی أصل المانع عن الشیء مع إحراز مقتضیه.

و من قبیل الشک فی الرطوبه الشک فی حصول الجفاف للموضع فإن الأصل یجری فی ناحیه عدم جفافه بإصابه الشمس فیحکم بنجاسته.

و مما ذکرنا یظهر أنه إذا شک فی حصول المانع عن الإشراق من ستر و نحوه تجری أصاله عدم المانع و هی أصل عقلائی عنده علی إشکال کما تقدم فی مسأله الشک فی وجود عین النجاسه فی باطن الرجل أو الخف بحیث لم تزل بالمشی علی تقدیر وجودها، فإنه قد حکم فی الفرض بطهاره باطن الرجل و أسفل الخف، و لکن ذکرنا أن کونها أصلاً عقلائیاً لم یثبت، و استصحاب عدم المانع لا یثبت إصابه موضع النجاسه و مسّه بالأرض، و کذلک فی المقام فإن استصحاب عدم المانع لا یثبت إصابه الشمس موضع النجاسه.

[الحصیر یطهر-بإشراق الشمس علی أحد طرفیه-طرفه الآخر]

(مسأله ۷)الحصیر یطهر-بإشراق الشمس علی أحد طرفیه-طرفه الآخر(۱) و أما إذا کانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعیته و إن جفّت بعد کونها رطبه، و کذا إذا کان تحته حصیر آخر إلّا إذا خیط به علی وجه یعدّان معاً شیئاً واحداً، و أما الجدار المتنجس إذا اشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن کان لا یخلو عن إشکال، و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضاً فلا إشکال.

فإن مقتضی تجویز الصلاه علی الباریه التی یبل قصبها بماء قذر من غیر تفصیل بین جانبیه طهاره جمیع أجزائها و المقدار الثابت من تقییده جفافها بالشمس و لو بإصابه أحد جانبیه.

نعم، إذا کانت البواری موضوعه بعضها علی بعض یطهر ما أصابها الشمس فی أحد جانبیها بخلاف غیرها فإنها لم یصبها الشمس أصلًا فلا تطهر، و کذا ما لو کانت الأرض تحتها أیضاً نجسه فإنه لا تطهر الأرض بإصابه الشمس الباریه التی فوقها.

و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه، فقد یقال بعدم طهاره جانبه الآخر؛ لأن کلّاً من طرفی الجدار قابل لإصابه الشمس فالجانب الذی أصابته یطهر دون الآخر.

و لکن هذا فیما إذا لم تکن نجاسه جانبه الآخر لنفوذ النجاسه فی الجدار حیث معه یکون أحد جانبیه موضعاً و جانبه الآخر موضعاً آخر فما أصابته الشمس یطهر دون الآخر، و أما إذا کانت نجاسته لنفوذ النجاسه فی الجدار فالمتنجس موضع واحد یطهر جمیعه بإصابه الشمس علی أحد جانبیه، و الإطلاق فی صحیحه زراره (۱) یعم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[الرابع الاستحاله]

الرابع:الاستحاله(۱) و هی تبدل حقیقه الشیء و صورته النوعیه إلی صوره اخری فإنها تطهّر النجس بل و المتنجس، کالعذره تصیر تراباً، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجس بخاراً، و الکلب ملحاً، و هکذا کالنطفه تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان، و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما کالحنطه إذا صارت طحیناً أو عجیناً أو خبزاً.

نجاسه الموضع من السطح بجانبیه.

و دعوی انصرافها إلی غیر ذلک بلا وجه اللّهم إلّا أن یقال:إنه لا یستفاد من الصحیحه الطهاره بالتبعیه فیما إذا کان الجانب الآخر کالجانب الأول قابلاً لإشراق الشمس علیه فتدبر.

الاستحاله

اشاره

ذکر جمع من أصحابنا القدماء و معظم المتأخرین (۱) من جمله المطهرات ما ینقلب عینه بالنار کالعذره تصیر رماداً أو دخاناً، و عطف بعضهم انقلاب الأرض خزفاً (۲) و قد علل فی أکثر الکلمات الطهاره بزوال الاسم فإن الرماد أو الدخان لا یصدق علیهما العذره، و مقتضی التعلیل عدم اختصاص ذلک بالنار،بل لو کانت الاستحاله بنفسها أو بغیرها ترتفع النجاسه لزوال الاسم، و لعل ذکرهم النار لورودها فی بعض الروایات التی نتعرض لها کما أن ذکرهم انقلاب الأرض خزفاً من الاستحاله لاستظهار ذلک من بعض تلک الروایات.

۱- (۱)) السرائر ۳:۱۲۱، المنتهی ۳:۲۸۷، الذکری ۱:۱۳۰، جامع المقاصد ۱:۱۷۹، المدارک ۲:۳۶۹، الحدائق ۵:۴۵۹، الریاض ۲:۱۳۶، الجواهر ۶:۲۶۶.

۲- (۲)) الخلاف ۱:۴۹۹، المسأله ۲۳۹.نهایه الإحکام ۱:۲۹۱، البیان:۳۹.

....

و كيف كان فالمراد بالاستحاله تبدل الشيء بحقيقته عرفاً إلى شيء آخر يختلف عن الأول فى حقيقته لا فى وصفه، فإنه إذا استحالت العذره رماداً فلا يقال للرماد أنه عذره لزوال وصفه الفلانى كما لا يطلق على مدفوع الإنسان أو الحيوان أنه طعام، و حيث إن النجاسات فى الشرع عناوينها مقومات بنظر العرف فبزوال تلك العناوين و تبدل الشيء إلى شيء آخر مغاير للأول بحسب حقيقته ترتفع النجاسه حتى لو انطبق للمتبدل إليه عنوان آخر للنجاسه، كما إذا أكل الإنسان أو الحيوان غير المأكول الدم تكون نجاسه مدفوعهما بعنوان العذره لا بما أنه دم، و لعل الخلاف أو التردد المحكى (۱) عن المحقق فى المعتبر (۲) و العلامه فى المنتهى (۳) فى استظهار كون الاستحاله مطهره من صحيحه ابن محبوب (۴) لا فى أصل الحكم فراجع.

و على ذلك فإن صدق للمتبدل إليه عنوان محكوم بطهارته فى الأدله يؤخذ فى الطهاره بذلك الدليل، كما إذا شرب الحيوان المأكول لحمه الماء المتنجس فبوله طاهر أخذاً بما دلّ على طهاره البول و الروث من مأكول اللحم و إن لم يكن كذلك،بل كان العنوان المتبدل إليه مشكوكاً من حيث الطهاره و النجاسه يحكم بطهارته لأصالتها، و لا مجال فى مثله لاستصحاب النجاسه السابقه التى لا بقاء لها؛ لزوال العنوان الموضوع لها على الفرض.

و قد ظهر مما ذكر أن عدّ الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن المسامحه، فإن مع

۱- ((۱)) حكاه البحرانى فى الحدائق ۵:۴۵۹-۴۶۰.

۲- ((۲)) المعتبر ۱:۴۵۲.

۳- ((۳)) المنتهى ۳:۲۸۸.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

....

الاستحاله یکون عدم النجاسه لانتفاء الموضوع لها،بخلاف المطهرات فإنه یحصل معها الغایه المعتبره شرعاً فی بقاء نجاسه الشیء دون أن یزول نفس الشیء .

و کیف ما کان فالمراد بالاستحاله کما ذکرنا تبدل الشیء عرفاً إلی شیء آخر یختلف عن الأول فی حقیقته و ذاته فی مقابل تبدل الشیء فی وصفه خاصه، مثلاً إذا صار الکلب فی المملحه ملحاً فلا یکون الملح کلباً بل کان کلباً و تبدل إلیه،بخلاف ما إذا صار میته، فإن الحیّ بالموت لا یخرج عن کونه حیواناً أو إنساناً عرفاً بل الموت بنظرهم انتفاء وصف الحیاه عنهما.

و علی ما ذکر فالوجه فی انتفاء النجاسه عن العین باستحالتها ظاهر، فإنه لا یکون الموجود فعلاً من عین النجاسه أی ما یحمل علیه العنوان المحکوم علیه بالنجاسه لیحکم بنجاسته،بل لو فرض کون المتبدل إلیه أیضاً نجساً لکان ذلک نجاسه اخری بعنوان آخر کاستحاله المنی إلی الدم.

و علی الجمله لو کان العنوان المتبدل إلیه فی الخطابات من العناوین الطاهره فیؤخذ بها و یحکم بطهاره المتبدل إلیه و فی غیره بأن شک فی طهارته و نجاسته فیؤخذ فیه بأصاله الطهاره، کما إذا شک فی أن الملح المتبدل إلیه الکلب طاهر فی الشرع أو نجس، و لا مجال فیه لاستصحاب نجاسه الکلب فإن تلک النجاسه قد ارتفعت بانتفاء عنوان الکلب و هذه المشکوکه علی تقدیرها نجاسه بعنوان آخر لم یثبت جعل النجاسه لها فی الشرع.

نعم، قد یناقش فی الاستحاله فی المتنجسات بأن النجاسه العرضیه للأشیاء لا ترتفع باستحالتها، ففی مورد الشک فی الارتفاع تستصحب النجاسه التی کانت لها

ص :۳۱۸

....

بـدعوی أن الموضوع للنجاسه فیها لیست الأشـیاء بعناوینها،بل بما أن کلاًّ منها جسم طاهر لاقی نجساً؛ و لذا یقال کل جسم لاقی نجساً مع الرطوبه یتنجس، و لو کـان تنجس الثوب بملاقـاه النجـاسه لـدخاله کونه ثوبـاً أو قطنـاً لم یکن یتنجس غیره من سـایر الأجسام.

و أجاب الشـیخ الأنصاری قدس سره (۱) عن التفصـیل بأن ما ذکر من تنجس کل جسم طاهر بالملاقاه رطباً قاعـده متصـیّده عن النصـوص الـوارده فی موارد مختلفه کـالثوب و البـدن و الآنیه و الفراش و الأرض و المـاء القلیـل و المضـاف إلی غیر ذلـک و النجاسه فیها مترتبه علی الملاقی بالکسـر أی الثوب و الماء و الآنیه و غیرها من الأشـیاء، و بعـد اسـتحالته أی تبدل أحدها بشـیء آخر لا بقاء لموضوع النجاسه العرضـیه لیحکم ببقاء حکمه بالاستصـحاب أو لا أقلّ من عدم إحراز بقاء الموضوع، فإن المسـتفاد من النصوص أنه لاـ خصوصـیه للصـنف أو النوع فی حـدوث النجـاسه فی الجسم الملاـقی، و أما ما تتقوم به النجاسه الحادثه فلا دلاـله لها علی کونه عنوان الجسم لتستصـحب بعـد اسـتحاله الملاقی إلی شـیء آخر، و بتعبیر آخر الجسـمیه فی الملاقی موجب لسرایه النجاسه إلیه، و أما الموضوع و المعروض للنجاسه الساریه فلا دلاله لمعقد الإجماع و النصوص علی کونه عنوان الجسم.

و قـد یناقش فی الجواب أن القاعـده المزبوره و إن کان بعض مواردها منصوصه إلّا أنها لیست متصـیده منها،بل یسـتفاد من مثل قوله علیه السلام:«و یغسل کل ما أصابه ذلک

۱- (۱)) فرائد الأُصول ۳:۲۹۶-۲۹۸.

....

الماء» (۱) کمـا ورد فی موثقه عمـار الوارده فی الماء القلیل المتنجس، و حیث إن إصابه الماء لا تحصل فی غیر الأجسام فیکون المستفاد منها تنجس کل جسم بإصابه ذلک الماء.

أقول:التفرقه بین کون الجسمیه فی الملاقی واسطه فی الثبوت لا أنها واسطه فی العروض کما هو حاصل کلام الشیخ قدس سره لا مجال له، فإن النجاسه للملاقی حکم له فیلاحظ الموضوع لتلک النجاسه، فإن کان الثوب بما هو هو فهو مما لا یمکن الالتزام به لعدم الخصوصیه له، و إن کان بما هو جسم فیجری الإشکال المتقدم.

و الصحیح فی الجواب أن الشخص المحکوم علیه بالنجاسه بما أنه ملاق للنجاسه و بعد استحالته یکون شخصاً آخر بنظر العرف لم یلاق هذا المتبدل إلیه، فالموضوع للنجاسه الجسم الملاقی للنجاسه و هذا بخلاف موارد تبدل الوصف مع بقائه علی کونه هو الشخص الملاقی.

و مما ذکرنا تظهر المناقشه فی الجواب عن إشکال التفصیل بأنه مبنی علی أن المرجع فی بقاء الموضوع المعتبر فی الاستصحاب هو الدلیل، فإن الموضوع للنجاسات العینیه فی الخطاب العناوین الخاصه و لا بقاء لها مع الاستحاله،بخلاف المتنجسات فإن الموضوع لنجاستها کونها أجساماً، فالجسمیه باقیه فی استحاله المتنجس، و لکن المحقق فی محله خلاف ذلک و أن المعتبر فی بقاء الموضوع نظر العرف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

و الوجه فی الظهور أن الموضوع للتنجس و إن کان الجسم إلّا أنه هو الشخص الملاقی للنجاسه، و مع الاستحاله لا بقاء للشخص الملاقی نظیر ما ذکر فی وجه عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی.

و علی الجمله فالموضوع للنجاسه فی خطابات الشرع بحسب الفهم العرفی الشخص من الجسم الحادث له الملاقاه، و إذا تبدل الشخص إلی شخص آخر فلا موضوع للتنجس حتی بحسب لسان الدلیل؛ لأن الشخص الثانی من الجسم لم تحدث له الملاقاه.

لا۔ یقال:إذا استحالت عین النجاسه إلی ما یحتمل نجاسته کما إذا استحال الکلب إلی الملح و لم یکن فی البین ما یدلّ علی طهارته و لو من عموم أو إطلاق فیمکن الحکم بنجاسته،بتقریب أن الملح المزبور کان فی السابق کلباً و نجساً و حیث یحتمل کون الموضوع للنجاسه ثبوتاً ما انطبق علیه عنوان الکلب و لو فی زمان تکون النجاسه السابقه ثبوتاً مردده بین أن تکون مرتفعه باستحالته إلی الملح و بین الباقیه بحالها، لکون الموجود فعلاً قد انطبق علیه عنوان الکلب فی زمان، و یجاب عن ذلک بوجهین:

الأول:ما تقدم من أن الموجود فعلاً فی موارد الاستحاله غیر الموجود سابقاً، فما دلّ علی نجاسه الکلب مدلولها نجاسه الموجود الأول فإن کان الموجود الفعلی نجساً فلا بد من جعل نجاسه اخری ثبوتاً بحیث یکون فعلیاً بحدوث الموجود الفعلی أو کانت فعلیه من الأول کما ذکر فی الإشکال فتلک النجاسه باعتبار الشک فی جعلها محکومه بالعدم علی ما تقرر فی بحث عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی.

و الحليب إذا صار جبناً(۱) و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحماً تأمل، و کذا فی صیروره الطین خزفاً أو آجراً

الوجه الثانی:لو اغمض عما تقدم من أن الموجود فعلاً غیر الموجود سابقاً، و أنه متولد منه و أن قول:إن هذا مشیراً إلی الملح کان کلباً و نجساً، المراد منه أن الموجود فعلاً کان فی السابق موجوداً آخر و هو الکلب، و کان ذلک الموجود نجساً، نظیر قول القائل مشیراً إلی الموجود خارجاً:إنه لم یکن فی السابق، و التزمنا فرضاً أن الموجود فعلاً هو الموجود سابقاً، فمع ذلک أیضاً لا یمکن الالتزام بالاستصحاب المزبور؛ و ذلک فإن عنوان الکلب و العذره من الحیثیات التقییدیه بنظر العرف، فالنجاسه الثابته للموجود خارجاً بعنوان الکلب ترتفع بارتفاع عنوان الکلب، فالنجاسه المحتمله للموجود الخارجی بعنوان آخر مباین أو عام نجاسه اخری یحتمل عدم جعلها فیستصحب عدمها، و لا ـ أقل من أصاله الطهاره، نعم الجواب عن الاستصحاب المتوهم فی المتنجسات ینحصر بما تقدم من الوجه الأول حیث إن الملاقاه المعتبره فی تنجس الأشیاء من الجهات التعلیلیه کما لا یخفی.

قد تقدم أن الاستحاله الموجبه لارتفاع النجاسه السابقه صیروره الموجود السابق موجوداً آخر بحیث یختلف الثانی مع الأول فی کونهما موجودین لا أنهما موجود واحد قد اختلف الوصف فیه بحسب الزمانین، سواء کان الوصف اجتماع الأجزاء و تفرقها أو سایر الأعراض التی تعرض للموجود الواحد بحسب الأزمنه، و إذا صارت الحنطه مثلاً دقیقاً أو طحیناً أو عجیناً أو خبزاً یُعد ذلک عرفاً من اختلاف الموجود الواحد فی الوصف نظیر اللحم إذا طبخ، و من ذلک جعل الحلیب جبناً فإن کون شیء حلیباً أو جبناً من اختلاف الوصف فی الموجود الواحد عرفاً، و مثل ذلک صیروره الطین خزفاً أو آجراً، نعم نسب إلی الأکثر أن صیروره الطین خزفاً أو آجراً من

و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره(۱)

الاستحاله، و لعلهم استفادوا ذلک من صحیحه ابن محبوب حیث ورد فیها مع فرض نجاسه الجص:«إن الماء و النار قد طهراه» (۱) ، فطبخ الجص لا یزید علی طبخ التراب و الطین، و لکن قد ذکرنا سابقاً الصحیحه، و ذکرنا أنه لیس لها دلاله علی ذلک فلا نعید.

الشک فی استحاله شیء من النجاسات

یفرض الشک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه تاره و فی الأعیان المتنجسه اخری.

و الشک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه یکون بنحو:

الشبهه المصداقیه کما إذا القی کلب میت فی المملحه و شک بعد زمان فی صیرورته ملحاً.

و بنحو الشبهه المفهومیه کما إذا صارت العذره محروقه و شک فی أنَّ العذره بعد احتراقها کصیرورتها رماداً یحسب موجوداً آخر و لا یطلق علیه العذره، أو أن مفهوم العذره واسع یصدق علی المحروق کصدقه علی غیر المحروق.

و الکلام أولاً فی الشبهه المصداقیه، فإنه قد یقال بعدم جریان الاستصحاب فی الشبهه المصداقیه کالشبهه المفهومیه لا فی ناحیه الحکم أی النجاسه السابقه، و لا ـ فی ناحیه الموضوع أی کون المشکوک کلباً سابقاً،بل یرجع فیه إلی أصاله الطهاره، أما عدم جریانه فی ناحیه الحکم فلما ذکرنا مراراً من أن استصحاب الحکم السابق معارض باستصحاب عدم جعله بحیث یعم الحاله اللاحقه هذا مع إحراز بقاء الموضوع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

و أما مع عدم إحرازه كما فى المقام فلا موضوع للاستصحاب.و عليه فاللازم فى الشبهات الموضوعيه رعايه جريان الاستصحاب فى ناحيه بقاء الموضوع ليترتب عليه بقاء الحكم أيضاً.

و الاستصحاب فى ناحيه بقاء الموضوع فى المقام لا مورد له أيضاً، و ذلك فإنه إن اريد استصحاب وجود الكلب فى المملحه بمفاد(كان)التامه فهو لا يثبت أن المشكوك كلب ليترتب عليه نجاسته، و إن اريد استصحاب كون هذا المشكوك كلباً و بمفاد(كان)الناقصه فيحتمل كون المشكوك موجوداً آخر غير الموجود السابق فلا يصدق أن الموجود فعلاً كان كلباً أو عذره سابقاً إلّا بالمداقه العقليه، و بقاء الموضوع فى القضيه المتيقنه بالمداقه العقليه لا يفيد فى جريان الاستصحاب.

و لكن لا يخفى أن الاستصحاب فى ناحيه الحكم كما ذكر من عدم جريانه فى الشبهات الموضوعيه أيضاً إلّا أن الاستصحاب فى ناحيه بقاء الموضوع جارٍ فى المقام أيضاً.

و الوجه فى ذلك أن الموجود الثانى فى موارد الاستحاله لا يكون بالإضافه إلى الموجود الأول حتى بنظر العرف من انعدام الأول رأساً و حدوث الثانى من العدم المحض،بل بحسب أنظارهم أيضاً أن بينهما أمر محفوظ قد خلع عنه الصوره الاُولى و اكتسى الصوره الثانيه، و عليه فقولنا هذا كان كلباً المشار إليه فيه ذلك الأمر المحفوظ المعبر عنه بالماده، فيصح أن يقال:إن تلك الماده كانت كلباً و يحتمل كونها كذلك بالفعل أيضاً، و هذا لا يكون محتاجاً إلى المداقه العقليه و إحراز بقاء الموضوع بالبرهان كما ذكرنا.

....

نعم، فی مورد الشبهه المفهومیه الأمر کما ذکر من عدم جریان الاستصحاب لا فی ناحیه الحکم و لا فی ناحیه بقاء الموضوع حیث إن الباقی فی الخارج و هو المحروق من العذره لا شک فیه من حیث الخارج، فما کان فی السابق و هو غیر المحروق قد زال، و المحروق باقٍ قطعاً و الشک فی کون اسم الباقی أیضاً عذره، أو أن لفظ العذره لا سعه لمفهومها و الاستصحاب لا یثبت المفهوم و لا یعینه،بل یختص بموارد الشک فی البقاء الخارجی للشیء السابق و عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحکم؛ لما تقدم من أن الموضوع للنجاسه هی العذره مثلاً ـ و کون المشکوک عذره غیر محرز، أضف إلی ذلک منع الاستصحاب فی الحکم فی الشبهات الحکمیه علی ما ذکر فی بحث الاُصول.

و المتحصل أن المرجع عند الشک فی الاستحاله بالشبهه المفهومیه هی أصاله الطهاره، هذا کله فی الأعیان النجسه.

و أما الأعیان المتنجسه فقد یقال:إن الشبهه لو کانت مصداقیه کما إذا شککنا فی استحاله الخشب المتنجس رماداً أو عدمها فلا مانع أیضاً من استصحاب بقاء الماده المشترکه بین الخشب و الرماد بحالها أی علی اتصافها بالجسمیه السابقه و عدم اتصافها بکونها رماداً.

و لکن یمکن أن یناقش فی الاستصحاب المزبور بأن التنجس کما ذکرنا یثبت للشخص من الجسم الذی أصابته النجاسه، و النجاسه تُصیب الشخص لا ـ الماده، و استصحاب کون الماده المشترکه علی الجسمیه السابقه لا ـ یثبت أن الموجود فعلاً ـ هو الشخص السابق الذی أصابته النجاسه،بل کون الشخص الموجود فعلاً هو

....

الشخص السابق ليست له حاله سابقه محرزه ليستصحب.

اللهم إلّا أن يقال إنّ التعبد بكون الماده فعلاً على الجسميه السابقه الملاقيه للنجاسه بتلك الجسميه عين التعبد بكون الموجود فعلاً هو الخشب الملاقى للنجاسه، و ليس بينهما تلازم،بل و لا تغاير عرفاً ليقال بأن استصحاب الأول لا يثبت الثانى.

و أما الشبهه المفهوميه فى المتنجسات كما إذا جعل الطين آجراً أو خزفاً، و شك فى أنه يصدق عليهما اسم الأرض و التراب فلا ينبغى التأمل فى أن الشبهه المفهوميه لعناوين المتنجسات لا تكون منشأً للشك فى بقاء الشىء على تنجسه؛ لأنه لو لم يصدق الأرض و التراب على الآجر و الخزف كعدم صدق الحنطه و الشعير على الطحين، و لم يكن فى البين استحاله بحيث يعد الموجود فعلاً موجوداً آخر،بل كان بنظر العرف عين الموجود الأول الذى أصابته النجاسه و إن تغير وصفه الموجب لارتفاع الاسم من الأرض و التراب و غيرهما يبقى على تنجسه؛ لأن المحكوم بالنجاسه فى المتنجسات هو الشخص من الجسم الملاقى للنجاسه بلا دخل فى حدوثها و بقائها لعنوانه الخاص أو عدمه، و إذا شك فى استحالته و صيرورته شخصاً آخر فهو من الشبهه المصداقيه للاستحاله فيجرى فيه استصحاب كونه الشخص السابق الملاقى للنجاسه على مناقشه قد تقدمت.

نعم الشك فى سعه مفهوم الأرض و التراب يثمر فى مثل جواز التيمم، و السجود على الآجر و الخزف فإن أُحرز صدق أنهما أرض أو تراب يجوز التيمم بهما، و مع عدم إحراز الصدق فلا تجوز الصلاه بذلك التيمم للزوم إحراز الإتيان

....

بالصلاه مع الطهور.

ثمّ إنه ربما يتوهم ظهور النار مطهراً للنجاسه من روايه زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها:فإنه قطر فيه الدم، قال:«الدم تأكله النار إن شاء اللّه» (۱) .

و مرسله ابن أبى عمير التى لا يبعد خروجها عن الإرسال بقوله:و ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى، قال:قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال:«يباع ممن يستحلّ أكل الميته» (۲) .

و روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير عن جدّه قال:سألت أبا عبد اللّه عن البئر يقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال:«إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» (۳) و عن الشيخ قدس سره (۴) فى أحد الموضعين من النهايه طهاره الخبز من العجين المتنجس بالماء، و لكن لا يخفى أن روايه زكريا بن آدم ضعيفه بالحسين بن المبارك حيث لم يثبت له توثيق، و لو كان الحسن بن المبارك فهو مهمل، مع أنه معارض بما فى ذيله من فساد العجين الذى قطر فيه خمر أو مسكر أو دم، فلا بد من حمل الدم فى صدره على الطاهر الذى يستهلك فى المرق، و لو كانت النار مطهره للمرق لم يكن بين الدم الواقع و بين قطره المسكر فرق.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۲۴۲-۲۴۳، الباب ۱۱ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۴- (۴)) النهايه:۸.قال الشيخ:فإذا استعمل شىء من هذه المياه النجسه فى عجين يعجن به و يخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته.

[الخامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلّاً]

الخامس:الانقلاب كالخمر ينقلب خلّاً(۱) فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله

و مرسله ابن أبى عمير لا تدل على طهاره الخبز،بل ظاهرها تنجس الخبز و جواز بيعه ممن يستحل الميته و يمكن الالتزام بذلک؛ لأن الخبز المتنجس له ماليه لجواز إطعام الحيوانات به، غايه الأمر بيعها للكافر مع بيان أنه نجس أو بدونه بناءً على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع لا بأس به، كما ورد ذلک فى ذيل خبر زكريا بن آدم (۱) أيضاً و روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير (۲) مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها تنجس العجين المطبوخ خبزاً؛ لعدم تنجس ماء البئر بموت الفأره أو غيرها، فنفى البأس عن أكله باعتبار أن ترک النزح المقرر لموت الحيوان فى ماء البئر لا يوجب الاجتناب عن الخبز المزبور لإصابه النار.

الانقلاب

اشاره

اتفق الأصحاب على طهاره خل الخمر، نعم من التزم بطهاره الخمر كالمقدس الأردبيلى (۳) جعل الانقلاب محللاً خاصه، و سوّى المشهور فى الطهاره بالانقلاب بين ما إذا كان الانقلاب بنفسه أو كان بعلاج، و سواء استهلک ما يعالج به فى الخمر أو بقى على حاله كما إذا كان جسماً كالحديده و إن ناقش فى الطهاره بعض فى صوره عدم الاستهلاک.

و قد يقال (۴) إن الاستحاله فى المائعات لا توجب الطهاره لوجهين:

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۳- (۳)) مجمع الفائده و البرهان ۱۱:۲۰۰-۲۰۱.

۴- (۴)) انظر التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۸۱-۱۸۲، الخامس الانقلاب.

....

الأول: أن المائع النجس أو المتنجس يكون فی الإناء و نحوه لا محاله و يتنجس الإناء و نحوه أولاً ثمّ إذا استحال المائع إلی مائع آخر فالمائع الآخر و إن يحسب موجوداً آخر إلّا أنه يكون نجساً بالإناء لا محاله.

و الثانی: أن الانقلاب فی المائع إذا كان بعلاج يكون ما يعالج به متنجساً بملاقاه المائع الأول، و بما أن المائع الثانی ملاق لذلك العلاج أيضاً يكون نجساً، غايه الأمر أن النجاسه الأوليه تبدلت بالنجاسه العرضيه ثانيهً؛ و لذا يفرق بين الاستحاله فی الجامدات فيلتزم بطهارتها بالاستحاله، سواء كان بنفسه أو بعلاج،بخلاف الانقلاب كانقلاب الخمر خلاً فإنه و إن كان من الاستحاله فی المائعات إلّا أن كون الاستحاله مطهره فی المائعات خلاف القاعده لما ذكر من الوجهين فالخروج عن القاعده يحتاج إلی دليل فليلاحظ ذلك الدليل بأنه يشمل صوره ما إذا كان بالعلاج أم لا.

أقول: كون انقلاب الخمر أو المسكر المائع إلی الخل من الاستحاله بحيث يعدّ الخل موجوداً آخر تبدّل إليه الموجود الأول لا أنه خمر فاسد ذهب سكره باشتداد حموضته غير محتاج إليه؛ لما تقدم من أن عناوين النجاسات الذاتيه جهات تقييديه؛ و لذا ترتفع النجاسه بارتفاع الوصف المقوم للعنوان كارتفاع عنوان الكافر أو المشرك بإسلام الشخص و لا ريب فی أن الخل المزبور لا يصدق عليه عنوان المسكر و الخمر؛ و لذا ترتفع نجاسته الذاتيه.

نعم الالتزام بالطهاره الفعليه و عدم النجاسه العرضيه يحتاج إلی قيام الدليل عليه لما ذكر من الوجهين، و يستدل علی الطهاره العرضيه فی انقلاب الخمر خلاً بروايات:

منها صحيحه زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الخمر العتيقه تجعل

....

خلًا، قال:«لا بأس» (۱) و ظاهر جعل الخمر العتيق خلًا العلاج.

و مثلها موثقه عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا؟ قال:«لا بأس» (۲) .

و موثقته الثانيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلًا؟ فقال:«إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» (۳) و لو اغمض عن ذلك و ادعى أن جعل الخمر خلًا لا يدل على خصوص إلقاء شىء فيه فلا ينبغى التأمل فى إطلاقها و عمومها لما إذا كان الجعل بالإلقاء فيه، سواء استهلك العلاج فيه أم لا.

أضف إلى ذلك صحيحه عبد العزيز المهتدى قال:كتبت إلى الرضا عليه السلام:جعلت فداك العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيره حتّى يصير خلًّا، قال:

«لا بأس به» (۴) فإنه عليه السلام لم يستفصل بأن الشىء المغير استهلك فيه أم لا كما لا يخفى،بل التفرقه بين ما يستهلك فيه و غيره احتمالها ضعيف؛ لما ذكرنا فى الاستهلاك من أنه ليس من انعدام الشىء و لو عرفاً.

و على الجمله لو لم يكن ظهور ما تقدم فى العلاج بإلقاء شىء فى الخمر استهلك فيها أم لا، فلا ينبغى التأمل فى ظهور صحيحه عبد العزيز المهتدى فى ذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۷، الباب ۳۳ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۰-۳۷۱، الباب ۳۱، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۷۱، الحديث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۷۲، الحديث ۸.

....

و ما فی المسالک من:أنه لیس فی الأخبار المعتبره ما یدل علی جواز علاجها بالأجسام و الحکم بطهرها کذلک، و إنما هو عموم أو مفهوم کما أشرنا إلیه مع قطع النظر عن الاسناد (۱) ، لا یمکن المساعده علیه، فإن صحیحه عبد العزیز المهتدی تامه سنداً و دلاله لو لم یکن هذا مدلول صحیحه زراره أیضاً.

نعم، فی مقابل الصحیحه و غیرها روایات ربما یقال بظهورها فی أن صیروره الخل خمراً بالعلاج غیر مفید للحل بل للطهاره أیضاً، إحداها صحیحه أبی بصیر قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الخمر یجعل فیها الخل، فقال:«لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» (۲) .

و الاُخری موثقته قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض قال:«إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به» (۳) .

و الثالثه موثقته أیضاً قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر تجعل خلّاً؟ قال:

«لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» (۴) .

و لکن لا یخفی أن صحیحه عبد العزیز المهتدی (۵) صریحه فی جواز التخلیل بإلقاء شیء فی الخمر خلاً أو غیره، و هذه الروایات ظاهره فی عدم حله بذلک فیرفع الید عن ظهورها بصراحتها، و أن الأولی فی الجعل أن یصیر خلّاً من غیر أن یطرح فیها

۱- (۱)) مسالک الأفهام ۱۲:۱۰۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۷۰، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۷۱، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۳۷۲، الحدیث ۸.

....

شیء من الخل أو غیره، مع أن الموثقه الثانیه فی ظهورها فیما ذکر تأمل؛ لأنه لو کان المراد من الغلبه استهلاک الخمر فی الشیء الملقی فی الخمر کما فهمه الشیخ الطوسی قدس سره (۱) فهذا لا یرتبط بالمقام حیث إن الخمر باستهلاکه فی شیء طاهر لا یوجب حله،بل لا- یجوز أکل ذلک الطاهر؛ لتنجسه بملاقاه الخمر کما یشهد لذلک ما ورد فی تنجس الماء القلیل و المرق بوقوع قطره أو أقل من الخمر فیهما (۲) ، و إن کان المراد أن العلاج المزبور لو کان أمراً غالبیاً فی العاده بحیث یعلم أو یوثق بصیروره الخمر خلّاً بذلک فهذا عین الانقلاب بالعلاج لا أنه ینافیه کما لا یخفی.

ثمّ إنه لیس المراد من دلاله الأخبار المتقدمه علی طهاره الخمر بانقلابه خلّاً أن الطهاره مدلول مطابقی لها حتی یناقش بأن المراد من نفی البأس فیها الحلّ،بل المراد دلالتها علی الطهاره الفعلیه و لو کانت دلاله التزامیه لها؛ لأن المرتکز فی أذهان المتشرعه أن المتنجس و النجس لا- یجوز أکله و شربه اختیاراً، و لو کان منشأ ذلک ما ورد فی السمن و الزیت و العسل و الماء القلیل و المرق و اللحم و غیر ذلک، مع أنه یمکن دعوی أن الطهاره الفعلیه مدلول مطابقی لبعضها و أن المراد من نفی البأس الطهاره کما فی صحیحه علی بن جعفر حیث سئل الإمام علیه السلام بعد جوابه علیه السلام بنفی البأس عن الخل المزبور عن أنه یؤکل فأجاب علیه السلام بنعم (۳) .

۱- (۱)) تهذیب الأحکام ۹:۱۱۹، ذیل الحدیث ۲۶۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰-۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸ و ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق ۲۵:۳۷۲، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۰.

....

بقی فی المقام أمران:

الأول: إذا فرض انقلاب الخمر إلی غیر الخل کالماء المرّ فهل یحکم بطهارته أو یختص الحکم بالطهاره الفعلیه بما إذا صار خلًا، فإنه قد یقال بالاختصاص نظراً إلی ما تقدم من کون الانقلاب مطهراً علی خلاف تنجیس النجس و المتنجس فیقتصر فی الخروج عنها بمدلول الروایات المتقدمه المفروض فیها صیرورتها خلًا، لکن الأظهر عموم الحکم و أنه یحکم بالطهاره حتی بالإضافه إلی مائع آخر غیر الخل؛ و ذلک فإن المفروض فی السؤال فی الروایات المتقدمه و إن کان صیرورتها خلًا بالعلاج أو بنفسه، إلّا أن الجواب فی بعضها فیه إطلاق کما فی موثقه أبی عبیده حیث ذکر علیه السلام:«إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» (۱) و فی صحیحه علی بن جعفر:«إذا ذهب سکره فلا بأس» (۲) .

لا یقال: لازم ذلک أن یلتزم بالحلیه فی غیر مورد الانقلاب أیضاً کما فی استهلاک الخمر فی مائع آخر بحیث یذهب سکره أو یصیر موجوداً لا یطلق علیه الخمر.

فإنه یقال: لا یشمل الجواب المزبور موارد الاستهلاک و الامتزاج لما تقدم من أنّ الاستهلاک لا یعدم المستهلک حتی عرفاً و لا یطلق الخمر علی المجموع من المستهلک و المستهلک فیه، و کذا فی موارد الامتزاج و مع الإغماض عن ذلک فیرفع الید عن إطلاق الجواب بما ورد فی تنجس الماء القلیل و المرق و غیره بسقوط الخمر فیه، و یؤخذ بالإطلاق فی موارد الانقلاب.

ص:۳۳۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۷۱، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۲، الحدیث ۹.

و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه(۱) فلو وقع فیه حال کونه خمراً شیء من البول أو غیره أو لاقی نجساً لم یطهر بالانقلاب.

و مما ذکر یظهر أن انقلاب الفقاع أیضاً إلی مائع آخر کالخمر مطهر له، فإن من مقتضی تنزیل الفقاع منزله الخمر ثبوت الأحکام المترتبه علی الخمر علیه أیضاً، و من تلک الأحکام طهارته بالانقلاب و لعلّ تعبیر المصنف قدس سره:«الخامس الانقلاب کالخمر ینقلب خلاً» یشیر إلی ذلک و إلّا کان المناسب أن یعبّر و من المطهرات انقلاب الخمر إلی الخلّ.

هذا هو الأمر الثانی و أنه یعتبر فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیه إلیها فلو وقع فیها حال کونه خمراً قطره من البول أو غیره أو لاقی نجساً لم تطهر بالانقلاب، و یقال فی وجه ذلک انصراف الأخبار المتقدمه إلی ارتفاع النجاسه الخمریه و ما نشأ منها، و أما غیرها من النجاسات فلا تشمل طهاره الخمر منها بصیرورتها خلاً.

و یورد علی ذلک بأن ما یصل إلی الخمر من النجاسات لا یوجب النجاسه فی الخمر، حیث إن ما دلّ علی تنجس الأشیاء بإصابه النجاسات یختصّ بالطاهر منها، و أما الأشیاء النجسه أو المتنجسه فلا دلیل بل لا معنی لتنجسها ثانیاً، و المفروض أن نجاسه الخمر و ما نشأ منها ترتفع بصیرورتها خلاً بل لو فرض تنجس الخمر بنجاسه اخری فعدم الاستفصال فی روایات نفی البأس مع أن غلبه التنجس علی أوانیها من قبل أو مباشره الصناع بها بالأیدی المتنجسه أمر غالبی مقتضاه عدم الفرق فی الطهاره بصیرورتها خلاً بین وقوع نجاسه اخری فیها حال کونها خمراً و عدمه.

أقول: غایه ما ذکر عموم أخبار الباب لما إذا کان إناء الخمر التی صارت خلاً متنجساً بخمر آخر من قبل و أصابته الأیدی المتنجسه بالخمر من صناعها، و أما إذا

[العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر]

(مسأله ۱)العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر(۱) و كذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلًا.

وقع في الخمر قطره بول فلا يدخل ذلک في عمومها خصوصاً بملاحظه ما ذکرنا في موارد الاستهلاک من أن الاستهلاک ليس من انعدام الشيء ، و الوجه في عدم الدخول أن ظاهر الأخبار المتقدمه أن الخمريه السابقه للخل لا يوجب المنع عن ذلک الخمر، و کذا ما يلزمها عاده من النجاسه للإناء و نحوه، و أما غير ذلک مما يوجب المنع فليس في الأخبار نظر إليها، و الشاهد لذلک أن إناء الخمر التي صارت خلًا لو کان متنجساً بالخمر السابق دون الخمر التي صارت خلًا فيه يعمه الأخبار، و أما لو کان متنجساً بنجاسه اخرى من السابق فلا يدخل في الأخبار المزبوره حتى عند هذا القائل، و كما لا إطلاق في تلک الأخبار بالإضافه إلى ذلک کذلک لا نظر لها إلى صوره وقوع قطره من البول و نحوه فيه حال کونه خمراً.

فروع الانقلاب

لما تقدم من أن مطهريه الانقلاب على خلاف القاعده فالالتزام بها في مورد يحتاج إلى ثبوت الدليل حتى مع إحراز أن الانقلاب فيه بنحو الاستحاله، و بما أن الفرض خارج عن الروايات المتقدمه؛ لأن مدلولها صيروره الخمر خلًا لا الماء المتنجس خلًا فيؤخذ بقاعده عدم طهاره المضاف بشيء و أنه لا يؤکل و لا يشرب.

نعم، لو فرض أن العنب أو التمر المتنجس صار خمراً ثمّ انقلبت خلاً ـ فيمکن دعوى دخولها بعد صيرورتها خلاً ـ في مدلول الأخبار المتقدمه؛ لأن تنجس العنب و التمر بإناء الخمر أو أيدي صناعها أمر متعارف إلّا أن تنجسهما من غير ناحيه الإناء و الأيدي لا يدخل في مدلولها و يلتزم في الخارج عن مدلولها بعدم الطهاره حتى لو

[إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر]

(مسأله ۲)إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر و بقی علی حرمته(۱)

[بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسأله ۳)بخار البول أو الماء المتنجس طاهر(۲) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسه السقف.

فرض أنه بعد صیرورته خمراً القی فی إناء آخر و صارت خلّاً فی الإناء الثانی و ذلک لانصراف الأخبار إلی أن الخمریه السابقه للخل لا تمنع عن حلِّه و أما تنجس العنب أو التمر المصنوع منهما الخمر من غیر ناحیه تنجس الإناء و الأیدی من الصناع لا یمنع عن حلها بعد صیرورتها خلّاً فلا یستفاد منها ذلک علی ما تقدم، و إلّا لأمکن الأخذ بإطلاقها و الحکم بالحلیه حتی ما صارت خلّاً فی الإناء الأول.

و یستکشف من إطلاق الحلیه الفعلیه طهاره الإناء بصیروره الخمر خلّاً حتی فی الفرض المزبور.

لما تقدم من أن استهلاک الخمر فی مائع آخر أو امتزاجه بشیء آخر لا یدخلها فی الأخبار المتقدمه بل ما ورد فی تنجس المرق و الماء و نحوهما بوقوع الخمر فیه (۱) ینفی ذلک، و کذا ما ورد فی أن ما أسکر کثیره فقلیله حرام (۲) فإن مثل ذلک یشمل الاستهلاک و الامتزاج کما لا یخفی.

تقدم سابقاً أن بخار البول لا یعدّ بولاً بل هو من موارد الاستحاله و یعدّ البخار موجوداً آخر تبدل إلیه الموجود الأول؛ و لذا یکون البخار من المتنجس أیضاً طاهراً؛ لأنه غیر الجسم أو المائع الأول، و لو صار البخار المتصاعد من الماء المتنجس ماءً ثانیاً یحکم بطهاره ذلک الماء؛ لأنه ماء آخر لم یلاق النجاسه؛ و لذا یکون ما یتساقط من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰-۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸ و ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۴۰، الباب ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۱.

[إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ و استهلکت فیه لم یطهر]

(مسأله ۴)إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ و استهلکت فیه لم یطهر(۱)، و تنجس الخل إلّا إذا علم انقلابها خلًا بمجرد الوقوع فیه(۲).

سقف الحمام طاهراً إلّا مع نجاسه السقف حیث ینفعل الماء الجدید معها بالسقف.

قد تقدم أن الاستهلاک غیر مطهر للخمر و إنما تختص طهاره التبعیه للمستهلک بما إذا کان الاستهلاک فی الماء المعتصم، و علیه فالقطره المزبوره بمجرد إصابتها الخلّ تنجّسه فیترتب علیه حکم المضاف النجس.

یحتمل أن یکون مراده قدس سره أن یکون زمان انقلاب القطره خلًا متحداً مع زمان حدوث الملاقاه،بمعنی أن لا تکون القطره المزبوره عند حدوث الملاقاه خمراً حقیقه؛ لأنه زمان زوالها، و المعتبر فی تنجس الأشیاء الطاهره و منها الخل فی المقام أن یکون ما یصیبه فی زمان حدوث الإصابه نجساً.

لا- یقال: إذا فرض صیروره القطره خلّاً بمجرد وصولها إلی الخل، ففی زمان الوصول بما أن الوصول بحدوثه عله لانقلابها خلًّا تکون تلک القطره نجسه لکونها خمراً و تسری نجاستها إلی الخلّ، و إن تکون فی ذلک الزمان بعینه طاهره لانقلابها خلًّا فتکون نجاسه تلک القطره و طهارتها الذاتیه فی زمان واحد، و لکن بمرتبتین ففی مرتبه ملاقاتها الموجبه لتنجس الخل نجسه، و فی مرتبه انقلابها المترتبه علی الملاقاه طاهره فنجاسه تلک القطره فی ذلک الزمان بمرتبه کافیه فی سرایه النجاسه إلی الخل.

و یساعده الارتکاز العرفی کما یقال ذلک فی سرایه النجاسه من المتنجس إلی الماء الذی یغسل به بناءً علی نجاسه الغساله فإن المتنجس مع کون ملاقاته للماء موجبه لتنجس الماء یطهر بذلک الماء فیکون المتنجس نجساً و طاهراً فی مرتبتین.

نعم لو لم یکن انقلاب قطره من الخمر خلًا مستنداً إلی ملاقاه الخلّ بل إلی شیء

[الانقلاب غير الاستحاله]

(مسأله ۵)الانقلاب غير الاستحاله(۱) اذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها؛ و لذا لا تطهر المتنجّسات به و تطهر بها.

آخر عند حدوث الملاقاه فسرايه نجاستها إلى الخل خلاف الارتكاز فالبناء على طهاره الخلّ فيه فی محله.

فإنه يقال: تنزيل المقام بتنجس ماء الغساله بلا وجه فإنه كما تقدم فی بحث طهارتها أو نجاستها يلتزم بتنجس الماء بمجرد وصوله إلى الموضع النجس، و يلتزم بطهاره الموضع بعد خروج الماء عن ذلک الموضع بالجريان أو بغيره فنجاسه الماء تكون فی الزمان الأول و طهاره المتنجس فی الزمان الثانی، فالموجب لتنجس الماء و الموجب لطهاره المغسول فی زمانين، و لا يرتبط بمسأله اختلاف الرتبتين فی زمان واحد،بخلاف المقام فإن وصول القطره إلى الخلّ بما أنه عله تامه لانقلابها خلّاً، و المعلول لا ينفک عن علته التامه من حيث الزمان فلا يتم الموضوع لتنجس الخلّ، حيث إن المعتبر فی تنجس الأشياء الطاهره نجاسه الملاقی لها زمان الملاقاه، و قد فرض انقلاب القطره زمان حدوث الملاقاه.

و لكن الصحيح فی المقام الالتزام بتنجس الخلّ؛ لأن مماسه القطره للخلّ ليس بحدوثها عله تامه لصيرورتها خلّاً بل العله التامه إحاطه الخمر لتلک القطره و تحدث الإحاطه بعد المماسه و لو بآن قليل جدّاً و عليه فيتم الموضوع لتنجس الخلّ، نعم إذا فرض الانقلاب فی نفس آن التماس أو قبله كما إذا أوجب انقلابها خلّاً بخار الخل و نحوه فالأمر كما ذكر، و لكنه مجرد فرض كما لا يخفى.

يشير فی هذه المسأله إلى الفرق بين الاستحاله و الانقلاب و أن المراد بالاستحاله كما تقدم تبدل الشیء فی حقيقته النوعيه عرفاً بأن يصير الشیء نوعاً آخر بحيث يعد المستحال إليه وجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ و لذا تكون الاستحاله

[إذا تنجس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا لا يبعد طهارته]

(مسأله ۶)إذا تنجس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا لا يبعد طهارته؛ لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمراً؛ لأنهما هی النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن

موجبه لارتفاع نجاسه الشیء من غير فرق بين الأعيان النجسه و المتنجسه، و علی ذلک فالاستحاله فی المائعات بصيرورتها شيئاً آخر غير مائع كاستحاله البول أو الماء المتنجس بخاراً.

و أما إذا صار المائع مائعاً آخر فهو من الانقلاب بصيروره الشیء بحيث يرتفع عنه عنوانه الأول بتبدل وصفه كما فی تغير مائع حلو إلی مائع حامض، و هذا الانقلاب يوجب ارتفاع النجاسه فی الأعيان النجسه فيما إذا كان الوصف السابق مقوّماً للعنوان المجعول له النجاسه؛ لما تقدم من أن عناوين الأعيان النجسه بالإضافه إلی الحكم بالنجاسه جهات تقييديه،بخلاف المتنجسات فإن عناوينها بالإضافه إلی الحكم عليها بالنجاسه ليست بمقوّمه، فزوال العنوان عن متنجس ما لم يكن فی البين استحاله لا يوجب طهارته.

أقول: تقدم أن البحث فی أن تبدل مائع إلی مائع آخر كانقلاب الخمر خلًّا يدخل فی الاستحاله عرفاً، حيث إن العرف يری الخل موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول، أو أنه من تغير الوصف للموجود السابق لا- يفيد شيئاً، فإنه لو فرض الاستحاله بنظرهم و لو فی تبدل بعض المائع إلی مائع آخر فلا يحكم بطهارته الفعليه؛ لأن تنجس الإناء أولاً كاف فی تنجس المائع الثانی و قبل ذلک من الاستحاله أو الانقلاب، نعم إذا قام دليل علی طهارته الفعليه يكون دليلاً علی طهاره الإناء و لا أقل من دلالته علی عدم منجسيه الإناء.

ص :۳۳۹

الانقلاب إلی الخمر لا یزیلها و لا یصیّرها ذاتیه فأثرها باق بعد الانقلاب أیضاً(۱).

و حاصل ما ذکره أن التنجس الناشئ من الخمر للعصیر بعد صیرورته خمراً یتبدّل إلی النجاسه الذاتیه فیکون العصیر المزبور متنجساً بما أنه أصابه الخمر، ثمّ نجساً بما أنه خمر فبتبدّل الخمر المزبور إلی الخلّ ترتفع النجاسه الذاتیه،بخلاف صوره ملاقاه العصیر للمیته مثلاً فإنه بتبدله إلی الخمر یکون بما أنه خمر نجساً ذاتاً، و بما أنه شیء ملاق للمیته متنجساً بالنجاسه العرضیه.

و علی الجمله و کما أن الخمر إذا لاقی خمراً آخر لا تزید الملاقاه علی نجاستها الذاتیه نجاسه فکذلک العصیر المزبور بعد صیرورته خمراً،بخلاف ما إذا لاقی العصیر المیته أولاً فإنه بعد صیرورته خمراً یکون من الخمر الملاقی للمیته، و قد تقدم أنه یعتبر فی طهاره الخمر بانقلابه خلاً عدم وصول نجاسه خارجیه إلیها.

أقول: ما ذکره قدس سره لا یمکن المساعده علیه فإنه إذا فرض تنجس الخمر بنجاستین إحداهما ذاتیه و الاُخری بما أنه مائع ملاق للمیته مثلاً یکون الأمر فی تنجس العصیر بالخمر أولاً أیضاً کذلک.

و العمده فی الفرق بین الصورتین ما ذکرنا سابقاً من انصراف الأخبار المتقدمه سؤالاً و جواباً إلی بیان أن سبق الخمریه للخل و سبق النجاسه الناشئه عن الخمر للخمر المزبور من جهه إنائه و سائر ما یتفق عاده من مباشره صنّاعها بالأیدی المتنجسه بالخمر و نحو ذلک لا یمنع عن حلّ الخل المزبور، و إصابه الخمر أو النجاسه الناشئه منه لها عند کونها عصیراً من هذا القبیل،بخلاف ما إذا أصاب الخمر نجاسه اخری فإن الأخبار المتقدمه قاصره عن الشمول لذلک الفرض؛ و لذا لو صنع الخمر فی إناء متنجس بالخمر سابقاً یطهر بانقلابها خلاً، و لا یطهر بانقلابها فیما إذا صنع فی إناء متنجس بنجاسه اخری کلحم الخنزیر و اللّه سبحانه هو العالم.

[تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله]

(مسأله ۷)تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله(۱) و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته، لکن لو اخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلی النجاسه،بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماءً لا یحکم بنجاسته؛ لأنه صار حقیقه اخری، نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشیء و خواصّه یحکم بنجاسته أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم،بل عدّ حقیقه اخری ذات أثر و خاصیه اخری یکون طاهراً و حلالاً، و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع و کل مسکر نجس.

فی الفرق بین الاستهلاک و الاستحاله

تعرض قدس سره فی هذه المسأله إلی الفرق بین الاستهلاک و الاستحاله و ذکر ما حاصله أن الاستهلاک و هو تفرق أجزاء الشیء و تشتتها فی شیء آخر بحیث لا یری إلّا ذلک الشیء الآخر إن کان فی المعتصم کالماء الکر یحکم بطهارته، و لکن المستهلک بالفتح من عین النجس موجود مع تفرق أجزائه، و الزائل حکمه لا عینه، و لو عادت تلک الأجزاء إلی الاجتماع کما إذا وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه ثمّ اخرج الدم بآله عاد الدم إلی نجاسته.

و هذا بخلاف الاستحاله فإنه تبدل الشیء إلی حقیقه اخری فالشیء زائل حقیقه و لو بصیرورته شیئاً آخر، و إذا صار البول بخاراً فالبخار غیر البول، و إذا صار البخار ماءً لا یحکم بنجاسته؛ لأنه صار حقیقه اخری.

نعم، یستثنی من عدم الحکم بنجاسته موردان:

....

الأول: ما إذا صدق أنه عاد بعد الاستحاله إلى صورته الأوليه بأن صدق عليه فعلاً العنوان المحكوم عليه بالنجاسه فى الأدله الزائل عنه باستحالته أولاً، كما إذا صدق بعد صيروره بخار البول ماءً أنه بول فإنه يحكم بنجاسته أخذاً بإطلاق ما دلّ على نجاسه البول، فمثل عرق العذره الذى لا- يصدق عليه العذره يحكم بطهارته للأصل، و كذا عرق لحم الخنزير لا يصدق عليه لحم الخنزير المحكوم عليه بالحرمه.

المورد الثانى: ما إذا صدق للمستحال إليه عنوان آخر من النجاسات، كما فى عرق الخمر فإنه يصدق على العرق أنه مسكر مائع، و المسكر المائع كالخمر محكوم بالنجاسه و الحرمه.

و مما ذكرنا من التوضيح لكلامه يظهر أن ما فى العباره من التمثيل للاستحاله فى لحم الخنزير إلى عرقه غير خال عن التأمل، و ذلك فإنه لا يبعد صدق رطوبه لحم الخنزير على العرق المزبور و الخنزير برطوباته محكوم بالنجاسه فيحرم شربه؛ لأنه من شرب النجس فيدخل عرق لحم الخنزير فى المورد الثانى.

و ينبغى فى المقام التعرض لأمرين:

أحدهما: أن ما ذكر فى الفرق بين الاستهلاك و الاستحاله يختص باستهلاك الأعيان النجسه فى المعتصم، و أما الأعيان المتنجسه فلا- فرق بين استهلاكها فى المعتصم و استحالتها كما إذا ألقى مقداراً من التراب المتنجس فى الكر، ثمّ أخرج ذلك التراب لم يعد الحكم بنجاسته؛ لأن التراب المزبور بعد استخراجه من الماء الكر لم يلاق نجساً حتى يحكم بنجاسته، و النجاسه السابقه قد زالت بالاستهلاك حتى فى غير التراب مما لا يصدق غسله على استهلاكه، كما فى المائعات المضافه

[إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه]

(مسأله ۸)إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه(۱)

التی یمکن استهلاکها فی الماء، و لکن لا یصدق علی ذلک الاستهلاک غسلها.

و الآخر: أن اعتبار کون الاستهلاک فی المعتصم فیما إذا کان الشیء غیر مستهلک من أول وجوده، و أما إذا وجد النجس مستهلکاً فلا یعتبر کون المستهلک فیه ماءً کما فی الدم الخارج من ضرع الحیوان مستهلکاً فی اللبن، فإنه إذا افرغ اللبن المزبور فی المکائن المعده للتصفیه فبرزت نقطه دم فإن الدم بعد خروجه عن الاستهلاک و إن کان نجساً و منجساً إلّا أنه حال استهلاکه محکوم بالطهاره تبعاً لطهاره اللبن و حله؛ و لذا یکون اللبن المصفی المأخوذ قبل بروزه طاهراً، و کذا الکلام فی استهلاک المحرم.

فإن بقاء کون المائع خمراً مقتضاه نجاسته کسائر الموارد التی یستصحب فیها بقاء عنوان الموضوع و عدم زواله.

[السادس:ذهاب الثلثين فی العصیر العنبی]

السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان(۱) لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و إن کان الأحوط الاجتناب عنه، فعلی المختار فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه، و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال لمن أراد الاحتیاط، و لا-فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه علی القول بها بین المذکورات، کما أن فی الحرمه بالغلیان التی لا-إشکال فیها و الحلیه بعد الذهاب کذلک، أی لا-فرق بین المذکورات و تقدیر الثلث و الثلثین إما بالوزن أو بالکیل أو بالمساحه

ذهاب الثلثین

اشاره

قد مرّ فی بحث النجاسات أنه لم یتم دلیل علی نجاسه عصیر العنب بعد غلیانه، و إنما الثابت حرمه تناوله بالغلیان و أنه إذا غلی بالنار لا یحل إلّا بذهاب ثلثیه، سواء کان الذهاب بالماء أو الهواء أو بالطبخ.

و أما المغلی بغیر النار أو بنفسه فلا یجوز أکله إلّا بعد صیرورته خلّاً فلا نعید.

و یقع الکلام فی أن تقدیر الثلث و الثلثین یکون بالوزن أو الکیل أو بالمساحه کما هو ظاهر الماتن أو یتعین کونه بالوزن.

و قد یقال:بأن المذکور فی الروایات غایه للحرمه ذهاب الثلثین و یصدق ذهابهما بکل من الوزن و الکیل و المساحه، و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«کل عصیر أصابته النار فهو حرام، حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۱) و قوله علیه السلام فی صحیحه زراره:«فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

....

فکل و اشرب» (۱) .

و لکن لا یخفی ما فیه، فإن جعل کل من أمرین أو امور غایه للحرمه إنما یصح إذا أمکن حصول کل منهما أو منها قبل الآخر، و أما إذا کان أحدهما أو أحدها بحیث یحصل قبل الآخر أو الباقی دائماً کما فی المقام حیث إن الذهاب بحسب الکیل و المساحه یکون قبل الـذهاب بحسب الوزن دائماً؛ لأن الـذاهب بالتبخیر الأجزاء اللطیفه و المتخلف الأجزاء الکثیفه، فلا بـد من کون الغایه إما ما یحصل أولاً أو ما یحصل آخراً.

و علیه فـالمراد بـذهاب الثلثین فی الروایتین إمـا بحسب الوزن فقـط أو بحسب الکیل و المساحه فقط، و بما أنه لیس فیهما لتعیین المراد قرینه فتصبحان مجملتین بحسب الغایه، فذهاب الثلثین بحسب الوزن محلل یقیناً.

و أما الذهاب بالکیل أو المساحه فیرجع إلی إطلاق ما دلّ علی حرمه العصیر بغلیانه، کموثقه ذریح قال سـمعت أبا عبد اللّه علیه السـلام یقول:«إذا نش العصـیر أو غلی حرم» (۲) فـإنه لو لم یکن فی البین مقیـد لکان مقتضـی إطلاقها حرمه العصیر بغلیانه إلی الأبـد فیرفع الیـد عن إطلاقهـا بالإضافه إلی مقـدار دلاله المخصـص، و فی مورد إجماله یؤخـذ به فیکون الاعتبار بـذهاب الثلثین بحسب الوزن فقط.

و ربما یؤید ذلک أو یسـتدل علیه بروایه عبد اللّه بن أبی یعفور أیضاً و فیها عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال:«إذا زاد الطلا علی الثلث اوقیه فهو حرام» (۳) فإن الاُوقیه من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۷-۲۸۸، الباب ۳، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۵-۲۸۶، الباب ۲، الحدیث ۹.

....

أسماء الأوزان، و روايه عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب فصبّ علیه عشرین رطلاً ماءً ثمّ طبخها حتی ذهب منه عشرون رطلاً و بقی عشره أرطال أ یصلح شرب تلک العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ علی الثلث فهو حلال» (۱) .

و روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف ثمّ یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» (۲) .

و ما ذکر من التمسک بإطلاق ما دلّ علی تحریم العصیر بالغلیان و الروایات الثلاث هو الموجب لذهاب بعض إلی اعتبار ذهاب الثلث بالوزن و لکن لا یخفی ما فیه، فإن التمسک بالإطلاق متفرع علی إجمال المراد من الثلث و عدم ظهوره فی کونه بحسب الکیل و المساحه.

و بتعبیر آخر الثلث فی نفسه و إن یحتمل أن یکون بحسب کل منها إلّا أن ذکر المضاف إلیه له یمکن کونه قرینه توجب ظهوره فی أحدها، مثلاً إذا أُضیف الثلث إلی الأرض و الثوب و نحوهما یکون ظاهره الثلث بحسب المساحه، و إذا أُضیف إلی الذهب و اللحم و نحوهما من الموزونات یکون ظاهراً فی کونه بحسب الوزن، و فیما کان من المکیل یکون ظاهره بحسب الکیل، و بما أن العصیر الذی یطبخ یکون من المکیل خصوصاً فی الأزمنه السابقه و لا۔ أقل من تعارف الکیل فیه فیکفی فی الحلیه ذهابه بحسب الکیل و المساحه؛ لأن المساحه و الکیل لا یختلفان.

ص: ۳۴۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۱، الباب ۵، الحدیث ۷.

....

و علیه فمثل صحیحه عبد اللّه بن سنان الوارد فیها ذهاب الثلثین (۱) فی نفسها ظاهره فی کفایه ذهابهما بحسب الکیل و المساحه.

و أما الروایات فالأُولی منها و إن کان ظاهرها اعتبار الوزن إلّا أنه لضعف سندها بالإرسال لا یمکن الاعتماد علیها.

و الروایتان الأخیرتان غیر ظاهرتین فی اعتبار الوزن فإن الرطل یطلق علی الکیل أیضاً مع أنه قد ذکر فی کلام السائل لا تقییداً فی الجواب،بل الجواب المذکور یعم صوره ذهاب الثلث بحسب المساحه ایضاً، و الدانق ظاهره سهم من سته أسهم الشیء و لیس فیه أی دلاله علی الوزن.

و یؤید اعتبار المساحه ما ورد فی کیفیه طبخ عصیر الزبیب من اعتبار ذهاب ثلثیه بالمساحه، و یبعد احتمال التفرقه بین اعتبار ذهاب الثلثین فیه مع اعتبار ذهابهما فی العصیر فراجع، مع أن روایه عقبه بن خالد (۲) ضعیفه سنداً فإن الراوی عنه محمد بن عبد اللّه بن هلال و کذا الروایه الثالثه.

و قد یستدل علی اعتبار ذهاب الثلثین بحسب الوزن بالاستصحاب، فإن العصیر بغلیانه یکون شربه محرّماً أو محکوماً بالنجاسه أیضاً، و حیث لم یظهر المراد من ذهاب الثلثین أنه بحسب المساحه و الکیل أو بحسب الوزن و یکون ذهاب ثلثیهما بحسب المساحه و الکیل قبل ذهابهما بحسب الوزن دائماً فیحتمل بقاء حرمته بعد ذهاب ثلثیه بحسب المساحه و الکیل إلی زوالهما بحسب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۵، الباب ۸، الحدیث الأول.

و یثبت بالعلم و بالبیّنه(۱) و لا یکفی الظنّ، و فی خبر العدل الواحد إشکال إلّا أن یکون فی یده و یخبر بطهارته و حلّیته و حینئذ یُقبل قوله و إن لم یکن عادلاً إذا لم یکن ممّن یستحلّه قبل ذهاب الثلثین.

الوزن فیستصحب.

و فیه قد تقدم نفی البعد عن ظهور الروایات الوارده فیها ذهاب ثلثیه فی أنه بحسب المساحه.

و مع الإغماض عنه فالاستصحاب فی ناحیه الحکم من الاستصحاب فی الحکم فی الشبهه الحکمیه، و بیّنا فی محلّه أنه لا اعتبار به بل لا اعتبار بالاستصحاب فی ناحیه نفس الحکم فی الشبهه الموضوعیه أیضاً.

و أما الاستصحاب فی ناحیه بقاء عدم ذهاب الثلثین فإنه من الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه، و خطابات الاستصحاب ظاهرها التعبد بأن العلم بالشیء الخارجی حدوثاً علم به بقاءً أیضاً، و أما إذا علم الخارج فی الزمان الثانی و لم یعلم اسمه و انطباق ما ورد فی الخطاب الشرعی علیه أم لا، فهو خارج عن مدلول تلک الخطابات.

و علی الجمله فأصاله البراءه عن الحرمه فی العصیر المغلی بعد ذهاب ثلثیه بحسب المساحه و أصاله الطهاره فیه تساوی فی النتیجه اعتبار ذهاب الثلثین بحسب المساحه المساویه لذهابهما بالکیل.

ما یثبت به ذهاب الثلثین

قد تقدم الکلام فی ثبوت الموضوع للحکم بالبیّنه کالعلم و لا یختصّ الثبوت بموضوع النجاسه و الطهاره أو غیر ذلک من الموضوعات، و ذکرنا فی ثبوته بخبر العدل الواحد و الثقه.

ص :۳۴۸

....

و يقع الكلام فی المقام فی اعتبار قول ذی الیـد فی الإخبار بـذهاب ثلثیه مطلقاً أو فیه تقیید، فإنه قد ورد فی بعض الروایات کونه مسـلماً ورعـاً مؤمنـاً أو مأمونـاً کموثقه عمـار عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام ففیها:أنه سـئل عن الرجل یأتی بالشـراب، فیقول:هـذا مطبوخ علی الثلث، قال:«إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً(مأموناً)فلا بأس أن یشرب» (۱) .

و فی صـحیحه علی بـن جعفر عن أخیه سـألته عن الرجـل یصـلی إلی القبله لاـ یوثـق به، أتی بشـراب یزعم أنه علی الثلث، فیحلّ شربه؟ قال:«لا یصدّق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً» (۲) .

و لکن لاـ بـد من حمـل الموثقه علی ثبوت البأس ببعض مراتبه مع عـدم الإیمان و الورع أو مع عـدم الوثوق به بقرینه ما ورد فی صحیحه معـاویه بن عمـار قلت:فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشـربه علی الثلث، و لا یسـتحلّه علی النصف، یخبرنا:أنّ عنده بختجاً علی الثلث، قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه، یشرب منه؟ قال:«نعم» (۳) فإن صریح هذه عدم اعتبار الإیمان بل ظاهرها عدم اعتبـار الوثوق فی ذی الیـد المخبر عن ذهاب ثلثیه، فإن قول السائل ممن لا نعرفه عـدم الوثوق به، نعم یعتبر فی خبر ذی الیـد أن یکون المخبر ممن لا یسـتحله قبل ذهاب ثلثیه؛ و لـذلک یحمل ما فی صـحیحه علی بن جعفر لا یصدق إلّا إذا کان مسـلماً عارفاً علی الاستحباب.

و قد یقال:إنه لا یکفی فی اعتبار قول ذی الید کون المخبر ممن لا یستحل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۴، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۹۳، الحدیث ۴.

....

العصیر قبل ذهاب ثلثیه،بل یعتبر أن لا یشربه قبل ذهابهما أیضاً؛ لأن الوارد فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول:قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف فقال:«لا تشربه» (۱) .

فإن الفرض فی السؤال أنه من أهل المعرفه بالحق ظاهره أنّه لا یستحل الشرب علی النصف، و لکن بما أنه یشربه علیه فلا یقبل قوله، و قد فرض فی السؤال ثانیاً أنه یشرب علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف، فأجاب علیه السلام باعتبار قوله.

أقول: کون الشخص من أهل المعرفه بالحق ظاهره کونه إمامیاً قائلاً بولایه الأئمه علیهم السلام و هذا لا یوجب اعتقاده عدم حلّ العصیر حتی یذهب ثلثاه،بل یمکن اعتقاده أن ما عند العامه و لو بعضهم من الحلّ فی المطبوخ علی النصف هو قول الإمام علیه السلام أیضاً کما یری نظیر ذلک من بعض المؤمنین الذین یعیشون مع العامّه، و ما ذکر فی السؤال ثانیاً أن الرجل:«من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف»(۲)، لیس المراد أنه یشرب خارجاً بل یری حل المطبوخ علی الثلث و عدم جواز شرب المطبوخ علی النصف؛ لأن عدم الاطلاع علی وثاقه الرجل فی قوله مع الاطلاع علی فعله و لو فی بیته بعید و اللّه العالم.

۱- (۱)) و(۲)وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۳-۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۴.

[بناءً على نجاسه العصير يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه]

(مسأله ۱)بناءً على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر(۱)بجفافه أو بذهاب ثلثيه،بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان ممّا فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّه لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إنّ المحل إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيّه، المحل المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات لا كلّ محل كالثوب و البدن و نحوهما.

فروع ذهاب الثلثين

ذكر قدس سره أنه بناءً على نجاسه العصير بغليانه لو قطرت قطره أو قطرات على الثوب و البدن أو غيره ثمّ يبست تلك القطره أو القطرات أو ذهب ثلثاها بالهواء يحكم بطهاره الثوب و البدن و غيرهما من محل وقوع القطره أو القطرات، و ذلك فإن تلك القطره من أفراد العام من صحيحه عبد اللّه بن سنان:«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۱) و إذا طهر المتخلف من تلك القطره أو القطرات طهر محلّها أيضاً بالتبع و إن لم يذهب ثلثا ما فى القدر من العصير المطبوخ.

و على ذلک فالآلات المستعمله فى طبخ العصير تطهر بجفافها أو ذهاب ثلثى العصير المصاب بها و إن لم يذهب ثلثا ما فى القدر من العصير المطبوخ.

و استشكل بعد ذلک فى طهاره الثوب و البدن و غيرهما ممّا قطرت عليه القطره حتى بعد ذهاب ثلثا ما فى القدر من العصير المطبوخ.

و الوجه فى استشكاله أن مدلول الروايات الحليه و طهاره نفس العصير بذهاب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

....

ثلثیه ابتداءً، و بما أن الحکم بالحلیه و طهارته لا ینفک عن الحکم بطهاره سایر ما یستعمل فی طبخه، فالقدر المتیقن من سایر ما یستعمل هو القدر و مثل الخشبه التی یدار بها العصیر فی القدر، و أما مثل الثوب و البدن مما یتفق وقوع القطره علیه فلا سبیل إلی الالتزام بطهارته.

و استشکل فیما ذکر فی المستمسک (۱) بأن السبیل إلی الالتزام بطهاره القدر و الآلات إن کان لزوم اللغویه فی الحکم بطهاره ما فی القدر من العصیر فإن طهارته لا تفید شیئاً مع نجاسه القدر و تنجّسه به، فهذه اللغویه تجری فی الحکم بطهاره المتخلف من تلک القطره و حلیته فإنهما لا تفیدان شیئاً مع تنجسه بالثوب أو البدن أو غیرهما من المحل.

و علی الجمله نفس ما علی الثوب و البدن من أفراد العام المتقدم فالحکم بطهارته مع تنجّسه بالثوب من اللغو.

نعم، لو کان المستند فی الحکم بطهاره القدر و الآلات الاطلاق المقامی بمعنی أن سکوت الامام علیه السلام عن التعرض لنجاسه محل العصیر و سائر ما یستعمل فی الطبخ مما یغفل عن نجاستها عامه الناس قرینه علی طهارتهما أیضاً فیمکن أن یقال إن السکوت یکشف عن طهاره ما هو غالب الابتلاء فی طبخ العصیر من القدر و الآلات، و أما مثل الثوب و البدن مما قد یتفق إصابه العصیر به فسکوته عن التعرض لنجاسته لا یکشف عن شیء و بما أن الوجه الأول أی لزوم اللغویه تام فلا بأس بالالتزام بطهاره مثل الثوب و البدن.

۱- (۱)) المستمسک ۲:۱۱۰.

....

أقول: الظاهر عـدم الفرق بين كون المـدرك لطهاره القـدر و الآلات الإطلاق المقامى أو اللغويه فى عـدم إمكان الحكم بطهاره محلّ تلـك القطره أو القطرات من مثـل الثوب و البـدن، و ذلك فإن العموم فى كل عصـير أو الإطلاق فى العصـير و إن يشـمل القطره أو القطرات التى تقع على مثل الثوب و البدن، و لذا يجرى عليه حكم العصير المغلى من عدم جواز تناولها بأطراف اللسان عنـد وقوعها على الثوب أو البـدن، إلّا أن الحكم الآخر و هو الحل بـذهاب ثلثيه لا يجرى عليها، و ذلك فإن المقرّر فى محلّه أن خطـاب العـام أو المطلق إنمـا يتمسـك به فى الفرد الـذى لا- يتوقف جريـان حكم العـام أو المطلق فيه على ثبوت حكم آخر فيه بحيث يكون مقتضـى الحجه المعتبره عدم ثبوت ذلك الحكم الآخر، مثلًا إذا وقعت قطره من العصير المغلى على جسد الكلب و ذهب ثلثاه بـالهواء فلا- يمكن الحكم بطهـاره المتخلف من تلـك القطره بـذهاب ثلثيها بالهواء؛ لأن الحكم بطهارته يتوقف على ثبوت أن الكلب لا ينجس المتخلف من تلك القطره مع أن مقتضى خطابه نجاسه الكلب تنجيسه لملاقيه.

و بمـا أن المفروض فى المقـام تنجس الثوب بمجرد ملاقـاته تلـك القطره فيكون ما دلّ على أن الثوب أو نحوه إذا أصابه القـذر يغسـل ذلـك الموضع، مقتضـاه عـدم طهـاره الثوب إلّا بالغسل حتى فى المفروض فى المقام فلا يمكن معه التمسك بعموم حل العصـير و طهارته بذهاب ثلثيه،بل يقدم ما يقتضـى نجاسته فإنه مقتضى الجمع العرفى فى مورد الاجتماع بين الخطاب الدال على الحكم الترخيصى و الخطاب الدال على الحكم المنعى أو الخطابين الدالين على الحكمين المستتبعين لهما كما لا يخفى.

و لا يجرى ما ذكر فى الحكم بطهاره القدر و آلات الطبخ فإن الحكم بحليه ما فى

ص :٣٥٣

[إذا كان فى الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان]

(مسأله ۲)إذا كـان فى الحصـرم حبّه أو حبّتـان من العنب فعصـر و اسـتهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان(۱) أمـا إذا وقعت تلك الحبّه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً و نجساً على القول بالنجاسه(۲)

القدر من العصير قطعى و شمولها له من دون الحكم بطهاره القدر و الآلات غير ممكن عرفاً إلّا بنحو اللغو.

و لو كان المدرک لطهاره القدر و الآلات الإجماع و السيره المتشرعه فالمقدار الثابت منهما نفس القدر و نحوه و الآلات لا كل محلّ حتى كالثوب و البدن، اللهم إلّا أن يدعى عموم الاطلاق المقامى بدعوى أن تلوّث الثوب و البدن عند طبخ العصير كتلوّث الآلات أمر متعارف يغفل عن نجاستهما عامه الناس بعد الحكم بطهاره ما فى القدر من العصير، و لو لم يكن الثوب أو البدن تابعاً لما فى القدر فى الطهاره لكان على الإمام عليه السلام التعرض لذلك، فعدم تعرضه لذلك فى تلک الروايات مقتضاه ثبوت التبعيه.

المراد أن المعصور من الحصرم المزبور لا يصير حراماً و لا نجساً، و الوجه فى ذلک أن ما أُخرج عن تلک الحبّه و الحبّتان قد استهلک فى ماء الحصرم قبل الغليان فلم يبق ماء العنب حتى يصير حراماً أو نجساً عند غليان ماء الحصرم، و هذا بناءً على أن استهلاک الشىء انعدامه عرفاً ظاهر، و أما بناءً على أن الاستهلاک تبعيه للحكم و مجرد تفرق أجزاء الشىء فى الشىء الآخر بحيث يغلب الشىء الآخر عليه و يحجب الأجزاء عن الرؤيه لا يوجب انعدامه عرفاً، فعلى الملتزم بحليه ماء الحصرم المزبور أو طهارته أيضاً أن يدعى أن الحبّه أو الحبّتان من العنب فى الحصرم أمر متعارف، و لو كان غليان مائه موجباً للحرمه أو النجاسه أيضاً كان على الشارع التعرض له و الروايات الوارده فى غليان العصير من العنب منصرفه عن هذا الفرض.

و كأنّ المراد حرمه ما فى جوف الحبه من ماء العنب فإنه قد تقدم فى بحث

[إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته]

(مسأله ٣)إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع(١) نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، و الفرق أنّ فى الصوره الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له،بخلاف الثانيه فإنه لم يصر بعد طاهراً، فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذى لم يغلِ على الذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، و لعلّ السرُّ فيه أنّ النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأُولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

نجاسه العصير أن الروايات و إن وردت فى غليان عصير العنب إلّا أن المتفاهم العرفى من عصيره ماؤه سواء أُخرج بالعصر أم بغيره،بل يقال إنه يفهم منها أن الحكم لمائه إذا غلى و إن لم يخرج ثمّ إذا انفجرت الحبّه بغليان المرق ثمّ استهلكت ما فى جوفها من ماء العنب فى المرق فبناءً على نجاسه عصير العنب تنجس المرق عند انفجار الحبّه فيحرم اكله، و أما بناءً على طهارته و كون استهلاكه فى المرق من انعدامه فلا بأس بالمرق بخلاف ما قيل بعدم الانعدام بالاستهلاك فان فى حل المرق معه إشكال بل منع.

ذكر قدس سره فى المسأله ثلاث صور:

الأُولى: أن يصبّ العصير المغلى على العصير المغلى الذى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، و ذكر فى هذه الصوره أنه إذا طبخ المجموع حتى يذهب ثلثا المجموع ففى طهارته إشكال، و وجه الإشكال أنه بالصب المزبور يتنجس الطاهر من قبل بنجاسه غير ناشئه عن غليانه و طهارته من هذه النجاسه العرضيه بالتثليث ثانياً لم يقم عليه دليل.

الصوره الثانيه: ما إذا صب العصير الغالى على الغالى الآخر قبل ذهاب ثلثى ذلك الآخر فإنه لا ينبغى التأمل فى طهاره المجموع بعد ذهاب ثلثى المجموع، فإن الجموع عصير عنبى قد غلا فيطهر بذهاب ثلثيه.

....

الثالثه: ما إذا کان عصیر طاهر حیث إنه لم یغلِ وصب فیه عصیر قد غلی، و إذا طبخ المجموع حتی ذهب ثلثا المجموع یطهر.

و الفرق بین هذه الصوره و الصوره الأُولی أن العصیر الطاهر فی هذه الصوره و لو کان قبل غلیانه متنجساً بنجاسه عرضیه، إلّا أنه عند غلیانه صارت تلک النجاسه ذاتیه فیصدق علی المجموع أنه عصیر قد غلی فیطهر بذهاب ثلثیه،بخلاف الصوره الأُولی فإن العصیر الطاهر فیه لم تصر نجاسته العرضیه ذاتیه بغلیان المجموع حیث إنه کان قد ذهب ثلثاه من قبل.

لاـ یقال:لم یعلم فی الصوره الثالثه أن العصیر الذی کان طاهراً بعدم الغلیان صارت نجاسته العرضیّه ذاتیّه بغلیانه،بل کان عند غلیانه نجاستان إحداهما من الأوّل و الثانیه أی الذاتیه بغلیانه، کما إذا کان العصیر ملاقیاً لنجاسه أُخری کالمیته قبل غلیانه فإنه إذا غلی ثمّ ذهب ثلثاه لم یطهر؛ لأن النجاسه العرضیه السابقه علی غلیانه لا تطهر بذهاب ثلثیه،بل لو فرض صیروره نجاسته العرضیه ذاتیه بالغلیان فلا دلیل علی زوال هذه النجاسه الذاتیه بذهاب الثلثین و إنما ترتفع بذهابهما النجاسه الذاتیه التی لم تکن مسبوقه بالنجاسه العرضیه.

و لکن مع ذلک یمکن الحکم بطهاره العصیر فی الصوره الثالثه کالصوره الثانیه؛ و ذلک لأن ما دلّ علی طهاره العصیر فیما إذا ذهب ثلثاه یعم الصوره الثالثه فإن العصیر عند طبخه یغلی بعض أجزائه قبل البعض الآخر، مثلاً یغلی ما فی طرف یسار القدر قبل ما فی طرف یمینه؛ لکون الحراره الواصله إلی جانب یساره أشدّ من الحراره الواصله إلی جانب یمینه فیتنجس ما فی جانب یمین القدر بالملاقاه بما فی جانب یساره، و مع ذلک یطهر الجمیع بذهاب ثلثی المجموع و لا یحتمل الفرق بین ذلک

[إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

(مسأله ۴)إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك(۱)

و بين المفروض فى الصوره الثالثه.

و كذا لا- يحرم بغليانه بعد ذلك إلّا أن الأظهر أن يقال إنه إذا فرض ما ذهب ثلثاه قبل غليانه بحيث لو وضع على النار يخرج بمجرّده أى قبل أن يغلى بالنار عن اسم العصير،بأن يقال إنه دبس أو ربّ العنب فلا ينبغى التأمل فى أنه إذا غلى لا ينجس و لا يحرم؛ لأنّ ما دل على أن العصير بغليانه يحرم أو ينجس أيضاً ظاهره كونه عصيراً حال غليانه، و لا يعم ما كان عصيراً قبل ذلك، و هذا الفرض خارج عن المتن و مراده ما إذا كان حال الغليان عصيراً، و لكن حيث ذهب ثلثاه من قبل لا- يحكم بحرمته و نجاسته بالغليان، و لكن لا يمكن المساعده عليه، فإن ما دلّ على حرمه العصير أو نجاسته أيضاً بالغليان يعم ما ذهب عنه الثلثان قبل الغليان و ذهاب الثلثين الوارد فى الروايات غايه للحرمه أو النجاسه أيضاً ذهابهما بعد غليان العصير.

و توهم أنه إذا ذهب ثلثا العصير قبل غليانه فقد ذهب عنه سهم الشيطان فلا موجب لحرمه الباقى فاسد، فإن الوارد فى بعض الروايات من أن الثلثين سهم إبليس من قبيل ذكر الحكمه للحكم؛ و لذا لو أُريق ثلثا العصير قبل غليانه فيحرم الباقى بعد غليانه، و يجوز تناول العنب و عصيره قبل غليانه، و دعوى ظهور روايات المنع بالغليان ظاهرها ما يكون عصيراً عند ذهاب ثلثيه أيضاً، و العصير الذاهب ثلثيه من قبل يخرج عن اسم العصير على تقدير طبخه بعد غليانه أيضاً على الثلث لا- يمكن المساعده عليها خصوصاً بملاحظه ما سيأتى من صب الماء فيه قبل ذهاب ثلثيه، و يلزم على الماتن أن يلتزم أنه إذا ذهب ثلث العصير قبل الغليان يكفى فى حله أو طهارته أيضاً ذهاب ثلثه فقط بعد الغليان.

[العصير التمریّ أو الزبيبی لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسأله ۵)العصير التمریّ أو الزبيبی لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى،بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما(۱) هو الإسكار.

[إذا شكّ فی الغليان يبنی على عدمه]

(مسأله ۶)إذا شكّ فی الغليان يبنی على عدمه(۲) كما أنه لو شک فی ذهاب الثلثين يبنی على عدمه.

[إذا شكّ فی أنّه حصرم أو عنب يبنی على أنه حصرم]

(مسأله ۷)إذا شكّ فی أنّه حصرم أو عنب يبنی على أنه حصرم(۳)

[لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً]

(مسأله ۸)لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً(۴) أو بعد ذلک قبل أن يصير خلّاً و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم حصوله بعد ذلک.

قد تقدم فی بحث النجاسات أن ما ورد فی العصير التمری أو الزبيبی لا يدل على حرمته بالغليان فضلاً عن النجاسه، و التمسک بعموم العصير أو إطلاقه فی الخطابات الداله على حرمته بالغليان يراد به العصير من العنب، و العموم و الإطلاق بالإضافه إلى أفراده، و مع الإغماض عن ذلک فلا ينبغی التأمل فی أن الأخذ بهما غير ممكن بالإضافه إلى جميع عصير الفواكه، و مع العلم بعدم إراده العموم يؤخذ بالمتيقن و هو عصير العنب فتكون حرمه غيره و نجاسته فی فرض كونه مسكراً أخذاً بما دل على حرمه كل مسكر و نجاسته.

لأن كلّاً من الغليان و ذهاب الثلثين أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب.

لأن اتصاف الموجود بالعنب مسبوق بالعدم بمفاد(ليس)الناقصه فيستصحب.

لا ينبغی التأمل فی أن مقتضی ما ورد فی حلّ الخل مقتضاه طهارته، سواء كان مسبوقاً بكونه خمراً أو عصيراً غالياً، فلا يعتبر مع صيرورته خلاً ذهاب ثلثيه بعد غليانه حال كونه عنباً، كما لا يعتبر عدم سبق كونه خمراً؛ لأن عدم التعرض لشیء من

[إذا زالت حموضه الخلّ العنبی و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسأله ۹)إذا زالت حموضه الخلّ العنبی(۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلی فإنّه لا بدّ حینئذٍ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلّاً ثانیاً.

ذلک فی ما دلّ علی حلّ الخل و الترغیب فی تناوله مع کون غلیان العنب و غیره مما یجعل فی الحب لیصیر خلّاً أمراً متعارفاً دلیل علی إطلاق حلّه و طهارته، کیف و قد ورد حلّه مع سبق کونه خمراً کما تقدم فی بحث الانقلاب.

و لکن بناءً علی نجاسه العصیر بالغلیان یقتصر فی الحکم بطهارته بصیرورته خلًا بصوره ما کان المجعول فی الحب مع العنب أو بعده قبل غلیانه أو بعده مما یتعارف جعله فیه، فإن التعدی إلی غیره لا یقتضیه الإطلاق المقامی، و دعوی عدم احتمال الفرق غیر خالیه عن التأمل، نعم بناءً علی عدم نجاسه العصیر بالغلیان لا موجب للاقتصار حیث إن ملاقی الحرام لیس بحرام.

التقیید بالخل العنبی لأنه لا یحرم و لا ینجس العصیر الزبیبی أو التمری بالغلیان.

و یستفاد مما ذکر قدس سره فی المسأله أمران:

أحدهما: أن العصیر العنبی بعد غلیانه یحلّ و یطهر بذهاب ثلثیه کذلک یحل أو یطهر بانقلابه خلّاً.

ثانیهما:أن الخل العنبی بعد خروجه عن عنوان الخلّیه یلحقه حکم العصیر فإنه إذا صار غالیاً یحرم و ینجس أیضاً علی القول بنجاسه العصیر بالغلیان، و یحتاج حلّه أو طهارته أیضاً إلی ذهاب ثلثیه أو انقلابه إلی الخل ثانیاً، و الکلام یقع فی هذین الأمرین:

أما الأوّل منهما فقد یستدل علی حلّ العصیر الغالی بصیرورته خلّاً بل طهارته بوجوه:

....

الأول:دعوى الإجماع كما فى الجواهر (۱) و غيرها و فى منظومه الطباطبائى: الخمر و العصير إن تخلّلا فباتفاق طهرا و حُلّلا (۲)

و لكن هذا الإجماع على تقديره لم يحرز أنه تعبدى فلا بد من النظر إلى الوجوه التى يمكن كونها مدركاً للحكم.

الثانى:طريق الأولويه فإن العصير لا يزيد على الخمر و قد تقدم أن الخمر بانقلابها خلّاً يطهر و يحلّ.

و فيه أن صيروره العصير الغالى خلّاً كصيرورته قبل ذهاب ثلثيه دبساً و كما أن الثانى لا يوجب زوال التحريم بل النجاسه قبل ذهاب ثلثيه فليكن صيرورته خلّاً مثله، كما ان ذلک مقتضى ما ورد من أنّ العصير إذا غلى يحرم حتى يذهب ثلثاه.

الثالث:ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه:خمر لا تشربه (۳) .فإن مقتضى تنزيل العصير بعد غليانه منزله الخمر أن يجرى عليه ما للخمر من الأحكام منها طهارته بصيرورته خلّاً.

و فيه ما تقدم من عدم ثبوت لفظ الخمر فيها فإن الكلينى رواها بدونه و على تقدير ثبوته و لا دلاله له على نجاسه العصير بعد الغليان لما ذكرنا أن المذكور فى الروايه حكم ظاهرى و لا يفيد إلّا أنه يعامل مع العصير المخبر به العصير الغالى الذى لم يذهب ثلثاه لا أنه يترتب عليه جميع أحكام الخمر منها طهارته بانقلابه خلّاً أو حلّه

۱- (۱)) جواهر الكلام ۶:۲۹۱.

۲- (۲)) الدره النجفيه:۵۴.

۳- (۳)) تهذيب الأحكام ۹:۱۲۲، الحديث ۲۶۱.

[السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق]

(مسأله ۱۰)السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر(۱)

بانقلابه خلّاً کما تقدم التفصیل سابقاً.

و الوجه الرابع:أن طهاره العصیر الغالی و حلّه بصیرورته خلّاً مقتضی الروایات الوارده فی حلّ الخل و طهارته و الترغیب إلی تناوله لما فیه من الخواص و الآثار و بحسب العاده لا یکون الخل العنبی إلّا بعد نشیشه و غلیانه بنفسه و لم ترد الإشاره فی تلک الروایات حتی فی واحده منها إلی أن حکم الخل لا یجری فی الخل العنبی، و هذا هو الوجه الصحیح فی الالتزام بحلّ العصیر بصیرورته خلّاً.

و أما الأمر الثانی و هو أنه إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلی، فإنه لا بد معه من ذهاب ثلثیه أو صیرورته خلّاً ثانیاً فلا یمکن المساعده علیه بوجه، فإن الموضوع للحرمه أو النجاسه أیضاً غلیان العصیر بوجوده الصرف، و هذا الوجود قد حصل فی الخل المزبور قبل صیرورته خلّاً و قد طهر و صار حلالاً بصیرورته خلّاً، و غلیانه ثانیاً لیس بموضوع للحکم بالنجاسه أو الحرمه فی شیء من الروایات سواء صدق علی الزائل عنه حموضته عنوان العصیر أو صدق علیه عنوان الخل الفاسد.

قد تقدم الکلام فی البحث عن النجاسات أن العصیر التمری و لو بعد غلیانه لیس منها، و لا یحرم أیضاً بالغلیان إلّا إذا صار أو طبخ مسکراً فإن کل مسکر حرام أو خمر (۱) کما فی الروایات.

و علیه فطبخ عصیر التمر فی الأمراق کطبخ نفس التمر فیها لا یوجب نجاسه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۵.

[السابع الانتقال]

السابع:الانتقال:كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ و القمّل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه(١) و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

و لا حرمه و اللّه سبحانه هو العالم.

الانتقال

و قد ذكروا عدم الخلاف أو عدم وجدانه فى مطهريّته،بل عن بعض دعوى الإجماع عليه و جريان السيره عليها.

أقول: لا ينبغى التأمل فيها إذا كان الانتقال بحيث يوجب عرفاً زوال العنوان الأولى بأن يقال للدم إنه دم بق أو قمل، و لا يقال إنه دم إنسان أو غيره من الحيوان ذى النفس.

و الوجه فى عدم التأمل فى المطهريه ما تقدم من أن العناوين النجاسات من الجهات التقييديه عرفاً فبانتفاء العنوان عن الخارج إن لم يصدق عليه عنوان آخر منها يؤخذ بأصاله الطهاره لو لم يكن خطاب لطهاره المنتقل إليه، و مع الخطاب يرجع إلى اطلاقه أو عمومه كما ورد نفى البأس بدم البق و غيره (١) مما ليس له نفس، و قد ذكرنا أيضاً أنه فى مثل هذه الموارد لا يحتاج إلى الاستحاله بأن يصير الموجود الأول موجوداً آخر فى حقيقته،بل مجرد زوال العنوان المقوم للنجاسه كاف فى الحكم بالطهاره بالأصل أو بخطاب العنوان الثانى، و من هذا القبيل انتقال البول إلى النبات و الشجر فإنه بالانتقال المفروض يقال إنه رطوبه الشجر أو النبات لا أنه بالفعل بول من الإنسان أو غيره من حيوان لا يؤكل لحمه،بل الرطوبه المزبوره تعدّ بنظر العرف

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:٤١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

....

موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ و لذا لو سقى الشجر أو النبات بالماء المتنجس يحكم بطهاره رطوبات النبات و الشجر و أوراقه و المراد رطوباته الداخليه.

و أما إذا لم يكن الانتقال موجباً لزوال العنوان النجس أو لم يعد فى المتنجسات من الاستحاله فلا موجب للالتزام بكونه مطهراً كما فى دم الإنسان مما يمسّه العلق أو الماء المتنجس الذى شربه الحيوان و ذبح و سلخ فى الساعه فخرج الماء من معدته.

و من هنا يشكل الأمر فيما تعارف فى عصرنا الحاضر فى بعض العمليات الجراحيه حيث يجعل الجزء المبان من الحىّ أو الميت من العضو الظاهر لشخص أو يجعل الجزء المبان من عضوه جزءاً من عضوه الظاهر الآخر، حيث لا يزول بالعمليه الجراحيه عنوان الجزء المبان عن الحىّ أو الميت عن ذلك الجزء المحكوم عليه بالنجاسه.

و على الجمله لو كان لما يضاف إلى عنوان النجس إضافه أُخرى المحكومه عليها بالطهاره بأصاله الطهاره فيحكم عليه بالنجاسه بمقتضى الإضافه الفعليه الموضوعه للنجاسه، و لو قيل بأن العضو المبان بعد ما التحم ببدن الحىّ يضاف إلى الحىّ، و يقال إنه من بدنه فيقال هذه الإضافه لا توجب انقطاع الإضافه الأوّليه بأن لا يقال إن الموجود فى بدنه جزء مبان من حىّ أو ميت.

نعم، لو فرض عدم الإطلاق فيما دلّ على النجاسه بالإضافه الأوّليه أو فرض العموم أو الإطلاق فى ناحيه كل مما دلّ على النجاسه بالإضافه الأوليه و الطهاره و لو بالإضافه الثانويه، يكون المرجع فى المشكوك المزبور أصاله الطهاره، و هذا كله إذا لم يصر الجزء المبان بالالتحام من الباطن كما إذا حدث فى البدن جلده تغطّيه، و إلّا

ص :٣٦٣

[إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

(مسأله ۱۱)إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته(۱) الّا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

فلا نجاسه أو لا أثر لنجاسته و إن استشكل فى ذلك أيضاً جماعه.

لما تقدم عند التكلّم فى نجاسه الدم أن الثابت نجاسه الدم من الإنسان و من الحيوان الذى له نفس و استصحاب عدم كونه دم البق لا يثبت أنه دم الإنسان فيحكم بطهارته بقاعده الطهاره.

نعم، لو علم أنّ ما مصته البق من الإنسان و قد خرج فأصاب الثوب أو البدن بقتله يكون نظير الدم الذى يَمُصّه العلق فيحكم بنجاسته بظهوره، و إذا شك فى أن ما مصّه من الإنسان صار مسنداً إلى البق بتبدّله إلى رطوباته بمجرد مصّه أو بقى الدم بحاله فى جوفه عند قتله فلا يجدى استصحاب بقاء ما مصّه من الدم فى جوفه فإنه لا يثبت أن الخارج عند قتله دم الإنسان.

و دعوى أن الخارج كان فى السابق دم إنسان و يشك فى بقائه على حاله فيستصحب كما تقدم فى موارد الشك فى الاستحاله يدفعها أنه لا ـ سبيل إلى إحراز كون الخارج فعلاً كان فى السابق دم إنسان، و لعلّه تكوّن فى جوف البق كتكوّن الدم فى بدن ساير الحيوان و الإنسان، مع أنه لا ـ يبعد أن يقال عدم الاعتبار بالاستصحاب المزبور حتى فى الفرض المزبور لجريان السيره المتشرعه على عدم الاجتناب عن مثل الدم المزبور فإنهم لا يفرقون بين قتل البق و نحوه قبل المص أو عنده أو بعده كما لا يخفى.

بل يمكن دعوى أن البق و نحوه لا يكون له دم أصلاً، و إنّما يدخل الدم جوفه من مصّ جسد الإنسان و الحيوان فبمجرّد المصّ تحصل إضافته إليه فمثل موثقه غياث بن

[الثامن الإسلام]

الثامن:الإسلام و هو مطهّر لبدن الكافر و رطوباته المتّصله(۱)به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال، و إن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال:«لا ـ بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» (۱) يدلّ على طهاره الدم بمجرد الدخول فى جوفه سواء بقيت إضافته إلى الإنسان أو الحيوان أم لا، و بهذا يمكن عدّ الانتقال بنفسه من المطهرات.

الإسلام

اشاره

لا ـ ينبغى التأمل فى أنه بإسلام الكافر مطلقاً أو غير الكتابى بناءً على طهاره الكتابى يرتفع موضوع النجاسه على ما تقدم، من أنّ العناوين النجسه عناوين تقييديه بنظر العرف، و بما أن رطوبات الكافر كانت نجسه لكونها تابعه لبدنه، كانت تابعه له فى الطهاره أيضاً، و أما الأشياء الخارجه التى تنجّست بملاقاه بدن الكافر و منها ثيابه سواءً كانت على بدنه حال إسلامه أو لا، فنجاستها لم تكن تبعيّه لتكون طهارتها أيضاً بالتبعيه،بل نجاستها كانت عرضيه مستقله لا ذاتيه تبعيه فالثوب الملاقى لبدن الكافر نظير الثوب الملاقى للعذره بالرطوبه فى أنه إذا استحالت العذره المزبوره فيما بعد لا تكون استحالتها موجبه لطهاره ذلك الثوب.

و نظير ذلك ما إذا لاقى بدن الكافر نجساً آخر ثمّ أسلم فإنه يجب أن يغسل بدنه من تلك النجاسه العرضيه حتى فيما إذا لم تكن عين تلك النجاسه ببدنه حال إسلامه.

لا يقال: إذا لاقى بدن الكافر نجاسه لا تكون الملاقاه موجبه لتنجس بدنه؛ لأن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

....

نجاسه بدنه ذاتيه، و إذا فرض زوال عين النجاسه عند إسلامه ترتفع نجاسته الذاتيه أيضاً بالإسلام.

فإنه يقال: لا موجب للالتزام بعدم تنجس النجس الذاتى أو العرضـى ثانياً فيما كان لكل من النجاستين أثر خاص كما فى المقام، فإن التنجس العرضـى يزول بالغسل و لو بعد إسـلامه و تزول النجاسه الذاتيه بالإسـلام، و إلّا لما احتاج إلى الغسل حتى فيما كان عين النجاسه على بدنه عند إسلامه و لكن بلا رطوبه مسريه.

و على الجمله بما أن بدن الكافر قابل للغسل و لو بعد إسلامه يعمه ما دلّ على غسله ما أصابه القذر.

و دعوى أن السيره فى صـدر الإسـلام كـانت جـاريه على عـدم تكليف الكفار بعـد إسـلامهم على غسل أبـدانهم من النجاسات السابقه غير ثابته و إن كانت محتمله كما لا يخفى.

و عليه فالأحوط اعتبار الغسل فى أبدانهم كما ذكرنا فى ثيابهم، نعم لا يبعد السيره على عدم اعتبار غسل بدنه بملاقاته الرطوبات الخارجه عنه قبل إسلامه.

و أما التمسک فى عـدم لزوم تطهير ثيابهم مع عـدم العين فعلاً بحديث جب الإسـلام ما قبله (۱) ، فلا يمكن المساعده عليه؛ فإن الحديث المزبور ضعيف بل لا يمكن الالتزام بعمومه كما نشير.

و العمده فى عدم لزوم تدارک ما فاته حال كفره من التكاليف على القول بأنهم

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۲:۲۲۴، الحديث ۳۸.

[لا فرق فی الکافر بین الأصلیّ و المرتد]

(مسأله ۱)لا فرق فی الکافر بین الأصلیّ و المرتد الملّی(۱)بل الفطریّ أیضاً علی الأقوی من قبول توبته باطناً و ظاهراً أیضاً

مکلفون بـالفروع الجزم من عـدم تکلیفهم بعـد إسـلامهم بتـدارک تلک الوظائف الفائته حال کفرهم، و لیس منها ما یکون من قبیل الدیون المالیه و الجنابه و تنجس أبدانهم بغیر رطوباتهم و تنجس الأشـیاء الخارجیه برطوباتهم فإنه لم یکن إسـلامهم موجباً لسقوط دیونهم، أو أن یصلّوا بعد إسلامهم بلا وضوء و بلا غسل باعتبار أن الحدث أو الجنابه کانت قبل إسلامهم و هکذا.

فی مطهریه الاسلام لأقسام الکافر

و الوجه فی ذلک أن الموضوع للحکم بالنجاسه هو الکافر مطلقاً أو غیر الکتابی، و هـذا العنوان کما یصدق علی الکافر الأصـلی یصـدق علی المرتـد، و قـد جعل الماتن قدس سـره الحکم بطهاره المرتد الفطری بعد توبته مبتنیاً علی قبول توبته و کأنه إذا قیل بعدم قبول توبته لا واقعاً و لا ظاهراً یحکم ببقائه علی النجاسه.

و لکن لا یخفی أن الحکم بطهارته بعد إسـلامه لا یبتنی علی قبول إسلامه،بل لو قیل بأنه لا یترتب علیه شیء من أحکام الإسلام فی دار الـدنیا من عدم جواز تزویجه بالمسـلمه، و إذا مات لا یجهّز، و أنه لا حرمه لأمواله التی اکتسـبها بعد توبته یحکم بطهارته أیضـاً؛ لأن الإسـلام لیس بموضوع لطهاره الإنسان،بل الکافر موضوع للنجاسه، و إذا اعترف المرتـد الفطری بالشـهادتین و کل ما علم من الـدین الحنیف خصوصاً مع علمنا بأنه معتقـد باطناً بکل ما یعترف و أنه قد ندم علی ذنبه السابق فلا یصدق علیه الکافر و المشرک، فبانتهاء کفره و شرکه تنتهی نجاسته و إن لم یحکم بإسلامه.

و علی الجمله فمدلول الروایات الوارده فی المرتد الفطری أنّه لا یستتاب، و أنه

....

لا توبه له أی لا رجوع له إلی الإسلام، فی مقابل المرتد الملی و أنه یُستتاب، و أنه إن رجع فهو و إلّا یقتل فالشهادتین بالتوحید و الرساله لا- یحسب من المرتد الفطری شهاده بهما لا- أنه یبقی بعدهما فی کفره أ یظن أحد أن المولود علی الفطره لو ارتد باختیاره النصرانیه ثمّ اختار الشرک أو صار دهریّاً فإن قیل بطهاره أهل الکتاب یحکم بطهارته ایضاً؛ لأنه بالارتداد نصرانی و لا یمکن خروجه عن کونه نصرانیاً؟

و المتحصّل أنه لا یصدق علی المرتد بعد توبته عنوان الکافر أو المشرک أو الدهری المفروض کونه العنوان الموضوع للنجاسه.

ثمّ إنه لا بأس بالتعرض للأخبار الوارده فی المرتد و أنها علی طوائف أربع:

منها: ما دلّ علی أن المرتد عن الإسلام لا- توبه له و انه یقتل و تقسم أمواله علی ورثته و تبین منه امرأته کصحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرتد، فقال:«من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا- توبه له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسّم ما ترک علی ولده» (1) .و فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال:«من جحد نبیاً مرسلاً نبوّته و کذّبه فدمه مباح» (2) ، و لکن هذه یمکن دعوی عمومها للکافر الأصلی أیضاً.

و منها: ما یدلّ علی قبول توبته و أنه یستتاب بلا استفصال و تقیید بکون ارتداده فطریاً أو ملیاً کمرسله ابن محبوب عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی جعفر

ص :368

1- (1)) وسائل الشیعه 28:323-324، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحدیث 2.

2- (2)) المصدر السابق:323، الحدیث الأول.

....

و أبی عبـد اللّه علیهما السـلام فی المرتد یسـتتاب فإن تاب و إلّا قتل (۱) ، و روایه جمیل و غیره عن أحـدهما علیهما السـلام فی رجل رجع عن الإسلام، فقال:«یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل» (۲) .

و قـد وقع تحدیـد الاسـتتابه بثلاثه أیام فی معتبره السـکونی عن جعفر بن محمـد عن أبیه عن آبائه علیهم السـلام:«أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، و لا تؤکل ذبیحته، و یستتاب ثلاثاً، فإن تاب و إلّا قتل یوم الرابع إذا کان صحیح العقل» (۳) .

و منهـا: ما دلّ علی التفصـیل بین المرتـد الفطری و الملّی و أنه یسـتتاب الثانی دون الأوّل کصـحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن مسلم تنصّر، قال:یقتل و لا یستتاب قلت:فنصرانی أسلم ثمّ ارتدّ قال:یستتاب فإن رجع، و إلّا قتل (۴) .

و منها: ما دلّ علی أن المرتد الفطری یقتل و لا یسـتتاب کالصـحیح عن الحسـین بن سعید قال:قرأت بخطّ رجل إلی أبی الحسن الرضا علیه السـلام رجل ولد علی الإسـلام ثمّ کفر و أشرک و خرج عن الإسلام هل یستتاب؟ أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب علیه السلام:«یقتل» (۵) .

و موثقه عمار الساباطی قال سـمعت أبا عبد اللّه علیه السـلام یقول:«کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمّداً صلی الله علیه و آله نبوّته و کذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۷، الباب ۳ من أبواب حد المرتد، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۲۸، الحدیث ۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۳:۱۴۹،باب الارتداد، الحدیث ۳۵۴۷.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۵، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحدیث ۵.

۵- (۵)) المصدر السابق، الحدیث ۶.

....

و امرأته بائنه منه، يوم ارتـد و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه» (۱) و بالطائفتين الثالثه و الرابعه يجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل الأُولى على المرتـد الفطرى، و الثانيه على المرتد الملّى حيث تكونان من شاهد الجمع بين الأُوليين.

و أما الكلام بالإضافه إلى قبول توبه المرتـد الفطرى واقعاً و ظاهراً أو قبول توبته واقعاً لا ظاهراً فملخّصه أن اللّٰه سبحانه بمقتضى رحمته الواسعه على عباده قـد فتح لهم باب التوبه و الإنابه، و لو أن عبـداً رجع إلى طاعته سبحانه بعد أن ضلّ يقبل منه الرجوع سواء كـان ضلاله فى مجرد الخروج عن طاعته و الـدخول فى عصيانه أو بـالخروج حتى عن الإيمـان به و دخوله فى الكفر و الجحود، و قد عدّ الشرك من المعاصى الكبيره و أن المعاصى الكبيره يكفّرها التوبه و فى حسنه محمد بن أبى عمير قال:سمعت موسى بن جعفر عليه السلام إلى أن قال:قال النبى صلى الله عليه و آله:«لا كبير مع الاستغفار و لا صغير مع الإصرار» (۲) . و ما ورد فى الكتاب المجيد من أن الشرك لا يغفره اللّٰه (۳) ناظر إلى صوره عدم التوبه بقرينه ما ورد من صحه التوبه عن خصوص الكفر ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«من كان مؤمناً فعمل خيراً فى إيمانه ثمّ أصابته فتنه فكفر ثمّ تاب بعد كفره كتب له و حسب له كل شىء كان عمله فى إيمانه، و لا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره» (۴) فإن ظاهرها لو لم يكن فرض الارتداد الفطرى فلا أقلّ من كونه المتيقن من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۴، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱۵:۳۳۵-۳۳۶، الباب ۴۷ من أبواب الجهاد و ما يناسبه، الحديث ۱۱.

۳- (۳)) فى قوله تعالى:« إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... » سوره النساء:الآيه ۴۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱۶:۱۰۴، الباب ۹۹ من أبواب جهاد النفس.

....

مدلولها و نحوها روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۱) .

نعم، ربمـا یظهر من بعض الآیـات بملاـحظه الروایات أن التوبه التی وعـد کونها مکفّره للـذنب هی ما تقع عن قرب، أی قبل أن تسـلب عنه القـدره علی مثل ذلک السوء بضـعف قواه أو بغیره، و قبل معاناته الموت، و قبل أن یزداد فی الکفر بعد إیمانه، و أما التوبه مع إحدی هذه الحالات و إن لم یکن فیها وعد بالعفو، و لکن الشخص معها معرض للغفران؛ و لذا ورد فی بعض الروایات المعتـبره أنهـا تنفـع حـتی تبلـغ النفس الحلقوم و قـد عقـد فی الوسائـل بابـاً فی صـحه التوبه فی آخر العمر و لو عنـد بلوغ النفس الحلقوم (۲) .

و لا یخفی أن هـذه التوبه بکلا قسـمیها ترجع إلی تکفیر الـذنب بالاضافه إلی الجزاء الأُخروی و الخلاص من توابع العصـیان فی الـدار الآـخره، و أمـا التوبه التی ذکرت فی روایات الارتـداد و أن المرتـد الملی یسـتتاب فإن تاب لم یقتل و إلّا قتل و أن المرتد الفطری لا یسـتتاب و لا توبه له، فالمراد الرجوع إلی الإسـلام بإظهاره الشهادتین و اعترافه بما جحد من قبل، سواء کان معه ندامه باطنیه علی ارتداده أم لا.

فقـد یقـال:بـأن مقتضـی مـا ورد فی الروایات المتقـدمه أن إظهاره الشـهادتین و اعترافه لا یوجب إسـلامه بأن یترتب علیه أحکام الإسـلام فی دار الـدنیا بأن یجوز له التزویـج بالمسـلمه بعد ذلک أو إن مات یجهّز کتجهیز موتی المسـلمین أو غیر ذلک، و هذا معنی عدم قبول توبته ظاهراً بعد التسالم علی أن حکم الارتداد الفطری و هو ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲) المصدر السابق ۱۶:۸۶، الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

....

تقـدم من الأُـمور الثلاـثه من وجوب قتله و انتقـال أمواله حـال ارتـداده إلى وارثه و بينونه زوجته لاـ يرتفع بـالتوبه؛ لأن الارتـداد بحدوثه موضوع لتلك الأُمور فلا معنى لارتفاعها إلّا بفرض عدم التوبه أى عدم الرجوع إلى الإسـلام شرطاً فى ترتبها كما يكون الأمر كـذلك فى المرتد الملّى بالإضافه إلى وجوب القتل، فنفى التوبه للمرتد الفطرى معناه عدم دخاله رجوعه إلى الإسـلام فى سقوط تلك الأُمور لا أنه لا يصير مسلماً.

و يشـهد لـذلك ما تقدم فى التوبه المكفره للذنب من أن المرتد إذا ندم من ارتداده و اسـتغفر ربه بعد كفره يصـبح مؤمناً، و إذا كان مع تلك التوبه مؤمناً يكون مع التوبه المفروضه فى المقام مسـلماً؛ لأن الإسـلام كما يأتى هو الاعتراف بالتوحيـد و الرساله و عـدم انكار ما هو معلوم من الدين الحنيف و ليس للإسـلام واقع و ظاهر حتى يقال بقبوله توبته واقعاً فيصـير مسـلماً واقعاً، و عدم قبولها ظاهراً فلا يكون مسلماً ظاهراً.

و على الجمله لو لم يقتل المرتد الفطرى و تاب أى رجع إلى الإسلام، فإمّا أن نقول بأنه ليس عليه شىء من تكاليف المسلمين و أحكامهم و لا من تكاليف الكفار بأن يـدخلوا فى الإسـلام، فهو كالبهائم فى خروجه عن موضوعات تلك التكاليف و الأحكام، و إما أن يلتزم بتوجهها إليه كتوجهها إلىساير المسلمين و حيث لا يمكن الالتزام بالأوّل و لم يلتزم به أحد يتعيّن الثانى.

و دعوى أن التكليف متوجه إليه مع عدم تمكّنه من امتثاله لصـحه تكليف العاجز إذا كان عجزه بسوء اختياره أو أن التكاليف فى حقّه تسـجيليه و لا غرض منها إلّا التوصل إلى عقابه كما ترى، فإنه إذا كان الشـخص عاجزاً و لو بسوء اختياره فلا يصح التكليف عليه حال عجزه خصوصاً فيما إذا كان حدوث التكليف بعد فعليه العجز،

فتقبل عباداته و يطهر بـدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدُّ عدّه الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه(١) و لكن لا يملك ما اكتسبه بعد التوبه

و توجه التكليف تسجيلاً إنما يصحّ فيما إذا كـان المتوجه إليه متمكناً على امتثاله و لكن الآمر يعلم أنه لا يمتثله فلا يجرى فى حق من لا يتمكن على الامتثال و على ذلک فالمرتد عن فطره مسلم واقعاً و ظاهراً بعد توبته أى رجوعه إلى الإسلام.

نعم، لا يسقط عنه القتل، و تقسم أمواله، و تبين زوجته تاب أو لم يتب.

و دعوى أن نفى التوبه له معناه أنه لا يصـير مسلماً بالإضافه إلى الغير بأن يرتب عليه الغير آثار الإسلام و لكنه مسلم بالإضافه إلى ما يكون عليه من التكاليف و الأحكام لا يمكن المساعـده عليها؛ لأن المراد بالتوبه كما ذكر الرجوع إلى الإسـلام، و إذا لم يكن له الرجوع إلى الإسـلام لاـ يكون مسـلماً بـالتوبه فحمله على عـدم انتفـاعه بالإسـلام خلاف ظاهر نفى التوبه له فالأمر دائر بين أن يكون المراد من نفيها عـدم كون إسـلامه مسـقطاً لما ترتب عليه ارتـداده من الأُمور الثلاثه المتقـدمه، أو تؤخذ بظاهر نفيها و هو عدم صـيرورته مسلماً و أن الحكم عليه بالاسلام فى دار الدنيا قد انتهى بارتداده، و حيث لا يمكن الالتزام بالثانى؛ لما تقدم تعين كون المراد هو الأوّل أو لا أقل أن المتيقن من نفى التوبه له عدم ارتفاع الأُمور المتقدمه.

المرتد الفطرى بعد توبته

ظـاهر الماتن أنه لا يملک مالاً حال ارتـداده حيث ذكر أنه يملک ما اكتسـبه بعـد توبته، و لكن لا يخفى أن مقتضـى حل البيع و غيره بنحو الانحلال و وجوب الوفاء بالعقود نفوذ المعاملات الموجبه لملكه.

....

و دعوی أن شیئاً منها لا تثبت قابلیته للتملک لا یخفی ما فیها؛ فإن مقتضی إسناد العقد و المعامله إلی شخص عرفاً و إمضائه شرعاً ثبوت القابلیه و الولایه له، و إذا ملک المرتد الفطری المال بعد ارتداده و قبل توبته فلا دلیل علی انتقاله إلی ورثته بمجرد التملّک فإن ما دلّ علی الانتقال إلی ورثته ظاهره المال المضاف إلیه عند ارتداده، حیث ورد فی صحیحه محمد بن مسلم:و یقسّم ما ترکه علی ولده (۱) ، و لا یمکن أن یکون المراد من ما ترک ما ترکه عند موته أو قتله، حیث إنّ انتقال مال المیت أو المقتول حدّاً إلی ورثته لا یختص بالمرتد، فالظاهر المراد ما ترکه عند ارتداده، حیث إنّه زمان الحکم بالانتقال کما أنه زمان بینونه زوجته و تعلق القتل علیه.

و مما ذکر یظهر الحال فی موثقه عمار حیث إن الوارد فیها:«و یقسم ماله علی ورثته» (۲) و وجه الظهور أن الأمر بالتقسیم کنایه عن انتقال المال إلی ورثته بارتداده و الانتقال إلی الورثه عند ارتداده یتصور بالإضافه إلی ماله الموجود حال الارتداد، و أما بالاضافه إلی ماله الذی یملکه بعد ارتداده فالانتقال یحصل من حین حصول المال لا من حین الارتداد.

و علی الجمله لا دلاله فی الحدیثین علی حکم ماله الذی یحصل بعد ارتداده و قبل توبته أو یحصل له بعد توبته کحیازته و احتطابه و إجاره نفسه لعمل، نعم ما یعدّ من نماء أمواله المنتقله إلی ورثته یکون للورثه؛ لأنه تابع للأصل فی الملکیه کما لا یخفی.

ص: ۳۷۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۳، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۲۴، الحدیث ۳.

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد(١) حتى قبل خروج العده على الأقوى.

رجوع المرتد إلى زوجته

لأنه لم يجز له النكاح بامرأته بعد ارتداده و قبل توبته لعدم الكفاءه المعتبره فى النكاح و بعدها تحصل الكفاءه، حيث إنه مسلم فيجوز له النكاح بالمسلمه، و البينونه الحاصله بالارتداد معناها زوال النكاح بنحوٍ لا يعود، لا تحريم المرأه عليه مؤبّداً، و بما أنّ عدم التزويج فى العده إنما هو بالإضافه إلى غير الزوج، فنكاح الزوج لا فرق فى صحته بعد خروج العده أو قبله.

و لكن قد يقال إنه لا يجوز له التزويج بامرأته بعد خروج العده أيضاً فضلًا عن النكاح قبل خروجها، و ذلك فإن الأمر على المرأه بالاعتداد عده الوفاه تنزيل المرتد بالإضافه إليها منزله الميت، فالحكم بالصحه يختص بنكاح الأحياء، نعم لو كان المراد بالعده عده الطلاق تعيّن القول بأن رعايه خروجها بالإضافه إلى الزواج للغير لا بالإضافه إلى الزوج الذى طلقها، و لكن الظاهر أنه لا بأس للمرتد بعد إسلامه نكاح امرأته قبل انقضاء العده أو بعدها مع توبته، و ذلك فإنّ الارتداد السابق و إن نزل منزله موته، و لذا حكم على امرأته بالاعتداد بعده الوفاه، إلّا أن هذا التنزيل بالإضافه إلى النكاح السابق على ارتداده و لا يستفاد منه أن ارتداده بمنزله الموت حتى بالإضافه إلى النكاح بعد توبته سواء كان نكاحه بامرأه أُخرى أو بامرأته السابقه.

و أما تصحيح نكاحه بعد إسلامه لكون ارتداده بعد توبته ملغى أخذاً بما ورد فى:

التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له (١) ، فلا يمكن المساعده عليه، فإن تلك الروايات ناظره

١- (١)) وسائل الشيعه ١۶:٧۴، الباب ٨۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

[یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین]

(المسأله ۲)یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین(۱) و إن لم یعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

إلی تبعه المعصیه من حیث الجزاء الأُخروی، فإنه کما ذکرنا أن مع التوبه بمعناها الأول یغفر للعبد ذنبه، و أما مثل الحدود المترتبه علی ارتکابه القبائح فلا نظر لها إلی أن ارتکابها کالعدم بالإضافه إلیها أیضا و لذا لم یلتزموا بسقوط الحد بالتوبه مطلقاً.

ما یکفی فی الحکم بإسلام الکافر

قد تقدم فی بحث نجاسه الکافر أن الإسلام الذی به یحقن الدم و یجری علیه التناکح و المواریث هو الاعتراف بالشهادتین سواء علم أن قلبه موافق لما اعترف به أم لا-بل لو علم عدم موافقته له یحکم علیه بإسلامه نعم، یعتبر أن لا یظهر أمراً بأن قلبه غیر موافق للسانه، و إلّا لم یحسب ما تکلّم به اعترافاً و شهاده، و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن الإیمان؟ فقال:الإیمان ما کان فی القلب، و الإسلام ما کان علیه التناکح و المواریث و تحقن به الدماء» (۱) الحدیث.

و فی صحیحته الأُخری:«الإیمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل» (۲) .

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:سمعته یقول «قَالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» فمن زعم أنهم آمنوا فقد کذب، و من زعم أنهم لم یسلموا فقد کذب» (۳) و المتحصل أن الذی یظهر من الروایات أن الإسلام الذی یجری علیه أحکامه من حقن الدماء و التناکح و المواریث و نحوها هو الاعتراف بالتوحید

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۵۵۹-۵۶۰، الباب ۱۱ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه، الحدیث ۱۳.

۲- (۲)) الکافی ۲:۲۴،باب أن الإسلام یحقن به الدم و...، الحدیث ۲.

۳- (۳)) الکافی ۲:۲۵،باب أن الإسلام یحقن به الدم و...، الحدیث ۵.و الآیه ۱۴ من سوره الحجرات.

[الأقوی قبول إسلام الصبی الممیّز]

(مسأله ۳)الأقوی قبول إسلام الصبی الممیّز إذا کان عن بصیره(۱).

و الرساله من غیر أن یظهر منه خلاف الاعتراف و الشهاده و إن علم أنه لا یعتقد بما اعترف به باطناً.

و فی صحیحه جمیل بن دراج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا یَدْخُلِ الْإِیمٰانُ فِی قُلُوبِکُمْ» فقال لی:«أ لا تری أن الإیمان غیر الإسلام» (۱) .

نعم، قد یطلق الإیمان و یراد به الإسلام کما أنه قد یطلق الإسلام و یراد به الإیمان، کما أنه قد یطلقان و یراد بهما الإیمان بالمعنی الخاص خصوصاً فی إطلاق لفظ الإیمان، و کل ذلک خارج عما نحن فیه من موجب الخروج عن عنوان الکافر.

و مما ذکر یظهر أن الکافر إذا صلی مع المسلمین لا یحکم بإسلامه بمجرد صلاته فإن الصلاه و إن تتضمن التشهد إلّا أن المعتبر فیها التکلم بألفاظه و لو صلی المسلم مع عدم عرفانه معنی التشهد لکفی بخلاف المعتبر فی الخروج عن الکفر فالمعتبر فیه إظهاره الاعتراف بالتوحید و الرساله بأی لفظ.

فإن الصبی مع تمییزه و بصیرته یصدق علی اعترافه بالتوحید و الرساله و غیرها أنه شهد بها،بل یمکن أن یقال بعدم اعتبار البصیره فإنه کما إذا اعترف الکافر البالغ بالتوحید و الرساله و إن کان الداعی لاعترافه إرث المال من المسلم یصدق علیه إن شهد بالتوحید و الرساله و دخل فی الإسلام، کذلک الصبی الممیز و إن کان الداعی لاعترافه رعایه الصداقه مع أطفال المسلمین.

نعم، قد یقال إن الشهاده و الاعتراف یکون بالقصد و الشارع قد ألغی قصد الصبی،

۱- (۱)) الکافی ۲:۲۴،باب أن الإسلام یحقن به الدم و...، الحدیث ۳.

....

و قـد ورد فى بعض الروايات:عمـد الصبى خطأ (١) ، فيؤخـذ بـه فى المقـام فيكـون إظهـاره الشـهادتين كتكلّـم غير القاصـد لمضمونهما فى عدم خروجه عن الكفر.

و فيه أن الوارد:عمد الصبى و خطأه سيّان (٢) ، لا أن عمد الصبى و قصده كلا قصد، الفرق أن ظاهر الأوّل أنه لو كان للعمد إلى شيء أثر و الخطأ فيه أثر آخر يـترتب على صـدوره عن الصبى بعمـده أثر الخطأ فيه كمـا فى القتـل عمـداً حيث يترتب عليه أثر القصاص و فى القتل خطأً الـديه على العاقله؛ و لذا ذكر فى بعض ما ورد:عمد الصبى خطأ تحمله العاقله(٣)، و أما إذا ترتب الأثر على عنوان لا يحصل إلّا بالقصد و التعمد بحيث يكون ارتفاع ذلك الأثر بارتفاع ذلك العنوان من غير أن يترتب للخطأ أثر، فإن كان الوارد عمـد الصبى كلا عمد فيمكن أن يقال بدلالته على عدم تحقق ذلك العنوان عن الصبى، و أما قوله عليه السـلام:عمد الصبى خطأ(۴)، فلاـ يكون له دلاـله على عـدم صـدور ذلك العنوان عن الصبى و الأمر فى المقام كـذلك؛ لأن صـيروره الكافر مسـلماً يكون بـاعترافه بالشـهادتين، و الاـعتراف لا يتحقق إلّا بالقصـد المفروض حصوله من الصبى المميز،بل لو فرض أن الوارد عمـد الصبى كلاـ عمـد فلاـ يمكن الأخـذ به فـإنه لاـ يمكن الاـلتزام به حيث يسـتلزم أن لا يكون تعمـد الصبى فى إفطاره موجباً لبطلان صومه، و التكلم فى صلاته عمداً موجباً لبطلان صلاته و نقصه فى صلاته عمداً موجباً لبطلانها، بل يستلزم الحكم ببطلان عبـاداته حيث يعتبر فيهـا القصـد إليهـا، و كـذا فى معاملاته و لو كانت تلك المعاملات بإذن وليه إلى غير ذلك، و حـديث رفع القلم عن الصبى((٣))

ص: ٣٧٨

١- (١)) و(٣)و(۴)وسائل الشيعه ٢٩:٩٠، الباب ٣۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

٣- (٣)) عوالى اللآلى ٣:۵٢٨، الحديث ٣.

[لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل]

(مسأله ۴)لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل(۱)بل یجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله علی غیره.

مختص بالتکالیف، و لا یعمّ کل حکم غیر الزامی أیضاً.

تعریض المرتد نفسه للقتل

و الوجه فی ذلک أن المستفاد من موثقه عمار (۱) أن وجوب قتله وظیفه الإمام و إن یجوز قتله من کل من سمع الارتداد منه و علم بکفره، و کأن حدّ الارتداد مما یجوز إجراؤه من کل من علم به أو أن جواز قتله من کل أحد لعدم حرمه دمه، و أما الحد أی وجوب قتله وظیفه الإمام و لو کان قتله لعدم حرمه دمه لما یجوز للغیر قتله بعد توبته بخلاف ما إذا کان قتله من إجراء حدّ الارتداد؛ و لذا الأحوط ترک قتله بعد توبته إلّا بالاستیذان من الحاکم و إن لا یبعد جوازه أخذاً بإطلاق الموثقه و غیرها فی إباحه دمه، و علی کل وجوب القتل إمّا علی الحاکم أو أنه واجب علی الکل کفایه فلا یجب علی المرتد بعد إسلامه قتل نفسه،بل لا یجوز، و التکلیف علی السائرین أو الحاکم یختص بصوره التمکن فلا یجب علی المرتد تمکینهم من نفسه،بل لا یجوز للنهی عن إلقاء النفس فی التهلکه.

و دعوی أنه لا یبعد وجوب التعریض علیه إذا کان بعد حکم الحاکم فإنه مقتضی نفوذ حکمه و عدم جواز ردّه لا یخفی ما فیها، فإن نفوذ حکمه علی تقدیره و عدم اختصاصه بما إذا کان فی المرافعات، و أما الحدود فثبوت موجب الحد عنده موضوع للتکلیف علیه بإجراء الحد لا علی السائرین أو أن الحکم یثبت علی السائرین لا علی المرتد أیضاً بعد توبته؛ و لذا لا یجب علیه بعد توبته قتل نفسه بل لا یجوز کما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۴، الباب الأول من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۳.

[التاسع التبعیه]

التاسع:التبعیه و هی فی موارد:

أحدها:تبعیه فضلات الکافر المتصله ببدنه کما مر(۱).

الثانی:تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام(۲) أباً کان أو جداً أو اما أو جده.

التبعیه

و قد تقدم أن نجاسه فضلات الکافر المتصله ببدنه کعرقه و بصاقه لکون نجاسته کنجاسه الکلب و الخنزیر، و إذا کان نجاسه الفضلات تابعه لبدنه فی النجاسه فالحکم بطهارته بإسلامه توجب الحکم بطهارتها للتبعیه أیضاً، و ذکرنا أیضاً أن مثل الوسخ الحاصل بخروج العرق من بدنه حال کفره و نحوه أیضاً محکومه بالطهاره بإسلامه لعدم البعد فی ثبوت السیره بعدم تکلیف الکفار بغسل أبدانهم من مثل تلک الفضلات بعد إسلامهم.

هذا هو المعروف عند الأصحاب من تبعیه الولد لأشرف أبویه فی إسلامه.

و ربما یستدل علی ذلک بروایه حفص بن غیاث قال:سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک؟ فقال:«إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقیقه له فأمّا الولد الکبار فهم فیء للمسلمین إلّا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک» (۱) .

و لکن الروایه لا تعم غیر الأب و الجدّ مع أن فی سندها علی بن محمد القاسانی و قاسم بن محمد، و لا یبعد ضعف الثانی، و لم یثبت توثیق للأوّل، و قد ذکرنا فی بحث نجاسه الکفار أن المعامله مع أطفال المسلمین معامله الإسلام و مع أطفال الکفار معامله الکفار مما جرت علیها السیره المتشرعه، و لکن بما أن السیره ثابته مع کون الأبوین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۵:۱۱۶-۱۱۷، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث الأول.

....

كافرين أو مسلمين، و أما إذا كان أحدهما كافراً و الآخر مسلماً فلم يحرز ثبوتها فيمكن فى إثبات التبعيه الأخذ ببعض الروايات كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:«ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديه و لا النصرانيه مخافه أن يتهوّد ولده أو يتنصّر» (۱) فإن ظاهرها أن مع إسلام الأب يكون الولد محكوماً بالإسلام.

و فى موثقه أبان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الصبى إذا شبّ فاختار النصرانيه و أحد أبويه نصرانى أو(مسلمين)قال:«لا يترك؛ و لكن يضرب على الإسلام» (۲) فإن الضرب على الإسلام حكم الطفل المسلم الذى ارتد بعد بلوغه و قبل توصيفه بالاسلام فيظهر منها تبعيه الولد لأشرف أبويه، و هذه الروايه و إن كانت مرسله بناء على نقل الكلينى قدس سره و كذا الشيخ قدس سره إلّا أنه بناءً على نقل الصدوق قدس سره غير مرسله حيث يروى على نقله قدس سره أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳) و لا بعد لاحتمال تعدد نقل أبان.

و المتحصل أن الروايه بناءً على نقل الصدوق قدس سره تامه سنداً و دلاله بحيث يمكن أن يقال بشمولها ما إذا كان أحد أبويه نصرانياً أو كلاهما مسلمين من الأول أو أسلم فيما بعد أحد أبويه أو كلاهما و اختار الطفل عند شبابه الكفر، و هذا من حيث الكفر و الإسلام.

و أما النجاسه فقد تقدم أن العمده فيها التسالم على نجاسه غير الكتابى من الكفار و التسالم فى أطفالهم حاصل فيما إذا لم يسلم أحد أبويه أو جدّه أو جدته و لم يعترف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۵۳۴، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۸:۳۲۶، الباب ۲ من أبواب حد المرتد، الحديث ۲.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۳:۱۵۲،باب الارتداد، الحديث ۳۵۵۴.

الثالث:تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ(۱) و لم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع:تبعيّه ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً(۲).

الطفل مع تمييزه بالوحدانيه و الرساله و غيرهما مما علم من الدين الحنيف و اللّه سبحانه هو العالم.

تبعيه الطفل الأسير لمن أسره فى إسلامه فيما إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه لم يتم عليها دليل بأن يترتب على الطفل الأسير أحكام المسلمين، نعم إذا كان مميّزاً و اعترف بالتوحيد و الرساله و شهد بهما يصير مسلماً كما تقدم إلّا أنه مع ذلک يحكم بطهارته لأصالتها فإن استصحاب النجاسه لكون الشبهه حكميه غير جاريه و تبعيه أولاد الكفار لهم فى النجاسه و غيرها للسيره المتشرعه و التسالم، و التسالم على التبعيه فى النجاسه غير حاصل فى الفرض فيرجع إلى أصاله الطهاره.

قد تقدم ما دلّ على طهاره الخل و جواز شربه مع انقلابه عن الخمر، و بما أن الحكم بحلّه و طهارته لا يجتمع مع بقاء إنائه على النجاسه بحسب الفهم العرفى فيدل بالملازمه على طهاره إنائه أيضاً و هذا مما لا كلام فيه، و لكن المحكى عن بعض أن المقدار المحكوم بالطهاره من الإناء هو ما يحتوى للخل، و أما المقدار الزائد فيبقى على نجاسته، و عليه فلا بد فى استعمال الخل المزبور من كسر الإناء أو ثقبه لئلا يتنجس الخل بملاقاه الأطراف الفوقانيه من الإناء، و لكن لا يخفى ما فيه فإن عدم التعرض لذلک فى شىء من تلک الأخبار مع أنه مما يغفل عنه العامه دليل على عموم الطهاره و عدم اختصاصها بالمقدار المحتوى للخل.

الخامس:آلات تغسيل الميت(۱) من السدّه و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه،بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس:تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده(۲) و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر، لكن المختار عـدم تنجّسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّه.

ذكر ذلـك فى كلمـاتهم و لكن المقـدار الثـابت عـدم الحاجه فى الثوب الـذى يغسل فيه الميت، و كـذا الخرقه التى توضع على عورته و الكيس الذى يلبسه المغسّل إلى العصر فغسلها مع تغسيل الميت كاف فى طهارته و لو بلا عصر، و أما عدم اعتبار صب الماء على مثل السدّه بل أنها تطهر بمجرد طهاره الميت فلا يخلو عن تأمل، و ما ذكرنا من عدم اعتبار العصـر فيما ذكر يجرى فى غسل الميت من النجاسه العرضـيه أيضاً و ذلك فإن النجاسه العرضـيه فى بـدن الميت أمر متعارف، و لو كان عصـر ما ذكر لازماً لأُشير إليه فى الروايـات الوارده فى بيـان كيفيه تغسـيل الموتى، فـإن اعتبـاره مما يغفل عنه العامه خصوصاً فى الخرقه الموضوعه على عوره الميت و الثوب الذى يغسّل فيه.

طهـاره مـا ذكر بناءً على تنجس مائه حتى بوصول المتنجس إليه لا تخلو عن وجه، فإن ماء البئر بعـد طهارته بالنزح يصـيبه الحبل المتنجس و الدلو بل التراب المتنجس من أطرافه عاده، و عدم التعرض لقدح ذلك دليل على طهارتها بالتبع، و لا يبعد أن يكون الأمر فى ثياب النازح أيضاً كذلك، فإن الثياب الطويله مما يصيبها الماء المنزوح و الدلو أثناء النزح و بعده.

نعم،بناءً على عـدم تنجس مائه إلّا مع تغيّره بالنجاسه كما هو الصـحيح فى طهاره الـدلو أو الحبل بل الأطراف بالتبع، فإنه إذا بدّل النازح قبل زوال التغير الدلو بالآخر فالالتزام بطهاره الدلو الأول بمجرد زوال التغير عن ماء البئر يحتاج إلى قرينه حيث

السابع:تبعيّه الآلات المعموله فی طبخ العصير علی القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين(١).

الثامن-يد الغاسل(٢) و آلات الغسل فی تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فی المحل بعد انفصالها.

التاسع-تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان(٣) و نحوهما كالخشب و العود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه علی القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلّاً.

يطهر الحبل بمقداره الملاقی للماء المتنجس، و كذا الدلو لوصولهما إلی الماء بعد زوال تغيره و يتحقق غسلهما بالماء المعتصم كما أن وصول التراب المتنجس من أطراف البئر إلی مائه لا يضر لاعتصام الماء علی الفرض.

و علی الجمله حصول التغير فی ماء البئر بالنجاسه أمر اتفاقی لا يجری فيه ابتلاء عامه الناس ليقال فيه بالإطلاق المقامی.

قد تقدم الكلام فی هذه التبعيه فی طهاره العصير بذهاب ثلثيه علی القول بنجاسته بالغليان.

فيه تأمل بل منع، فإن يد الغاسل و سائر الآلات تغسل بصب الماء عليها و علی المغسول و الغساله التی تتعقبها طهاره المحل فی نفسها طاهره لعدم الدليل علی تنجس الماء بالمغسول المتنجس مطلقاً علی ما تقدم فی بحث نجاسه الماء القليل.

قد تقدم عدم تنجس العنب أو التمر بغليانه و لو من نفسه فيما إذا لم يصر مسكراً و عليه فلا بأس بجعل الخيار و الباذنجان و غيرهما مع العنب و التمر المزبور، و لو قيل بتنجسه بالغليان فالمقدار الثابت من طهارته بالتبع ما يتعارف جعله مع العنب أو التمر المزبور للتخليل، و أما غيره فلا موجب للالتزام بطهارته بصيروره المجعول

[العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه]

العاشر:من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجّس عن جسد الحيوان(۱) غير الإنسان،بأىّ وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوّث بالعذره

يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابّه المجروح إذا زال دمه بأىّ وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد إلى غير ذلک، و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا:إنّ البواطن تتنجّس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدّاً.

معه خلّاً.

زوال عين النجاسه

اشاره

لا ينبغى التأمل فى أن جسد الحيوان مع زوال عين النجاسه أو المتنجس عنه طاهر بل لا يعرف الخلاف فى ذلک، و يشهد لذلک ما ورد فى سؤر الهره حيث نفى البأس عنه (۱) مع أن أطراف فمها تتلوث بعين النجاسه و المتنجس بأكلها بعض الطير و الفأره و الطعام المتنجس، و لا يحتمل عاده وقوع المطهر عليه حتى مع شربها الماء من الكرّ و الجارى؛ لأن شربها يكون بأطراف لسانه لا بإدخال فمها فى الماء نظير الدواب.

و نظير ذلک ما ورد فى سؤر بعض طيور الوحش كالباز و الصقر و غيرهما مما يتلوث منقارها بالميته و الدم عاده مع أنه عليه السلام ذكر عدم البأس بسؤرهما مع عدم رؤيه الدم فى منقارهما (۲) حتى مع العلم بتلوث منقارهما قبل ذلک، و عدم بقاء عين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۷، الباب ۲ من أبواب الأسآر، الحديث ۱ و ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحديث ۲.

....

النجاسه علی منقارهما حین شربهما الماء.

و یشهد أیضاً لذلک ما ورد فی الفأره من أنها تدخل الماء و تخرج عنه حیّاً من أنه لا بأس بالماء القلیل المزبور (۱) مع أن بعض بـدن الفـأره یتلوث عاده ببعرها و بولها مـده حیاتها لا محاله، فنفی البأس عن الماء المزبور شاهـد لعـدم نجاسه جسـدها مع زوال العین.

أضف إلی ذلک السیره القطعیه من المتشرعه من عدم غسل أبدان الحیوانات من النجاسات کغسل الأطفال منها.

و یبقی الکلام فی أن طهاره بـدن الحیوان مع زوال عین النجاسه أو المتنجس لکون زوال العین مطهراً له أو لأن بـدن الحیوان لا یتنجس أصـلًا و النجاسه هی العین من النجس و المتنجس علی بدنه، و إذا زال فلا تنجس حتی یطهره المطهّر، و قد یقال بالأول و یسـتدل بعموم ما دل علی تنجس الطاهر بإصابه النجس أو المتنجس کقوله علیه السـلام فی موثقه عمار:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۲) .

فی بواطن الإنسان

و یقـال مثـل ذلـک بالإضـافه إلی تنجس بـواطن الإنسـان نظیر داخـل الفـم و الأـنف و الأُـذن حیث تطهر بزوال عین النجـاسه أو المنجس عنها، و یقال فی وجه دلاله ذلک أن الموثقه تدل علی تنجس الطاهر بإصابه النجاسه و إن مطهّره هو الغسل و یرفع الید عن اعتبار الغسل فی التطهیر لما تقدم، و لما ورد فی عدم البأس ببصاق شارب الخمر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

كروايتى عبد الحميد بن أبى الديلم و الحسن بن موسى الخيّاط (۱) .

و لكن لا يخفى أن نفى البأس عن بصاق شارب الخمر كما يحتمل مطهريه زوال العين كذلك يحتمل عدم تنجس الريق و باطن الفم بإصابه الخمر، و موثقه عمار (۲) داله على تنجس ملاقى الماء المتنجس بالدلاله الالتزاميه و مدلولها المطابقى تعين غسل ما أصابه ذلك الماء فيكون الغسل مطهراً له من تلك النجاسه، و إذا سقط هذا المدلول المطابقى بالإضافه إلى بدن الحيوان و باطن الإنسان فلا مجال للأخذ بمدلوله الالتزامى فيهما لتبعيه الدلاله الالتزاميه للمطابقيه، و قد ذكرنا نظير ذلك فى الاستدلال بالموثقه لتنجس المضاف بإصابه النجاسه.

و قد يقال بظهور الثمره بين القولين، ما إذا لاقى طاهر بدن الحيوان أو الباطن بالرطوبه المسريه و شك فى بقاء العين عند الملاقاه فبناءً على عدم تنجس الباطن أو الحيوان يحكم بطهاره الملاقى لأن استصحاب بقاء العين فى موضع الملاقاه لا يثبت ملاقاه الطاهر لعين النجاسه أو عين المتنجس بخلاف ما قيل بأن زوال العين مطهر.فإن ملاقاه الطاهر مع الرطوبه المسريه لبدن الحيوان أو الباطن محرزه بالوجدان و مقتضى الاستصحاب عدم ورود المطهر على ذلك الجزء من البدن أو الباطن فيثبت نجاسه الملاقى.

و قد يورد على هذه الثمره بأنه لا فرق بين القولين فى الحكم بطهاره الملاقى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۳، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۲.و الحسن بن موسى يقال له أيضاً:الحناط، كما هنا فى الحديث ۲.و انظر معجم رجال الحديث ۵:۱۴۴-الحسن بن موسى.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

....

و الوجه فی ذلک أن المستفاد مما ورد فی نفی البأس عن الدهن أو ماء الإناء الذی وقعت فیه فأره و أُخرجت قبل أن تموت (۱) و کـذا مـا ورد فی نفی البـأس عن سؤر کل طیر إلّا أن تری فی منقاره دماً (۲) أنه یعتبر فی الحکم بنجاسه ملاقی جسـد الحیوان العلم بوجود عین النجاسه فیه، و لا اعتبار باستصحاب بقاء العین سواء قلنا بأنه لا یتنجس أصلا أو قلنا بأن زوال العین مطهر له.

و لکن لاـ یخفی أن مـدلول الموثقه الوارده فی سؤر الطیور أنهـا طاهره ذاتاً فلا یتنجس الماء بشـربها منه إلّا إذا کان الطیر حاملاً لعین النجاسه أو المتنجس بمنقاره أو بسائر عضوه بحیث یلاقی الماء تلک النجاسه أو المتنجس، و أخـذ الرؤیه و العلم و نحوهما فی الخطاب ظاهره مجرد الطریقیه لا فی أن تنجّس الماء بملاقاه النجاسه المحموله دخاله للعلم.

و علیه فلو قیل بتنجس بدن الحیوان و أن زوال العین مطهر یحرز باستصـحاب بقاء العین علی منقار الطیر عند شربه الماء فیتنجّس الماء، لأن الماء لاقی منقار الطیر مع العلم بوجود الـدم فیه کما هو مقتضـی اعتبار الاستصـحاب بخلاف ما إذا قیل بعدم التنجس، فإن العلم بوجود الدم فی منقاره عند شربه الماء لا یثبت ملاقاه الماء بالدم.

لاـ یقال: علی ذلک فیحکم بتنجس الماء فی کل الموارد لجریان الاستصـحاب فی ناحیه بقاء العین علی المنقار فی طیور السـباع کالصقر و الباز و کذا فی مثل ما دخلت الفأره فی المضاف و أُخرجت حیّاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحدیث ۲.

فـإنه يقـال: كمـا يعلم فی مثل ذلک وجود عين النجاسه و رطوبتها ببـدن الحيوان فی زمان يعلم أيضاً بزوالها و زوال رطوبتها فی زمان، فالاستصحابان يتعارضان و يرجع إلی أصاله الطهاره فلا يوجب اعتبار الاستصحاب-بناءً علی تنجس بدن الحيوان- الحکم بنجاسه سؤره دائمـاً أو غالبـاً.و تظهر الثمره بين القولين فيما إذا أصاب عين العـذره مثلا بـدن الحيوان و ذبـح الحيوان بعـد يبس العـذره فإنه بناءً علی تنجس بـدنه و کون زوال العين مطهره لا بد فی تطهيره من إصابه العذره غسـله؛ لأن مطهريه زوال العين ما دام حيوانـاً بخلاـف القول بعـد تنجسه فـإنه يکفی عليه إزاله العين بـأی مزيل لم يکن معه رطوبه مسـريه، حيث فی زمان الرطوبه المسريه لم يتنجس بدن الحيوان علی الفرض، و بعد ذبحه لا رطوبه مسريه ليتنجس جسده.

و علی الجمله يسـتفاد تنجس الشـیء بالملاقـاه بالأمر بغسـله مما أصابه من القـذر، و إذا لم يکن الأمر بالغسل بالإضافه إلی بـدن الحيوان فلاـ موجب للالتزام بتنجسه بإصابه القـذر، و نظير ذلک يجری بالإضافه إلی البواطن بمعنی فوق الحلق و نحوه من داخل الأنف و الأُذن و غيرهما.

و يشـهد لعدم اعتبار الغسل بالإضافه إلی بواطن الإنسان کموثقه عمار الساباطی قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنی جوف الأنف؟ فقال:«إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه» (۱) .

و يمکن الاسـتدلال لعـدم اعتبـار الغسـل من النجـاسه الخـارجيه أيضـاً بمثـل مـوثقه زراره عن أبی جعفر عليه السـلام قـال:«ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه، و إنما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

و ممّـا يترتّب على الوجهين أنّه لو كـان فى فمه شـىء من الـدم، فريقه نجس ما دام الـدم موجوداً على الوجه الأول(١) فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثانى، فإنّ الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً فى فمه

عليـك أن تغسل ما ظهر» (١) فـإنه لا موجب لتقييـد ذلك بالغسل عنـد الوضوء أو الغسل، و إذا لم يتعين الغسل فى البواطن و لو بإصـابه نجـاسه خـارجيه فلاـ يمكن إثبـات تنجسـها بإصابه النجس و كون زوال العين مطهراً بعموم موثقه عمار الوارده فى الماء المتنجس من قوله عليه السلام:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (٢) ، و الوجه فى عدم الإمكان ما ذكرنا أنه إذا سقطت الدلاله المطابقيه للموثقه عن الاعتبار بالاضافه إلى شىء فلا موجب للالتزام ببقاء الدلاله الالتزاميه بالإضافه إليه.

و يـدل أيضاً على عـدم اعتبار الغسل فى البواطن ما إذا اصابها نجاسه خارجيه خبر عبـد الحميد بن أبى الديلم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام:رجـل يشـرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه، قال:«ليس بشـىء » (٣) و قريب منه خـبر الحسن بن موسـى الحناط قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال:«لا بأس» (۴) ، و يمكن كون هذا مما يدل على طهاره الخمر فيحمل على التقيه.

إنمـا يحكم بنجـاسه الريق إذا التزم بـأن البـاطن يتنجس حتى بإصـابه النجـاسه الـداخليه، و أما إذا التزم باختصاص تنجّسه بإصابه نجاسه خارجيه فلا موجب

١- (١) وسائل الشيعه ٣:۴٣٨، الباب ٢۴ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- (٢) المصدر السابق ١:١۴٢، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

٣- (٣) المصدر السابق ٣:۴٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴) المصدر السابق:۴٧٣-۴٧۴، الحديث ٢.

و لم يلاقِ الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاه النجس فى الباطن أيضاً موجب للتنجّس و إلّا فلا ينجس أصلاً، إلّا إذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

(مسأله ١)إذا شكّ فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، و يبنى على طهارته على الوجه الثانى؛ لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشكّ فى أصل التنجّس(١)

لنجاسه الريق فى الفرض حتى يتنجس الاصبع بملاقاته حتى و إن خرج متلوثاً بالريق.

نعم، تظهر الثمره فيما إذا أكل الطعام المتنجس و قبل بلعه أصاب إصبعه ريق فمه فإنه على الأول يتنجس الإصبع،بخلاف القول بعدم تنجس البواطن حتى بالنجاسه الخارجيه فإن إصبعه طاهر و إن لا يخرج متلوثاً بالريق.

و قد ذكرنا فى بحث نجاسه الدم و البول و غيرهما أن المحكوم بالنجاسه الذاتيه الدم الخارجى و البول الخارجى، و هكذا و لا دليل على اعتبار النجاسه لها ما دامت فى الباطن، و عليه فكون الدم داخل الفم محكوماً بالنجاسه ما لم يخرج غير ظاهر، نعم، لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل الدم كما هو ظاهر و يترتب على ذلك أنه لو أدخل إصبعه فى فمه و أصاب ذلك الدم و خرج غير متلوث فلا موجب للحكم بنجاسته، و اللّه سبحانه هو العالم.

الشك فى كون الشىء من الظاهر أو الباطن

إذا كانت الشبهه مفهوميه كما إذا شك فى أنّ الموضع الفلانى من بدن الإنسان يحسب من الظاهر أو من الباطن ففى هذه الصوره يحكم ببقائه على النجاسه حتى يغسل بلا فرق بين القول بتنجس البواطن، و أن زوال العين مطهر أو قيل بعدم تنجسه،

....

و ذلک فإن مقتضی قوله علیه السلام:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۱) تنجس کل ما یصیبه القذر، و أن مطهره هو الغسل، و قد خرج عن الحکمین معاً بواطن الإنسان علی أحد الوجهین، و عن الحکم الثانی خاصه علی الوجه الآخر، و بما أن المخصص أو المقید مجمل مردد بین الأقل و الأکثر بحسب المفهوم یرجع فی مورد إجماله بالعموم أو الإطلاق علی ما هو المقرر فی محلّه.

هذا إذا کان ما أصابه ذلک الموضع نجاسه خارجیه، و أما إذا خرج فیه نجاسه داخلیه فیرجع فی تنجس الموضع المزبور و عدم تنجّسه إلی أصاله الطهاره؛ لأن العموم المزبور علی تقدیر تمامیته یختص بإصابه النجاسه الخارجیه و لا یعم إصابه النجاسه الداخلیه.

و أما إذا کانت الشبهه موضوعیه بأن لم یعلم أن الموضع الذی أصابه النجس شیء من العین أو من خارجها فإن استصحاب نجاسه ذلک الموضع بعد إزاله العین مقتضاه لزوم الغسل بناءً علی نجاسه البواطن، حیث إن تنجس ذلک الموضع بناءً علیه متیقن بخلاف ما إذا قیل بعدم التنجس فإن أصاله الطهاره فی ذلک الموضع جاریه قبل زوال العین و بعده.

و ربما یقال بلزوم غسل الموضع فی الفرض أیضاً؛ لأن موثقه عمار (۲) المتقدمه قد دلّت علی تنجس کل شیء أصابته النجاسه الخارجیه، و یعتبر فی طهارته غسله و قد خرج عن العموم البواطن التی منها العین فیستصحب عدم کون الموضع المزبور

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق.

....

من العين و الباطن بناءً على اعتبار الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما هو الصحيح، و يحرز بذلك بقاء الموضع المزبور تحت العموم.

لا- يقال: الاستصحاب المزبور بناءً على تنجس الباطن صحيح؛ لسقوط كل من استصحاب عدم إصابه النجاسه باطن العين و استصحاب عدم إصابتها خارج العين بالمعارضه و يبقى الاستصحاب المزبور بلا معارض، و أما بناءً على عدم تنجّس الباطن يكون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصاله عدم إصابه النجاسه خارج العين.

فإنه يقال: استصحاب عدم إصابه النجاسه خارج العين فى الفرض غير جار على كلا الوجهين، فإن إصابه النجاسه فى المقام محرزه بالوجدان فيكون استصحاب عدم الإصابه لخارج العين معناه عدم كون الموضع المزبور خارج العين، و المفروض أن خارج العين ليس بموضوع للتنجس بل الموضوع له الإصابه لما سلب عنه عنوان الباطن و إن لم يثبت له عنوان الظاهر.

اللهم إلّا أن يقال هذا إذا كان عنوان المخصص هى البواطن بأن يكون لسان الدليل و المستفاد منه لا يجب غسل بواطن البدن، فإنه مع هذا العنوان يثبت وجوب الغسل فى كل ما أصابته النجاسه الخارجيه إلّا البواطن من بدن الإنسان، و إذا جرى الاستصحاب فى ناحيه عدم كون الموضع المصاب من البواطن فيدخل تحت العموم.

و أما إذا قلنا بأن العنوان المخصص ما ورد فى معتبره زراره من قوله عليه السلام:«إنما عليك أن تغسل ما ظهر» (۱) بناءً على عمومها للخبث أيضاً كما قرّبناه فيكون مفهوماً مخصصاً للموثقه فتكون النتيجه و تغسل كل ما أصابه ذلك الماء إلّا ما كان من البدن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

[مطبق الشفتين و الجفنين المناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق]

(مسأله ۲)مطبق الشفتین من الباطن(۱) و کذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق.

لیس بظاهره، فإنه فی الفرض یستصحب عدم کون الموضع المصاب ظاهراً بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی فیدخل الموضع المزبور تحت عنوان المخصص بلا فرق بین الالتزام بعدم تنجس البواطن أصلًا أو الالتزام بأنها تتنجس و تطهر بزوال العین، و هذا الاستصحاب یکون حاکماً علی استصحاب بقاء نجاسه ذلک الموضع بعد زوال العین؛ لأن الثانی استصحاب حکمی، و الأول استصحاب موضوعی کما لا یخفی.

فروع عدم تنجس البواطن

لا ینبغی التأمل فی أن مطبق الشفتین و مطبق الجفنین من الباطن فی الوضوء و الغسل.

أما أولاً فلأن المرجع فی دوران الأمر فی الواجب الارتباطی بین الأقل و الأکثر هی البراءه و بعد عدم إحراز دخولهما فی الوجه الواجب غسله یرجع فی غسلهما إلی البراءه.

و دعوی کون المأخوذ فی الصلاه و نحوها الطهاره الحدثیه المسببه عن الوضوء و الغسل و التیمّم و المرجع عند الشک فی المحصل هو الاشتغال مدفوعه بما یأتی من أن الطهاره الحدثیه عنوان لنفس الأفعال المزبوره.

و ثانیاً أن مطبق الشفتین أو الجفنین من الباطن مقتضی الإطلاق المقامی الثابت فی باب الوضوء و الغسل حیث لم یرد فی الروایات الوارده فی الوضوءات البیانیه التنبیه علی فتح العینین و الفم مع أن سدّهما عند صب الماء أمر متعارف، و کذا لم یرد

....

التنبیه علیه فی الروایات الوارده فی کیفیه الغسل ترتیباً أو ارتماساً و هذا ظاهر.

و أما فی باب إزاله الخبث فکونهما من الباطن مورد التأمل عن بعض الأصحاب حیث إن ما ورد فی غسل الظاهر مختص بالروایات الوارده فی الاستنجاء، و إنه یغسل ما علی الشرج و الرعاف من أنه یغسل ظاهر الأنف فالتعدی منهما إلی غیرهما یحتاج إلی العلم و الاطمینان بعدم الفرق مع أن تلک الروایات بالإضافه إلی النجاسه الداخلیه لا ـ الخارجیه، و لکن یمکن الاستدلال بمعتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنه و إنما علیک أن تغسل ما ظهر» (۱) فإنه کما تقدم معتبره سنداً؛ لأن قاسم بن عروه من المعاریف و لم یرد فیه قدح و لیس مضمونها مختص بباب الوضوء،بل یعم کل موارد لزوم الغسل من الحدث أو الخبث مضافاً إلی أن احتمال الفرق بین الأنف و موضع النجو و بین غیرهما من النجاسه الداخلیه أو الخارجیه ضعیف جداً، و یؤید ما ورد فی طهاره بصاق شارب الخمر فإنه تصل الخمر إلی بعض مطبق الشفتین عند شربها و شرب سائر المائعات عاده و لو کان ذلک البعض نجساً لتنجس البصاق عند إلقائه فی الخارج.

و أما التمسک بالسیره فی موارد تنجس جمیع البدن و أُرید تطهیره بالارتماس فی الکر أو بصب الماء جمیع البدن فلا یخفی ما فیه فإنه لم یحرز عند إصابه النجس إلی مطبق الشفتین مثلًا لا یفتحون الشفتین فی داخل الماء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

[الحادی عشر استبراء الحیوان الجلّال]

الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتاده بتغذی العذره و هی غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه عن ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضی المدّه المنصوصه فی کل حیوان بهذا التفصیل:فی الإبل إلی أربعین یوماً، و فی البقر إلی ثلاثین، و فی الغنم إلی عشره أیّام، و فی البطّه إلی خمسه أو سبعه، و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیّام، و فی غیرها یکفی زوال الاسم(۱).

استبراء الحیوان الجلّال

اشاره

قد تقدم سابقاً فی أن البول من الجلال و الروث منه کالبول و الروث من الحیوان غیر المأکول فی کونهما من الأعیان النجسه حیث إن الجلل یوجب حرمه أکل لحم الحیوان، و فی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل اللحوم الجلاله و إن أصاب من عرقها شیء فاغسله» و فی صحیحه حفص بن البختری «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و إن أصابک شیء من عرقها فاغسله» (۱) فإن حرمه شرب لبن الجلال لکونه مما لا یؤکل کلبن غیره مما لا یؤکل.

و ذکرنا أیضاً أن الأمر بغسل العرق لا یدل علی نجاسته بل لکونه کسائر الأجزاء و توابع ما لا یؤکل مانعه عن الصلاه، و بیّنا أن النجاسه إنما یستفاد من الأمر بغسل الشیء الذی أصابه شیء آخر بحیث یکون إطلاق الأمر بغسله یعم صوره زوال ذلک الشیء ، کالأمر بغسل الثوب من إصابه العذره و البول إلی غیر ذلک، و أما الأمر بغسل نفس ذلک الشیء الآخر فلا یستفاد منه إلّا المانعیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۲۳، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲.

....

و علی الجمله بعد کون الحیوان الجلال محرّم الأکل کالحیوان الموطوء یدخل بوله فی قوله علیه السلام:«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» (۱) و یتبعه روثه علی ما تقدم.

و دعوی ظهور ما لا یؤکل لحمه فی الحکم بحرمه أکله بعنوانه الأولی لا ما یعرضه عدم جواز أکل لحمه ککونه مریضاً ضاراً بالإنسان أو غیر مملوک للآکل لا یمکن المساعده علیه، فإن ظهوره فی کون الحیوان بما هو حیوان لا یؤکل لحمه لا بعنوان آخر ینطبق علیه ککون أکله ضاراً بالجسم و کونه غیر مملوک له، و أما کون الحرمه حکماً أولیّاً فلا ظهور له فی ذلک فیعمّ الجلال کالموطوء.

المراد بالجلّال

ثمّ إن المراد بالجلال هو الحیوان المعتاد بالتغذی بعذره الإنسان بحیث تصیر العذره غذاءه و أما مع تغذیه بها و بغیرها فلا یوجب الجلل علی ما یشهد به الروایات سواءً کان بقراً أو إبلًا أو شاهً أو غیرها کما یشهد لذلک أی عدم اختصاصه بحیوان دون حیوان ملاحظه موارد الاستعمالات فی الأخبار و غیرها.

و لا ینبغی التأمل أیضاً فی عدم کون الحیوان جلالاً باعتیاده بأکل النجس، فإن السباع مع کون غذائها المیته عاده لا یطلق علیها الجلال و لکن اختصاصه فیما إذا کان اعتیاد الحیوان بخصوص عذره الإنسان لا یمکن إثباته،بل المتیقن من مدلوله ذلک و یرجع فی صوره التغذی بغیرها إلی إطلاق ما دل علی حل الغنم و البقر و الإبل و غیر ذلک.

ص: ۳۹۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

....

و علی الجمله فمع دوران معنی الجلال بین السعه و الضیق یؤخذ بالقدر المتیقن و یرجع فی غیره إلی الإطلاق المشار إلیه.

و ربما یستدل باختصاص الجلال بالحیوان المتغذی بعذره الإنسان بمرسله موسی بن أکیل عن أبی جعفر علیه السلام فی شاه شربت بولاً ـ ثمّ ذبحت قال:فقال:«یغسل ما فی جوفها ثمّ لا بأس به و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم یکن جلّاله و الجلاله التی یکون ذلک غذاها» (۱) .

و لکن لا یخفی أنها مع ضعف سندها لا دلاله لها علی الاختصاص بالتغذی بعذره الإنسان فغایتها اعتبار التغذی بالعذره فی کون الحیوان جلّالاً، و العذره تطلق علی مدفوع غیر الإنسان، و فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو کلب أ یعید صلاته؟ الحدیث (۲) ، اللهم إلّا أن یدعی انصرافها إلی مدفوع الإنسان، و یستظهر ذلک من بعض الاستعمالات، و فی صحیحه کردویه قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول، و العذره و أبوال الدواب، و أرواثها، و خرؤ الکلاب؟ قال:

«ینزح منها ثلاثون دلواً» الحدیث (۳) ، فإنه لو کانت العذره غیر ظاهره فی مدفوع الإنسان خاصه لما کان وجه لذکر خرء الکلاب بعد ذلک، و لکن مع ذلک لا یمکن إثبات الانصراف بمثل ذلک،بل کما ذکرنا بما أنه لم یثبت سعه معنی الجلال یؤخذ بالقدر المتیقن منه فی رفع الید عن الإطلاق الوارد فی حل بهیمه الأنعام و نحوها هذا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۱۸۱، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

....

فی الشبهه المفهومیه لعنوان الجلل.

و أما إذا شک فیه بنحو الشبهه الموضوعیه فالأصل عدم حدوثه و بذلک یدخل المشکوک فی خطاب حلّ الحیوان.

و إذا شک فی ارتفاع عنوان الجلل فالمرجع أیضاً عموم خطاب الحل أو إطلاقه علی ما هو الصحیح من عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه جلل الحیوان فی موارد الشبهه المفهومیه لعدم الشک فی الخارج و لا فی ناحیه حکمه للشک فی موضوعه مع أنه لا مجال للاستصحاب فی الشبهه الحکمیه، نعم إذا کان الشک فی الارتفاع بنحو الشبهه الموضوعیه فالمرجع استصحاب کونه جلالاً و یترتب علیه حرمه أکل لحمه و نجاسه بوله و روثه.

المراد من الاستبراء من الجلل

ثمّ إنه قد ذکر قدس سره أن المراد بالاستبراء الموجب لخروج الحیوان عن عنوان الجلال منعه عن التغذی بالعذره و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل.

و الوجه فی ذلک ما تقدم من أن الجلل فی الحیوان هو اعتیاده بالتغذی بعذره الإنسان بحیث لا یلتقط لغذائه إلّا العذره غالباً و هذا هو القدر المتیقن من الجلّال.

و أما ما یقال من أن الجلل فی الحیوان یکون بتغذیه بالعذره یوماً و لیلا أو یشتد عظمه أو نبت لحمه بالتغذی بها فلا یخرج عن القیاس بباب الرضاع و المتیقن هو الاعتیاد المزبور و علیه فالاستبراء الموجب لزوال الجلل عن الحیوان منعه عن التغذی بالعذره حتی یزول اعتیاده و لو بأن صار بحیث یتغذی بالعلف و إن یخلط معه التغذی بالعذره أیضاً حیث إن کون الحیوان یتغذی بالعذره کتغذیه بالعلف لا یوجب الجلل،

....

و الأمر فی زوال الجلل أیضاً کذلک أخذاً بالعموم و الإطلاق فی دلیل حل الحیوان.

و علی الجمله فخروج الحیوان عن الاعتیاد موقوف علی منعه عن التغـذی بالعذره مده و یتغذی بالعلف فی تلک المده و نحوه و هذا مما لا ینبغی التأمل فیه.

و أمـا مـا ذکره قـدس سره من تغـذیه بعلف طـاهر فلم یظهر لاعتبار الطهاره فی العلف و نحوه وجه، فلو تغـذی الجلال فی مـده استبرائه بعلـف متنجس بـالبول أو المـاء المتنجس و نحـو ذلـک و خرج الحیـوان عن اعتیـاده بالتغـذی بالعـذره یزول عنه الجلل فیحکـم بحلیـه أکـل لحمـه أخـذاً بالإطلاـق فی دلیـل حلـه و یطهر بـوله و روثه ثمّ إنه قـد ورد تحدیـد مـده الاسـتبراء فی بعض الحیوانات فی بعض الروایات.

و فی روایه السـکونی التی لا یبعـد اعتبارها سـنداً کما ذکرنا مراراً عن أبی عبـد اللّه جعفر بن محمـد علیهما السـلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السـلام:«الـدجاجه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تقید ثلاثه أیام، و البطه الجلاله بخمسه أیام، و الشاه الجلاله عشـره أیام، و البقره الجلّاله عشرین یوم و الناقه الجلاله أربعین یوماً» (۱) .

و من الظـاهر أن المنع فی المـده المزبوره قـد لاـ یوجب خروج الحیوان عن الاعتیـاد کما أنه ربما یخرج عن الاعتیاد قبل انقضاء المـده المزبوره، و قـد ذکر الماتن أن الأحوط رعایه انقضاء المـده المنصوصه مع زوال الجلل، فإن زال الجلل قبل انقضاء المـده المنصوصه ینتظر انقضاؤها و لازمه أنه لو انقضت المده المنصوصه و لم یزل اعتیاد الحیوان قلیلاً حظ زوال اعتیاده، و أما الحیوان الذی لم یرد فیه مده فالمعتبر زوال اسم الجلل خاصه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۶۶، الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأول.

[الثانی عشر حجر الاستنجاء]

الثانی عشر:حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی(۱).

[الثالث عشر خروج الدم من الذبیحه]

الثالث عشر:خروج(۲) الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنّه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

أقول: کل ما ورد فی مده الاستبراء غیر روایه السکونی المتقدمه کلها ضعیفه سنداً لا یصلح للاعتماد علیها، و بما أن روایه السکونی لا یبعد اعتبارها کما تقدم فالأحوط بعد زوال الجلل رعایه مضی المده الوارده فیها لاستبراء الدجاجه و البطه و الشاه و البقره و الناقه، و حیث إن ظاهرها کظهور غیرها فی أن المنع فی تلک المده لزوال عاده الحیوان فلا اعتبار بمضی تلک المده مع عدم زوال اعتیاده، نظیر ما ذکرنا فی تحدید الغسل فی بعض المتنجسات بالمرتین فإنه لا اعتبار بحصول الغسل مرتین مع عدم زوال العین عن المتنجس و اللّه سبحانه هو العالم.

یأتی التفصیل فی بحث الاستنجاء.

عدّ خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحه من المطهرات مبنی علی الحکم بنجاسه الدم فی باطن الحیوان فإنه فی الفرض بالخروج المزبور یطهر الدم الباقی.

و أما إذا قلنا بأنه لا إطلاق بالإضافه إلی غیر الدم الخارج فخروج الدم المزبور لا یکون مطهراً،بل یوجب أن لا یحکم علی المتخلف بالنجاسه مع بروزه أو خروجه عند السلخ أو غیره، و علی ذلک فإطلاق المطهر علی خروج الدم المتعارف للحیوان المذبوح لا یخلو عن المسامحه و إن کان صحیحاً، نظیر ما فی قوله سبحانه «إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» (۱) فإن التطهیر فی الآیه بمعنی

۱- (۱) سوره الأحزاب:الآیه ۳۳.

[الرابع عشر نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر]

الرابع عشر:نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها(۱).

[الخامس عشر تیمّم الميت بدلا عن الأغسال]

الخامس عشر:تیمّم الميت بدلا عن الأغسال(۲) عند فقد الماء فإنّه مطهر لبدنه علی الأقوی.

المنع عن عروض الرجس.

و كيف كان فقد تقدم أن ظاهر ما ورد فی نجاسه البول أو الغائط و الدم نجاسه البول الخارجی و الغائط الخارجی و كذا فی الدم حيث إن عمده ما يستفاد منها:

النجاسه، الأمر بغسل الشیء الخارجی الذی أصابه البول و العذره و الدم، إلی غير ذلك، نعم إذا صار الحيوان ميته يحكم بنجاسه جميع أجزائه غير ما ورد فيه النص علی أنه من الميته ذكی، و ليس مما ورد دم الحيوان كما لا يخفی.

مطهريه النزح للبئر

بناءً علی أن نجاسه ماء البئر تختصّ بصوره تغير الماء كما هو الأصح، و كما تقدم فی بحث ماء البئر فلا يكون النزح مطهراً بل المطهر اتصال مائه بالماده بعد زوال تغيّره و لو كان زواله بغير النزح كما هو الحال فی الماء المتغير من غير البئر.

و أما إذا قيل بنجاسه ماء البئر بوقوع النجاسه فيه فهل يتعين فی تطهيره المنزوحات المنصوصه أو يكفی فی طهارته اتصاله بالمعتصم كوقوع المطر و إلقاء الكر و الاتصال بالجاری فيه كلام، و كيف ما كان فالمنزوحات تكون مطهره لمائه فيصح عدّ النزح من المطهرات علی القول المزبور.

فما فی عباره الماتن قدس سره من تعليق مطهريه النزح علی القول بنجاسه ماء البئر و وجوب نزحها لا يخلو عن تشويش.

لا ينبغی التأمل فی لزوم تيمّم الميت عند عدم التمكن من تغسيله لعدم الماء

[السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول]

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی فإنّه مطهّر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه(۱) لکن لا یخفی أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلّا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلاً.

أو عدم التمکن من استعماله لتناثر لحمه أو جلده و نحو ذلک مما یأتی التفصیل فیه، ففی المجدور أو المحروق و المنهدم علیه البیت و نحو ذلک یتعین التیمم و ما ورد فی صب الماء یحمل علی صوره عدم تناثر لحمه و جلده بصب الماء.و کون هذا بالتیمم بدلاً عن تغسیله بمعنی أنه یکفن المیت بعده و یصلی علیه و یدفن.و یترتب علی تغسیل المیت أمران آخران:

الأول:هو أن مسّ المیت بعده یوجب الغسل علی الماس.

و الثانی:طهاره جسد المیت فلا یوجب مباشرته مع الرطوبه المسریه التنجس، فیقع الکلام فی أن التیمّم یترتب علیه هذان الأمران أم لا؟ و لو قیل بترتب الأمر الأول بدعوی أن الوارد فی الروایات أن مسّ المیت قبل برده و بعد تغسیله لا یوجب الغسل علی الماس، و التیمم و إن لم یکن تغسیلاً إلّا أنه کالتغسیل یوجب رفع حدث الموت و کون التیمّم رافعاً للخبث فلا یستفاد من خطابات التیمّم أصلاً و لم یثبت أن الخبث للمیت متفرع علی حدثه فلا یبقی مع ارتفاع حدثه، و ذلک فإن ظاهر الأدله أن کلّاً من الحدث و الخبث یترتب علی موت الإنسان و ارتفاع أحدهما بالتیمّم یعنی الأول لا یدلّ علی ارتفاع الثانی، فإن غایه ما یستفاد من أدلّه التیمم أنه کالتغسیل فی ارتفاع الحدث به.

الاستبراء بالخرطات و بالبول

لا یخفی أن الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد المنی إنما یفید بالإضافه إلی البلل المشتبه، فمع عدم الاستبراء البلل المشتبه محکوم بکونه بولاً أو

[السابع عشر زوال التغير فی الجاری]

السابع عشر:زوال التغير فی الجاری(۱) و البئر بل مطلق النابع بأی وجه كان و فی عدّ هذا منها أيضاً مسامحه و إلّا ففی الحقيقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده.

متيّاً، و أما كونه بولاً أو منيّاً بحسب الواقع فالاستبراء و عدمه لا دخل له فی ذلك، و لو لم يكن اعتبار فی الاستبراء لكان البلل المشتبه الخارج محكوماً بالطهاره،بل عدم كونه بولاً أو منيّاً كما هو مقتضی الاستصحاب، فالشارع جعل الاستبراء أماره علی عدم كون الخارج بولاً أو منيّاً و عدمه أماره علی كون الخارج بولاً أو منيّاً فالاستبراء فی الحقيقه من الأمارات لا من المطهرات و لو بالمسامحه نظير ما تقدم فی الدم المتخلف.

ثمّ إن فی ضم الاستبراء بالبول بعد المنی إلی المطهرات أو إلی الأمارات عليها تأمل، فإنه بعد أن بال إن خرجت رطوبه مشتبهه أيضاً يحكم بنجاسته ما لم يستبرئ بالخرطات، و إنما يفيد الاستبراء بالبول فی الحكم بأن البلل المشتبه ليس بمنی فلا يوجب غسل الجنابه، نعم لو فرض دوران أمر البلل بين المنی و المذی مثلاً فذاك مجرد فرض يحكم بالاستبراء بالبول أنه ليس بمنی.

زوال التغير فی الجاری و البئر

لا يخفی أن المطهر فی الجاری و البئر بعد زوال التغير عنهما اتصال الماء المتنجس بالماده فزوال التغير شرط فی حصول الطهاره فالموجب له هو اتصاله بالماده فينبغی أن يعد من المطهرات اتصال الماء المتنجس بالماء المعتصم كما تقدم فی مطهريه الماء.

ص: ۴۰۴

[الثامن عشر غيبه المسلم]

الثامن عشر:غيبه المسلم فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده(۱).

غيبه المسلم

اشاره

لاـ ينبغى التأمل مع العلم بتنجس بـدن المسـلم أو ثوبه أو فرشه أو ظروفه أو سائر ما بيـده إذا غاب الشـخص عنه و احتمل تطهيره ذلك المتنجس مباشره أو تسبيباً يحكم بطهارته فى الجمله.

و هـل هـذا الحكم تعبـد فى المتنجسـات التى كانت بيـد المسـلم و غاب عنه الشـخص و أن الأصل المشـروع فيها الطهاره أو أن الحكم بطهارتهـا لظهور حـال المسـلم بمعنى أنه كمـا إذا أخبر بوقوع المطهر على مـا بيـده يكون إخباره طريقاً يحرز به طهارته، كـذلك إذا اسـتعمل المسـلم فيمـا كـان مشـروطاً بالطهـاره مع علمه بالاـشتراط و إحرازه تنجسه فى السابق يكون اسـتعماله هـذا كإخباره بوقوع المطهر عليه.

و على كلاـ التقـديرين لاـ تكون غيبه المسـلم من المطهرات لمـا كان بيـده،بل إما أن الحكم بالطهاره مع الغيبه التى يحتمل معها وقوع المطهر على المتنجس من قبيل الأصل العملى و مفاده الحكم الظاهرى، أو أن الغيبه طريق شرعى لإحراز وقوع المطهر على المتنجس السابق فإنه لو اسـتعمل المسـلم المتنجس السابق مع علمه بالتنجس السابق فيما يشترط فيه طهارته يكون أصاله الصـحه فى استعماله مقتضاه وقوع المطهر عليه، و على ذلك تترتب الشروط الخمسه فى الحكم بالطهاره مع الغيبه.

و لكن ملاـحظه السـيره المتشـرعه حتى فى زمـان المعصومين عليهم السـلام حيث إنهم كانوا يساورون العامه مع عـدم اعتقادهم ببعض النجاسـات و اعتقادهم بكون بعض الأُمور مطهراً نظير دباغه جلود الميته، و مخرج البول بالمسـح و غير ذلك، و مع ذلك كانوا يتعاملون معهم و مع ما بيدهم معامله الطهاره مع علمهم العادى بعروض التنجس

بشروط خمسه:

الأول:(۱) أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات النجس الفلانی.

الثانی:علمه بکون ذلک الشیء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقلیداً.

الثالث:استعماله لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحّه.

لهم و ما بیدهم فی السابق بمجرد احتمالهم وقوع المطهر علی ما ذکر.

و کذلک ملاحظه أهل القری و البوادی حیث کان المتشرعه یساورونهم و یدخلون بیوتهم بعنوان الضیف و غیره و یعاملون مع ما بیدهم معامله الطهاره.

و دعوی أن ذلک کله لعدم بنائهم علی تنجیس المتنجس لا یمکن المساعده علیه، فإن تنجس الماء القلیل بإصابه الید القذره أو غیرها کان أمراً معروفاً و المستعمل فی البیوت نوعاً کان الماء القلیل المستعمل فی الطبخ و غیره مع أن المتصدی لأمر الطبخ و نحوه النساء و الطهاره فیما یباشرونها و إن کانت محتمله إلّا أنها لیست من ظاهر فعلهن أو حالهن کما لا یخفی.

لا یخفی أن استعمال الشیء الذی کان متنجساً سابقاً فیما یشترط طهارته مع إحراز سائر الشروط الأربعه یکون کاشفاً عن طهارته حیث إن بقاءه علی حاله معه إما للغفله أو بالعصیان و عدم الاعتناء بالشرع.

و الأول خلاف الظاهر فی الفاعل المختار، و الثانی:خلاف ظاهر حال المسلم؛ و لذا لو علم من حال شخص أنه لا یعتنی بالشرع فلا یحکم علی ما بیده مع العلم بتنجسه سابقاً بالطهاره، و الظهور المزبور مقدم علی استصحاب النجاسه و الدلیل علی اعتبار الظهور هی السیره الجاریه من المتشرعه علی المعامله مع المتنجس السابق معامله الطهاره.

الرابع:علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض.

الخامس:أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً و إلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته،بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه و إنّ الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته و إن کان تطهیره إیاه محتملاً-و فی اشتراط کونه بالغاً أو یکفی و لو کان صبیاً ممیزاً وجهان و الأحوط ذلک، نعم لو رأینا أن ولیه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها.و الظاهر إلحاق الظلمه و العمی بالغیبه مع تحقق الشروط المذکوره، ثمّ لا یخفی أن مطهریه الغیبه إنما هی فی الظاهر، و إلّا فالواقع علی حاله، و کذا المطهّر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذکوره فعدّ الغیبه من المطهرات من باب المسامحه و إلّا فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

و لکن قد تقدم أن ملاحظه سیرتهم حتی فی زمان المعصومین علیهم السلام یوجب الجزم بالبناء علی الطهاره بمجرد احتمال التطهیر و عدم العلم و الاطمینان ببقائه علی نجاسته من غیر حاجه إلی إحراز تلک الشروط و بلا فرق مع کون منشأ الاحتمال الغیبه بین العلم بکونه ممن یبالی بالشریعه أم لا، نعم إحراز السیره ممن أحرز عدم مبالاته بالشرع أو مع کونه طفلاً و عدم کونه تحت رعایه البالغین سواء کان مخیراً فضلاً عن غیره تأمل.

هذا بناءً علی کون غیبه المسلم من المطهرات بظهور الحال، و أما بناءً علی ما ذکرنا من عموم السیره فلا فرق بین من أحرز عدم مبالاته و غیره، و کذا بالإضافه إلی الأطفال الذین تحت رعایه البالغین أو نفس البالغین علی ما هو مقتضی السیره المشار إلیها مع احتمال وقوع التطهیر.

نعم، إذا کان الموجب للحکم بالطهاره ظهور حال المسلم فی أنه لا یعصی

[ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسأله ١)ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف(١) و لا مسح النجاسه

فلا يجرى ذلک فى حق الأطفال إلّا إذا علم أن ولى الطفل بعد غيبه الطفل يعامل معه معامله الطهاره مع اعتقاده أن غيبه الطفل لا أثر لها فى الحكم بطهارته، و إلّا فإن احتمل أن اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً أن غيبه الطفل من المطهرات فلا يكون لفعله مجرى ظهور الحال و أنه لا يعصى ربه كما لا يخفى، ثمّ إنّ إحراز السيره فى غير موارد الغيبه كالظلمه و العمى مشكل، سواء قلنا بأن الحكم بالطهاره فى صوره الغيبه بظهور الحال أو إنه أصل عملى ثبت اعتباره بالسيره المتشرعه.

عدم مطهريه المضاف و البصاق و الغليان

تقدم فى بحث المضاف عدم جواز رفع الحدث و الخبث به، و إن حكى (١) عن المفيد و السيد المرتضى ٠ جواز رفع الخبث به و عمده ما قيل فى وجه ما ذهبا إليه التمسک بإطلاقات الغسل، و إن التقييد بالماء فى بعض الروايات؛ لكون الغسل به من الفرد الغالب فلا يوجب التقييد فى الإطلاقات، و أجبنا عن ذلک و هو أن كون الماء طهوراً يغسل به المتنجس كان أمراً مفروغاً بين السائل و المجيب فى تلک الروايات، فإطلاق الغسل فيها ينصرف إلى الغسل بالماء.

و مع الإغماض عن ذلک ذكرنا ما يدل على عدم مطهريه غير الماء منها الروايات التى وردت فى انحصار ثوب المصلى بالنجس، و أنه لا يجد ماءً يصلى فيه و إذا وجد ماءً غسله (٢) ، حيث إنه لو كان الغسل بغير الماء مطهراً لم يذكر سلام اللّه عليه يصلى فيه.

١- (١)) حكاه فى المعتبر ١:٨٢.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٣:۴۴٧، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

عن الجسم الصيقلی كالشيشه(۱) و لا- إزاله الدم بالبصاق(۲) و لا- غليان الدم فی المرق، و لا- خبز العجين النجس، و لا- مزج الدهن النجس بالكر الحارّ، و لا دبغ جلد الميته و إن قال بكلّ قائل.

و إذا وجد ماءً غسله،بل يأمر بغسله بمثل اللبن و إلّا يصلی فيه إلی غير ذلك.

المنسوب (۱) إلی السيد و المحدث الكاشانی كفايه إزاله العين فی الاجسام الصيقليه بالمسح أو بغيره (۲) ، و ذكرنا أنه من المحتمل جداً أنهم التزموا بما التزمنا به فی بدن الحيوان و بواطن الإنسان من عدم تنجس الأجسام الصيقليه أصلاً و إنما النجاسه فيها عين النجس الواقع عليها، و إذا أُزيلت العين فلا تنجس، و ذكر أن الالتزام بعدم التنجس فی تلك الأجسام يدفعه العموم فی موثقه عمار:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۳) فإنه يعم الأجسام الصيقليه كغيرها.

و قد تقدم أن غسل الدم بالبصاق قد ورد فی روايه غياث (۴) و ذكر أن المتعارف من غسل الدم بالبصاق الدم الخارج من بين الأسنان، و بما أن داخل الفم لا- يتنجس فبترديد البصاق فی الفم و إلقائه فی الخارج يزول الدم، فالتطهير بالبصاق معناه عدم الحاجه إلی استعمال الماء فی إزاله الدم من جوف الفم.

و أما مسأله الدم فی المرق فقد ورد فی روايه زكريا بن آدم و قد تقدم معارضه صدرها بذيلها حيث ورد فی ذيلها فساد العجين (۵) بإصابه الدم، و لا يحتمل الفرق فی

۱- (۱) نسبه فی التنقيح فی شرح العروه الوثقی ۴:۲۷۳.

۲- (۲) و انظر مفاتيح الشرائع ۱:۷۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴) المصدر السابق:۲۰۵، الباب ۴ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲.

۵- (۵) المصدر السابق ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

....

مطهريه النار بين المرق و خبز العجين أنه يمكن أن يكون المراد بالـدم فی صدر الطاهر و لاستهلاكه فی المرق لا بأس بأكله مع أن الروايه ضعيفه سنداً بالحسين أو الحسن بن المبارک فلا يمكن الاعتماد عليها.

و كـذلک لا يمكن الالتزام بمطهريه خبز العجين النجس فإن روايه أحمـد بن محمـد بن عبد اللّه بن زبير عن جده وارده فی ماء البئر، يقع فی البئر الفـأره و غيرها من الـدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلک الخبز؟ قال:«إذا اصابته النار فلا بأس بأكله» (۱) و ذكرنا أن ماء البئر لا يتنجس بوقوع النجاسه فيه، و نفی البأس عن أكله بعد خبزه لبيان عدم الحضاضه فی استعمال مائه قبل النزح بالاستعمال المفروض لارتفاع الحضاضه بإصابه النار.

و بهذا يظهر الجواب عن مرسله ابن أبی عمير فی عجين عجن و خبز ثمّ علم أن الماء كان فيه ميته (۲) فإنه لم يفرض فيها تنجس المـاء و لا ـ نجـاسه الميته مع أن الروايتين ضـعيفتان حتی مرسـله ابن أبی عمير علی مـا كررنـا فيها القول، و لا يمكن إثبات حكم مخالف للمطلقات و العمومات بها.

نعم، قـد ورد فی صـحيحه حفص البختری قيـل لأـبی عبـد اللّه عليه السـلام فی العجين يعجن من المـاء النجس كيف يصـنع به؟ قال:«يباع ممن يستحل أكل الميته» (۳) و ورد ذلـک فی ذيل روايه زكريا بن آدم (۴) أيضـاً، و ذكرنا أنه لا بأس بالالتزام بجواز البيع فی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۱۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۴۲، الباب ۱۱ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

[يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه]

(مسأله ٢)يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره و إن لم يدبغ(١) على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدّبغ.

العجين و خبزه فإن العجين أو الخبز المتنجس له ماليه للمنفعه المحلله المقصوده لاستعماله فى علف الدواب و نحوها؛ و لذلك يجوز بيعها، غايه الداعى إلى شرائه حيث يوجد غالباً فيمن لا يعتقد بالنجاسه و يستحل الميته ذكر بيعه منه، و الّا فالبيع للمسلم مع بيان أنه متنجس أيضاً لا بأس به نظير بيع الزيت المتنجس منه.

و أما مسأله عدم طهاره الدهن المتنجس بالكر الحارّ فقد تقدم الكلام فيه و أن الدهن لخفّه وزنه عن الماء و تماسك أجزائه لا يستهلك فى الماء و لا يصل الماء الكر إلى جميع أجزائه، و لا ينفذ فيها ليحصل غسلها.

و على الجمله الدهن لا يستهلك فى الماء و لا يقبل الغسل فلا يطهر، و أما عدم مطهريه الدبغ لجلد الميته فقد ورد فى الروايات المتعدده الإنكار على العامه و إنكارهم عليهم السلام بما التزموا من أن الدبغ ذكاه جلد الميته و نسبوا ذلك إلى قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، و لكن قد ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها طهاره جلدها بالدبغ.و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جلد شاه ميته يدبغ فيصبّ فيه اللبن و الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال:نعم يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه (١) ، و لكن مثل هذه فى مقام المعارضه تطرح؛ لكونها موافقه للعامه.

جلد ما لا يؤكل لحمه

ذكر قدس سره جواز استعمال الجلد من الحيوان غير المأكول لحمه و لو فيما يشترط

١- (١)) وسائل الشيعه ٢٤:١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث ٧.

....

طهارته بعد تذكيته سواء دبغ أم لا، نعم يستحب أن لا يستعمل قبل الدبغ حتى فيما لا يشترط طهارته، و قد حكى عن الشيخ قدس سره فى الخلاف و المبسوط و عن السيد المرتضى فى مصباحه (۱) المنع عن استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و قبل الدبغ، و نسبه فى الذكرى إلى الشهره (۲) ، و فى كشف اللثام إلى الأكثر (۳) .

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول:أن الروايات الوارده فى الانتفاع بجلد ما لا يؤكل بعد تذكيته منصرفه إلى ما بعد الدبغ حيث لا يستعمل الجلد قبله.

و الثانى:ما ذكره الشيخ من أن جواز الانتفاع به بعد الدبغ مجمع عليه، و أما قبل الدبغ فلا إجماع.

و لكن لا يخفى ما فيهما فإن تجويز الانتفاع بعد الدبغ نوعاً لا يوجب عدم شمول التجويز لما قبله و لو كان ذلك أمراً نادراً حيث إن اختصاص المطلق بالفرد النادر لا يمكن، و أما شموله له كشموله الفرد الغالب فلا بأس.و فى موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها فقال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۴) فإنها تشمل لما قبل الدبغ و ما بعده.

نعم، موثقته الأُخرى سئل أبو عبد اللّٰه عليه السلام عن جلود السباع قال:اركبوها

۱- (۱) حكاه المحقق فى المعتبر ۱:۴۶۶.و العاملى فى المدارك ۲:۳۸۸.و انظر المبسوط ۱:۱۵، و الخلاف ۱:۶۳-۶۴، المسأله ۱۱.

۲- (۲) الذكرى ۱:۱۳۵.

۳- (۳) كشف اللثام ۱:۴۸۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

[ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه]

(مسأله ۳)ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه(۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (۱) يمكن فيها أنها لا تعم قبل الدبغ كما لا يخفى.

و كيف ما كان فالمنع عن الاستعمال يحتاج إلى الدليل، و إلّا فمقتضى الأصل جواز الانتفاع، و أصاله الطهاره فى ملاقيه قبل الدبغ فلا نعرف لاستحباب المذكور فى المتن وجهاً و اللّه العالم.

يد المسلم و سوق المسلمين أماره التذكيه

قد تقدم الكلام فى أن المأخوذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين الذى هو أماره عن كون البائع مسلماً محكوم بالتذكيه جلداً كان أو لحماً أو شحماً حتى فيما إذا كان البائع المزبور مخالفاً يرى طهاره جلد الميته و جواز الصلاه فيه بالدبغ، و هذا فيما إذا لم يعلم سبق يد الكفار عليه كما فى المصنوعات فى بلادهم و المجلوبه إلى بلاد المسلمين و أسواقهم، فإنه إذا احرز أن الجلد مجلوب من بلاد الكفر فلا بد فى إحراز كونه مذكى من أماره، و مجرد أنه أخذه من يد المسلم أو من سوق المسلمين لا أثر له.

نعم، إذا أخبر بايعه المسلم بأنه أحرز تذكيته و احتمل صدقه فلا بأس بالأخذ بقوله لاعتبار قول ذى اليد، و هذا فيما كان ذو اليد عارفاً، و أما إخبار ذى اليد المخالف بتذكيه الجلد و الحيوان فقد تقدم الإشكال فيه حيث إنه لا يعتبر الإسلام فى المذكى،بل يرى أن دبغ الميته ذكاه فيقتصر فى الاعتبار بالمقدار المتيقن، نعم يده أماره التذكيه بالإضافه إلى غير المجلوب من بلاد الكفر،بل المشكوك أيضاً كما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۳، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ و ۴.

[ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه]

(مسأله ۴)ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه(۱) فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه.

قابلیه کل حیوان للتذکیه

لا أعلم فیه خلافاً کما فی الحدائق (۱) و یستدل علیه تارهً بالآیات الداله علی حل الأکل کقوله سبحانه: «فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ» (۲) و قوله «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ» (۳) الآیه و لکن لا یخفی أنه لا یمکن إثبات قبول الحیوان بالتذکیه فیما إذا ثبت حرمه أکل لحمه حیث إن الآیات ناظره إلی جواز الأکل، و بضمیمه حرمه المیته و غیر المذکی یستفاد منها قبول الحیوان للتذکیه مع جواز أکله و إذا فرض عدم جواز أکل حیوان کالسباع و المسوخ فلا یمکن فی قبولها للتذکیه التمسک بها؛ لأنه لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامی لها بعد سقوط المدلول المطابقی فی تلک الحیوانات.

و یستدل أیضاً علی القابلیه بموثقه ابن بکیر حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها:و إن کان غیر ذلک مما نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکّاه الذابح أو لم یذکّه (۴) حیث إن مقتضی قوله علیه السلام:«ذکّاه الذبح أو لم یذکّه» هو أن غیر المأکول لحمه أیضاً تقع علیه الذکاه، و إلّا لم یکن للتسویه المزبوره معنی، و لکن فی بعض النسخ:ذکّاه الذبح أم لا لم یذکّه، و مقتضاه أن غیر المأکول لحمه صنفان:قسم یکون ذبحه ذکاته، و قسم لا یکون ذبحه ذکاه، و حیث لا قرینه فی البین علی تعیین الصحیح من النسختین تکون الروایه من هذه الجهه مهمله یستفاد منها قبول بعض ما

ص: ۴۱۴

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۵۲۲-۵۲۳.

۲- (۲)) سوره الأنعام:الآیه ۱۱۸.

۳- (۳)) سوره الأنعام:الآیه ۱۴۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

....

يحرم أكله للتذكيه.

و بصحيحه على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:«لا بأس بذلك» (۱) و وجه دلالتها أنه لا يجوز الانتفاع بالميته على ما هو المنسوب إلى المشهور للروايات الداله على أن الميته لا ينتفع بها فيكون المستفاد من الصحيحه عدم البأس بجميع الجلود من أنواع الحيوانات و أصنافها حتى غير المأكول لحمه إذا لم تكن ميته و لازم ذلك قبول كل حيوان و لو من غير مأكول اللحم للتذكيه، و كون المراد بجميع الجلود أنواعها بحسب أنواع الحيوان ظاهر السؤال، و لكن الاستدلال مبنى على عدم جواز الانتفاع بالميته، و إلّا فمع جوازه كما هو الأظهر يؤخذ بعموم الجواب و لا تكون لها دلاله على قبول كل نوع من أنواع الحيوان للتذكيه.

و قد يوجه دلاله الصحيحه على قبول كل حيوان للتذكيه بأن مقتضاها جواز لبس كل الجلود حتى فى الصلاه، و بما أن التذكيه شرط فى جواز الصلاه فى الجلد فيكون مقتضاها قبول كل الجلود للتذكيه، و فيه:أنه بعد ما دل مثل موثقه ابن بكير (۲) على عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فيخرج جلودها عن الصحيحه، و بعد انتفاء جواز الصلاه فيها بورود التخصيص للصحيحه فلا كاشف فى البين عن كون كل ما لا يؤكل لحمه أيضاً قابل للتذكيه؛ لما تقدم أنه مع انتفاء الدلاله المطابقيه لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۵، الباب ۲، الحديث الأول.

....

و قد تقدم سابقاً أن الأظهر جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهاره و التذكيه، و أن ما ورد من أن الميته لا ينتفع منها بشيء (۱) راجع إلى نفى ما يزعمه المخالفون من أن جلودها تكون بالدبغ مذكاه فينتفع بها كالانتفاع بالمذكاه، و ذلك بقرينه ما ورد فى جواز الانتفاع بأليات الغنم التى تقطع منها من قوله عليه السلام:يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها إلى غير ذلك.

و يمكن الاستدلال على قبول كل حيوان للتذكيه بروايه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟ فقال:لا تصل فيها إلّا ما كان ذكيّاً، قال:قلت:أ و ليس الذكى ممّا ذكّى بالحديد؟ فقال:بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (۲) فإن ظاهرها كون ذبح الحيوان بالحديد ذكاته و قوله:«إذا كان مما يؤكل لحمه» راجع إلى جواز الصلاه و ليس بقيد للذكاه ليكون جواز أكل الحيوان مأخوذاً فى ذكاته، و لكنها لضعف سندها غير صالحه للاعتماد عليها.

و الحاصل إثبات أن كل حيوان و لو من غير المأكول لحمه قابل للتذكيه لا يخلو عن صعوبه، و التمسك فى ذلك باستصحاب طهاره الحيوان حال حياته غير صحيح؛ لأن مع الذكاه و لو يكون الحيوان محكوماً بالطهاره إلّا أنها طهاره خاصه لا مطلق الطهاره حتى تثبت بقاعدتها أو باستصحابها و المراد بالطهاره الخاصه الطهاره لأجل الذبح أو الرمى و نحوهما لا الطهاره لأجل كونها ثابته حال الحياه أو لكون الحيوان أو جسده مما يشك فى طهارته.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۲، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۵-۳۴۶، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

[يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجّسه]

(مسأله ۵)يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجّسه:

كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيّه مع الرطوبه مع ظهور أثرها(۱).

نعم، فى موثقه سماعه، قال:سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۱) و ظاهرها كون صيد السباع تذكيه لها كما لا يخفى.

هذا و لكن ذكرنا فيما تقدم أن قابليه الحيوان للتذكيه ليس إلّا الحكم بحليته و طهارته بعد الامور المزبوره أو الحكم بطهارته أى بعدم نجاسته بالموت بعدها، و هذا المعنى يحرز بالأصل كما لا يخفى.

و ما يقال من اعتبار القابليه التكوينيه للحيوان لصيرورته مذكى فهذه القابليه دخيله فى تحقق الذكاه؛ و لذا لا يكون الكلب أو الخنزير بفرى أوداجه مذكى لا- أساس له؛ لأن التذكيه أن لا يصير الحيوان الطاهر بموته نجساً و الكلب و الخنزير بنفسهما من الأعيان النجسه، و على ذلك فلا وجه لاستصحاب عدم التذكيه فى الحيوان حتى و إن احتمل دخاله القابليه التكوينيه فى معناهما فإن الاستصحاب المزبور يدخل فى الاستصحاب بمعنى الشبهه المفهوميه كما لا يخفى.

موارد استحباب الغسل

و فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال:«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (۱) .

و فی صحیحه الحلبی، قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الخیل و البغال؟ فقال:

«اغسل ما أصابک منه» (۲) و لکن شیء من هذا القبیل لا یدل علی تنجس البول،بل ظاهره المانعیه عن الصلاه، نعم ظاهر بعضها الأمر بغسل الثوب من إصابه أبوالها کحسنه محمد بن مسلم قال:سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر قال:«اغسله و إن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله» (۳) .

و علی کل فالأمر فی مثل هذه الروایات دائر بین حملها علی رعایه التقیه؛ لأن المانعیه و النجاسه مذهب العامه، و بین کون المراد بها استحباب الغسل و الأمر بالشیء مع ورود الترخیص فی ترکه و إن یحمل علی الاستحباب إلّا أن هذا فیما إذا کان الأمر تکلیفاً مُسلّم فإنه من الجمع العرفی بین الخطابین.

و أما إذا کان الأمر إرشادیاً فکون هذا الحمل من الجمع العرفی تأمل، حیث إن الأمر ظاهره ثبوت الأمر الوضعی، و نفی البأس عدم ثبوت ذلک الأمر الوضعی؛ و نظیر المقام ما ورد فی الأمر بالوضوء فی بعض ما یری العامه کونها ناقضه للوضوء، فإن الالتزام باستحباب الوضوء منها أیضاً مورد تأمل کما لا یخفی، و إن یمکن التفرقه بین المقامین لثبوت استحباب الغسل فی بعض المقامات بخلاف استحباب الوضوء، و من ذلک البعض ما ورد فی الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال:«اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره انضحه بالماء» کما فی صحیحه

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحدیث ۱۱.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۴۰۳، الباب ۷، الحدیث ۶.

و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه(۱) و یستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد:کملاقاه الکلب(۲)

علی بن جعفر (۱) .

موارد استحباب الرش

و یستدل علی ذلک بخبر خالد القلانسی، قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:ألقی الذمی فیصافحنی قال:امسحها بالتراب أو بالحائط قلت:فالناصب، قال:اغسلها (۲) و حیث إن المفروض فی الخبر عدم الرطوبه المسریه و إلّا لم یکن فرق بین مصافحه الذمی و مصافحه الناصبی بالغسل فی الثانی دون الأول یتعین حمل الأمر بالغسل علی الاستحباب کحمل الأمر بمسح الید بالتراب أو الحائط، فإن وجوب غسل شیء من دون تنجسه غیر معهود فی الشرع بل الالتزام بالاستحباب أیضاً مبنی علی التسامح فی أدله السنن، حیث إن الخبر المزبور لوقوع علی بن معمر فی سنده ضعیف، و عمل المشهور علی تقدیره یمکن أن یکون للتسامح عندهم.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی مثل صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام عن رجل صافح مجوسیاً فقال:«یغسل یده و لا یتوضأ» (۳) فإنه حیث لم یفرض فیها الجفاف فیحمل علی صوره الرطوبه المسریه بقرینه ما دل علی أن:کل یابس ذکی (۴) .

و فی صحیحه الفضل أبی العباس قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا أصاب ثوبک من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۰، الباب ۱۴، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۹-۴۲۰، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

و الخنزير(۱) و الکافر بلا رطوبه(۲) و عرق الجنب من الحلال(۳)

الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب علیه الماء» (۱) و فی الصحیح عن حریز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا مسّ ثوبک کلب فإن کان یابساً فانضحه، و إن کان رطباً فاغسله» (۲) إلی غیر ذلک.

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال:«إن کان دخل فی صلاته فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله» (۳) الخ و فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی بن محمد علیه السلام قال:سألته عن خنزیر أصاب ثوباً و هو جاف هل تصلح الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم ینضحه بالماء ثمّ یصلی فیه» (۴) .

و فی صحیحه عبید اللّه بن الحلبی قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ فقال:«یرش بالماء» (۵) و لا یحتمل الفرق بینه و بین ثوب غیره من الکافر.

لموثقه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو الجنب حتی یبتل القمیص؟ فقال:«لا بأس، و إن أحبّ أن یرشه بالماء فلیفعل» (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۱، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۷، الباب ۱۳، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۴۲، الباب ۲۶، الحدیث ۶.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵۱۹، الباب ۷۳، الحدیث ۳.

۶- (۶)) المصدر السابق:۴۴۶، الباب ۲۷، الحدیث ۸.

و ملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار(۱) و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها(۲) و ما شک فی ملاقاته للبول(۳) أو الدم أو المنیّ(۴)

و قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال:«اغسله فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله فإن شککت فانضحه» (۱) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب، أ یصلی فیها؟ قال:«اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» (۲) .

و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال:«یغسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» (۳) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:إن کان علم أنه أصابه ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثمّ صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده و إن یری أنه أصابه شیء فنظر فلم یر شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۳، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۰، الباب ۳۳، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير(۱) و معبد الیهود و النصاری(۲) و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه

و یستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد:کمصافحه الکافر الکتابی(۳)

و فی صحیحه صفوان قال:سأل رجل أبا الحسن علیه السلام و أنا حاضر فقال:إن بی جرحاً فی مقعدتی فأتوضأ ثمّ استنجی ثمّ أجد بعد ذلک الندی و الصفره، تخرج من المقعده، أ فأُعید الوضوء؟ قال:قد أیقنت؟ قال:نعم، قال:لا و لکن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء (۱) .

قد ورد جواز الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس و أنه یرش الماء فیه و یصلی، و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی البیع و الکنائس؟ فقال:رشّ و صلّ، قال:و سألته عن بیوت المجوس؟ فقال:رشّها و صلّ (۲) ، و نحوها غیرها و لکن الوارد فیها بیوت المجوس لا معابدهم و لعل ما فی المتن لعدم احتمال الفرق بین الصلاه بین بیوتهم أو معابدهم ثمّ إن کون الرش فی الموارد المتقدمه و هذه الموارد استحبابیاً لعدم احتمال الوجوب تکلیفا أو وضعاً فیها.

موارد استحباب المسح بالتراب

قد تقدم ما فی روایه خالد القلانسی ألقی الذمی فیصافحنی، قال:«امسحها بالتراب و بالحائط» (۳) و تقدم أیضاً أن الالتزام بالاستحباب مبنی علی المسامحه فی أدله السنن، و إلّا لضعف سندها لا یثبت بها الاستحباب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۲، الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۵:۱۳۹، الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

بلا رطوبه، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبه(۱) و مسّ الثعلب و الأرنب.

لم أظفر لما دل على مسح العضو الماس للكلب و الخنزير بالحائط و التراب و ليس له وجه ظاهر إلّا ما ربما يقال بأنه إذا ثبت ذلك فی مس الكافر يثبت فيهما أيضاً و لكنه كما ترى، و قد تعرض جماعه لما حكى (۱) عن الوسيله (۲) و ظاهر المقنعه (۳) و النهايه (۴) من وجوب المسح و ذكروا عدم الدليل عليه،بل فی الوسيله و المقنعه زياده مس الثعلب و الأرنب من غير أن يجرى فيهما ما يمكن أن يقال من الوجه، و لعل الماتن قدس سره قد بنى ان فتوى الجماعه بمنزله بلوغ الخبر و التزم بها تسامحاً فی أدله السنن.

۱- (۱)) حكاه فی الجواهر ۶:۲۰۶.

۲- (۲)) الوسيله:۷۷.

۳- (۳)) المقنعه:۷۰-۷۱.

۴- (۴)) النهايه:۵۲.

فصل [فی طرق ثبوت الطهاره]

اشاره

إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره(۱) و طریق الثبوت أُمور:

[الأوّل العلم الوجدانی]

الأوّل:العلم الوجدانی(۲)

[الثانی شهاده العدلین]

الثانی:شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره(۳) و إن لم یکن مطهراً عنـدهما أو عند أحدهما کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقـدار لا یکفی عنـدهما فی التطهیر مع کونه کافیاً عنـده أو أخبرا بغسل الشـیء بما یعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق و هکذا.

طرق ثبوت الطهاره

فإن استصحاب عدم ورود المطهر علی المتنجس المزبور کاستصحاب عدم غسل الثوب المتنجس بقائه علی نجاسته.

قـد تقـدم فی بحث ثبوت النجـاسه بـالعلم الوجـدانی أن الاعتبـار لاـ یختص به، بـل یعم الوثوق و الاطمینان فإنه مقتضـی السـیره العقلاـئیه التی لم یردع عنه الشـرع،بل ورد فی موارد ما یـدل علی إمضائها نعم الفرق بین العلم و الوثوق أن الثانی لا یعتبر إلّا فی موارد إحراز ثبوت السیره فیها کما فی غیر موارد الدعاوی کقتل من اطمأن بأنه قاتل والده.

لاـ ینبغی التأمـل فی اعتبـار شـهاده العـدلین فیمـا إذا شـهد کـل منهما بما هو الموضوع لطهاره ما کان متنجساً عنـد من قام عنـده شهادتهمـا کمـا إذا أخبر کل منهما بغسل الثوب المتنجس بالبول بالماء القلیل مرتین و أن الأرض المتنجسه قـد جففتها الشـمس بإصابتها.

و أما إذا أخبر کل منهما بطهاره ما کان متنجساً سابقاً کما إذا اخبر کل منهما بطهاره

....

الثوب المزبور و كان الموضوع لطهارته مختلفاً مع الموضوع لها عند من يقوم عنده شهادتهما بأن يرى كل من الشاهدين طهاره الثوب المزبور بالغسل فى الماء الكر مره واحده، و لكن كان المعتبر عند من تقوم عند الشهاده غسله فى الماء الكر كالغسل بالماء القليل مرتين، فالصحيح عدم اعتبار أخبارهما، و ذلك فإنه من المحتمل أن يكون أخبارهما بطهاره الثوب لغسله فى الماء الكر مرتين فلا يكون إخبارهما عن طهاره الثوب إخباراً عن الموضوع لطهارته بحسب اجتهاد المخبر إليه و تقليده.

و على الجمله لا- يعتبر قول الشاهد فى إخباره بالحكم بما هو خبر بالحكم بل المعيار فى ثبوت الحكم و عدمه اجتهاد من يقوم عنده الشهاده أو تقليده، نعم فيما إذا لم يختلف اجتهاد المخبر أو تقليده عن اجتهاد من يقوم عنده الخبر أو تقليده يكون إخباره عن الحكم إخباراً بفعليه الموضوع له فيعتبر إخباره من جهه الإخبار بالموضوع؛ و لذا لو لم يكن المخبر به الموضوع للحكم كما إذا أخبر الشاهد بأن المطر قد وقع على الماء المتنجس و لم يكن وقوع المطر على الماء المتنجس مطهراً عند من تقوم عنده الشهاده فلا يترتب على إخباره طهاره ذلك الماء سواء أخبر بالحكم بأن قال:

وقع على الماء المزبور المطر فطهر أم اكتفى بالإخبار بوقوع المطر عليه،بل لو كان وقوعه مطهراً عند من يقوم عنده الخبر و لا يكون مطهراً عند الشاهد يثبت بإخباره طهارته.

لا يقال: قد بنيتم أن المدلول الالتزامى يتبع فى الاعتبار و الحجيه اعتبار المدلول المطابقى للخبر و إذا لم يكن المدلول المطابقى للخبر معتبراً كما هو المفروض فيما إذا أخبر الشاهد بالحكم الجزئى فكيف يعتبر إخباره بالموضوع له، و لو كان الموضوع له متحداً عند المخبر و المخبر إليه.

ص :۴۲۶

[الثالث إخبار ذی الید]

الثالث:إخبار ذی الید و إن لم یکن عادلاً(۱).

فإنه یقال: عدم اعتبار المدلول الالتزامی مع عدم اعتبار المدلول المطابقی یختصّ بما إذا کان عدم اعتبار المدلول المطابقی لسقوطه عن الاعتبار لورود التخصیص أو التقیید علیه أو المعارضه لا مثل المقام مما یکون عدم اعتباره لعدم کون المدلول المطابقی موضوع الاعتبار للمخبر إلیه.

و بتعبیر آخر لو کان المدلول الالتزامی بحیث یخبر المخبر عنه بالالتزام حتی مع عدم صدق المدلول المطابقی لخبره فإنه یؤخذ بذلک المدلول الالتزامی إذا کان أثراً شرعیاً أو موضوعاً للحکم الشرعی کما إذا قال عدل للمرأه الغائب عنها زوجها فی مقام الإخبار عن وفاه زوجها:اعتدّی لبعلک من هذه الساعه، و کان مقتضی تقلید المرأه الاعتداد من حین قیام البینه فإنه و إن لم یترتب علی المدلول المطابقی أثر إلّا أنه إذا قال المخبر العدل الآخر و لو بمدّه:دفن بعلک فی البلد الفلانی، تتم البینه علی وفاه بعلها فتعتدّ لموت بعلها من حین الخبر الأخیر، و ذلک فإن الإخبار عن موت بعلها فی الخبرین و إن کان مدلولاً التزامیاً إلّا أنه واقع حتی ما لو فرض عدم ثبوت المدلول المطابقی فیها کما لا یخفی.

لما تقدم من قیام السیره القطعیه بترتیب أثار الطهاره للشیء المعلوم تنجسه سابقاً فیما إذا أخبر ذو الید بجریان المطهر علیه کما تجری آثار النجاسه علیه فیما أخبر بتنجس ما بیده مما یعلم بطهارته السابقه کما فی إخبار بائع الزیت بتنجسه لیستصبح به.

ثمّ إنه لا ـ فرق فی السیره المتشرعه المشار إلیها بین کون ذی الید عادلاً ـ أم لا ـ بل مع احتمال صدقه فی إخباره یعتبر کما هو مقتضی السیره.

ص :۴۲۷

[الرابع غيبه المسلم]

الرابع:غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق(۱).

[الخامس إخبار الوكيل فى التطهير]

الخامس:إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته(۲).

قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

فإن كان الوكيل ذا اليد على المتنجس المزبور فلا ينبغى التأمل فى اعتبار قوله، فإن السيره المشار إليها لا تفرق فيها بين كون ذى اليد مالكاً للعين أو منفعتها أو الانتفاع بها و حتى ما إذا كانت العين عنده أمانه بعنوان الوديعه، و أما إذا لم تكن يد عليها كما إذا أمر جاريته أن تغسل ثوبه الفلانى و بعد زمان أخبرت الجاريه بأنها غسلته فمع عدم كونها ثقه و احتمال أنها لم تغسله أصلاً يشكل الاعتماد على خبرها؛ لأن المقدار الثابت بالسيره المشار إليها إخبار ذى اليد كما تقدم.

لا يقال: قد ذكروا أن الوكيل عن الزوج فى طلاق زوجته إذا أخبر بطلاقها يسمع قوله كما يسمع قول الوكيل فى بيع ماله و غير ذلك.

فإنه يقال: قد ذكروا قاعده و سمّوها بقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به، و المراد أنه إذا ثبت ولايه شخص على تصرف اعتبارى من عقد أو إيقاع فأخبر بحصول ذلك التصرف يبنى على وقوعه سواء كان ثقه أم لا.

و الدليل على ما ذكروا أيضاً السيره، و استظهر من بعض الروايات أيضاً، و ما نحن فيه غير داخل فى تلك القاعده، نعم إذا أحرز الغسل من الوكيل بعنوان التطهير يحمل غسله على الصحيح سواءً أخبر بالطهاره أم لا، و هذا يدخل فى حمل غسل المسلم بعنوان التطهير على الصحيح كما ذكر الماتن ذلك فى الأمر السادس، و هذا كما إذا رأينا أن شخصاً يذبح حيواناً لا يدرى أنه ذبحه صحيحاً أم لا، فإن مقتضى السيره الجاريه من المتشرعه حمل فعله على الصحيح أى التام، و هذا يجرى فى كل فعل يمكن أن يكون تامّاً أو غير تام بلا فرق بين كونه من قبيل المعامله أو غيرها.

[السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير]

السادس:غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملاً لفعله على الصحه.

[السابع إخبار العدل الواحد]

السابع:إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل(١).

تقدم اعتبار خبر العدل الواحد بل الثقه مقتضى السيره العقلائيه فإنهم كما يعملون بخبر الثقات فى الأخبار عن القوانين المعتبره و الأحكام كذلك فى الأخبار عن الموضوعات لها و لم يردع عنه الشرع لا ـ فى الإخبار بالأحكام الشرعيه و لا فى الإخبار عن القوانين بموضوعاتها.

بل ورد فى بعض الموارد ما يظهر منها رضاء الشارع بها كصحيحه هشام بن سالم الوارده فى عزل الوكيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه (١) .

و ما دل على ثبوت الوصيه بإخبار الثقه، و فى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فأتانى رجل مسلم صادق فقال:إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدق منها بعشره دنانير أقسمها فى المسلمين و لم يعلم أخوه أن عندى شيئاً، فقال:أرى أن تصدق منها بعشره دنانير (٢) فإنه يستفاد منها اعتبار خبر الثقه و حمل الوصيه المزبوره على الصحه.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت:أ رأيت إن ابتاع جاريه و هى طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ قال:إن كان عندك أميناً فمسها (٣) و إن يحتمل هذه لكونه من إخبار ذى اليد.

١- (١)) وسائل الشيعه ١٩:١۶٢، الباب ٢ من أبواب الوكاله، الحديث الأول.

٢- (٢)) المصدر السابق:۴٣٣، الباب ٩٧، من أبواب الوصايا، الحديث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق ١٨:٢۶١، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

[إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا]

(مسأله ۱)إذا تعارض البیّنتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا(۱)

و ما ورد فی جواز الاعتماد بأذان الثقه، و فی موثقه سماعه قال:سألته عن رجل تزوج جاریه أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال:إن هذه امرأتی و لیست لی بیّنه فقال:

إن کان ثقه فلا یقربها، و إن کان غیر ثقه فلا یقبل منه (۱) إلی غیر ذلک.

و ربما یقال بالاقتصار بالموارد المنصوصه، و الرجوع فی غیرها إلی دلاله روایه مسعده بن صدقه فإنها رادعه عن السیره المشار إلیها فی موضوعات الأحکام حیث لا یمکن تقییدها بخبر العدل للزوم الاستهجان غیر ممکن؛ لأنه لو عطف خبر العدل علی قیام البینه لکان ذکر البینه لغواً.

و قد ذکرنا سابقاً ضعف الروایه سنداً، و عدم کونها رادعه؛ لأن البینه فیها و لو سلم ظهورها فی البینه المصطلحه، إلّا أنّ المعطوف خبر الثقه لا العدل، و النسبه بین البینه و خبر الثقه العموم من وجه، و علی کل فلا استهجان فی العطف المزبور و أنه لا یکون الإطلاق فی المستثنی صالحٌ للرادعیه عن السیره علی ما هو المقرر فی محلّه.

لما تقرر فی محله من أن دلیل اعتبار الأماره لا یعم کلّاً من المتعارضین فإنه من التعبد بالمتناقضین مع تناقض مدلولهما أو مع تضاده بالذات أو بالعرض، و شمول ذلک الدلیل لأحدهما المعین دون الآخر ترجیح بلا معین، نعم لو کان التعبّد بأحدهما رافعاً لموضوع اعتبار مدلول الآخر کما إذا أخبرت إحداهما أن المتنجس المزبور بما أنه لا یعلم ورود المطهر علیه باقٍ علی نجاسته، و شهدت بینه أُخری بوقوع المطهر علیه فیؤخذ بالأخیره؛ لأنه لا یبقی مع اعتباره موضوع للاستصحاب الذی هو مدرک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۳۰۰، الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح، الحدیث ۲.

و یحکم ببقاء النجاسه(۱) و إذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدمه ما عدا العلم الوجدانی تقدّم البینه(۲).

[إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین حکم علیهما بالنجاسه]

(مسأله ۲)إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعیّن و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه علیه، حکم علیهما بالنجاسه عملاً بالاستصحاب(۳)بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما لکن إذا کانا ثوبین و کرّر الصلاه فیهما صحّت.

مدلول البینه الأُخری.

لاستصحاب عدم ورود المطهر علیه.

لأن العمده فی دلیل اعتبار إخبار ذی الید أو الوکیل أو غیبه المسلم أو الحمل علی الصحه السیره المتشرعه أو العقلائیه و عدمها مع البینه علی الخلاف مقطوع، و لا أقل من عدم إحرازها، کیف و یؤخذ بالبینه و یرفع الید بها عن مقتضی قاعده الید و إخبار ذیها فی باب القضاء، و لا یبعد أیضاً أن یکون خبر الثقه و کذا خبر ذی الید مقدماً علی غسل المسلم بعنوان التطهیر و غیبه المسلم و لکن لا یترتب علی التقدیم أو التعارض ثمره و یحکم علی الشیء بالنجاسه علی کلا التقدیرین و لعله لذلک لم یتعرض له الماتن.

فی جریان الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی

ذکر الشیخ الأنصاری قدس سره (۱) أنه لا یجری الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی بلا فرق بین کونها نافیه أو مثبته؛ لأن النهی عن نقض الیقین بالحاله السابقه

۱- (۱)) فرائد الأُصول:۷۴۴.

....

مع الشک فی کل من الأطراف یناقض الأمر بنقض ذلک الیقین بالیقین بالخلاف فی بعضـها، فلا بـد من خروج أطراف العلم إما من صـدر أخبـار الاستصـحاب أی النهی عن نقض الیقین بالشـک و إما من خروج المعلوم بالإجمال من الـذیل، أی الأمر بنقض الیقین السابق بالیقین بالخلاف بأن یختص الأمر بالنقض بمورد العلم التفصیلی، و قد أُجیب عن ذلک بوجهین:

الأول: أن ظاهر الـذیل حصول العلم بالخلاف فی خصوص مـا یکون علی یقین بالحـاله السـابقه فیه، فیکون ظاهر الـذیل الأمر بالانتقاض مع العلم التفصیلی.

الثـانی: أن بعض أخبـار الاستصـحاب لم یرد فیهـا ذیـل فإجمـال مـا فیه الـذیل المزبور لا یسـری إلی ما لیس فیه ذیل فیؤخـذ فی أطراف العلم بذلک الإخبار.

و علی الجمله مـا یوجب سـقوط الأُصول فی أطراف العلم هو لزوم الترخیص القطعی فی مخالفه التکلیف الواصل و هـذا یختص بالأُصول النـافیه، و أمـا الأُصـول المثبتـه فقـد تقـدم عـدم مـوجب لرفـع الیـد عن إطلاـق خطـاب الاستصـحاب فی أطراف العلم الإجمالی، و کذلک فیما إذا کان الأصل فی بعض الأطراف مثبتاً و فی بعضها نافیاً کما إذا توضأ المکلف بمائع مردّد بین الماء و البول فإنّ مع العلم الإجمالی إما بارتفاع الحـدث أو تنجس أعضاء وضوئه یجری الاستصـحاب فی ناحیه بقاء الحـدث و کذا فی ناحیه طهاره الأعضاء و ببالی أن الشـیخ قـدس سـره قد التزم بجریان الأُصول فی موارد لزوم المخالفه الالتزامیه مع أنه مناقض لما ذکره من عدم جریان الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی نافیه کانت أو مثبته.

و عن النائینی قدس سره عدم جریان الأُصول المحرزه فی أطراف العلم الاجمالی سواء

....

كانت نافيه أو مثبته (١) ، و المراد بالأُصول المحرزه ما يكون مقتضى خطاب اعتبارها التعبد بالعلم الواقع كما هو مفاد:لا تنقض اليقين بالشك (٢) ، حيث إنّ ظاهر النهى أن العلم بالشيء السابق علم ببقائه، و مع علم المكلف بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأطراف و علمه بعدم بقاء الشيء السابق فيه لا يمكن أن يعلم ببقائه فى جميعها فإنه تعبد على خلاف الوجدان.

و بتعبير آخر يمكن أن يكون الحكم الظاهرى كالأمر بالاحتياط فى جميع أطراف العلم مع العلم بحليه بعضها، و لكن التعبد بأنه يعلم الحرمه فى جميعها لا يمكن.

أقول: يرد عليه:

أولاً: أن الوجه المزبور لو تم لم يختص بالأُصول المحرزه بالمعنى الذى ذكره أى ما كان مفاد خطاب اعتباره التعبد بالعلم بالواقع،بل يعم ما إذا كان مفاد خطاب اعتباره كون المتعبد به هو الواقع مثل:كل شيء حلال أو طاهر حتى تعلم أنه حرام أو قذر (٣) ،بناءً على أن ظاهرهما التعبد بالحليه و الطهاره الواقعيتين؛ لأن التعبد فى كل واحد من الأطراف بالحليه الواقعيه أو الطهاره الواقعيه على خلاف الوجدان، نعم لا يجرى فى مثل الأمر بالاحتياط فى كل واحد من الأطراف فإنه ليس فيه تعبد بالأمر الواقعى كما هو ظاهر.

١- (١)) فوائد الأُصول ۴:۱۰-۱۸.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.و ۱۷:۸۷-۸۸، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

[إذا شک بعد التطهیر یبنی علی الطّهاره]

(مسأله ۳)إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا؟ أو أنّه طهّره علی الوجه الشرعی أم لا؟ یبنی علی الطّهاره[۱]

إلّا أن یری فیه عین

و ثانیاً: مع الشک فی کل واحد من الأطراف کما هو الفرض یکون اعتبار العلم أو التعبد بالحکم الواقعی لترتب الغرض من إیصال الواقع و إحرازه، فإن ترتب هذا الغرض و لم یلزم منه محذور الترخیص فی مخالفه التکلیف الواصل فلا بأس بالاعتبار حیث إن الأمر الاعتباری فی نفسه لا یدخل فی الممتنع کما هو ظاهر.

نعم، إذا طهر أحد المتنجسین ثمّ اشتبه ما طهّره بالآخر فقیل بعدم جریان الأصل المثبت للتکلیف فی کل منهما لا لما تقدم مما ظهر ضعفه،بل لأن المکلف بعد تطهیره أحدهما المعین یعلم بانتقاض الحاله السابقه فیه یقیناً و بعد اشتباهه بالآخر یکون الأخذ بالحاله السابقه فی کل منهما من التمسک بعموم:«لا تنقض» (۱) فی شبهته المصداقیه، و فیه العلم التفصیلی بالانتقاض عند التطهیر و إن کان حاصلًا، إلّا أنه بعد اشتباهه بغیره یتبدل العلم التفصیلی إلی العلم الإجمالی حیث لم یبق علم بالانتقاض فی خصوص المعین من کل منهما.

و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا قامت البینه علی تطهیر أحدهما المعین ثمّ اشتبه ذلک المعین بالآخر و أن الأخذ بالحاله السابقه فی کل منهما لا یکون من الشبهه المصداقیه لخطاب:«لا تنقض» و أن الأماره فی اعتبارها بعد اشتباه موردها لا یزید علی العلم الإجمالی کما لا یخفی.

إحراز التطهیر

فإنه إذا غسل المتنجس الذی فیه عین النجاسه و تیقّن بطهارته ثمّ شک فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

النجاسه، و لو رأى فيه نجاسه و شكّ فى أنها هى السابقه أو أَخرى طاريه بنى على أنّها طاريه.

أنه أزال العين عند غسله أم لا أو أنه شك فى أنه راعى ما يعتبر فى كيفيه الغسل المعتبره فى طهارته بأن غسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو مره واحده يبنى على الطهاره لقاعده الفراغ الجاريه فى تطهيره بعد الفراغ عنه باليقين بطهارته.

و بتعبير آخر كما تجرى أصاله الصحه فى تطهير الغير كما إذا شوهد أنه يغسل الثوب بقصد التطهير و قد فرغ عن غسله و شك فى أنه أزال العين أو أنه غسله بالكيفيه المعتبره كورود الماء القليل عليه و نحو ذلك فإنه قد تقدم أن أصاله الصحه فى تطهيره يعنى غسله أماره طهارته كذلك أصاله الصحه فى تطهير نفسه بعد الفراغ منه.

و هكذا الحال فيما إذا رأى فى ما غسله نجاسه و شك فى أنها هى النجاسه السابقه التى اعتقد الفراغ عن تطهيرها باليقين بطهارته أو أنها نجاسه طارئه فإن مقتضى أصاله الصحه فى الغسل السابق أنها طارئه، و يترتب على ذلك طهاره ما أصابه ذلك المغسول قبل ذلك من المائع و الجامد كما لا يخفى.

و قد يفصّل بين الفروض الثلاثه و يقال بأن أصاله الصحه تجرى فى الفرض الثانى خاصه، كما إذا شك بعد العلم أو الاطمينان بالطهاره فى أنه غسله بالوجه المعتبر أو أنه اشتبه و لم يغسله كذلك فإنه يجرى فى هذا الفرض الحكم بالصحه.

بخلاف ما إذا شك فى أنه أزال العين أم لا ـ كما هو الفرض الأول أو رأى فى المغسول عيناً و شك فى أنها نجاسه سابقه أم طارئه، فإنه فى الفرض يحكم ببقاء المغسول على نجاسته السابقه؛ لأنه مقتضى استصحاب عدم غسل المتنجس المزبور و لا مورد لأصاله الصحه فيهما فإن أصاله الصحه تجرى فى الشىء بعد إحراز أصل وجوده، و حيث إن غسل موضع عين النجاسه إنما يكون بإزاله العين عنه فما دامت فيه

....

العين لم يصدق الغسل بالإضافه إلى موضع النجاسه فكيف يحكم بأنه غسل صحيح.

و على الجمله ما يكون من المشكوك من قبيل المقوم للعمل بحيث لا يتحقق بدونه أصل عنوان الفعل فلا يكون مجرى قاعده الصحه سواءً كان من نفسه أو من الغير و ما يكون معتبراً فى اتصاف العمل بالصحه فمع الشك فيما يعتبر فى وقوعه صحيحاً تجرى أصاله الصحه و الفراغ فيه.

أقول: قد تقدم أن إزاله عين النجاسه عن المتنجس الحامل لها ليس مقوماً لعنوان الغسل المضاف إلى المتنجس،بل المقوم له وصول الماء و جريانه فى ذلك الموضع من الثوب أو غيره، و إذا نفذ الماء فى نفس الموضع و جرى عليه تحقق عنوان غسل الموضع المزبور، و لكن مجرد غسله لا يكون مطهراً؛ لأن العين الموجب لتنجسه مع الرطوبه المسريه بإصابتها باقيه بحالها فلا يطهر الثوب، نعم إذا لم ينفذ الماء و لم يجر على أصل ذلك الموضع بأن جرى على نفس العين فلا يصدق أنه غسل الموضع.

و الحاصل فرق بين إضافه الغسل الى عين النجاسه كالأمر بغسل العذره من الثوب فإن ظاهره إزاله العين و بين إضافته إلى موضع العين ثوباً أو غيره، فإن ظاهره إجراء الماء على موضع العين بأن ينفذ فيه و يجرى عليه، غايه الأمر بما أن المطلوب من الأمر بغسله كونه مطهراً و الطهاره لا تحصل إلّا بإزاله العين عن ذلك الموضع تماماً فيعتبر فى غسل الشىء من العين إزالته رأساً، و لكن هذه الإزاله غير مقومه للغسل المضاف إلى الثوب.

و على ذلك فلو أحرز وصول الماء إلى موضع القذر و أنه نفذ فيه أو جرى عليه و لكن شك فى بقاء شىء من العين فيه يحكم بصحته.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الفرض الثالث فتدبر.

ص :۴۳۶

[إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عیناً أم لا له أن یبنی علی عدم العین]

(مسأله ۴)إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عیناً أم لا له أن یبنی علی عدم العین(۱) فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و إن کان أحوط.

[الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف]

(مسأله ۵)الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه(۲).

الشک فی وجود العین تارهً یکون مع إحراز أنه علی تقدیرها ینفذ الماء فی موضعها أو یجری علی ذلک الموضع، و فی هذا الفرض یکون عدم العین من شرط حصول الطهاره للموضع علی ما بیّناه فی التعلیقه السابقه، و استصحاب عدم العین فی الموضع مع إحراز غسل الموضع یثبت طهارته.

و أُخری لا ـ یکون علی تقدیرها إحراز لوصول الماء إلی الموضع و نفوذه فیه أو جریانه علیه، ففی هذه الصوره لا بد من إحراز عدمها بالغسل بمقدار یعلم زوالها علی تقدیرها؛ لأن استصحاب عدم العین لا یثبت وصول الماء إلی ذلک الموضع من الثوب أو غیره إلّا بناءً علی الأصل المثبت، أو یدعی أن أصاله عدم المانع بنفسه أصل عقلائی یبنی مع إحراز المقتضی بالکسر علی تحقق المقتضی بالفتح و قد ذکرنا مراراً أنه لا مثبت لهذه الدعوی.

و مما ذکرنا یظهر أنه لو أُحرز العین فی المتنجس و شک بعد إحراز وصول الماء إلی موضعه فی زوال العین تامّاً فلا بد من الغسل حتی یحرز الزوال، فإن عدم حصول الطهاره للمتنجس بالغسل إلی أن یحرز زوال العین مقتضی استصحاب بقاء العین.

إذا أحرز الوسواسی تنجس ثوبه أو بدنه بإحراز متعارف لا یسقط طهاره الثوب أو البدن فی حقه عن الاشتراط فیجب علیه غسله للصلاه، و إذا غسله بنحو متعارف لسائر الناس احرز الطهاره معه فلا یجری فی حقه الاستصحاب فی ناحیه بقاء

....

العين و نحوه، فإن أدله الاستصحاب ناظره إلى عدم جواز نقض اليقين بالشک المتعارف لا بالشک الذی یکون لکونه وسواساً، فإن الاعتناء بهذا الشک منهی عنه تنزیهاً أو تحریماً علی ما تقدم إجمالاً و یأتی الکلام فیه فی محله تفصیلاً إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۴۳۸

فصل فی حکم الأوانی

اشاره

[لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره]

(مسأله)لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل(۱)بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضاً، و کذا غیر الظروف من جلدهما،بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال، فإنّ الأحوط ترک جمیع الانتفاعات، و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم و إن کان أحوط.

لأن المفروض جلد نجس العین أو المیته ینجّس الطعام و الشراب و یوجب تنجس الماء فعدم الجواز بالإضافه إلی الأکل و الشرب تکلیفی، فإن أکل المتنجس أو شربه حرام، و بالإضافه إلی الوضوء و الغسل وضعی حیث إنّ الوضوء أو الغسل بالماء المتنجس محکوم بالفساد، و لکن ظاهر عباره الماتن أن نفس استعمال الإناء المزبور فی الأکل و الشرب و الوضوء أو الغسل محرّم فیکون شرب المتنجس بالإناء المزبور أو أکله محرماً آخر.

و وجه الظهور أنه قدس سره ذکر أن الإناء المزبور لا یستعمل أیضاً فی غیر ما یشترط فیه الطهاره غایه الأمر بنحو الاحتیاط اللزومی و لو کان الموضوع لعدم جواز الاستعمال تنجس الطعام و الشراب لما کان لذلک الموضوع فرض فی استعماله فی غیر ما یشترط طهارته.

و کیف کان فقد ذکر قدس سره فی بحث نجاسه المیته جواز الانتفاع بالمیته سواء کان باستعمالها فی غیر ما یشترط الطهاره فیه کجعل الوعاء المصنوع من جلد المیته وعاءً للکتب أو بالانتفاع بها من غیر استعمال کإطعام الکلاب بها، و جعلها وقوداً أو تسمید الأرض بها و نحو ذلک.

....

و الوجه فی ذلک ما تقدم من أنه و إن ورد فی جمله من الروایات أن المیته لا ینتفع (۱) بها إلّا أن النهی فی بعضها محمول علی النهی عن استعمالها کاستعمال المذکی، و فی بعضها علی الکراهه؛ لأن الثوب و البدن مع استعمالها فی معرض التنجس و فی موثقه سماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت، فرخّص فیه، و قال:«إنّ لم تمسّه فهو أفضل» (۲) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الماشیه تکون لرجل، فیموت بعضها، أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها؟ قال:«لا و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) فإن قوله علیه السلام:«و ان لبسها فلا یصلی فیها» ظاهره جواز اللبس فی غیر الصلاه، و إلّا کان الأنسب أن یذکر علیه السلام و إن لبسها فلینزعها و لا یصلی فیها.

و فی روایه البزنطی المرویه فی آخر السرائر نقلاً-عن جامع البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال:نعم یذیبها، و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها (۴) و هذه و إن کانت ضعیفه سنداً لجهاله طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی عندنا إلّا أنها صالحه للتأیید.

ثمّ إن بعض ما ورد من النهی عن الانتفاع بالمیته و إن یعم المیته مما لا نفس له کروایه علی بن أبی المغیره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المیته ینتفع منها بشیء فقال:

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.و ۳:۵۰۲، الباب ۶۱، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۶.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۷۳.

و کذا لا یجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقاً(۱) و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار،بل مطلقاً، نعم لو صبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو أغتسل صحّ و إن کان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب.

«لا» (۱) بناءً علی عدم کون ما ذیلها قرینه علی أن المفروض فیها المیته مما له نفس مع ضعف سندها؛ لعدم ثبوت توثیق لعلی بن أبی المغیره.

و روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن علیه السلام من قوله:«لا ینتفع من المیته باهاب، و لا عصب» (۲) و فیه أیضاً مع الغمض عن سندها یمکن الخدشه فی دلالتها بقرینه ما بعدها و کیف کان فلا موجب للاحتیاط اللزومی فی غیر ما له نفس، و أما ما له نفس فقد ذکرنا أن مقتضی ما فی بعض الروایات من النهی عن الانتفاع هو اللزوم کقوله علیه السلام فی موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال:«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا» (۳) و لکن یرفع الید عنه بقرینه ما تقدم.

التوضؤ و الاغتسال من ماء الإناء المغصوب

التصرف فی مال الغیر سواءً کان بالاستعمال أو الامساک أو الإتلاف محرم تکلیفاً مع حرمه المال و فی موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«سباب المؤمن فسوق، و قتاله کفر، و أکل لحمه معصیه، و حرمه ماله کحرمه دمه» (۴) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:«من کانت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۴، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۵، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱۲:۲۸۱-۲۸۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱۲.

....

عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبه نفسه» (۱) .

و على الجمله التصرف فى مال الغير بلا رضاه حرام سواء علم به أم لا، غايه الأمر مع عدم الإحراز و لو بالأصل يكون معذوراً كسائر المحرمات الواقعيه و من التصرف فى الإناء الذى هو ملك الغير أخذ الماء منه و لو كان الماء مباحاً.

و قد حكم الماتن قدس سره ببطلان الوضوء أو الاغتسال منها الظاهر فى الاغتراف، و لكن خصّ البطلان بصوره العلم و سوى بين انحصار الماء به و عدم انحصاره، و لعل ما ذكره مبنى على بطلان العباده فى مورد اجتماع الأمر و النهى فى صوره تنجز النهى، و أما مع عدم تنجزه كما إذا كان مع الجهل فلا موجب للبطلان، و قد ذكروا أن مع تنجز النهى لا فرق فى البطلان بين وجود المندوحه و عدمها.

و لكن قد ذكرنا فى ذلک الباب أن مع شمول النهى للمجمع و كون التركيب فيه اتحادياً فلا بد من خروج المجمع عن متعلق خطاب الأمر و معه يحكم ببطلان العمل؛ لأن الكاشف عن وجود الملاک فيه هو الأمر أو الترخيص فى التطبيق و مع انتفاء الترخيص فى التطبيق بتقييد متعلق الأمر بغيره لا كاشف عن الملاک، و هذا بخلاف ما إذا كان التركيب فى المجمع انضمامياً فإن معه يحكم بصحه العباده للترخيص فى التطبيق أو الأمر به و لو بنحو الترتب و التركيب بين الوضوء أو الاغتسال و بين متعلق النهى يعنى استعمال الإناء انضمامى، فإن الوضوء أو الاغتسال إيصال الماء و جريانه على الأعضاء و متعلق النهى أخذ الماء من الإناء، و بما أن القدره على الوضوء أو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۵:۱۲۰، الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأول.

....

الاغتسال یحصل بالاغتراف و لو تـدریجاً، فالأمر بالوضوء أو الاغتسال علی تقـدیر الاغترافات عصـیاناً ممکن، فیؤخـذ به،بلا فرق بین کون المکلف عالما بغصب الإناء أو جاهلاً.

نعم، فی الفرض و إن یتعین علی المکلف المزبور مع انحصـار المـاء بما فی الإناء المغصوب التیمّم و مع عـدم الانحصار الوضوء أو الاغتسـال من مـاء آخر تخلّصـاً من مخـالفه خطـاب النهی، إلّا أنه علی تقـدیر مخـالفه النهی بـالنحو المزبور یتوجه إلیه الأـمر بالوضوء أو الاغتسال؛ لکونه علی ذلک التقدیر من واجد الماء.

و مـا یقـال من أن الأمر بالوضوء أو الاغتسال و لو علی نحو الترتب علی عصـیان النهی فی التصـرف فی الإناء بنحو الاغتراف غیر جار فی المقام؛ لأن الأمر بالمهم فی باب التزاحم علی نحو الترتب یختص بما إذا لم یکن الأمر بالمهم مشـروطاً بالقدره الشـرعیه فإن مع الأمر بالمهم کذلک یکون الأمر بالأهم بنفسه رافعاً لموضوع التکلیف بالمهم لا بامتثاله و موافقته.

و فی المقـام الأـمر بـالوضوء أو الاغتسال مشـروط بالتمکن علیهما شـرعاً؛ لأنه اسـتفید من الأمر علی الفاقـد بالتیمم أن الوضوء و الغسل وظیفه المتمکن علیهما شـرعاً فبمجرد النهی عن التصرف فی الإناء المزبور و لو بالاغتراف یرتفع موضوع الأمر بالوضوء و الغسل و یثبت الموضوع للأمر بالتیمم لا یمکن المساعده علیه؛ لأن غایه ما یستفاد من الآیه المبارکه بقرینه ذکر(المرضی)فیها أن التیمم وظیفه من لا یتمکن علی استعمال الماء فی غسل أعضائه لفقد الماء أو کون الغسل محرماً أو لکونه یوجب الضرر، فیکون المراد بالواجد من یتمکن علی استعمال الماء عقلاً و عدم کونه محرّماً و موجباً الضرر.

....

و أما القدره الشرعيه بمعنى عدم اشتغال ذمته بتكليف آخر لا يجتمع امتثاله مع الوضوء أو الغسل بحيث يكون نفس ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع الأمر بالغسل و الوضوء و يثبت موضوع لزوم التيمم فلا يستفاد منها و لا من غيرها.

و لو سلم أن الموضوع لوجوب الوضوء أو الاغتسال هى القدره الشرعيه بالمعنى المزبور أى عدم الاشتغال بتكليف آخر لا يجتمع امتثال ذلک التكليف مع الوضوء أو الغسل مثلاً إذا كان الأمر بالماء دائراً بين إزاله النجاسه عن المسجد و وضوئه لصلاته، فنفس وجوب الإزاله يرفع موضوع الأمر بالوضوء، إلّا أنه هذا بالإضافه إلى وجوب الوضوء أو الغسل.

و أما بالاضافه إلى استحبابهما النفسى فلا اشتراط إلّا بالقدره العقليه فمع العصيان بأخذ الغرفات يكون الوضوء أو الاغتسال باعتبار التمكن عليهما مورد الامر الاستحبابى فيصح كما لا يخفى.

و قد يفصل فى المقام و يحكم بصحه الوضوء أو الاغتسال مع انحصار الماء بما فى الإناء المغصوب و بالبطلان مع انحصاره فيه بدعوى أن الوضوء أو الاغتسال غير التصرف فى الإناء المغصوب فى صوره الاغتراف كما هو محل الكلام، فإن المكلف إذا اغترف غرفه من الإناء فيمكن له غسل وجهه بالماء المزبور لأنه مكلف بالوضوء و الاغتسال مع عدم انحصار الماء به فلا يشرع فى حقه التيمّم،بخلاف ما إذا لم يكن ماء آخر فإنه إذا اغترف غرفه فليس فى حقه تكليف بالوضوء أو الغسل لعدم تمكنه عليهما لتحريم أخذ الغرفه الثانيه و الثالثه و هكذا فيجب فى حقه التيمّم؛ لكونه فاقد الماء شرعاً، و معه لا يحرز فى الوضوء أو الاغتسال ملاک حتى يصحّ الإتيان بهما لاستيفاء الملاک المزبور.

....

و يجاب عن التفصيل بعدم الفرق بين صوره الانحصار و عدمه و أنه يحكم بالصحه على كلا التقديرين، فإن الأمر بالتيمّم فى صوره عدم وجدان الماء لا يقتضى تقييد الأمر بالوضوء أو الاغتسال بصوره الوجدان و لا انحصار ملاكهما بتلك الصوره.

و يشهد لإطلاق الملاك فيه الإجماع المحكى على حرمه إراقه الماء بعد الوقت و لو كان الملاك منحصراً بصوره الوجدان كاختصاص ملاك الصلاه تماماً بالحضر لما كان لعدم جواز إراقه الماء بعد الوقت وجه.

و هذا يجرى فى كل ما يؤمر به عند عدم التمكن من الفعل الآخر، حيث إن ظاهره أن الأمر بالفعل بدلاً عن الفعل غير المقدور ليس لعدم الملاك فيه بل لعدم إمكان استيفائه، و إذا قيل:إن جاءك زيد فقدّم له تمراً فإن لم تجد فماءً بارداً لا يفهم منه أن ملاك حسن تقديم التمر مشروط بالتمكن بالوجدان، فالقيود الاضطراريه ليست كسائر القيود نظير قوله:إذا دخل الوقت فصل تماماً و إن كنت مسافراً فصل قصراً، مما يكون الجمع العرفى بين الخطابين أن الصلاه تماماً مطلوبه من غير المسافر، فيكون مقتضى التقييد اشتراط ملاك التمام أيضاً بعدم السفر؛ و لذا لا يقصد البدليه عند قصر الصلاه و لا يقال إن الصلاه قصراً بدل عن الصلاه تماماً دون العكس،بخلاف ما ورد الأمر بالصلاه جلوساً مع عدم التمكن على الصلاه قياماً فإنه لا يفهم منه أن الملاك فى الصلاه قياماً منحصر بصوره التمكن عليه، و يقال إن الصلاه جلوساً بدل عن الصلاه قياماً و لا يصح العكس.

استظهار الملاك فى الاختيارى فى صوره العجز مع الأمر بالاضطرارى

أقول: إذا أمر بفعل سواء جعل له البدل الاضطرارى أم لم يجعل فذلك الأمر

....

مقید بصوره التمکن علی ذلک الفعل؛ لأن مع عدم القدره علی صرف الوجود من ذلک الفعل و لو مع تحقق سائر قیود الموضوع یکون التکلیف به غیر قابل للانبعاث به بوصوله.

و لا یقاس ذلک بموارد جعل شیء بدلاً عن متعلق التکلیف غیر قابل للأمر بذلک البدل کما فی مورد نسیان الجزء فإن إطلاق الأمر بالمبدل فیه یمکن لإمکان امتثاله و لو ببدله، و حیث إن التقیید بالقدره من هذه الجهه فلا یکشف هذا التقیید انحصار ملاک الداعی إلی إیجابه منحصر بصوره القدره علیه أو أن القدره علیه شرط استیفاء الملاک.

و إذا کانت القدره علی صرف وجود الفعل عند تحقق سائر قیود الموضوع کافیاً فی التکلیف یکون التکلیف فی هذا الفرض فعلیاً کاشفاً عن الملاک الملزم فلا یجوز للمکلف تفویته سواءً جعل له البدل الاضطراری أم لا، فإن ظاهر خطاب الاضطراری أن المکلف مع عدم تمکنه علی الاختیاری أی من صرف وجوده مکلّف بالاضطراری غایه الأمر إذا فوت المکلف القدره علی صرف الوجود یجری علیه الأمر الاضطراری فی مثل الصلاه مما لا یسقط عن المکلف بحال.

و هذا بخلاف مسأله الحضر و السفر فإن الموضوع لوجوب التمام لیس صرف وجود الحضر فی الوقت و إلّا لم یبق للمسافر فی بعض الوقت تکلیف بالقصر،بل الموضوع لوجوب التمام ما دام لم یسافر و إذا سافر وجب القصر، و ظاهر التقیید بالسفر و عدمه دخلهما فی ملاک التکلیف.

و مما ذکرنا یظهر أن مثال الأمر بتقدیم التمر و مع التمکن الأمر بتقدیم الماء البارد لا یصلح للشهاده، فإنه یعلم من الخارج الملاک فی تقدیم التمر للضیف سواء أمر

....

بتقديم الماء البارد مع عدمه أم لا.

و أما مسأله قصد البدليه فهو غير معتبر حتى فى موارد ثبوت البدل الاضطرارى فلو صلى العاجز عن القيام الصلاه جلوساً كفى و إن لم يقصد البدليه، و ما يقال من لزوم قصدها فى التيمّم فهو مبنى على تعدد التيمّم نظير تعدد صلاتى الصبح و نافلته فى أنّ كلّاً منهما عنوان قصدى و تمام الكلام فى بحث التيمم إن شاء اللّه تعالى.

هذا كله بناءً على ما هو الصحيح من عدم تعلق النهى بالوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب،بل المتعلق للنهى هو التصرف فى مال الغير بلا رضاه، و لا ينطبق ذلك إلّا على اغتراف الماء من الإناء المزبور، و لو كان النهى متعلقاً بنفس الوضوء و الاغتسال من الإناء المغصوب لكان متعلق النهى تركيبه مع الوضوء و الاغتسال اتحادياً و لم يكن تصوير الترتب على ما ذكر فى بحث الأُصول، و لو كان الوضوء و الاغتسال بنحو ارتماس العضو فى الإناء المغصوب فقد يقال لو كان إدخال العضو فيه موجباً لتموج الماء على السطح الداخل فى الإناء لكان الوضوء أو الاغتسال محرماً؛ لأنه تصرف فى الإناء بخلاف ما إذا لم يكن فى البين تموج، كما إذا كان الإناء كبيراً جداً فإن إدخال العضو لعدم عدّه تصرفاً فى الإناء لا يكون محرّماً حتى لا يصلح للتقرب به و فيه ما لا يخفى، فإنه و إن لم يحصل بإدخال العضو تموّج ظاهر فى سطح الماء فلا ينبغى الارتياب فى صدق كون الإدخال تصرفاً و استعمالاً للإناء فيكون محرماً.

لا يقال: فى صوره ارتماس العضو أيضاً يكون التركيب بين الوضوء و التصرف فى مال الغير انضمامياً؛ لأن التصرف يكون بإدخال العضو و الوضوء يحصل بوصول الماء إلى العضو.

ص :۴۴۷

....

فإنه يقال: لو صحّ التركيب الانضمامى فى الفرض أيضاً يحكم ببطلان الوضوء لما تقدم من عدم إمكان الأمر الترتبى أو الترخيص الترتبى بالمهم فيما كان فرض عصيان الأهم و مخالفه نهيه مساوقاً لحصول المهم أى ذات وصول الماء إلى العضو فى الفرض.

و مما ذكرنا فى التوضؤ أو الاغتسال من الإناء المغصوب بالاغتراف يظهر حكم صب الماء بالإناء المغصوب على العضو و أن التركيب بين الغصب أى التصرف فى الإناء بصب الماء به و الوضوء و الاغتسال انضمامى و لا محذور فى الأمر بهما ترتباً.

بقى فى المقام أمر و هو أنه لو رضى مالك الإناء بإفراغ إنائه بمعنى جعله خالياً عن الماء رأساً فتوضأ المكلف منه بالاغتراف من غير أن يفرغ تمام الماء يكون التوضؤ أو الاغتسال المزبور كما إذا لم يكن منه رضاً، فإن رضاه بالاغتراف بشرط صيروره الإناء خالياً لا ـ بدونها، نعم إذا كان رضاه بالإفراغ لا ـ بشرط يعنى سواءً كان الإفراغ كلاً ـ أو بعضاً يكون الوضوء و الاغتسال منه كالاغتسال و الوضوء من الإناء المباح كما لا يخفى، و كذلك لو بنى على عدم حرمه الإفراغ و أن التصرف المزبور لا يدخل فى المحرم كما ربما يقال بذلك فى الخروج من الأرض المغصوبه و أن التصرف فيها بالخروج واجب شرعاً، فإنه بناءً على ذلك القول الخارج عن خطاب التحريم التصرف المترتب عليه التخلّص عن الحرام لا ما لا يترتب عليه التخلّص على ما ذكر فى ذلك البحث.

[أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره]

(مسأله ۱)أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه(۱) المسریه.

أوانی الکفار و المشرکین

إذا احتمل عدم ملاقاه المشرک لإنائه مع الرطوبه المسریه یجری فی ناحیه الإناء استصحاب عدم مباشره المشرک معها بالرطوبه أو عدم إصابه النجاسه له، و کذلک الحال فی ملاقاه سائر الکفار بناءً علی نجاسه أهل الکتاب أیضاً، و هذا بالإضافه إلی داخل الإناء.

و أما بالإضافه إلی خارجه فلا بأس بالعلم بتنجسه بمباشرتهم و أنه لا یضر بجواز الأکل و الشرب فی ذلک الإناء حیث لا یتنجس ما فی داخل الإناء من الطعام و الشراب بنجاسه ظاهر الإناء، و من هنا لو علم بطریان النجاسه لداخل الإناء و بوقوع المطهر له و شک فی المتقدم و المتأخر کما هو الغالب فیرجع إلی أصاله الطهاره بعد تساقط کل من استصحاب عدم وقوع المطهر بعد تنجسه و عدم طریان النجاسه بعد وقوع المطهر علیه.

و ربما یستدل علی الطهاره فی الفرض الأول مضافاً إلی عموم:لا تنقض الیقین بالشک (۱) ،بصحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر:إنی اعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیردّه علیّ، فأغسله قبل أن أُصلی فیه؟ قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنه نجّسه» (۲) بدعوی أن عموم التعلیل یجری فی غیر الثوب و منه الإناء؛ و لذا یجعل هذه الصحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۵۲۱، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

من أدله اعتبار الاستصحاب و لو فی الشبهات الموضوعیه.

و لکن قد تقدم فی بحث اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن أنه لا دلاله للصحیحه علی اعتبار الاستصحاب و لو فی الشبهات الموضوعیه و لا علی غیر حکم الثوب و البدن، و ذلک فإن المعتبر فی الصلاه عدم العلم بتنجس الثوب و البدن لا طهارتهما، و بما أن الثوب المزبور کان فی السابق طاهراً فمع عدم العلم بتنجسه یحصل ما هو المعتبر فی جواز الصلاه فیه، و أما فیما یعتبر فی جوازه الطهاره کالطعام و الشراب أو الوضوء أو الغسل بماء طاهر فلا دلاله للصحیحه علی حکم احتمال نجاسه الطعام أو الشراب أو الماء و غیر ذلک کما لا یخفی.

و لکن قد یقال بما أن أوانی المشرکین و الکفار فی معرض التنجس و التلوث بمباشرتهم فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره إلّا بعد تطهیرها، و هذا من باب تقدیم الظاهر علی الأصل و یتمسک فی إثبات ذلک بما ورد فی الأمر بالتجنب من أوانیهم، و فی صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن آنیه أهل الذمه و المجوس فقال:«لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۱) .

و فی روایه اسماعیل بن جابر قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:لا تأکل ذبائحهم، و لا تأکل فی آنیتهم-یعنی أهل الکتاب (۲) -.

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن آنیه أهل الکتاب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۹، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۱۸، الباب ۷۲، الحدیث ۳.

بشرط أن لا تكون من الجلود و إلّا فمحكومه بالنجاسه(۱) إلّا إذا علم تذكيه حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیه کاللحم و الشحم و الألیه فإنها محکومه بالنجاسه إلّا مع العلم بالتذکیه

فقال:«لا تأكل فی آنیتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (۱) .

و فی صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال فی آنيه المجوس:«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» (۲) .

و ظاهر هذه الروايات هی الطهاره الذاتيه لأهل الكتاب و أن الأمر بالتجنب عن أوانيهم للنجاسه العرضيه للاناء و لو فی مورد عدم العلم بالنجاسه الفعليه للإناء لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها بحمل الأمر بالاجتناب حتى فی مورد عدم العلم بالنجاسه الفعليه على الاستحباب بشهاده صحيحه إسماعيل بن جابر قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام ما تقول فی طعام أهل الكتاب؟ فقال:لا تأكله ثمّ سكت هنيئه ثمّ قال:

لا تأكله ثمّ سكت هنيئه ثمّ قال:لا تأكله و لا تتركه تقول:إنه حرام و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فی آنيتهم الخمر و لحم الخنزير . (۳)

و المتحصل أنه لا يرفع اليد فی أوانی الكفار مع عدم العلم بنجاستها و لو باستصحاب تنجسها عن قاعده الطهاره، نعم يكون الاجتناب عنها من الاحتياط المستحب،بل يمكن الالتزام باستحباب الاجتناب حتى مع العلم بطهارتها.

و قد يقال إن مع احتمال التذكيه المأخوذ منه الجلد آنيه كانت أم غيرها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.
۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.
۳- (۳)) المصدر السابق ۲۴:۲۱۰-۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۴.

....

لا يحكم عليه بالنجاسه حيث إن استصحاب عدم التذكيه لا يثبت موت الحيوان إلى غير التذكيه من سائر الأُمور كما هو ظاهر الميته عرفاً فإنها ليست مجرد عدم تذكيته؛ و لذا لا ينطبق عنوان الميته على الحيوان الحى.

و بتعبير آخر يكون موت الحيوان بالتذكيه تاره و بغيرها من سائر الأُمور أُخرى، و استصحاب عدم التذكيه لا يثبت كون موته بغيرها ليترتب عليه آثار الميته من حرمه بيعها و نجاسه أجزائه التى تحلّها الحياه، و إنما تنفى عنه الأحكام المترتبه على عنوان المذكى كجواز أكل لحمه و شحمه و لبس جلده أو استصحاب سائر أجزائه فى الصلاه إذا كان مأكول اللحم، فإن عدم جواز البيع و كذا النجاسه مترتبان فى الخطابات الشرعيه على عنوان الميته فلاحظ ما ورد فى انفعال الماء بموت الحيوان فيه و غيرها كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن آنيه أهل الكتاب؟ فقال:

«لاـ تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (۱) و الأصل فى الحيوان مع احتمال تذكيته استصحاب عدم كونه مذكى، و استصحاب عدم كونه ميته فيحكم بجواز بيعه و طهارته و حرمه أكل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فى جلده عملاً بالأصلين.

أقول: قد تقدم فى بحث نجاسه الميته أن الحيوان إذا كان مأكول اللحم فصيرورته مذكى غير موقوف على استناد زهوق روحه بالتذكيه،بل الحيوان الزاهقه عنه روحه لو وقع عليه الذبح أو النحر مع سائر شرائطه حال حياته فهو مذكى، و إن لم يقع عليه الذبح أو النحر كذلك فهى ميته محكومه بالنجاسه و عدم جواز البيع و حرمه الأكل و عدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

أو سبق يد المسلم عليه، و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره إلّا مع العلم بالنجاسه و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها(١) مع الرطوبه و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه(٢) فيحكم عليه بالطهاره و إن أُخذ من الكافر

جواز الصلاه، و استفدنا ذلك من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«و إن ذبحت ذبيحه فاجدت الذبح، فوقعت فى النار، أو فى الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت فأجدت الذبح فكل» (١) فإن ظاهرها أنه لا يعتبر فى صيروره الحيوان مذكى استناد زهوق روحه إلى الذبح فيكون الميته عدم وقوع الذبح مع الشرائط حال حياته، هذا بالإضافه إلى ما يكون ذكاته بالذبح من مأكول اللحم.

أما من غير مأكول اللحم فيمكن أن يؤخذ فيه بما تقدم إن لم يكن وثوق بعدم الفرق بين المأكول لحمه أو غيرها، و لكن الظاهر الفرق حتى فى المأكول الذى تكون ذكاته بالصيد للروايات الداله على أن المذكى من الصيد ما يقتله الصيد و لا يجوز أكله إذا وقع فى النار أو الماء بعد الرمى.

و ليكن المراد بالظن غير الوثوق و الاطمينان، و أما الاطمينان فقد عرفت أنه كالعلم فى بناء العقلاء و لم يردع عنه الشرع و لا يكون عموم النهى عن الركون بغير العلم صالحاً للردع على ما بين فى محلّه.

ظاهر العباره جريان استصحاب عدم كون المشكوك جلد الحيوان بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى حيث إن أضافته إلى جلد الحيوان بنحو الحمل الشائع أمر حادث مسبوق بالعدم، و مقتضى الأصل عدم حدوث الإضافه بذلك الحمل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۶، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

[یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها]

(مسأله ۲)یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها و إن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف غیر المطلی بالقیر أو نحوه(۱) و لا یضر نجاسه باطنها بعد تطهیر ظاهرها داخلاً و خارجاً بل داخلاً فقط، نعم یکره استعمال ما نفذ فیه الخمر إلی باطنه إلّا إذا غسل علی وجهٍ یطهر باطنه أیضاً.

فلا یترتب علی المشکوک المزبور حکم جلد الحیوان و أجزائه و لو بنی علی عدم جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه مطلقاً أو فیما کان الشک فی الذات و الذاتیات حیث قیل بعدم الحاله السابقه فی هذا النحو من الشک فیرجع فی المشکوک المزبور إلی أصاله الطهاره و الحلیه.

و لکن قد ذکرنا و لعله مراراً عدم الحاله السابقه فی الذات و الذاتیات بالإضافه إلی الحمل الأولی، و أما بالإضافه إلی الحمل الشائع فالحاله السابقه محرزه و الأصل بقاؤها.

أوانی الخمر

و الوجه فی ذلک أنه لا یمتاز إناء الخمر عن إناء غیره من النجاسات و المتنجسات حیث یطهر بغسلها ثلاث مرات کما تقدم و فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الدنّ، یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس.و قال:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال:

تغسله ثلاث مرات، و سئل أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟ قال:لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات (۱) و نحوها غیرها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

و المحکی عن النهایه (۱) و ابن البراج (۲) المنع عن استعمال غیر الصلب من أوانی الخمر و المراد من غیر الصلب ما ینفذ فیه الخمر إلی باطن الإناء، و ربما ینسب ذلک إلی ابن الجنید (۳) أیضاً، و لکن لا یخفی أن نفوذ الخمر إلی باطن الإناء لا یمنع عن استعماله فیما یشترط طهارته کالأکل و الشرب بعد غسل ظاهر الإناء داخلًا و باطناً،بل تقدم سابقاً أنه لو ألقی الماء کثیراً أو وضع فی المعتصم بحیث نفذ الماء إلی ما نفذ فیه النجاسه أو المتنجس یطهر باطنه أیضاً،بل لا یعتبر فی استعمال الإناء إلّا طهاره ظاهره من الداخل لئلا یتنجس ما یوضع فیه من الطعام و الشراب.

و علی الجمله اتصال الأجزاء الباطنیه للإناء لجزئه الظاهر لا یوجب سرایه التنجس من الأجزاء الباطنیه إلی الجزء الظاهر کما تقدم بیانه فی بحث تطهیر المتنجسات.

لا یقال: فی إطلاق ما ذکر من أن تنجس الباطن لا یضرّ تأمل، فإنه إذا جعل فی الإناء بعد غسل داخله ماءً أو غیره من المائع مدّه تنجس ذلک الماء بذلک الباطن مع السرایه کما إذا خرج من الماء أو غیره قطرات من جانب الظاهر من الإناء؛ و لذا کان نفوذ الماء إلی الباطن موجباً لطهاره الباطن علی ما تقدم.

فإنه یقال: لا یوجب السرایه المزبوره تنجس ما فی داخل الإناء فإن اندفاع الماء إلی باطن الکوز مثلًا و عبوره إلی خارجه لا یوجب تنجس الماء فی داخله، و قد ذکرنا سابقا أن الماء المتنجس فی أسفل الإبریق لا یوجب تنجس الماء فی داخله حیث إن مع

۱- (۱)) حکاه فی السرائر ۳:۱۳۲، و انظر النهایه:۵۹۲.

۲- (۲)) حکاه فی المختلف ۱:۵۰۵، و انظر المهذب ۱:۲۸.

۳- (۳)) نسبه فی التذکره ۱:۸۷.

....

الدفع يخرج الفرض عما دلّ على تنجس المضاف أو الماء بملاقاه النجاسه،بل تختصّ النجاسه بموضع الملاقاه و ما بعده كما فى صب الماء من الإبريق على الموضع النجس أو عين النجاسه.

و على الجمله إذا كان الدفع بحيث يوجب تعدد الماء و امتياز المائع الملاقى للنجاسه مع غيره فلا سرايه على ما تقدم.

نعم، فى البين بعض الروايات و قد يستظهر منها المنع عن الاستعمال حتى بعد غسلها كما ذكر أى مع بقاء باطنها على النجاسه و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن نبيذ قد سكن غليانه-إلى أن قال:-و سألته عن الظروف؟ فقال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم-يعنى الغضار- المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال:و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ فقال:لا بأس بها (۱) .

أقول: الدباء بالضم هى الظروف المصطنعه من القرع، و القرع نوع من اليقطين يصلح لجعله إناءً، و المزفت هو الإناء الذى يطلى بالزفت، و الزفت نوع من القير و الحَنْتَم بفتح الحاء و التاء و سكون النون و هو الجرار الصلبه المصنوعه من الخزف المدهّن، و يقال له الجرار الخضر، و الرصاص الإناء المطلى بالرصاص أو الإناء الصلب لاندكاك أجزائه.

و خبر أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كل مسكر، فكل مسكر حرام قلت:فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۵، الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه]

(مسأله ۳)يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات(۱).

عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير، قلت:و ما ذلك؟ قال:الدبا، القرع، و المزفت:

الدنان، و الحنتم:جرار خضر، و النقير:خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها (۱) .

و لكن الروايه الثانيه مع ضعف سندها تخالف الصحيحه فى الحنتم،بل فى النقير و لم يظهر منهما أن النهى باعتبار رسوب النجاسه و نفوذ الخمر فى باطنه مع أن المزفت لا يكون كذلك فلا بد من حمل النهى عن غير جهه النجاسه و النهى من غير جهتها لا يناسب إلّا الكراهه كما لا يخفى.

أوانى الذهب و الفضه

ذكروا عدم الخلاف فى حرمه استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الاغتسال و سائر الاستعمالات و عن جماعه دعوى الإجماع عليه كالعلامه و الشهيد و الأردبيلى و صاحب المدارك (۲) و غيرهم.

بل قالوا ثبوت الحرمه عند العامه أيضاً إلّا عن داود فإنه حرم الشرب خاصه، و عن الشافعى أن النهى تنزيهى كما فى المنتهى (۳) و عن الشيخ قدس سره فى الخلاف أنه يكره استعمال الذهب و الفضه، و قال الشافعى:لا يجوز استعمال أوانى الذهب و الفضه و به قال أبو حنيفه فى الأكل و الشرب (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶، الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) التذكره ۲:۲۲۵، الذكرى ۱:۱۴۵، مجمع الفائده ۱:۳۶۲، المدارك ۲:۳۹۷.

۳- (۳)) منتهى المطلب ۳:۳۲۲.

۴- (۴)) الخلاف ۱:۶۹، المسأله ۱۵.

....

و كيف مـا كـان فلاـ بـد من ملاحظه الأخبار الوارده فى الأوانى الـذهب و الفضه حتى يتعين مـدلولها، فنقول:جمله من الروايات ورد النهى فيها عن الأكل و الشـرب فى آنيه الـذهب و الفضه مثل ما رواه الصـدوق قـدس سـره باسـناده عن أبان عن محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قـال:«لاـ تأكـل فى آنيه ذهب و لا فضه» (١) .و سـند الصـدوق قدس سـره إلى أبان بن عثمان صحيح كما ذكره فى مشيخه الفقيه (٢) .

و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تأكل فى آنيه من فضه و لا فى آنيه مفضّضه» (٣) .

و فى معتبره داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضه» (۴) .

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال:كنت مع أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الحجر فاستسـقى ماءً فأُتى بقدح من صـفر، فقـال رجـل:إن عبّاد بن كثير يكره الشـرب فى الصـفر، فقال:لا بأس، و قال عليه السـلام للرجل:أ لا سألته أذهب هو أم فضه؟ (۵)

و فى حديث المناهى:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه (۶) .

١- (١)) من لا يحضره الفقيه ٣:٣۵٢، الحديث ۴٢٣٧.

٢- (٢)) المصدر السابق ۴:۴٨۴.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٣:۵٠٩، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵٠۶، الباب ۶۵، الحديث ٢.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵٠٧، الحديث ۶.

۶- (۶)) المصدر السابق:۵٠٨، الحديث ٩.

....

و فی روایه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نهاهم عن سبع منها:الشرب فی آنیه الذهب و الفضه (۱) .

و فی جمله منها النهی عن آنیه الذهب کصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:

سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فکرهما، فقلت:روی بعض أصحابنا:أنّه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآه ملبسه فضّه، فقال:لا-و الحمد للّه-إنّما کانت لها حلقه من فضه، و هی عندی، ثمّ قال:إنّ العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمل للصبیان تکون فضه نحواً من عشره دراهم، فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر (۲) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام:«أنه نهی عن آنیه الذهب و الفضه» (۳) .

و فی معتبره موسی بن بکر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:«آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون» (۴) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کره آنیه الذهب و الفضه و الآنیه المفضضه (۵) .

و فی بعض منها و هی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینبغی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۸، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۵-۵۰۶، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۰۶، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵۰۷، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵۰۸، الحدیث ۱۰.

....

الشرب فی آنیه الذهب و الفضه» (۱) و مع الغمض عن الروایه الأخیره کان مقتضـی الطائفتین المتقدمتین الالتزام بحرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه فالنهی عن الأکل و الشرب فی الآنیه أو النهی عن آنیه الذهب و الفضه ظاهره التحریم.

و أما ما ورد فیه من التعبیر بالکراهه فالکراهه فی معنی الاخبار بمعنی المنع و الانزجار کما هو معناها لغهً، و أما الکراهه الاصطلاحیه المقابل للحرمه فهو اصطلاح لا یحمل علیه ما ورد فی الأخبار.

و علی الجمله فالکراهه بمعناها اللغوی لو لم یکن مقتضی إطلاقها التحریم فلا ینبغی التأمل فی أنها لا تنافی الحرمه المستفاده من إطلاق النهی فی سائر الروایات.

و أما ما اوردناها أخیراً و هی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه» (۲) فقد یقال ظهور(لا ینبغی)فی عدم الأنسبیه المساوی للکراهه المصطلحه؛ و لذا لو لم یکن إجماع علی الحرمه لکان مقتضـی الجمع بین الروایات الالتزام بالکراهه المصطلحه، و لکن هذا فیما إذا ثبت أن ظهور(لا ینبغی)فی زمان صدور الاخبار کان بمعنی الکراهه المصطلحه، و إلّا فاستعمالات(لا ینبغی)فی موارد یعبر به عن عدم تیسر الشیء و عدم إمکانه خارجاً أو شرعاً مما لا ینبغی، فلاحظ ما ورد فی أخبار الاستصحاب من قوله علیه السلام فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً (۳) و قوله سبحانه: «رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۷، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

حتی وضعها علی الرفوف للتزیین بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفه بها،بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال(۱)

لاٰ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی»

(۱)

«قٰالُوا سُبْحٰانَکَ مٰا کٰانَ یَنْبَغِی لَنٰا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِکَ مِنْ أَوْلِیٰاءَ» (۲) إلی غیر ذلک.

و علی الجمله ظهور لا ینبغی فی تلک الاستعمالات بمعنی عدم تیسر الشیء و عدم جوازه لا کلام فیه، و لو لم یحرز بقاء ظهور اللفظ فیه فی زمان صدور أخبار الباب فیه فلا أقل من احتمال بقائه و علیه لا یثبت بموثقه زراره خلاف ظهور النهی فی الأخبار المتقدمه فی التحریم.

إن الروایات المتقدمه تعم الشرب من إناء الذهب أو الفضه کالأکل فإنه و إن لم یذکر الشرب فی جمله منها إلّا أن الفرق بین الأکل و الشرب مما لا یحتمل خصوصاً بملاحظه ما ورد النهی عن آنیه الذهب و الفضه، فإن الظاهر أو المتیقن من النهی عنهما بملاحظه أن العین لا یتعلق بها النهی و لا بد من کون المتعلق فعلاً، و الفعل المناسب للإناء هو الأکل و الشرب بهما.

بل قد یقال بما أن ظهور النهی عن العین هو النهی عن الفعل المناسب بتلک العین نظیر تحریم الأُمهات و المیته و الدم و لحم الخنزیر إلی غیر ذلک، فلا دلاله للأخبار علی تحریم غیر الأکل و الشرب من سائر الاستعمالات، و لکن لا یخفی أن الفعل المناسب للإناء لا ینحصر بالأکل و الشرب،بل الإناء یستعمل فی جعل مثل الزیت و السمن و العسل و الماء فیه فلاحظ ما ورد فی الأسآر و تنجس المضاف و وقوع القذر فی إناء الماء و أنه لا یتوضأ منه و لا یشرب، و من الأمر بالإهراق.

۱- (۱)) سوره ص:الآیه ۳۵.

۲- (۲)) سوره الفرقان:الآیه ۱۸.

....

و علیه فالمحرم هو استعمال إناء الذهب و الفضه فی کل ذلک، فلاحظ صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟ قال:«نعم، إنّما کره استعمال ما یشرب به» (۱) فالمستفاد أن المنهی عنه هو الاستعمالات المتعارفه من إناء الذهب و الفضه.

بل یمکن أن یقال إن النهی عن الأکل فی آنیه الذهب و الفضه لا یراد به تحریم نفس الأکل بمعنی ازدراد الطعام حتی یکون أکل الطعام أو شرب الماء منهما فی نهار شهر رمضان من الإفطار بالمحرم،بل النهی راجع إلی استعمالهما فی الأکل و الشرب فالمحرم استعمالهما فیهما نظیر استعمالهما فی غیر الأکل من الوضوء و الغسل و تغسیل الثیاب و حفظ الطعام أو الشراب فیهما، و إلّا لزم أن یکون الأکل منهما قد ارتکب محرمین:

أحدهما:استعمالهما.

و الثانی:الأکل و الشرب منهما.

بل یستفاد حرمه الأول من النهی عن آنیه الذهب و الفضه، و صحیحه علی بن جعفر (۲) و حرمه الثانی مما ورد من النهی عن الاکل منهما.

و علی الجمله مناسبه الحکم و الموضوع مقتضاه حرمه استعمالهما فی الأکل و الشرب لا-حرمه نفس الأکل و الشرب کما یلتزمون بذلک فی الوضوء أو الاغتسال منهما، حیث یقولون إن صب الماء المأخوذ منهما علی العضو لا یکون محرّماً،بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المتقدمه آنفاً.

....

المحرم أخذ الماء منهما؛ و لذا يمكن تصحيح الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف على نحو الترتب حتى فى صوره انحصار الماء بما فيهما نظير ما تقدم من الوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب على ما يأتى.

و أما التصرف فى الاناءين لا بنحو الاستعمال كما إذا وضعا على الرف للتزيين فاستفاده حرمته من الروايات المتقدمه؛ لأن ظاهر النهى عن أوانى الذهب و الفضه هو حرمه الاستعمال المتعارف فى الأوانى و النهى عن الأكل و الشرب منهما لا يعم غير استعمالهما فيهما.

و مما ذكر يظهر أنه لا يمكن استفاده حرمه اقتنائهما منها مع أن المذكور فى صحيحه على بن جعفر:إنما يكره استعمال ما يشرب به (۱) .

لا يقال: ظاهر النهى عن إناء الذهب و الفضه مبغوضيه وجوده و لذا يحرم صنعهما و يكون أخذ الأُجره عليها من الأكل بالباطل و لو لم يكن ظاهر النهى عن الإناء من الذهب و الفضه نظير النهى عن بعض الظروف التى ينبذ فيها الخمر ظاهراً فى مبغوضيه وجوده فلا أقل من ظهور معتبره موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:«آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» (۲) .

فإنه يقال: ظاهر تحريم المتاع تحريم استعماله المناسب له، و الاستعمال المناسب للإناء هو الأكل و الشرب منه و نحوهما و لا يعم الاقتناء و لو للتزيين.

نعم، لا بأس بالالتزام بالترك احتياطاً.

ص:۴۶۳

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۷، الباب ۶۵، الحديث ۴.

و يحرم بيعها و شراؤها(١) و صياغتها و أخذ الأجره عليها،بل نفس الأجره أيضاً حرام؛ لأنها عوض المحرم و إذا حرّم اللّه شيئاً حرم ثمنه.

و أما دعوى أن اقتناءهما قسم من تضييع المال كما ترى، فإن اقتناء إناء الذهب و الفضه من تضييع المال يكون اقتناء بعض الأشياء العتيقه أيضاً محرم لعدم الفرق.

إذا فرض عدم جواز اقتناء إناء الذهب و الفضه و التزيين بهما يحكم بفساد بيعهما إذا وقع البيع عليهما بعنوان الإناء.

و الوجه فى ذلك أن الهيئه فى مثل الإناء و إن لا تدخل فى الملك مستقلًا و لا تكون الماده و الهيئه منفكين فى الملكيه بأن تكون الماده ملكاً لشخص و الهيئه ملكاً لآخر، إلّا أن الثمن يقع بإزاء الماده التى لها هيئه لا بإزاء نفس الماده و لذا لو باع الموجود بعنوان المنبر فظهر سريراً يحكم ببطلان البيع لعدم وجود المبيع، و حيث إن الهيئه لا تدخل فى الملك مستقلاً فلا يقسط عليه الثمن حتى يتم البيع بالإضافه إلى الماده دون الهيئه.

و على ذلك فالمفروض الهيئه فى إناء الذهب و الفضه لا ماليه لها شرعاً، و إن أُخذ المال للماده التى لها هيئه الإناء بما هى لها من أكل المال بالباطل فيبطل البيع،بخلاف ما إذا باع الماده بما هى ذهب أو فضه كما ذكرنا ذلك فى بيع الصليب فيما إذا وقعت المعاوضه على مادته.

نعم، الأوصاف التى لا تحسب مقومهً لعنوان المبيع عرفاً نظير كتابه العبد فلا تدخل فى المبيع،بل يكون وجودها داعياً لبذل الزائد كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر أن أخذ الأُجره على صنع الذهب و الفضه إناءً غير جائز و لا تدخل الأُجره فى الملك؛ لأن مع تحريم الشارع حتى اقتناء إناء الذهب و الفضه لا يكون لصنع الإناء ماليه فيكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل.

[الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسأله ۴)الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلًا(۱) و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلًا و خارجاً.

[لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

(مسأله ۵)لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضّض،بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّه،بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضاً(۲).

و أما ما ذكره المصنف إذا حرّم اللّٰه شيئاً حرّم ثمنه (۱) فهو روايه عاميه مع المذكور فى كتبهم إذا حرم اللّٰه أكل شيء (۲) و لا حاجه إليها؛ لأن البطلان و حرمه الأُجره بناءً على تحريم جميع منافع إناء الذهب و الفضه على القاعده و لكن الكلام فى ثبوت تحريم جميع المنافع كما تقدم.

إذا كان الصفر أو غيره الملبس بالذهب أو الفضه بحيث يحسب الإناء إناءين نظير الشعار و الدثار فى بعض الثياب فلا بأس بالالتزام بحرمه الاستعمال، فإنه يصدق على استعماله استعمال إناء الذهب و الفضه و أما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات نصبت على إناء الصفر أو غيره داخلًا أو خارجاً فحكمه لا يزيد على تبعض المفضض أو المطلى و سيأتى عدم البأس بهما.

المفضض هو الإناء المنصوب عليه بعض قطعات الفضه و ربما يتصور فى الذهب أيضاً، و يطلق عليه المطلى كما يطلق على بعض الإناء المصبوغ بماء الذهب أو الفضه المطلى و المفضض، و هذا هو المراد بالمموّه بأحدهما حيث إن الإناء يوهم الناظر أنه فضه أو ذهب.

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۲:۱۱۰، الحديث ۳۰۱.سنن الدار قطنى ۳:۷، الحديث ۲۰.

۲- (۲)) مسند أحمد ۱:۲۴۷ و ۲۹۳.

....

و على ذلك فلاـ بأس بالأكل و الشرب من الإناء المفضض و المطلى بالمعنى الثانى؛ لأن الإناء ليس بفضه و لا ذهب فيجوز الأكل و الشرب فيهما، و كذا سائر الاستعمالات.

و أما المفضض بالمعنى الأول بل ظاهر المفضض ذلك فقد ورد النهى عن الأكل فيه فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«قال لا تأكل فى آنيه من فضه و لا فى آنيه مفضضه» (۱) .

و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاق النهى بالإضافه إلى آنيه مفضضه بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لاـ بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و اعزل فمك عن موضع الفضه» (۲) فيكون النهى بالإضافه إليه لثبوت الترخيص فيه تنزيهياً، و يؤخذ بإطلاق النهى بالإضافه إلى آنيه من فضه و لا يدخل ذلك فى استعمال اللفظ فى أكثر من معنى على ما قرر فى محله.

و فى صحيحه معاويه بن وهب قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبه من فضه؟ قال:«لا بأس، إلّا أن تكره الفضه فتنزعها» (۳) و مقتضى إطلاق هذه جواز الشرب حتى بوضع الفم موضع الفضه، و لكن يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد فى الصحيحه الأُولى من الأمر بعزل الفم عن موضع الفضه؛ و لذا قال الماتن:نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۹، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۱۰، الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۰۹-۵۱۰، الحديث ۴.

[لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

(مسأله ۶)لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما(۱)

[يحرم ما كان ممتزجاً منهما]

(مسأله ۷)يحرم ما كان ممتزجاً منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما(۲) بل و كذا ما كان مركّباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه.

هذا بالاضافه إلى المفضض.

و أما بالإضافه إلى المطلى فلم يرد منع و إسراء حكم المفضض إليه لا يخرج عن القياس لعدم العلم بملاكات الأحكام، نعم رعايه حكم المفضض فيه أحوط كما ذكر فى المتن.

نعم قد ورد فى بعض الروايات حرمه إمساك السرير الذى فيه الذهب، و فى روايه الفضيل بن يسار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال:«إن كان ذهباً فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس» (۱) و لكن الروايه لضعف سندها لا تصلح لإثبات الحرمه و إن كان العمل بمضمونها أحوط.

لا ينبغى التأمل فى عدم جواز استعمال الآنيه إذا صدق عليها آنيه الذهب أو الفضه فيما إذا كان الفلز الممتزج قليلًا كما يتعارف فى صياغه الذهب فإن النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه أو النهى عن آنيتهما يعمّهما، و أما إذا كان الخليط كثيراً بحيث لا يصدق أنه آنيه الذهب و الفضه،بل فيه الذهب و الفضه فلا يدخل فى أخبار المنع.

الوجه فى حرمه الآنيه التى تصنع من الممتزج من الذهب و الفضه دعوى الفهم العرفى من دليل حرمه كل من آنيه الذهب و الفضه فلو حرم استعمال كل من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۰، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسأله ٨)لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما(١) كاللوح من الذهب أو الفضه و الحلى كالخلخال و إن كان مجوفاً،بل و غلاف السيف و السكّين و إمامه الشطب،بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

الآنيتين يحرم الممتزج منهما حيث لا يحتمل عرفاً أن يكون امتزاج كل منهما بالآخر موجباً للحليه، فيكون نظير ما إذا صنع معجون من الميته الطاهره و الدم الطاهر فإن مقتضى تحريم أكل كل منهما حرمه أكل المعجون المزبور، و لكن لا يخلو ما ذكر فى الآنيه من الإشكال و ذلک فإن المعجون المزبور حرمته؛ لأن أكله أكل للميته و الدم و كل منهما موضوع التحريم؛ و لذا لو صنع معجون من الميته الطاهره و التفاح أيضاً يحرم تناول المعجون المزبور لكونه من أكل الميته بخلاف المقام فإن المحرم استعمال آنيه الذهب و آنيه الفضه و الممتزج آنيه لا من الآنيتين،بل من نفس الذهب و الفضه، و كذا الحال إذا صنع آنيه تكون قطعه منه ذهباً و قطعه أُخرى فضه فإن الآنيه المزبوره لا يصدق عليها لا آنيه الذهب و لا آنيه الفضه فإن تم الفهم العرفى و عدم احتمال الفرق فى الحرمه فهو، و إلّا فرفع اليد عن أصاله الحليه بلا موجب.

لم يظهر الخلاف فى جواز استعمال غير الآنيه من الذهب و الفضه و الجواز مقتضى الأصل بعد كون ما ورد فى التحريم راجعاً إلى آنيه الذهب و الفضه،بل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انحصار المنع باستعمال الإناء قال:سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال:«نعم إنما كره استعمال ما يشرب به» (١) نعم فى ذيله و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال:«إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلّا فلا يركب به» (٢) .

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٥١١، الباب ۶٧ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۶.

٢- (٢) المصدر السابق.

....

و فی روایه الفضیل بن یسار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ قال:«إن کان ذهباً فلا، و إن کان ماء ذهب فلا بأس» (۱) و فی ذیل صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع أن العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمله للصبیان تکون فضه من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر (۲) .

و لکن لا بد من رفع الید عن ظهور کل ذلک فی المنع بنحو التحریم بحملها علی التنزیه بقرینه صحیحه علی بن جعفر المؤیده بما ورد فی ذات الفضول درع رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أنه کان یسمی ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه حلقه بین یدیها و حلقتان خلفها کما فی صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (۳) .

و بما ورد فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ قال:«نعم إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید» (۴) إلی غیر ذلک.

کما أن الاستدلال علی حرمه استعمال غیر الأوانی و الذهب بالمحکی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن هذین حرام علی ذکور أُمتی حل لإناثهم (۵) مشیراً إلی الحریر و الذهب کما تری، فإنه لم یرد فی طرقنا مع أن ظاهر، لبس الحریر و الذهب؛ و لذا لم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۰، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۵-۵۰۶، الباب ۶۵، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۱۱، الباب ۶۷، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- (۵)) مسند أحمد ۱:۱۱۵، فتح العزیز ۱:۳۰۷، المجموع ۱:۲۵۴.

[الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز]

(مسأله ۹)الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز الصینی و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و امثال ذلک، مثل کوز القلیان،بل و المصفّاه و المشقاب و النعلبکی دون مطلق ما یکون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القلیان و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و قاب الساعه و ظرف الغالیه و الکحل و العنبر و المعجون و التریاک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفاً إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه، و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم، و إن کان الأحوط فی جمله من المذکورات الاجتناب، نعم لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضه بل الذهب أیضاً، و بالجمله فالمناط صدق الآنیه و مع الشک فیه محکوم بالبراءه(۱).

یذکر الفضه و اختص الحرام بالرجال.

و مثله دعوی أن استعمال غیر الأوانی أیضاً کنقش الکتب و السقف و نحوهما من تضییع المال و فیه کسر قلوب الفقراء، فإن کسر قلوب الفقراء لا یختص باستعمالهما و لا یعد استعمالهما فی ذلک من تضییع المال.

یفسّر فی اللغه الآنیه و الإناء بمعنی الظرف تاره و الوعاء أُخری، فیقال الإناء کوعاء لفظاً و معنی و لکن لا یخفی أن شأن اللغوی تبدیل اللفظ بلفظ آخر أوضح فی المعنی و لا یلاحظ فیه التساوی فی الصدق و عدم کونها تفسیراً بالأعم إذ لیس شأنهم إلّا لحاظ موارد استعمال اللفظ و الإشاره إلیها بوجه.

و من المقطوع فی المقام عدم تساوی الصدق بین الإناء و کل من الظرف و الوعاء، فإنه یطلق علی الصندوق فی البیوت أنها أوعیه الثیاب مع أنه لا یصدق علی الصندوق الإناء کما یطلق علی ظرف المعجون أنه ظرف و لا یطلق علیه الإناء.

و علی ذلک فما أُحرز صدق الإناء علیه کما إذا کان من قبیل الکأس و الکوز،بل

ص: ۴۷۰

[لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها]

(مسأله ۱۰)لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها و وضعها فی الفم(۱)بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب لا لأجل نفس التفریغ، فإن الظاهر حرمه الأکل و الشرب؛ لأن هذا یعد أیضاً استعمالاً لهما فیهما،بل لا یبعد حرمه شرب الشای فی مورد یکون السماور من أحدهما، و إن کانت جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما، و الحاصل أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام کذلک الأکل و الشرب أیضاً حرام

الحبّ و القدر و السماور، فإن السماور کالحب المزمل یصدق علیه الإناء، و کذا الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و کوز القلیان و الصینی و المشقاب و النعلبکی یدخل فی التحریم و فی غیره یرجع إلی أصاله البراءه إلّا أن یحتمل عدم الفرق بینه و بین الإناء فی الحکم، بل یمکن أن یستفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه من قوله علیه السلام:«نعم إنما کره استعمال ما یشرب به (۱) أن الإناء المحرم استعماله ما یصلح استعماله فی الشرب و الأکل به فلا یشمل ما لا یصلح الشرب به و لا الأکل فیه مثل حلقات الذهب و الفضه التی یتعارف عند بعض الأقوام وضع الاستکان فیه بخلاف مثل المشقاب و الصینی حیث یتعارف الأکل فیهما و لا یختص الحرمه بما یشرب فیه،بل الأکل کالشرب قطعاً بقرینه قوله علیه السلام:«لا تأکل فی آنیه الذهب و الفضه» (۲) .

قد تقدم أن ظاهر کلماتهم أن الأکل من آنیه الذهب و الفضه بما هو أکل فیهما حرام، و قد تعرض الماتن قدس سره فی هذه المسأله أنه لا فرق فی حرمه الأکل منهما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۶، الباب ۶۵، الحدیث ۲.

....

بين أن يكون الأكل و الشرب منهما بوضع الفم فى الإناء كما يتّفق ذلك غالباً فى شرب الماء، أو يكون يأخذ اللقمه منه كما هو العاده فى الأكل، فإن الإنسان لا ـ يأكل الطعام كالحيوان بوضع فمه فى الغذاء و الطعام و عليه يكون مفاد النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه عدم الفرق بين أخذ اللقمه منه باليد أو بمثل الملعقه.

بل ذكر قدس سره أنه لا فرق فى حرمه الأكل بين أن يصنع الإناء من الفرفورى أو غيره فى الصينى من الذهب و الفضه و الأكل فى الإناء الفرفورى أو وضع الفنجان فى النعلبكى من الذهب و الفضه و أخذ الفنجان من النعلبكى المزبور و شرب الشاى، فإن الشرب و الأكل فى تمام ذلك محرّم، و تعدى عن ذلك و ذكر أن شرب الشاى محرّم فيما إذا كان السماور من الذهب و الفضه، و لو كانت جميع أدوات شرب الشاى غير السماور من غير الذهب و الفضه.

و ذكر فى آخر كلامه أن فى مثل هذه الموارد من استعمال آنيه الذهب و الفضه فى الأكل أو الشرب يرتكب المكلف حرامين:

أحدهما:استعمال آنيه الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب.

و ثانيهما:حرمه نفس الأكل و الشرب.

و قد يقال: فى وجه ذلك أن ما دل على النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه يدل على حرمه الأكل و الشرب فى جميع ذلك لأن الأكل فى الآنيه بل الشرب به كما يعمّ الأكل و الشرب بالمباشره فيهما كذلك يعم الأكل و الشرب بهما مع الواسطه.

و إن أبيت إلّا عن ظهور الأكل و الشرب فيهما بالمباشره فلا ينبغى التأمل فى أن النهى عن آنيه الذهب و الفضه بما أن الحرمه لا تتعلق بالعين يعم الأكل و الشرب منهما

....

بمباشره الفم أو مع الواسطه حیث إن استعمال المناسب للإناء هو الأکل منه بالمباشره أو بالواسطه.

أقول: الاستدلال لا یفید إلّا تحریم الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بمباشره الفم للإناء أو کون الإناء من وسائط إیصال الطعام أو الشراب إلی الفم الذی یزدرده المکلف من حلقه فیکون المحرم فی تمام ذلک نفس الأکل و الشرب أی ازدراد الطعام أو الشراب من الحلق، و أما الاستعمالات فلا حرمه لها وراء حرمه الأکل و الشرب.

و ظاهر کلام الماتن حرمه کل من ازدراد الطعام و الشراب و حرمه استعمال آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب، و علی ذلک فلا یمکن المساعده لا مع الاستدلال المزبور و لا مع ظهور کلام الماتن، فإن النهی عن آنیه الذهب و الفضه ظاهره تحریم الاستعمال المناسب للآنیه و هو استعمالها فی الأکل و الشرب خاصه أو حتی فی سائر الأُمور من الوضوء و الغسل و تغسیل الثیاب و نحو ذلک و بعد النهی عن استعمال الآنیه کذلک یکون ظاهرها النهی عن الأکل فی آنیه الذهب أو الفضه أو الشرب فیه هو المنع عن الأکل و الشرب لا بما هو منع من ازدراد الطعام و الشراب،بل بما هو أن الأکل و الشرب فیهما استعمال للآنیه.

و یشهد لذلک ما فی صحیحه علی بن جعفر من حصر المحرم فی استعمال ما یشرب به حیث قال علیه السلام:«إنما کره استعمال ما یشرب به» (۱) .

و یترتب علی ذلک أنه لو أفطر فی نهار شهر رمضان بالأکل من آنیه الذهب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

نعم المأكول و المشروب لا يصير حراماً(۱) فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق أنّه أفطر علی حرام و إن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، و کذلک الکلام فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی.

و الفضه أنه لا یجب علیه کفاره الجمع؛ لأن المحرم و هو استعمال الإناء لا ینطبق علیه الإفطار، و الإفطار ینطبق علی ازدراد الطعام أو الشراب، و هو لیس بمحرم مع قطع النظر عن کونه إفطاراً بخلاف أکل المیته و طعام الغیر بلا رضاه فإن کلًا منهما محرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار.

و أما ما ذکر المصنف قدس سره من قوله نعم المأکول و المشروب لا یصیر حراماً فلا یخفی ما فیه، فإنه لا یکون المأکول أو المشروب فی نفسه محرماً؛ لأن الحرمه لا تتعلق إلّا بالأفعال فالمحرم هو الأکل علی کل تقدیر، نعم حرمه الأکل قد تنشأ عن خصوصیه فی المأکول و المشروب و قد تنشأ عن خصوصیه فی نفس الأکل، و الذی یوجب کفاره الجمع هی حرمه نفس الأکل کما هو ظاهر روایه عبد السلام:«متی جامع الرجل حراماً أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات» (۱) و الإفطار علی الحرام منه الأکل أو الشرب المحرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار سواء کان لخصوصیه فی المأکول و المشروب أو فی نفس الأکل.

نعم، فی التوقیع:«فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم علیه أو بطعام محرّم علیه أن علیه ثلاث کفارات» (۲) ، و ربما یدعی ظهور ذلک فیما کان حرمه الأکل لخصوصیه فی المأکول و لکنه لا ینفی کفاره الجمع فی غیره أیضاً کما هو مقتضی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۰:۵۳-۵۴، الباب ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۵، الحدیث ۳.

[إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصاً آخر فشرب فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیاً]

(مسأله ۱۱)ذکر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصاً آخر فشرب فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیاً(۱)، و یعدّ

إطلاق الروایه الأُولی.

و یحتمل أن یکون مراد الماتن أیضاً ما ذکرنا من الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه بالمباشره أو مع الواسطه لیس بمحرم بما هو أکل و شرب،بل بما أنهما من استعمال الإناء.

و وجه الاحتمال ما ذکره فی آخر کلامه من قوله:و کذلک الکلام فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی، فإنه قد تقدم أن نفس الأکل أو الشرب أو الوضوء و الغسل بالاغتراف لا یکون محرماً،بل المحرم هو اغتراف الطعام و الشراب و الماء من الظرف الغصبی فتدبر.

بقی فی المقام أمر و هو أن عنوان الحرام قد ینطبق علی نفس ما یطلق علیه المفطر کما إذا کان المأکول میته أو مال الغیر، فإن أکل المیته أو طعام الغیر بلا رضا مالکه محرّم و الأکل من المفطرات قد لا ینطبق الحرام علی نفس ما یطلق علیه المفطر، و لکن یحصل الحرام به کما إذا أکل ما یضرّ لجسمه فإن المحرّم هو الإضرار بالنفس و هو لا ینطبق علی نفس الأکل الذی هو مفطر، و لکن الأکل المزبور یوجد به الإضرار بالنفس، و علیه فلا یکون الأکل المزبور موجباً لکفاره الجمع.

لا یخفی أنه قد تقدم منه قدس سره أن المحرم فی لسان الأدله أمران:

أحدهما: الأکل أو الشرب فی إناء الذهب أو الفضه.

و الثانی: استعمال آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب أو غیرها من الوضوء

هذا منه استعمالاً لهما.

[إذا كان المأكول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به]

(مسأله ۱۲)إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا(۱).

و الغسل و نحوهما.

و لا ینبغی التأمل فی أن الشارب فی الفنجان لم یستعمل آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب،بل المستعمل لهما هو الآمر و الخادم حیث إن الأول یستعمله بالتسبیب و الثانی بالمباشره.

و أما الأکل فی آنیه الذهب أو الشرب منه فعلی ما ذکره الماتن فی المسأله المتقدمه من حرمه الأکل و الشرب فی جمیع ما ذکره من الأمثله أن لا یفرق فی الأکل بین کون الأکل من المستعمل أو غیره.

و أما بناءً علی ما ذکرنا من أن المحرم هو أمر واحد و هو استعمال أناء الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب فلا ینبغی التأمل فی أن الشارب فی المثال لم یرتکب محرماً یعنی لم یستعمل إناء الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب کما تقدم.

قد تقدم أن الأظهر عدم حرمه الأکل أو الشرب حتی فیما إذا کان الإفراغ فی ظرف آخر بقصد الأکل و الشرب کما فی إفراغ الطعام من القدر من الذهب أو الفضه فی المشقاب، و إنما الحرام استعمال إناء الذهب و الفضه غایه الأمر لو کان الإفراغ من القدر المزبور إلی مثل المشقاب یکون الإفراغ المزبور أیضاً من استعمال إناء الذهب و الفضه،بخلاف ما إذا کان الإفراغ فی الإناء الآخر یعدّ قطعاً لاستعمال إناء الذهب و الفضه کما إذا فرغ الطعام من القدر إلی قدر آخر من النحاس ترکاً لاستعمال إناء الذهب أو الفضه، فإن هذا التفریغ لا یعدّ بنفسه استعمالاً لإناء الذهب و الفضه.

ص :۴۷۶

[إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب]

(مسأله ۱۳)إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب(۱) و إلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التیمّم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواءً أخذ الماء منهما بیده(۲) أو صبّ علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فیهما، و إن کان له ماء آخر أو أمکن التفریغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أیضاً البطلان؛ لأنّه و إن لم یکن مأموراً بالتیمّم إلّا أن الوضوء أو الغسل حینئذ یعدّ استعمالاً لهما عرفاً فیکون منهیاً عنه،بل الأمر کذلک لو جعلهما محلاً لغساله الوضوء لما ذکر من أن توضؤه حینئذ یحسب فی العرف استعمالاً لهما، نعم لو لم یقصد جعلهما مصبّاً للغساله لکن استلزم توضؤه ذلک امکن ان یقال انّه لا یعدّ الوضوء استعمالاً لهما،بل لا یبعد أن یقال:إن هذا الصبّ أیضاً لا یعدّ استعمالاً فضلاً عن کون الوضوء کذلک.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی السماور من أحدهما فإن إفراغ ما فی السماور إلی السماور الآخر و نحوه بقصد التخلص عن استعمال الأول لا یعد استعمالاً بخلاف ما إذا أُفرغ إلی الفنجان و لو مع البناء علی عدم استعماله بعد ذلک فإن الإفراغ المزبور یعد استعمالاً للسماور أیضاً.

المراد ما إذا کان عدّ تفریغه إعراضاً و قطعا لاستعمال إناء الذهب و الفضه علی ما تقدم.

إذا قیل بأنه یستفاد مما ورد فی النهی عن استعمال آنیه الذهب و الفضه حرمه الوضوء و الغسل منهما نظیر ما ذکر الماتن من حرمه الأکل و الشرب من آنیتهما فلا ینبغی التأمل فی بطلان الوضوء و الغسل منهما مطلقاً سواء کان بالاغتراف أو بالصبّ أو بالارتماس، و سواء انحصر الماء به أم لم ینحصر.

و أما إذا لم یمکن أن یستفاد منه إلّا حرمه استعمال الآنیه من الاستعمالات

[لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجیّد منهما و الردیء]

(مسأله ۱۴)لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجیّد منهما و الردیء و المعدنیّ و المصنوعیّ(۱) و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش إلی حدّ یخرجهما عن صدق الاسم و إن لم یصدق الخلوص، و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص و أن المغشوش لیس محرماً و إن لم یناف صدق الاسم کما فی الحریر المحرّم علی الرجال، حیث یتوقّف حرمته علی کونه خالصاً لا وجه له، و الفرق بین الحریر و المقام أن الحرمه هناک معلّقه فی الأخبار علی الحریر المحض،بخلاف المقام فإنها معلّقه علی صدق الاسم.

المتعارفه المناسبه لها فلا ینبغی التأمل فی أن استعمالهما هو اغتراف الماء منهما، و أما غسل الوجه و الیدین بذلک الماء فلا حرمه فیه، و یمکن الأمر به علی نحو الترتب علی قرار ما تقدم من التوضؤ بالاغتراف من الإناء المغصوب،بل لا حاجه إلی الترتب فیما إذا لم ینحصر الماء بما فی تلک الآنیه، نعم إذا إذا کان الوضوء بالارتماس یکون التوضؤ بنفسه استعمالاً للآنیه، و کذا ما یکون صب الماء بهما علی أعضاء الوضوء.

و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا جعل أحد الإناءین محلاً لغساله الوضوء و الغسل و أنه و إن یکون محرّماً و لکن استعمال الآنیه لا ینطبق علی نفس الوضوء أو الغسل کما لا یخفی.

فإنه إذا صدق علی الإناء آنیه الذهب أو الفضه یتعلق بها الحکم أی حرمه استعمالها و قد تقدم أن الخلوص لا یعتبر مع صدق الاسم فإن المتعارف فی إناء الذهب و الفضه عدم الخلوص، نعم إذا کان الغش و الخلط بحیث لا یصدق علیها عنوان آنیه الذهب أو الفضه فلا حرمه لاستعمالها و هذا بخلاف الحریر، فإنه یعتبر فی حرمه لبسه علی الرجال خلوصه لما ورد من عدم البأس بغیر الخالص، و تنظیر المقام بمسأله لباس الحریر بلا وجه، و کذلک الصناعی منهما لو کانت کالماء الصناعی داخل فی الذهب

[إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ]

(مسأله ۱۵)إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ(۱).

[الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها]

(مسأله ۱۶)الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها و إن کانت أعلی و أغلی حتی إذا کانت من الجواهر الغالیه کالیاقوت و الفیروزج.

و الفضه حقیقه، و قد ذکرنا أن الماء الصناعی داخل فی عنوان الماء حقیقه حیث إنه من أجزاء الماء الأصلی بخلاف الجلد الصناعی أو الحریر الصناعی فإنه لا یطلق علیه الجلد أو الحریر إلّا بالعنایه کما لا یخفی.

و قد یقال إذا توضأ أو اغتسل من الاناءین بنحو الارتماس یحکم ببطلانهما بلا فرق بین جهل المکلف بحرمه استعمال الإناءین قصوراً أو تقصیراً و بین علمه بالحرمه، فإنّ نفس إیصال الماء إلی الأعضاء استعمال للإناءین و مبغوض للشارع حتی ما إذا کان المکلف معذوراً فی الاستعمال حیث إن المبغوض الواقعی لا یصلح للتقرب به و لا یتعلق به الوجوب الواقعی و لا الترخیص فی التطبیق علی ما تقرر فی بحث عدم جواز اجتماع الأمر و النهی فیما إذا کان الترکیب بین الحرام و العنوان الواجب اتحادیاً بل لا طریق لنا إلی إحراز ملاک الواجب فیه.

و هذا بخلاف ما إذا توضأ أو اغتسل من الإناءین بالاغتراف فإنه لو التزمنا ببطلان الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف بإنکار جواز الترتب فلا ینبغی التأمل فی الحکم بصحّتهما مع جهل المکلف بکون الإناء ذهباً أو فضه أو الجهل بحرمه استعمالهما قصوراً فإن مع الجهل قد یحکم الشارع بجواز الاستعمال و لو ظاهراً و مع الترخیص فی الاستعمال المنطبق علی الاغتراف منهما فلا مانع من تعلق الوجوب بنفس التوضؤ و الاغتسال أو تعلق الترخیص فی التطبیق بهما حیث إن المانع من تعلق الوجوب أو الترخیص فی التطبیق کان حرمه المقدمه أی الاغتراف و مع ثبوت

[الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه]

(مسأله ۱۷)الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه لأنه فی الحقیقه لیس ذهباً، و کذا الفضه المسماه بالورشو فإنها لیست فضه بل هی صفر أبیض.

الترخیص فیه یرتفع المانع.

و فیه أنه بناءً علی عدم إمکان الترتب فی المتزاحمین کما هو المفروض یکون الترخیص الظاهری فی المقدمه مصحّحاً للأمر بالوضوء المزبور أو الاغتسال المزبور أو الترخیص فی التطبیق علیهما ظاهراً لا واقعاً، حیث لا تجتمع الحرمه الواقعیه للاغتراف مع الأمر بالوضوء واقعاً فی جهه الغرض، حیث إن الغرض من ثبوت الحرمه الواقعیه رعایه الاحتیاط فیها و لو کان غیر لازم، و هذا الغرض ینافی الأمر بالوضوء واقعاً بل مع الأمر به ظاهراً فلا بد من الالتزام إما بارتفاع الحرمه الواقعیه عن الاغتراف کما فی صوره الخطأ و الغفله أو بعدم کون الوضوء المزبور متعلق الأمر أو متعلق الترخیص فی التطبیق واقعاً فتدبر.

و لا یخفی أن صب الماء بإناء الذهب و الفضه إن حصل الوضوء أو الغسل بالصب المزبور یکون الصب المزبور بحکم التوضؤ أو الاغتسال بالارتماس فی الماء الموجود فی الإناءین و إن أُجری الماء بعد الصب علی محال الوضوء بحیث یحصل الوضوء بالإجراء علی العضو لا بالصب فالأمر فیه کما فی الوضوء و الاغتسال بنحو الاغتراف.

[إذا اضطرّ إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز]

(مسأله ۱۸)إذا اضطرّ إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز(۱) و کذا فی غیرهما من الاستعمالات، نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما،بل ینتقل إلی التیمّم(۲).

[إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما]

(مسأله ۱۹)إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما(۳).

لدلیل رفع الاضطرار و أن کل فعل یحرم مع عدم الاضطرار یکون حلالاً ـ مع طرو الاضطرار علیه کما هو مفاد قوله علیه السلام:«لیس شیء مما حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إلیه» (۱) .

حیث إن الأمر بالوضوء أو الغسل غیر متمکن علیه لحرمه مقدمته یعنی استعمال الإناءین و لو باغتراف الماء منهما و معه تنتقل الوظیفه إلی التیمّم، نعم إذا اضطر إلی خصوص غسل أعضائه أو إفراغ الماء من الإناءین و لو تدریجاً یتعین علیه الوضوء أو الاغتسال، حیث إن مع حلیه الاستعمال بالاغتراف کما هو الفرض یتمکن علی الوضوء أو الغسل، نعم بناءً علی صحه الترتب یحکم بصحه الوضوء و الغسل مع الاغتراف و لو مع حرمته کما تقدم.

لا ـ یخفی أن حرمه استعمال إناء الذهب أو الفضه مع حرمه التصرف فی إناء الغیر من المتزاحمین، فیقال یقدم رعایه حرمه التصرف فی مال الغیر حیث إنه من حقوق الناس بخلاف تحریم استعمال إناء الذهب أو الفضه، و لکن لم یتم دلیل علی تقدیم حقوق الناس؛ و لذا تقسط الترکه علی ما فی الذمه من الزکاه و الخمس و سائر دیون الآدمی،بل الوجه أن الأول لو لم یحرز أهمیته فی المقام و لا ـ أقل من احتمالها و أما إحراز الأهمیه من تنظیر حرمه مال المسلم منزله دمه (۲) فلا بد من حمله علی التنزیل فی أصل الحرمه لا فی مقدار الملاک و وزر المخالفه کما هو واضح.

کما أن التعبیر بلفظ(لا ینبغی)فی النهی عن استعمال آنیه الذهب و الفضه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ و ۷ و ۸.

۲- (۲)) عوالی اللآلی ۳:۴۷۳،باب الغصب، الحدیث ۴.

[يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما]

(مسأله ۲۰)يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما(۱) و أُجرته أيضاً حرام كما مرّ.

[يجب على صاحبهما كسرهما]

(مسأله ۲۱)يجب على صاحبهما كسرهما(۲) و أما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه يجب عليه نهيه، و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، و لا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محل الخلاف فی كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له.

لا يكشف عن عدم الأهميه بعد فرض استفاده الحرمه من سائر الروايات.

و على الجمله أقوائيه الدلاله لا ينظر إليها فی باب التزاحم،بل ملاحظه كونه أشد طلباً و ملاكاً كما لا يخفى.

هذا بناءً على كل أنواع الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما محرّم، فإنه على ذلك تكون الهيئه المزبوره مبغوضه للشارع فيحرم صياغتهما و يكون أخذ الأُجره عليها من أكلها بالباطل، و أما بناءً على جواز الاقتناء بل جواز التزيين بهما فالهيئه المزبوره غير مبغوضه و لها ماليه فلا بأس بصياغتهما و أخذ الأُجره عليها.

وجوب الكسر مبنی على استفاده عدم جواز الاقتناء من الروايات المتقدمه، و عليه يجب على صاحب الإناءين إزاله تلك الهيئه، و أما غير صاحبهما فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناءهما و أن الموجود من الأفراد المحرز كونها آنيه يجب عليه نهيه، و كذا إذا كان صاحبهما ممن لا يقلّد شخصاً و إن لم يثمر النهی عن المنكر فی إزاله الهيئه يجب على المكلف المباشره لإزالتها؛ لأن إزالتها و إن توجب التصرف فی ماده الإناءين و الماده مال الغير لا يجوز للغير التصرف فيها من غير رضا صاحبها إلّا أن امتناع مالك الماده من محو هيئتها يوجب سقوط حرمه ماله بمقدار التصرف المزبور،

[إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا فلا مانع من استعمالها]

(مسأله ۲۲)إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها(۱).

نظیر ما إذا تنجس مصحف الغیر و لم یبادر إلی تطهیره فإنه یجوز للغیر بعد امتناع المالک تطهیره و لو من غیر رضا صاحبه و سقوط

حرمه ماله بمقدار التصرف التطهیری، و مثله أیضاً تسجیل الأغانی المطربه فی الأشرطه المعموله فی عصرنا الحاضر فإن مع امتناع المالک للأشرطه من محو التسجیل یجوز،بل یجب للغیر ذلک حسماً أو تقلیلاً ـ لماده الفساد، نعم إذا توقف ذلک علی تلف الماده لم یجب الإتلاف؛ لکونه ضرریاً و لکن یجوز مع ضمان الماده.

و لو احتمل أن صاحب الإناءین ممن یری جواز اقتنائهما أو التزیین بهما اجتهاداً أو تقلیداً فلا موضوع لوجوب النهی عن المنکر فضلاً عن المباشره فی إتلافهما، و کذا فی ما لا ـ یری صاحب الشیء دخوله فی عنوان الآنیه بأن یکون عنده من الأفراد المشکوکه.

الشک فی الآنیه یکون إما من جهه الماده بأن لا یعلم أن الآنیه من الذهب أو الفضه أو من فلز آخر بنحو الشبهه الموضوعیه فیجوز استعمالها و لا ـ یجب الفحص عن کونها ذهباً أو من غیره مثلاً ـ کما هو الحال فی سائر الشبهات الموضوعیه و یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم کونها ذهباً أو فضه علی ما تقدم من کون الآنیه ذهباً أو فضه بالحمل الشائع مسبوق بالعدم، و مع الإغماض فلا بأس بالرجوع إلی أصاله الحلیه و البراءه عن حرمه استعمالها.

و أُخری یکون من جهه الهیئه بأن لا یعلم أنه یصدق علی الشیء الموجود أنها آنیه أم لا، فإن کان من جهه الشبهه فی المفهوم کما هو الغالب فالمرجع أصاله الحلیه و البراءه عن حرمه استعمالها،بل استصحاب عدم جعل الحرمه لاستعمالها، و لکن بعد

....

الفحص و عدم ظهور كونها آنيه؛ لأن الشبهه المفهوميه داخله فی الشبهه الحكميه و أن الشارع قد جعل الحرمه لاستعمال كلی الشیء الموجود أم لا- كما لا يخفی،بخلاف ما إذا كانت الشبهه موضوعيه بأن اشتبه شیء لظلمه و نحوها فی كونها آنيه أم لا فإنه يرجع فيه إلی أصاله البراءه و أصاله عدم تعلق الحرمه باستعماله من غير اعتبار الفحص.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.